هذه فهرسة الفتاوي الخيرية

كتاب الفتاوى الخيرية

لنفع البرية تأليف مولانا

شيخ الاسلام وعمدة الانام

العلامة الشيخ خير

الدين الحنفي الرملي

طيب الله

ثراه وجعل

الجنة

مثواه



١٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من يشا الى سبيل المهتدين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين **وبعد** فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة الشيخ محيي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع في جمع فتوى والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير محيي الدين هذا انذر يسير من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سيل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقها المحققين اوحد الزما في فقه ابي حنيفة النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي الخير الدين المستي ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته المسلمين **فاجاب** عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفة او بما صححه كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس فقام بعباد الله طالبا به رضى الله تعالى عنه يوم المخيفة فجمعها وكتبها وعلى طريق الهداية رتبها لتحصيل التسهيل والتقريب للسايل والمجيب ولم ار بهم غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار ولم يصرح به في الابواب وان فهم من كتب الاصحاب بالفتاوي الخيرية لنفع البرية وبالله المستعان وعليه التكلان هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متعني الله بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يبغي نفسه الا في تعلم القران وحفظه والاخذ في تجويده ثم الاعتنا في الفقه وتحشيده وتمهيده وانه رحل من بلده سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلما بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة منهم

فقها

فقها الحنفية كالشيخ عبد النحريري والسراج الحانوتي والشيخ احمد ابن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرا الاصول على المحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابي بكر الشنوالي وغيره والفرايض واكثر التردد على الشيخ فايد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذي القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة والف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم اني استخرت شيخنا العلامة والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها فاجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه اتوسل ان يجعل سعينا فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير امين امين امين يا رب العالمين

كتاب الطهارة **سيل** هل يجوز استعمال الما النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب **اجاب** نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال في غير الشرب والتطهير والتطهير كبل الطين وسقي الدواب انتهى وقال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الما النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه تهيا الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس برش الما النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفي النهر وهل يسقي للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدايع وما في الخزانة ما في الاستيجابي فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله اعلم **سيل** في

الشارب اذا اطال هل يجب تخليله ام لا **اجاب** لا يجب تخليله
وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال ع والى
رواية المحيط ولا يجب ايصال الما الى ما تحت الحاجبين باتفاق
الروايات قال الحلواني واتفقوا على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفي
صلاة النصاب اذا اقصر الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء
الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال انتهى وقال الشيخ على
المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله انتهى
وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الما الى ما تحت شعر الحاجبين
والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال
الما الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو امنابت الشعر
وقد جعله في التجنيس من الاداب وصرح الولوالجي في كتاب الكراهة
بان المفتى به ان لا يجب ايصال الما الى ما تحته كالحاجبين انتهى
والله اعلم **سيل** في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في
انا مخروق السفل وصب عليه الماء اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات
يطهر كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم في الملتقط عن ابي يوسف
ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر ام لا **اجاب**
نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الما فطفا
فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه
الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث
وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهي من المسايل المشهورة قيل عليه تكفي
وقيل لا بد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول
وبه صرح في مسيلة الثوب فانه قال وفيه سكون قلبه اليه ووقع في
بعض الكتب في هذه المسيلة فيغلو الدهن الما فيرفع بشي هكذا يفعل

ثلاث

ثلاث مرات والظاهر ان لفظة فيغلي من زيادة النساخ فانا لم
نر من شرط التطهير الغليان مع كثرة النقل في المسيلة والتتبع لها
اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الروايات شرح
القدوري انه يصب عليه مثله ما ويحرك فتامل ومسيلة طهارة
الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح بها في المجتبى والبزازية قال
في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه
تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى انتهى وصرح به في فتح
القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته شيخ الاسلام
وعمدة الانام الشيخ محمد بن عبد الله صاحب منح الغفار في متنه تنوير
الابصار وهو منقول عن اجناس الناطفي وغيره والله اعلم **سيل**
فيما لو نزل لبن الغنم لبن مما هو طاهر يحل شربه ام لا **اجاب** لا
شك في طهارته لما في الجوهرة ان سور ما كول اللحم طاهر كلبنه والظا
منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم **سيل** في صاحب سلس
البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوه وهل
له المسح على الخفين وهل يقدم الغاية على الوقتية كالصحيح
اجاب صاحب السلس ونحوه يتوضى لوقت كل فرض ويصلي
بوضوه فرضا ونفلا ما شا ويبطل وضوه بخروج الوقت فقط ومثله
اذا المريض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على
الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضوا
والعذر غير موجود وقت الوضو واللبس فحكمهم حكم الاصحا يمسحون
في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث
العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد
العذر مقارنا للوضو واللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس

فانه انما يمسح في الوقت كلما توضا الحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج
الوقت بنا على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم
الصحيح فيقدم الفايتة علي الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا
كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم **سيل**
هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضو ولو لم يخرج منه شي ام لاه
ينقض ما لم يخرج منه شي **اجاب** مجرد الايلاج في البهيمة
لا يوجب الغسل ولا ينقض ما لم يخرج منه شي صرح به بن ملك
في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب وكذلك
صرح به في توقيف العناية في الصوم ايضا والله اعلم **سيل**
هل الانبيا يحتلمون ام لا **اجاب** قال ابن حجر الهيتمي في
كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام
فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالي ياجوج وماجوج
منهما واعترض بان النبي لا يحتلم ورد بان المنفي احتلام عن روية
جماعة لا مجرد دفق الما انتهي ذكره عند ذكر ياجوج وماجوج قال
وانهما من ولد ادم من حوا للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو
من ذريتهما قطعا وبه لعدم روية نقل عن احد من السلف ما عدا
كعب يجلا فاعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حوي
عند جماهير العلما والله اعلم **سيل** في المحصنة التي توضع على
الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا
اجاب لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره
صاحب الجرح السايل لو وضع الجرح من السيلان يخرج ان يكون صاحب
الجرح السايل فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع من ولد به وادوغيره
خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحايض والله اعلم **سيل** هل

يكره

يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شايع بين العوام
يقولون ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والسواك ام لا
اجاب اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضيا المعنوي
شرح مقدمة الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط
والميل واما قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في
هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار انهم يعافون منه فربما
وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب
الشرع الشريف يوجب محظوريته والله اعلم ورايت في شرح الروض
لشيخ الاسلام زكريا الشافعي وبسواك غيره باذنه كره الاستياك وهذا
من تصرفه وعبارة الروض وغيرها ولا باس ان يستاك بسواك غيره
باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة
لا اصل لها والله اعلم **سيل** هل يجوز في المنسوخ ان
يمسه المحدث او يتلوه الجنب **اجاب** فيه تردد والاشبه
جوازه فيما نسخ تلاوته وان حكمه لانه ليس بقران اجماعا كذا في شرح
مختصر اصول بن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما ادام حكمه
فمن باب اولي الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم **سيل**
عن كيفية الاستنجا بالما ما صورتها **اجاب** اما الاستنجا
بالما فلم ار من صرح من علماينا بكيفية اخذه وصبه وقد رايت في كتب
الشافعية وسن ان لا يستعين بيمينه في شي من الاستنجا بغير
عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الما فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره
ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود
للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضيا المعنوي
شرح مقدمة الغزنوي ويقبض الابريق باليمني على فرجه ويغسلي

الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى
عذر يمنع من الاستنجا بها جاز الاستنجا به باليمين من غير كراهة فهو يحمد
الله كما يجئنه والله اعلم

باب التيمم

سئل في التيمم لمس المصحف او لتلاوة القران مع وجود الماء والقدرة
على استعماله هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب
من الله جل وعلا

اجاب المصرح به عندنا ان ما ليست
الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول
المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم
له مع وجود الماء الا في موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة
والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء
واما التيمم لقراة القران فينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجواز
بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود
الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراة
ولو من المصحف او مسه او كتابته او لزيارة القبور او لعيادة المريض
او لتعليم القران ولا يريد به الصلاة او تيمم لدفن الميت او للاذان
او للاقامة او السلام او رده او للاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم
عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز
له ان يصلي ساير الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب
العلما رحمهم الله تعالى

سئل في رجل مسافر في مفازة بارض
وحل ليس بها ما ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على
الطين ويصلي او يوخر الصلاة عن وقتها الى ان يجد الماء ام كيف الحال

اجاب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه
من جنس الارض وصرحت المتون بجواز بكل طاهر من جنس الارض حتى

على

ها

على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرايق واذا لم يجد الا
الطين يلطخه بثوبه او عضده فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة
يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض
لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالما
فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى لكن قالوا الاولى اذا لم يخف
فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كيلا يصير بمعنى
المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم

سئل من شرح
عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل
لا تنتقض الجنابة بخلاف المسح

اجاب قوله لا تنتقض الجنابة
بخلاف المسح اي لا تنتقض الجنابة الغسل وتنتقض المسح وقد تقرر ان
الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين
قال في البحر والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى
التصوير وقد تكلف علماونا الى تصوير باشيا يطول ذكرها
والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنتقض الجنابة الغسل وتنتقض
المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها
عنه وبنزعه يسري الحدث الى الجنابة ومعناه لا تنقض الجنابة
غسل الرجل السابق على الجنابة الكاينة بعد اللبس لان الخف جعل
مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهره بما تنتقضه
الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع
خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا
بسبب ان الجنابة تنتقضه فتامل والله اعلم

كتاب الصلاة

سئل في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ
اجماعهم بالتواتر عن ابايهم واجدادهم يصلون على القبلة الى جهة

بة

مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم
من قديم الزمان والي الان ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن
سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان الملك صلاح
الدين قد فتح بالمدينة المزبورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة
والان جا شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة
وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد
الفلكية واولها والحال ان هذه القضية بلغت الي قاضي البلد فظهر
عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة
جهة القبلة عملا باقوال العلما رضي الله تعالى عنهم حيث اعتمد المحاريب
المسلمين وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة
باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علما المسلمين واهل
المدينة المتقدمون والمتاخرون وابقا القديم على قدمه وبالاكتفا
بالجهة حيث ان التوجه الي عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه
والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا
تكون هي القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا بقوله ولا يعمل
بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل
بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور او يعمل بما قاله هذا الفلكي
المزبور ام لا **اجاب** اعلم اولا ان فرض غير المكي اصابة جهة
الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح
مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان
التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي في
مكة في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الافاق
وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب

قبلة

قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا
يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا
للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقا وجهه
على زاوية قائمة الي الافق يكون مارا على الكعبة وهوائها واما تقريبا
بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به
المقابلة بالكلية بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة
اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت
في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد ويبقى المسا
مع انتقال يناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقا وجه
المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه
على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك
المقابلة والتوجه بالانتقال الي اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ
كثيرة ولهذا وضع العلما قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال
في الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الي المغارب فاذا
علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن بالانحراف اليسير الذي
لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال
الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوي قاضي
خان وجهة الكعبة بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب
التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم اجمعين فعلينا
اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال من
الاهل انتهى فجعل السوال من الاهل موخرا عن المحاريب وذكر بعضهم
ان اقوى الادلة القطب فجعل من بالشام ووراه والرملة ونابلس
وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد

منة

على القطب وجعله خلفه ولابد في ذلك من نوع انحراف لا بل ناحية
منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في
اكثر الكتب اما من شرط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسد
لكن لا يتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظهر
وبنا على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد في المحاريب
يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد
فيها اي محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت
من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت
الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي
الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم ومحله اذا لم يجتهد واما
لو اجتهد وافضى له الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد
قطعا الى تقليد تلك المحاريب انتهى والحاصل المفهوم من كلامهم
انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليدها
قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز لما اذا ظهر خطاؤها واما الاجتهاد في
الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة
الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان او يقدم الخبر او المحراب قال
في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم جوزوا انها
يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا
من قول السبكي يعني الاجتهاد يمنة ويسرة على المحراب المعتمد ان المحراب
في الجهة بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد يمنة او يسرة
مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكره في وجوب
الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز
فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى فليتامل انتهى فظهر

بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقدم جواب ان
المحاريب التي وضعها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز
الاجتهاد عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على
موافقة المحاريب القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون بالاولى
واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها
ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من
علم الفلكي وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة
تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق العباد
حتى تدخل تحت العباد فلمن حكم وعلى من حكم وهذا تمام جوابه في هلال
رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل
بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية
يلتفت اليه ويعمل به لو كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء في ان مذهبنا
سمح سهل حنيفي يسير غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي
تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما
ظهر في هذه المسئلة للعبد الضعيف والله اعلم **وسئل**
ايضا عن هذا السؤال بصورة اخرى هي ما قولكم رضي الله عنكم
فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة
والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية
الهندسية العقلية التي هي عند اهلها يقينية وعند فقهاء
الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه
الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف هذه الادلة فهل يجب على الامام
الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف الى
مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه وللخروج خلاف

من اوجب اصابة العين من ايمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابته
عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز
له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم
حينيذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلي فيه فهل الامر
كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض مساجد مصر ونقل المحراب
الي الجهة الاخري كما اخبرني به ثقاة من اهل العلم وهل اذا كان حنفي
بمفازة وتحير في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل
يجب عليه ان ياخذ بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف
حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يستقبل بصدره عين الكعبة
في جميع صلاته فصلي في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق
واذا صلي في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق ام لا وما
تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف
عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي او حنبلي الي ما تقتضي هذه الادلة
بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يسمع من احد
منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الي الله تعالي من هذا الفعل
وارجع الي ما كنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون
مخطيا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا من هذا العلم **اجاب**
اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوي
العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا علي سمت وضعهم فلا عبرة به
اجماعا واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين لاصابة
في التوجه لعين الكعبة فهو افضل بلا ريب ولا يمين لتصح الصلاة
علي كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يقع علي وجه اليقين
مع البعد باخبار الميقاتي عند الفقها لانه مجرد حزر ومع ذلك يعمل

به بلا

به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لانه ملزم وقد كتبنا
في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين اعلام من خرج كما اتفقا
قولهم فالسوال من الاصل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية هنا ان
تقتضي كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن
الجهة بالكلية فان تجاوز المشارق الي المغارب كما نقله في فتح القدير لا
يعتد ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب حينيذ اذ المحراب المخالف
للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب
العمل بقوله ولا يتحري والطلاق لا يقع علي الحالف المذكور لما اسلفنا
من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي
الي الخط المار بالكعبة علي استقامة بحيث يحصل قايمتان او يقول
هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان
الي العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف
فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية
جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان
مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الي القبلة كذا قاله
منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا
يجوز للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة
مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا ان يتعرض
له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق ويحرم المناظرة
لاجل ان يزل قدم من ناظرك وان يظهر جهل ما نلك او ناظرك
ويجب ان يقصد بذلك وجه الله تعالي وتبارك اذ العلم صفة من
صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما اباحه ذلك كيف وهو تبارك وتعالي
علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قايل واذا خاطبهم الجاهلون

قالوا سئلنا ما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا مد العالم والمسئلة
واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لايجوز اعتماده
اجماعًا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل عند
الحنفية ولايجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لاينكره
احد ونحن على علم بان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اعلم من غيرهم فاذا
علمنا انهم وضعوا محرابا لايعارضهم من بعدهم واذا علمنا ان محرابًا
وضع من غيرهم بغير علم لانعتمده واذا لم نعرف شيئًا وعلمنا كثرة المارين
وتوالي المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو القيمة وعند
تحققنا بالخطار الغلط وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا
المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة على كلا المذهبين والله اعلم

وسئل عنه بما صورته فيما اذا وجد في بلدة محاريب مخالفة
من غير وضع الصحابة والتابعين ولاعلى سمت وضعهم ولا على سمت
وضع ذي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديمًا
وحديثا ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة من مقتضي الادلة خمسة
وستين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضي
الادلة اكثر من خمسة واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف
خارجا عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان
الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المزبورة في
الانحراف كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضي الادلة
والحالة ماذكر ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه
المحاريب بعد اثبات ماذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك
ويلزمه القضا ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقها في هذه المسئلة
ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة

عليها

عليها ام لا الجواب حيث زلت بالانحراف المذكور المقابلة
بالكلية بحيث لم يبق شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال
المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا اعدم الشرط عدم المشروط واذا
ثبت ذلك فلاكلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة
بماذكر قطعًا ووجوب قضا المودي بعد العلم والثبوت ولايجوز
العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه للمعصية
خصوصًا في مثل هذا الشان العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد
الدين ولاشك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره لا يكون الا من جهل وعناد
وفسق وفساد فعليه ان يتوب ويرجع اولا يعامل بالعذاب الاليم
الموجع واما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسايل اصول الاحكام
والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام ليظهر ذلك لمن علم اصول
العلما الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد
حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد
في هذه المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولًا
على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم
فالحمل في مثل مانحن فيه مجمع عليه والله اعلم

سئل في الامام
اذا كان الثغ يبدل الرا المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق
بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول
غب فهل يكون اقتدا الفصيح الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلا
فلاتجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يوم فصيحًا وهل يكره
ان يوم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يوم في المسجد الجامع
ام لا والله اعلم

مسئلة الالثغ قد تكررت سوالها عن حكمها واستخرجت

ونظم الناس بها كلاما ٭ يقضي لكل سايل مراما ٭
ومنهم الغزي في تحفته ٭ نظما زين القول من لجته ٭
امامة الالثغ للغاير ٭ يجوز عند البعض من اكابر ٭
وقد اباه اكثر الاصحاب ٭ لما يغرم من الصواب ٭
وقلت نظما غاير الزمان ٭ يزري بنظم الدر والجمان ٭
امامة الالثغ بالفصيح ٭ فاسدة في الراجح الصحيح ٭

قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمثله صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه دون صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم **سيل** فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سوا لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لاغية ولا ام فكما هو التحقيق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشان العبادة ام على الصحة **اجاب** الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح به قاضي خان في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورايت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى عليهما في شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قايل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد

الاغلبه

الاغلبه وهو رواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم **سيل** في الصبي هل يصح ان يكون اماما للبالغين ام لا **اجاب** اقتدا البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البنا عليه كما في ساير المتون والشروح والفتاوي وقد اطلقوا في ذلك فشمل اقتداه به في فرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم **سيل** في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا **اجاب** نعم اذا كان افضل من كان يومه لا تكره امامته فان امامة عتبان ابن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سوا على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه اولى عن النجاسة احفظ ولنعا المعنيين سوى الاول بينهما انتهى والله اعلم **سيل** في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا **اجاب** نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم **سيل** في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شي من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يوذن المصلي ويقيم للفوايت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حراما ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة **اجاب** يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا على الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح

والتقاوه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي
عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح و
ما اكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان
منه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ه
ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره
خارجها ايضا قال بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا
تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر والاكل والمار وانت
علمت الكراهة في الناظر والاكل لما قدم عن الحلبي انها فيه تحريمية
ويوذن المصلي للفايتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت ويخير في الاذا
للباقي فان شا اذن لكل وان شا اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتت
صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يوذن لكل
ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب
حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلي بن امية
قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت
مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلاة
الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا
بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه
لكن ذكر في التتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل
بالحكم والقضا فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معا
احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد
او لا ثم يسعى ويشرع في الجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الظهر فان

كانت

كانت الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جايزة فهذا فرضه
وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز
لاتحاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم
الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ركعتين سنة
الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان ادا الجمعة صحيحا فقد ادا
سننها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة
والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر ه
لنسفي ورايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببرده ثم قام
فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هما ان الركعتان والاربع
عدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة
ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا
بنية الظهر او بنية اقرب صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك
في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها
ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك
الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز
الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي
اربعا ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية انتهى والمسيلة افردت
بالتصانيف **سيل** عن مسيلة الاخفا والجهر بالقراة في الصلا
واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه **اجاب**
قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفا فقال الهندواني ه
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع
نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراة فعل اللسان دون ه

الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون
الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على
الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء
انتهى وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير
ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر
ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي
الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع
غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان
دون الصماخ وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان
يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون
الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء انتهى وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف
مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه
وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع ما قال الكرخي اقيس
واوضح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ في نفسه
وان شاء جهر واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ على ان الصحيح ان
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة
بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع
نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة
المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل
انتهى وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن
فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت

لا للنفس

لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات
المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم
القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي
ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بل وجوده
الصوت اذا لم يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر الهندواني وهو
خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال
قال الكرخي ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث
يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون
مسموعا زاد في المجتبى في الهندواني انه لا تجزيه ما لم يسمع اذناه ومن
بقربه انتهى ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قولا
رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له
يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا الى هنا كلام البحر واقول لما كان اكثر
المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير
الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري
اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ما قال
الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف
الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ اغلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة
قولا ثالثا اقتصروا على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه
ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع
العلم بانه يختلف باختلاف الندوة بما يختلف مع حقيقة الجهر ولا يبعد
في ارادته تقليلا للاقوال بل ان ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه
بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره
وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع

التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ
فيه بهذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين
صحة ما استظهره الكمال ابن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن
الاقتصار على ما ذكرنا اولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق
ببحث السماع والحاصل ان يقال في المسئلة قولان قول الكرخي
وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله اعلم **سئل**
في رجل تلا اية السجدة هل ياتي بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى
للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدا **اجاب**
يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول اصح كما في البحر
واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة
التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان الثلاث
ايات تقطع الفور والقنوت يعدلها او يزيد عليها فلو قدمه فوت
الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه اذ هو الوارد فياتي بها بعد ذلك
قضا فيرتكب الاثم واذا ابدا به سلم من ذلك هذا ما يتبادر للفهم
من كلامهم وان لم اره صريحا صريحا للتامل والله اعلم **باب**
الجنائز **سئل** في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه
فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير او لا **اجاب** حيث لم يراع
في ذلك ما يراع في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا
تعزير لكن اذا كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يترك لهم
ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورا
يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم كغسل
الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه

بلا

بل لا باس ان يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراع سنته في كفنه ويد فنه
في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلما عليه في
غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع
عنه شرعا والله اعلم **سئل** عمن مات جنبا هل يوضا بلا مضمضة
ولا استنشاق ام لا **اجاب** نعم يوضا بلا مضمضة ولا استنشاق
لاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقتضيه ولم ار من
صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم **سئل** ماذا ينوي
بالتسليمتين في الصلاة على الميت **اجاب** ينوي بها الحفظة
والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا عنه
وعن اليسار كذلك والله اعلم **سئل** في المراة اذا ماتت هل كفنها
فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها **اجاب** كفنها
وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها
حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي
ما صورته قال في السراج الوهاج والمراة اذا ماتت ولا مال لها فعند
ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في حياتها
وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج
كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب
على الزوج انتهى قال الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع ما نصه
الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال
فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المراة عند محمد فان كفنها لا يجب
على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية
قول محمد وقال في الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا
على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية وروي خلف

عن ابي يوسف يجب عليه تكفينها وبه يفتي وفي التقريب قال يعقوب
يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند
ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب
على الجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح
على سائر الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المراة وتجهيزها
على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب
وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان اصل
الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلا يقع فيه
الخلاف وان التجهيز الحق به وكانه لما صار لا يحتسب به انتهى ما قاله
الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالدفن
والكفن وما يتصل بها امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها
الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال
اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه
ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن
على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في
العيون وبقول ابي يوسف ناخذ انتهى قال في المجمع ويامره بتجهيزها
معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته في باب قول ابي
يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة لو ماتت المراة
وهي معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال في شرحها المستصفى
اي الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت انتهى وبه علم ان ما عدا
الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر
قبر وسده على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول ابي يوسف
لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله اعلم سئل في

امراة

امراة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين او في
مقابر المشركين اجاب صرح العلامة الحلبي في شرح منية
المصلي بان المسئلة اختلفوا الصحابة فيها قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة ابن
الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن
وقال في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها
ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن
وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن
في مقابر المشركين وقيل تدفن وحدها والله اعلم سئل هل الافضل
المشي خلف الجنازة ام امامها اجاب قال في الاختيار والا حسن
في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النسا والله اعلم سئل
في المراة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها اجاب يلي
دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النسا القبر لان مس
الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا
بعد الوفاة صرح به في الولوالجية والله اعلم سئل في قبر
رجل غلط فيه اهل ميتة قد دفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم اجاب
لاهله ان يكلفوا اهلها في نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة
او قصرت ولهم الترك ان ارادوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير
ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطنا حقهم جاز وان كان
فيه اختلاط الرجل بالمراة لمعارضة بحرمة النبش بعد اسقاطهم
حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة
بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان في ارض وقف فلا

نبش مطلقا والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين لاخر فصرف
ورثته جميع تركته في كفنه وكفن مثله يتاتى بسدسها او ربعها او هو
اقل او اكثر شيا قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل ام لا اجاب
نعم يضمن الورثة والحال هذه قال في ضوء السراج فان كان عليه دين
واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك
بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي بالبقية الدين وكفن الكفاية للرجل
ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض
النسخ ليس للغرما ان يمنعوا عن كفن المثل انتهى فعلم منه ضمان
ما زاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم سئل في مقبرة موقوفة
لدفن المسلمين بنى فيها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل ان
يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا
التابوت والملفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا اجاب
يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاتارخانية
نقلا عن الفتاوي انفق مالا في اصلاح قبر فجا رجل ودفن فيه ميته
ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه
لانه في وقف انتهى ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي
اتلفوه ولا شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا
على وجه التعدي يعزرون لانهم ارتكابهم محرما لا خلاف فيه والتعزير واجب
بمثله كما هو جوابه قاطبة والله اعلم سئل عمن قتل نفسه
خطا هل يغسل ويصلى عليه ام لا اجاب من قتل نفسه خطا
بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه واما اذا
قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي
انه يغسل ويصلى عليه قال الامام ابو علي السعدي الاصح انه لا يصلى

عليه

عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وقال في فتاوى قاضي
خان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكباير ولم يحارب المسلمين
وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي ان رجلا عز نفسه فلم يصل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة على انه امر غيره
بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله اعلم سئل عن الشهيد اذا
فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قايمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا
الا اذا فعل ذلك بعد انقضايها اجاب لا يكون مرتثا الا
اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضا الحرب واما قبل انقضايها
فلا يكون مرتثا بشي مما ذكر كما في التبيين والله اعلم سئل
من دمشق في شارب خمر قتل ظلما بجارحة فلم يجب بنفس القتل مال
هل يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة
وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم
طاهر قتل ظلما بجارحة ولم تجب بنفس القتل مال ولم يرتث
وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدايع ان شرايط الشهادة ست
العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة
عن الجنابة وعدم الارتثاث انتهى فافاد هذا بظاهره ان السكر
لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكرانا
او متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح
الروض وغيره والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

سئل فيما اذا وهب الداين الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين
اخر على رجل اخر او نوى زكاة عين له هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير
مؤديا ناقصا عن كامل فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى

كاملا عن ناقص فان ادي العين عن الدين جاز لانه ادي كاملا عن
ناقص والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم
سئل في نقل الزكاة الي بلد اخري قبل حينها هل يكره ام لا
اجاب انما يكره نقلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول
اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل كما في الجوهرة والله اعلم

باب صدقة الفطر

سئل في الصغيرة
اذا زوجت وسلمت الي الزوج ثم جا يوم الفطر هل يجب علي ابيها صدقة
فطرها ام لا اجاب صرح في الخلاصة بانها لا يجب علي
الاب لعدم المونة عليه لها وفي التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة
الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة معسرة فاذا كانت تصلح
لخدمة الزوج فلا صدقة علي الاب والا فعليه صدقة فطرها انتهي
والله اعلم سئل من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب
في زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من
يدعي العلم وهو يعظ الناس اجاب لا يكفر باجماع
الانام والله اعلم

كتاب الصوم

سئل عن
النذر المعين اذا نوي فيه واجبا اخر هل يكون عما نوي ويلزمه قضا
المنذور المعين ام لا اجاب يقع عما نوي ويلزمه قضا
المنذور المعين في الاصح كما في الظهيرية والله اعلم سئل
عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا اجاب
يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله اعلم
سئل هل يكره صوم الشك عن واجب اخر ام لا اجاب
ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح العلاني في تهذيبه انه لا يكره نقله
حفيده الحلبي والله اعلم

فصل في النذر

سئل في

رجلين

رجلين يختلفان علي وظيفة الدرذارية بقلعة بيت المقدس المحمية
منع احدهما من مشقتها فنذر علي نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه
الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت في قيد الحياة فلله تعالي
علي ان اتصدق علي الفقرا بخمسماية غرش هل اذا تعرض للاخذ ووجد
ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسماية غرش ولا يخرج عن عهدة
النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما
ايهما شا وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الي قاضي الشرع
الشريف يحكم عليه به ويحبسه عليه ام لا اجاب في المسئلة
اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه وتعين
الوفا به وقيل ان اراد كون الشرط يتعين المسمي وان لم يرد يتخير
بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر هو مخير فيهما
مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتي وصحح ايضا كل
من القولين الاولين واما اذا رفع الي القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه
ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيها ولو
لم يف لم ياثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقرا
مصرف له لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم سئل
في متول ادعي علي مزارع الوقف انه نذر علي نفسه انه ان رحل يكون
عنده للوقف ماية دينار وانه رحل ولزمه للوقف هل تسمع دعواه
ام لا اجاب لا تسمع ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان
صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوي علي
المعلق يخير الناذر فيه بين الوفا بعين المنذور وبين كفارة اليمين
والله اعلم سئل في النذور المتعلقة بالانبيا والاوليا
يقبضها قوم ويزعمون ان ما يتناولونه حق من حقوقهم بسبب نسطا

رتهم

اونسبة تراة الاوليا المذكورة وربما وقعت الخصومات فيه بين من
يدعي انه جده اوجد ابيه الاعلي وربما كتب بذلك حجة يزعم فيها جهلة
القضاة انها دعوي صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما
وقع الصلح بين المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك
اجاب * هذه المسئلة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد
الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب
مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله
ان يوجب علي نفسه ما اوجب الله عليه قال اعلم بان شرط لزوم النذر
ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب
مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة
المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتي لو نذر الوضو لكل صلاة
لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس
قربة مقصودة قالوا ولو اضاف النذر الي سائر المعاصي كان يمينا
ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصي وانحل النذر كالحلف
بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت
واثم وصرح في النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان
يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا والثالث لا يكون
واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها
من المفروضات فعلي هذا الشرط اربعة الا ان يقال النذر بصلاة
الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه يفيد ان المنذور
غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر
صوم امس او اعتكاف شهر مضي لم يصح ثم قال في شرح الدرر للعلامة
قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كان يقول يا سيدي

فلان

فلان يعني به وليا من الاوليا او نبيا من الانبيا ان رد غايبي او
عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب او الفضة او الطعام
او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا
يجوز لانه اي النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت
لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله
اني نذرت لك ان فعلت معي كذا ان اطعم الفقرا بباب السيدة
نفيسة او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقرا
والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه
او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر للفقرا وقد وجد
والغني غير محتاج ولا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولي
ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنيا للاجماع علي
حرمة النذر للمخلوق ولا الخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يوجد
من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الي ضرايح الاوليا تقربا اليهم
لا الي الله فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصد والفقرا الاحيا قولا واحدا
وقد علمنا مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلي بن عليل
ورزويل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه لانه نذر صحيح الا اذا
اخذه علي وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا او علم ايضا ان غير الخادم
لو اخذه لانه تصدق له ذلك وليس للخادم زعم منه لا انه لم يملكه
الا ان يكون الناذر عنده في نذره وكان فقيرا انتهي خلاصة كلام الشيخ محمد
ابن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور
سنة ثمانية وسبعين وتسعماية اقول قد استباح هذا المحرم المجمع علي
حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة السالكين ومربي
المريدين فيبالغون في اخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه

الي قاضي هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة
بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يسوم منهم المتصدي لجمع النواحي التي
تقع فيها بلدة النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ
من المال في الذمة يوخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما هو مفروض
عليه وياكل ما بقي ويعد الفاضل مما حصل له ببركة الشيخ ويرى ان
من منع ذلك هلك وان سبب قضا حاجته هذا النذر وان الشيخ
رد غايبه او عافا مريضه او قضا حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله
لغيرهم قايلين هو نذر جدنا فلان وهم اغنيا متمولون ومن تناول
شيا منه عاتبوه وادلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة في
الدين وباشر صيغة بين اظهر المسلمين وربما حكم لهم قضاة العهد
وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضي لا يجبر القاضي على وفايه ولنا
على رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي العليل والامر الى الله تعالى العلي
الجليل والله سبحانه وتعالى اعلم سئل ايضا عن ناظر وقف
السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا في اقلام النذور بقرا
واماكن معلومة بمال ثلاث سنوات او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة
ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه ام لا اجاب لا تصح المقاطعة
على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذي قاطع عليه وللعلما في
ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على ما ذكر منه قال الشيخ قاسم في شرح
الدرر النذر الذي ينذره العوام بنحو ان يشفي الله تعالى مريضي او رد
ضالتي ونحو ذلك فلك كذا فهذا نذر باطل بالاجماع انتهى فكيف
يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم للمقاطعة عليه المبلغ الذي
قاطع عليه هذا لا قايل به وللعلما رسايل في هذه المسيلة والله سبحانه
وتعالى اعلم كتاب الحج سئل عن لا يجد

الراحلة

الراحلة وهي المركب من الابل ووجد البغل او الحمار او الفرس هل يجب عليه
الحج ام لا اجاب قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار
فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة انتهى ه
اقول الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط
بالاستطاعة وهي اعم والله اعلم سئل عن قول بعضهم وقيل
انه لابن العمادي عندي سوال حسن مستطرف . فرع على
اصلين قد تفرعا . قاتل في بعض ما الكه . ويضمن القيمة والجزا معا
اجاب هذا حلال باع صيد الحرم . فانتهى احرامه وما رعى .
واتلف الصيد المبيع جانيا . يضمن القيمة والجزا معا سئل
عمن لا ياتي بالرمل والسعي في طواف القدوم والركن هل ياتي بهما
في طواف الصدر اجاب اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين
فعليهما في طواف الصدر لان السعي غير موقت كما صرح به في البحر وغيره
وصرحوا بان الرمل يعد كل طواف يعقبه سعي فيه علم انه ياتي بهما
في الصدر لو لم يقدمهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم
سئل هل يجوز الرمي بالحصا المتنجس ام لا اجاب
يجوز والافضل غسلها وفي مناسك الشهاب الحلبي والسنة لتكون ه
طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع في يد الملك والله اعلم
كتاب النكاح سئل في انعقاد
النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاي هل ينعقد به النكاح
عند قوم تواردوا ام لا اجاب هذه المسيلة اختلف فيها
المتاخرون منهم من قال بعدم الانعقاد وقد افتى شيخ الاسلام ابو
السعود العمادي رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم
على هذه اللفظة اقول ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود ما في

الظهيرية وغيرها رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابرا عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل في قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه وقع من التصحيف فينبغي ان يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغي ان يجب لما في البزازية ان عليه الفتوى ولما في البحر ان ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك صحة قياس النكاح على الطلاق فتامل ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به في كلام الغزي رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلي وهو التزويج او جعله مجازا غير ملاحظ لهم اصلا اذ العامي بمعزل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاب به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اقر بانه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال بما ذكر السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا ننكره بل نسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف ياتي فيه ما ياتي في الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل في محله حينئذ ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك

فان

فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يفرق ما بين ابدال الزاي جيما مع انهم اشد منا بالمحافظة اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم **سئل** في رجل خطب بنت اخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضتها مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا **اجاب** ينعقد كما يوجد من كلامهم والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر وهبتك بنتي فلانة فقال الاخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لاخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل الثاني ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من الاخ على اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلي عن التسمية والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا من وليها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثنا الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جيتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به او صارت لك به او تزوجها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل جيتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قال صرت

اوصرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجني نفسك مني
فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثير ما يجري بين الخاطب
والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الفاظ فيجب مراعاتها والحكم
بموجبها خشية ان يقع نكاح اخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب
والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها اوليائها
فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح
نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا وهي لك بكذا فقال قبلتها
بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل ينفذ نكاحه عليها
حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا اجاب ينفذ حيث
علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح
كما صرح به اصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد به نكاح غيره عليها
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لاخر مباركة بنتك
فقال له جاءتك فقال جزاؤها ما بيننا غرس هل ينعقد نكاحها ام لا
اجاب لا لانه لم يأت بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما
وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم
سئل في انعقاد النكاح بلفظ التزويج اجاب نعم
ينعقد ممن اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة وكانوا يطلبون بها
حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الرومية وهذا
ما يجب القطع به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ولدت الديار ه
زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له
وجزاؤها ادبع هذه الغرس في مقابلتها وماتا ولم يقع بينهما سوى
ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع في الغرس ونتاجها لعدم انعقاد
النكاح بذكر ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع بالغرس

ونتاجها

ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة
وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا انتهى فافهم
صحة المأخذ والله اعلم سئل في رجل خطب لاخر صغيرة من
وليها وجرى مقدمات النكاح للمذكور وعند العقد قال الولي للخا طب
زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او المخطوب
له لتقدم النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل
اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز لكونها ب
لا عدة عليها وكيف الحال اجاب وقع النكاح للخاطب ولا عبرة
للمقدمات ففي البزازية خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجتك
بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان
النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل انتهى واذا طلقها الزوج
المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال
هذه والله اعلم سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما
بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح هل يسوغ للحاكم
ابطاله والله اعلم اجاب المسألة ذات تفصيل اذ الفساد
لعدم الشهود او في عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام
ترافعوا او لا وان في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا ام لا وان للمحرمية
وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما
عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سئل في رجل خطب لابنه
بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك وقال
ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه
ان التزوج غير التزويج والله اعلم سئل عن رجل قال لاخر زوج
ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك فما الحكم اجاب

صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال
قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لابي
الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى تقدم
ان النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا
الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به
في الفرق بين زوجتني بنتك وزوجني بنتك حتى احتاج الاول الى
القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها
لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقادها
عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السوال عنها وتكرر
وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها
لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز
في الاخرى وعليك ان تتامل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك
المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رساتيق
بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى
لاجلك والله اعلم سئل في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد
رجلا فوكل زيد عمروا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك
بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل
وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع اجاب لم يقع لزيد وله
استرداد ما دفع والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت وعرض
الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحها السابق ام لا
اجاب نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل
بل لفقد شرطه حيث اعتقده والله اعلم سئل في نصراني تزوج
نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا

الى

الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما
ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون اجاب صرح علماؤنا
قاطبة انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي
بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ
النكاح ولا يعزرون حيث كانا ماضيين لم يترافعا بالخصومة لدى
قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل عن رجل خطب
لابنه بنت اخر فقال زوجني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل
قبلت ما الحكم اجاب الظاهر عدم انعقاده اصلا اما للاب
فلاحتياجه الى القبول واما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله
زوجتك وكذلك الى القبول والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع
الشهود كلام العاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الاصح
الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح
والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل
بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح
كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب
ان يتعرض للنكاح بابطاله وعدمه ام لا اجاب ليس لغيره ابطال
النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها
صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امراة اخبرها
ثقة ان زوجها الغايب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان
تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك كما في البزازية والجوهرة
وغيرهما والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة
لفلان فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان
يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع

طارد ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحت النكاح لا تمنع ما بسط اصرح به علماونا في الكرامة والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتم ذلك من غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها الذي قاضي وطلب منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضوره ولم يسال القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا وهل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد اجاب لا يكون ما تقدم حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة هذه اجنبية والله اعلم سئل في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ولم تزله بالشهادة لو زعم وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا اجاب العقد الصادر والحال هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح لكن يشترط في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم فصل في المحرمات سئل عن الجمع بين المراة وبنت بنت اختها هل يجوز ام لا يجوز واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته المدخول بها قبلها واتت منه ببنت طرح ثم اتت بابن منه حتى بلغ سنه ستة فاعلمه بعض الفقها بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه

جاهلا

٢٢

جاهلا بحرمة الوطي ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى اجاب اما الجواز فلا قايل به الا عثمان البتي وداود الظاهري ومن يعبا به من الخوارج واما الوطي فهو وطي بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت منه ويحكم ببنوته واما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد فتبض ذلك منه ومن الان لا عذر له في وطي الطارة فيوخذ به ولا تحل له حتى يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد فقد علم ما في المسئلة من الاحكام والله اعلم سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم اجاب تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوجة الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الراب والله اعلم

باب الاوليا والاكفا

سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفو لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها ام لا اجاب نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها والحال هذه والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرد بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلانه من اصله او فرق

بالاعسار يصح قضاوه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفي ام لا اجاب
ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان
النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضي خان وغيره وان كان
صدر لا على وجه التعليق فهو غير صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى
عدم صحته مع العجز عن المهر او يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول
بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم
سيل في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب
اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفوء هل يصح ام لا
اجاب قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء
الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عندنا اتفاقا ومثله في الدرر
والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفوء
او بغبن فاحش صح ولم يجب ذلك لغير الاب والجد وقيده الشارحون
وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا
بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح
القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم
انه شرير او فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا
مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا
الى شفقة الابوة انتهى فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء
الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغير بغبن
فاحش ولا من غير الكفوء فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق
او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية ولم يكن كفوا
فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي
وقد وقع في اكثر الفتاوي في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره

انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق
ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي سيبطل انتهى كلام البحر
والمسئلة شهيرة والله اعلم سيل في رجل خطب من اخر بنته البالغة
العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها الى الخاطب واحضر المهر وما
بقي الا العقد فرجع الاب لطمع وخاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم
الشرعي في ذلك اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة
الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وان
من ارتكب محرما ما لم يرد فيه حل بقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم
اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله
اعلم سيل في امراة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع
سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته
فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز عمه عصبته هل يلزم
اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب لا يلزم اليتيم مهرها
لان الام تملك مهرها لابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود
عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل به والله اعلم سيل
في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده
ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت
الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم سيل في صغيرة زوجها
خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا اجاب ان
كان لها ولي عصبة فزوجها الخال بغير يرتد بردها اذا بلغت وان لم
يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضا والله اعلم سيل في
صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما اصغر سنا

من الاخر نهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سوا اجازه الاكبر سنا او فسخه ام لا **اجاب** نعم يجوز الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الاخر اذ هما في الولاية سوا ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال هذه والله اعلم **سئل** في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة سوا عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها ولیس لبقيتهم رده **اجاب** ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد الاوليا المتساوين قوة ودرجة والله اعلم **سئل** في صغيرة ابن عم صغيرة ولها جدة ام اب وهي وصية عليها حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غايب فولاية الانكاح لمن ممن ذكر **اجاب** ان امكن استطلاع راي ابن العم لا تملك واحدة منها الانكاح اذ الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب اولي في التزويج والله اعلم **سئل** في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة وام ام متزوجة بجدها اب ابيها وام اب عازبة وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن **اجاب** الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم الام على الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتي به كما في الخلاصة وحكي عن خواهر زاده وعن النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على الام على هذا القول انتهي فقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوي واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولي بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة القائلة بهذه في

البنهات انها تدفع للاب لمحله اذا كان اب او عصبة والموضوع هنا العصبة فافهم والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها اخوها فلما بلغها فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعي الزوج ان اخاها زوجها بالولاية لغيبة مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا **اجاب** نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نايبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة مع وجود احدهما اذا كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلها خيار البلوغ لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لها ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة الحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار واذا كان بطريق الولاية فلها الخيار وعلي ما عليه الفتوي في المسايل الستة يجب ان تحلف لكن على نفي العلم لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم **سئل** في بالغة عاقلة خطبها اخوها وزوجها لغير كفو هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة ام لا **اجاب** نعم اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينها وبين الزوج فظاهر الرواية سوا دخل بها الزوج ام لم يدخل ما لم تلد او يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروي الحسن عن الامام انه لا ينفذ النكاح من اصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة وفي الجثو بين يدي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فردها بردها ولا حاجة الي التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان

اجازه كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضي
فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع
النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم **سيل** في بكر بالغة زوجها
اخوها لامها من غير كفوء باذنها فسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه
ثم زوجها من كفوء باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للاول
معارضتها **اجاب** تزويجها باذنها كتزويجها بنفسها وهي مسيلة
من نكحت غير كفوء بلا رضا اوليائها وفيه اختلاف الفتوى فافتى كثير
بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله
اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة
والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد
اصلا انتهى وقد كثرت علماونا من النقل في هذه المسيلة فعلى هذا
النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية
وان كان للولي الاعتراض نفسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء
القاضي فاذا لم يوجد نكاح فنكاح الاول باق الى ان يقضي القاضي
بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق بينها وبين الاول ويجدد عقد
الثاني ان شاءت وحيث علم ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل
بها بابقاء الثاني احسن والله اعلم **سيل** في يتيمة ناهزة
البلوغ ولا عصبة لها ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفوء
وهل لشيخ بلادها ان يحجر عليها ويمنعها من التزوج ليزوجها ممن
اراد ويأكل مهرها ام لا ليس له ذلك ويمنع شرعا **اجاب**
نعم للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعلى الحاكم ايضا واما شيخ البلاد فلا قايل بولايته
في النكاح من سائر العباد فان تجرا على ذلك كان نكاحه باطلا واكله

المهر

المهر انما ياكل في بطنه النار والسعير باجماع نقلة الشرع عن البشير النذير
فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته عن ذلك فهو بغير شك هالك
والله اعلم **سيل** من طرف رجل من فضلا الشافعية اسمه حسن عن
تزويج الاخ لاب اخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قايلا الاخ
المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعي ولا يصح عندكم من غير
الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسيلة علي ومرادي
الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا

فاجاب نظما بقوله

يا احسن الاقوال والافعال ، ومن له لطايف الاحوال
ومن حوى خصايل الكمال ، مع ورع تخلى عن سفالي
قد وصل المكتوب ياذا الفضل ، وفيه ماذا اعتقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما ، يقول نعمان امام العلما
ان زواج البنت التي لم تبلغ ، غيرهما فذاك مما ينبغي
وينبغي به النكاح الحل ، وعقده الفرج بها تحل
فخذ لما جيت اليه سايلا ، جوابه حتى لم يصادف باطلا
فيعقد النكاح بالفساق ، في مذهب النعمان باتفاق
وغير جد واب يليه ، حتى النسا عند ما تليه
كذا الجميع من ذوي الارحام ، لكن بترتيب لدى الاعلام
فالاخ للاب اذا ما وجدا ، اولى بها منزلة ان يعقدا
وعند نقص المهر منه يبطل ، ان كان نقصا فاحشا يقلل
فالحيلة التزويج مرة بلا ، مهر واخرى بالذي قد امتلا
حتى يصح ما خلا يقينا ، بمهر مثل يوجب التبيينا
وهذه مذكورة مشهورة ، وفي صحاح كتبنا مزبورة

هذا وقد وسع بن ثابت • امر النكاح للدليل الثابت •
فللذي قلده السلامة • من كل ما يعقبه الملامة •
ولم يضق امرًا على العباد • الا الى الوسع على المراد •
هذا ولولا مذهب النعمان • لضاق حال الناس في الاحصان •
فاسه يسقيه سحاب الرحمة • كما جلا عنهم شديد الغمة •
يا ربنا بحق الدين رجوا الخاتمة • بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه •

قوله ينعقد النكاح بالفساق اي بعقد الاوليا الفساق ففيه حذف الموصوف وابقا الصفة وقوله فالاخ الى اخره الاخ مبتدا خبره له ان ينعقد وما نافية واولى نايب فاعل وجد والف وجد الاطلاق كالف نعقد وقوله فالحيلة الى اخر معناه ما صرح به علماؤنا بان الاحتياط في غير الاب والجد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعًا والله اعلم **سئل** في امراة ثيب وكلت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فقصر الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما **اجاب** نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد بحق التفريق عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شي لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضا القاضي والله اعلم **سئل** فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها الا

نعم

نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما في الشفعة والله اعلم **فصل في نكاح الفضولي** **سئل** في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال بمجلس لرجل ليتك تزوجني فلانة بل اذا زوجه يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي بلا شك والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها بشهوة تولا واحدا وبلا شهوة في قول او سياق الناس فسكت او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم **سئل** فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصرة من اخ الموصي له فقبل الوصي له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف ام لا وهل للموصي له تزويجها بمن نص له الوصية عليه ام لا **اجاب** نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصي له تزويجها والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل خطب من اخ اخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولي بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان اخاك زوجك منه فمكنت من نفسها بنا عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم **اجاب** ان اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى

ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان
بذمة الزوج ويسقط عند الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطي الفاسد
قبل التفريق والحال هذه والله اعلم

باب المهر

سئل في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل على مقدار اليد من البلوط عـ
وقيمته لا تساوي العشرة الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح
ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر اجاب صح النكاح
المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطي او الموت فينظر الى قيمة البلوط
مهما كانت فتجب ثم يكمل لها الى العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها
بعد دفع ذلك والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب
من اخر اخته ودفع له شيا يسمى ملاك ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة
اتخاذ طعام به ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا اجاب
نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعا
للناس صار كانه اطعم الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع والله اعلم
سئل في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين اهلها مقدمات
النكاح نعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك
صفاحا في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول
ثم ان اباها حلف ما يزوجها الا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضا اولا
فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول ام المهر الثاني
ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها اجاب لا عبرة بتزويج
عمها لها بغير وكالة سابقة او اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب
ما سمي الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت
الاب فالنكاح هو الاول وتثبت التسميتان في الاصح لانها مسئلة
تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث يجب كلا المهرين وذكر

في المنية

في المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب الثاني فقط ولم يذكر خلافا
وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب
الثاني فقط والحال هذه بدليل انه حلف عليه علا بقول عصام والقاضي وهو
مقصود الاب لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي
ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله اعلم سئل في يتيمة
زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض اكثره ومات
وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها
حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها ام لا
اجاب اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديده
النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن
العم قبض شي من المهر وترجع به على الزوج وهو اي الزوج يرجع بما دفعه
في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيا
والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له مالا على
جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق التزوج ومات
الخاطب ومضت مدة سنين والان ولده يطالب المخطوبة بما دفع
ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيا وانه لم
يترك مالا اصلا وما الحكم اجاب ما قبضه الاب واستهلكه
دين عليه يطالب به في تركته فان لم يكن له ارث لا يلزم احدا من ورثته
وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله اعلم سئل في امراة
ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به
هل يلزم ام لا اجاب لا يلزم ولو دفع فله ان ياخذه قايما او هالكا
لانه رشوة كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل تزوج
امراة بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة ام لا اجاب

لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه ان هو المهر وان ما
عداه سمعة والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة بماية وعشرين
بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على
ان يدخلا الى المحلة يعقد النكاح ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحضو
فهل المهر هو الاول ام يبطل بالتسمية الثانية اجاب المهر هو
الاول وهو الماية والعشرون حيث تثبت المواضعة بالبينة او باقرار
الزوج او بنكوله عن اليمين والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة
على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع
لها ام لكل ما سمي اجاب الكل لها والله اعلم سئل في
رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلاحتي واطلب
عليها خلعة هل يجوز ان يحكم بذلك معتقدا احله كفر والمفروض على

ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب
يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن
حكم بذلك ع

حكام المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا وفقهم الله تعالى لنصرة الدين كف
يد المتعرض لمثل ذلك وللواقع الجميع في مهاوي المهالك والله اعلم
سئل في بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل من زوجته فادعى
احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها على اهلها واسرد
نظيرتها قهرا على زوجها بعد ان هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة
من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعي انه افتض بكارتها
فهل له ذلك ويلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان
بطلبها وهل على تقدير انها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها
قتل او حد او تعزير وهل القول قولها افتونا اجاب لا عبرة
بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر
على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا
لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم

المراة ثيبا ومن فعل بها شيئا مما ذكر فقد عصى الله تعالى والقول
قول المراة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا
رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع
غصبها منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم سئل في رجل
دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف
ذلك فقال تدجيتها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك
اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقرره عليه بتمامه وكماله والقو
قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل
قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها
والحال هذه والله اعلم سئل في كبيرة زوجها اخوها بالوكالة
عنها وقبضت امها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها
ومات الزوج فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقته
الام هل للبنت اخذ المهر من تركته او ترجع على امها بما قبضته ام لا
اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر
من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من
جملة تركته فيوفي بها مهرها والوصي قايم مقام الميت في الدعوى
عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي مهرها
عليه وهو يقول دفعت الى امك والام تنكر هل لزوجته ان تطالبه
بمهرها وهو ان اثبت على الام شيا يرجع به عليها وما الحكم اجاب
لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة او صغيرة لا وصاية
لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو ان يرجع على الام ان اثبت
اخذها والله اعلم سئل فيمن تزوج في بلد ودخل بها زوجها في

ذلك في البلد هل تجبر على السفر معه اذا طالبها لبلد اخر وكان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا **اجاب** اختلف الافتاء في ذلك ه فظاهر الرواية انما تجبر على ان تسافر معه اذا اوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتا بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك مطلقا بغير هنا وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه اذا اوفاها المعجل والموجل وكان مامونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتي وقد افتى شيخ شايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتايه حيث لم يكن للمراة على زوجها مهر حال او موجل وكان مامونا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها ونكر افتاوه بذلك كما هو مسطر بفتاوه وكذا افتاء غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية وانتفا المضارة مع كون مامونا عليها وكون الطريق امنا مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم **سئل** فيما اذا ابعث الخاطب الى مخطوبته شيئا من جنس النقدين او مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفوا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله ام قولها **اجاب** القول قوله كما صرح به قاضي خان وغيره يعني بيمينه معللا بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم **سئل** في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت

دام ومن ذكر من الزوج والعم فما الحكم **اجاب** اعلم ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرا الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها سار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها على فرايض الله تعالى يتقاضى بالزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه فرجع به عليه ما لكه غايته له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر الى الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في ساير تركتها تدبر والله اعلم **سئل** هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا **اجاب** له المطالبة به حيث كانت صغيرة سوا كانت بكرا او ثيبا وسوا دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها ام لا والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا **اجاب** نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به وان كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره للقاضي هذا اصح ما قيل فيه والله اعلم **سئل** فيما تعورف في تزوج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشروط يصرف اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن حنا وغير ذلك

ومبلغا امز لتجيد لحفها وفرشها وتبييض اوانيها النحاس وارساله
طعاما مهيا الي بيت العروس ليلة البنا بها اذا استمر ذلك بين اهل
بلده قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج لا يرسل شيئا من ذلك يشترط
في ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط
عرفا المشروط شرعا فكان المشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا **اجاب**
ما المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط
فيؤول الامر الي ان ما ذكر يؤول بمقتضاه الي انه كانه تزوجها علي
المبلغ الذي سماه من النقد وعلي المبلغ المسمي بالمشروط التي تصرف
في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحنا وغير ذلك والمبلغ الذي يتخذ به
فرشها ويبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيا فاذا كان ذلك
المبلغ الذي يرسل الي بيت العروس ليلة البنا معلوم القدر من
الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا
لارادة ما سيصرف اجرة للحمام والماشطة وثمن الحنا وغير ذلك في
وقته اوجب فساد التسمية اذ لا يعلم اجرة الحمام وكذا في ذلك الوقت
واذا افسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر علي
سبيل انه من المهر وان ذكر علي سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية
الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر علي سبيل العدة لا انه من
مسمي المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخا
ما هو كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج امراة علي عشرة دراهم
وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم الا ان تكون متعتها
اكثر فيكون لها ذلك انتهي وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد
نازع فيه صاحب البحر واخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله
وحمله علي العدة يوضح الكلام ويبقي الملام والله اعلم **سئل**

في صغيرة

في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها علي زوجها قبل قبض
جميع معجل صداقها والان يريد استردادها الي البيت والمطالبة بالمعجل
وهي تدعي البلوغ وتنهاه عن قبضه فهل يقبل قولها في البلوغ حيث
احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا **اجاب** نعم يقبل قولها في دعوى
البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ
والنهي والحال هذه والله اعلم **سئل** عن والد بكر صغيرة
زوجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها
بقبضه من ابيه المتوفي فهل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم
يصح اقراره بذلك فهل اذا ادعي الاب ان اقراره كان كاذبا تصح دعواه 5
بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك **اجاب** نعم يصح اقرار
الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا
ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن
ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج علي قوله انه ما يعلم ان
اقراره كان كاذبا وعلي قوله الفتوي كما هو مصرح به في غالب كتب
المذهب والله اعلم **سئل** في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج
ما حكمه **اجاب** قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند
انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول
وفي البزازية اقر الاب بقبض الصداق انه بكرا صدق وان ثيبا لا
وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن
ملك الانشا به ملك الاقرار والذي يتحرر في هذه المسئلة ان الاب
اذا اقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا
يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر علي صحته
ما لم يتقدم منها نهي فاغتنم هذا التحرير والله اعلم **سئل**

في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها واجرانه انفق عليها منه وصرف
على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا **اجاب**
نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما
هو اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذ
بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سوا اخذ اجرة مثله او
ازيد وكل ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم **سيل** في رجل عقد
نكاحه على صغيرة بمهر قدره مايتا غرش وامره ابوها بدفع المايتين
لغريم له عليه دين فاوفاها له ومات قبل الدخول هل للزوج الرجوع
بنصف المهر الذي استحقه ارثا عنه على الاب ان كان حيا وعلى تركته
ان كان ميتا ام لا **اجاب** للزوج ذلك في تركة الاب ان كان ميتا
وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم
على فرايض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله اعلم
سيل في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة
ففسخ القاضي الشافعي نكاحها على مذهبه القايل به ومات الزوج
بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت ام لا **اجاب** نعم لورثته
الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما
قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له
قطعا والحال هذه والله اعلم **سيل**

يا سيدي افتي سايلا وافاكا ۔ يرجو جوابا شافيا فتياك
هل يلزم الزوج بما لم يجهر ۔ بذكره تسمية في المهر
من ابيض وازرق وغيره ۔ تفضلوا دمتم بمحض خيره

اجاب

الحمد لله المجيد الصمد ۔ الواحد الفرد الذي لم يلد

لا يلزم

لا يلزم الزوج بما لم يذكر ۔ من ابيض او ازرق او احمر
والفرض ما سمي وقت العقد ۔ او زيد من عرض لها او نقد
هذا جواب الحق بالتمكين ۔ قد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما ۔ مبجلا معظما مكرما

سيل في امراة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد
الدخول بها صغيرة والان بلغت وتطلبه من الزوج بالنقل الصريح
والقول الصحيح **اجاب** هذه المسيلة كثر النقل فيها
والكلام وحاصل ما هو المرضي فيها لعلمائنا فاما صاحب المذهب وهو
الامام الاوحد وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج
الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعي انه وفاه والبينة على المدعي
والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه
ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اي دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت
العادة بتعجيله ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت
العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك مرافعا لمذهب الايمة الثلاثة
بالبرهان بل لاختلاف باختلاف عادة الزمان فهو اختلاف عصر واوان
لا اختلاف حجة وبرهان والله اعلم **سيل** في رجلين زوج كل واحد
موليته للاخر واستويا في المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للاخر
حبس موليته حتى يسلم ولي الصغيرة الصغيرة ام لا **اجاب**
يجبر ولي التي لا تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يحرم عليه
تسليمها وان سلمها يستردها حتى تطيقه والله اعلم **سيل** فيما
اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قايلا انها تطيق الوطي
والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** ان كانت
ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على

تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج
لاخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا لا
وان كانت ممن لا تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها
للزوج والا فلا وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النسا فان
قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان
قلن لا تحمل لا يومر بذلك والله اعلم **سيل** في صغيرة تتحمل
الوطي خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابويها فاوتها
امها هل يلزم امها التعزير بذلك ام لا **اجاب** لا يلزم امها
التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الجماع الوطي لا يصح تسليمها
للزوج وترد الى ابيها حتى تطيق فيسلمها وليها الاحق بامساكها له
بعده والله اعلم **سيل** في رجل قال لاخيه زوج ابنتي الصغيرة
وزوج بمهرها فزوجها باذن الرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى
لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها
هل اذا وكلت اخاها او غيره في طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على
الدفع كذلك في جانب اخت الزوج اذا وكلته في خلاص مهرها من
زوجها يجبر على دفعه ام لا **اجاب** لكل واحدة منهما ان توكل
في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره
اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا الابرا
منه واجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا
ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل
ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرا عنه الا بابرا زوجته البالغة العاقلة
او هبتها او دفعه لها او لمادونها والله اعلم **سيل** في بكر بالغة زوجها
ابوها بمهر مثل عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا او امتعة

معلومة

معلومة المثل او القيمة وهل اذا تعورض لها كرما عن المهر يلزمها ام لا
حيث لم تاذن صريحا ولا دلالة **اجاب** نعم تجوز النكاح ولها
مثل مهر عمتها من كل شي علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره او لا لم
يعلم لكن اذا لم يكن علمه له الخيار عند علمه به ان شا قبل النكاح به
وان شا رده ولا خيار للزوجة كما صرح في الذخيرة ومجمع الفتاوي وكثير
من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة له
والله اعلم **سيل** في المباينة اذا اجلت ما كان من المهر موجلا الى
اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتاجل ولا تملك الرجوع على
التاجيل بعده ام لا **اجاب** نعم يتاجل ولا تملك الرجوع فيه
اذ كل دين اجله صاحبه يلزم تاجيله الا في مسايل ذكرها صاحب الاشباه
في كتاب المداينات والله اعلم **سيل من غزة** من مولانا
الشيخ صالح بن العلامة صاحب التنوير التمرتاشي بما صورته يقول الفقير
اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها
او يقال لها اصبري حتى يطاها او يموت فالمرجو الحكم في هذه المسيلة
والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام
اجاب هذه المسيلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن
الساعاتي وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله
وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم لها المهر في العقد
او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها وكذا اذا ماتت هي لان
الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه قبل الدخول
فيتاكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في
العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شي وكذا بالدخول والموت
عند بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة خلف

عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل
بقبولها العقد على نفسها الملصق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير ان
بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك
وان لم يسم في العقد مهرا او شرط ان لا مهر توجب مهر المثل بالعقد
ان دخل بها او مات لا بالدخول وقال الشافعي ان دخل بها يجب
مهر المثل وان مات لا يجب شي انتهى فقد جعل العقد سبب الوجوب
والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما في صورة التسمية والعقد
موجب واحد مما هو كله اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق يسقط
نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في
صورة التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم
قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه
دينا انتهى وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة
التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر
لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي وهكذا في بقية
المتون والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم
مهر المثل باحدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف
السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب
الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية اما في النصف في وجودها
كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب
لاشتغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما للعقد
فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا

يستبان

يستبان به واذا انعقد تأكد شرعا باظهار الشهادة ومرة بالزام
الكمال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل المهر لزمت
الاستهانة به وجريان البدل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول والموت
شرط في تقرره وتأكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان
وطي او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدهما انما هو مسكوت عنه فقد
تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم
الشرط المقررة المحررة عندهم والحاصل لهم في استعمال هذه العبارة
ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شي للمفوضة بالموت على
ما نقله علماؤنا عنه والا ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلها
يعني قبل الفرض والوطي لم يجب مهر مثل في الاظهر كالطلاق قلت
الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطي في
تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض انتهى وكذا مالك
رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر فارادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو
دأبهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر امر هذا الفرع نقلا وتفقها والله اعلم

سئل في الرجل يدعي عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره او
بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا **اجاب**
هذه المسئلة اكثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما
المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان
القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على
الزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول قول
المطلوب لان العسرة اصل في ادم فالمديون متمسك بالاصل والطالب لب
يدعي امرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما
اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول

المطلوب في ظاهر الرواية انتهى فقد نسب كل من القولين الى ظاهر
الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال
وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل
الطرسوسي في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر
المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة اخذا بما في المتون
وما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون والله اعلم **سئل** في صغيرة
لا تحتمل الوطي هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل يحبس في مهرها
ام لا **اجاب** ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس
له عليها احتباس والحالة هذه واما المهر فان كان مؤجلا طولب به ويحبس
فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب
الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال تنتفع بها وهو مذهب الشافعي
الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة
باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله
اعلم **سئل** في رجل زوج اخر ابنته بخمسة وعشرين غرشا متقضيا
لتعين مهر مثلها شارطا على الاخر ان يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين
وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم **اجاب**
نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه
بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها
لها والله اعلم **سئل** عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها
ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة
الاولى مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ بعد
فما حكم نكاحيهما **اجاب** اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار
الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان

بالموت

بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت
اختها واذا قضي بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي دفعه الميت
اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية
لئلا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب لها بالوطي وان
تكرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد نكاح
بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من
يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطي من وقت التفريق ولا
نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد
والله اعلم

باب القسم

سئل في النبي صلى الله
عليه وسلم هل كان عليه ان يساوي بين زوجاته في المأكل والشرب والنوم
كما هو علينا **اجاب** المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب
التفسير ان القسم هو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم
لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه
صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الاية الشريفة
واما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا يجب
فيها التسوية على احد عندنا على المفتى به من اعتبار الزوجين كما حرره
شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم **سئل** في الرجل اذا
سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن
مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسما
بمقدار ما اقام عند الاخرى ام لا **اجاب** لا يجب عليه ذلك
وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه
لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان
فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره

مع النبي كانت نعمه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال ولو اقام عند
احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل
بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب
من كل واحدة منهما فما مضى قبل ليس من القسمة في شيء والواجب عليه العدل
في القسمة الا ترى انه ما مضى قبل نكاح احداهما لا يعتبر في حق التي جدد
نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها انتهى والله اعلم **كتاب**
الرضاع **سئل** فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع ام امه او ام ابيه
هل تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب
المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة
واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر ه
وقاضي خان والولوالجية وعبارة قاضي خان لا باس للرجل ان يتزوج ه
بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز
اذا لم تكن ولده موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه
ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان
يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة انتهى
وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت
ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات
الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذا صارت ابنه من
الرضاع انتهى وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا ه
قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه والقايل بحرمة ام الرضيع على ابيه غير مصيب
بل غارق في ابحر العجب العجيب **سئل** في امراة ارضعت صغيرة
رضيعة واحدة وللمرضعة اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاضي

شافعي

شافعي بعد ان تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرايطه ه
ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا **الجواب** نعم ينفذ حكمه
واذا ارفع الى قاض حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه
الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف ذلك
في القضية امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى
سئل في بكر بالغة تواردوا على خطبتها ابناء عمها فعقد عليها
احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا **الجواب**
لا يعمل باشاعتهم ولا يوخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند انفسهم
والله اعلم **سئل** في رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه
رضع من امها وامها ايضا اخبرت بارضاعهما ثم اكذبا انفسهما وقالا
اوهمنا هل يصح رجوعهما ام لا **الجواب** حيث لم يثبت الزوج ه
على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية نقلا عن
المحيط لو تزوج ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبهه
ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على
هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه
جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات
عليه انتهى والله اعلم **سئل** في يتيم رضيع له ام وجد اب
وليس لليتيم ولا الجده مال هل تجبر امه على ارضاعه وهل يفرض على جده
اجرة ارضاعها له ام لا **الجواب** نعم تجبر الام على ارضاعه ولا
يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب
معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر
نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه في ذلك ان امه ذلك سيار
باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بها في الخانية نقلا عن

الحصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة وينبغي للاب والله اعلم ه
كتاب الطلاق سئل في رجل قال لزوجته
انت طالق لا يردك قاضي ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا ام رجعيا اجاب
هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم سئل
في رجل قيل له اتطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة او ثنتين او ثلاثا
فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلوها هل تطلق واحدة او ثنتين او ثلا ثا
فقال ثلاثين غيرنا و والحال هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا
يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب
للجواب فكانه قال اطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في
الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه
ومع القول بانه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق
على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر وما في البحر والكوكب الدري اخذت
هذه المسئلة فراجعها ان شئت سئل في رجل طلق زوجته
المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا اجاب اما الذي
عليه في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر ابن ابي
شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال يا رسول الله ارايت لو
طلقها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك وقال
ابن عباس لرجل طلق امراته ثلاثا ينطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم
يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك
لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه
ابو داود والدارقطني عن مجاهد انتهى وقد ورد في حق المطلق ثلاثا
بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق
ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار مَلَم

يعو

يعف المهين الغفار واما الذي عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما
كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه لها ما دامت في
العدة الانفاق والكسوة ان طالت والها احتاجت وحرم عليه التزوج
باختها واربع سواها ما دامت في العدة واذا اختلف معها في امتعة
البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك
مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل
في رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث
انها مائة وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق الضبط لحظ له في اثنا
كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل
او عشرون وفي نفس الامر هي كما زعم واضرب ثانيا فهل يكون قوله او
عشرون مبطلا للكلام الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق ه
اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا
انقص مانعا من اتصال قوله او عشرون بقوله انها مائة وعشرة امداد
لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال فكانه حلف
انها مائة وعشرة امداد ومائة وعشرون مقتصرا عليه وبذلك لا يقع الطلاق
اذا بلغت مائة وعشرون ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر
في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة او لا وفي شرح قوله انت طالق
واحدة او لا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء الله تعالى والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته ان ابراتيني من مهرك فانت طالق فابراته فقال
زوجي طالق زوجي طالق زوجي طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت
ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة وصدق ديانة
له مراجعتها جبرا عليها ام لا اجاب حيث نوى التاسيس كما ذكر وقع
الثلاث وكذا لو لم ينو تاسيسا ولا تاكيدا او نوى التاكيد يقع طلقتين

واحدة بوجود الشرط وهو البراة واخري بالتنجيز بعده فتامل وعلي الوجه
الثاني ان يوجد لا تجبر المراة علي نكاحه والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته انت علي ما نويت هل يقع الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله
اعلم سئل في امراة فرق بينها وبين زوجها قاضي شافعي المذهب
بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضا عدتها ثم
مات زوجها الاول فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب
الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه اجاب لا يسقط
ولها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتاكده بالدخول والله
اعلم سئل في امراة طلبت الفرقة من قاضي شافعي المذهب بسبب
عجز زوجها الغايب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك الثيب
قبل الدخول علي قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها
شي اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل
افعال المجانين في الاحايين حتي صار الي حالة حمل الحاكم الشرعي بحبسه
بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا
طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان
حين يلم به لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا او يضرب ويشتم فالذي
به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا
يشتم فهو المعتوه وعلي كل فلا يقع طلاقه حالتيذ اذ المصرح به عدم
وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمي عليه والمصروع
في حال نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون
فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون
مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم سئل في رجل عرف بالجنون

مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدي قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت
لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام
لا اجاب اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سوا
فاذا علمت بذلك فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما صح قال
قد طلقت امراتي ان رده الي حالة البرسام وقال قد طلقت امراتي في
حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الي حالة البرسام يقع
قضا قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة
الطلاق انتهي هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي
البزازية طلق المبرسم فلما صحي قال قد طلقت امراتي ثم قال انما
قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان
في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي ثم قال
بعده وافتي الامام ظهير الدين وغيره في مسيلة البرسام انه لا يقع
لانه بني علي غير الواقع انتهي فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضا
في واقعة الحال لانه لم يرده الي تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته
ولم يعلم انه بناه علي غير الواقع وتقدمه الي القاضي والعرافه بلديه
يوكد ذلك هذا في القضا واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه
علي ما صدر منه في حال الجنون فلا يوخذ به والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك وتحفظيها عن وجوه
الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج
الي المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه
الطلاق والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق
ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله في حقه
ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب

لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت
والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هي طالق
هي طالق او انت طالق انت طالق هل يقع واحدة او ثنتان **اجاب**
تقع والله اعلم **سئل** في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات
من ارض دارها لزوجتي عني ولم يذكر الامر والمامور لفظ الطلاق
هل يقع شيء على زوجته به طلاق ام لا **اجاب** لا يقع به الطلاق اذ
العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا
ملفوظ فكان لغوا والله اعلم **سئل** في رجل اشترى لصغيرته
نعلا فضاع فراى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه
فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل
يقع على واحد منهما الطلاق **اجاب** لا يقع الطلاق على
واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة
لهذا والله اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة
على غيبته مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة
بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق ام لا **اجاب** ذكر
البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق
وعللوا بانه قبل الدخول غايب عنها قال في جامع الفصولين والحق
في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتداة لا يحنث
قبل البنا ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل انتهى
ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم
سئل في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتي طالق ثلاثا
فهل اذا زوجه فضولي يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث وهي مسئلة
ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي والله اعلم **سئل** في رجل

طلق

طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك
فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية
ديانة فيملك مراجعتها في العدة **اجاب** نعم لا يقع في الديانة
الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة
والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق على ابنه
البالغ العاقل انه ما يخليه ان يروح لمكان كذا في داره فعجز عن اخراجه
بالقول والفعل هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث كما يستفاد
من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم **سئل** في رجل
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني
بلده فهل اذا اشتى في جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليها
الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية في البلد عندها
ولم يوجد وعنده للمحضرة الا ان ينوي ذلك والله اعلم **سئل**
في رجل له امراتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال
طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا **اجاب**
ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب
طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك الى اخره
بان بالخلع يحنث في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو
في السنة الشريفة كذلك فاذا وجد وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء
هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم **سئل** في
رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها قرضها في يوم معين
ومضى فادعى ايفاءه فيه وانكرت فهل القول قولها فتطلق ام قوله
فلا تطلق **اجاب** هذه المسئلة ذكرها في الفصول العمادية
وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية والفيض للكركي والبحر ومنح الغفار

وكثير من الكتب وفيها انه الصحيح في الخلاصة والبزازية ان القول قولها
وفي الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله
ولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الي بتول قولها ويقع الطلاق وانت على
علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا
في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثنا والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته تروحي تكونين طالق ولا نية له هل تطلق حالا
او مالا او لا تطلق لا حالا ولا مالا اجاب صيغة المضارع
لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب في الحال
وصرح بعضهم بانه لا تطلق بتكوني طالق حيث لا نية له لا في الحال
ولا في المال وانت على علم بانه بدين على كل حال اي ولو غلب في الحال
فافهم والله اعلم سئل في امراة وكلت اباها في طلاقها
فقال للزوج خذ لك كذا وطلقها فطلقها فهل يقع الطلاق
ويلزم المال ام لا اجاب نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند
ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقني
ولك الفا او اخلعني ولك الف ففعل فعنده وقع ولم تجب المال
والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم سئل في رجل طلق
زوجته باينا وحل عليه مهرها الموجل فالزمه الحاكم به فادعى انه
فقير هل يحبس ام لا الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا
كان ذا حرفة لا يقدر على الوفا الا منها يسقط عليه بقدر ما يكتسب
مما يفضل عما لا بد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر
الا اذا قامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا
يسقط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته
من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل

في رجل

في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه
يأتيه غدا بكذا مالا يسمونه محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعيا عليه
بحبسه الرحلة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث ففي الخانية والتاتارخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه
ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة
في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث
فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال والله اعلم سئل في
طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل القول
قوله في الدهش ام لا اجاب صرح في التاتارخانية نقلا عن
شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام
في فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزي في متنه تنوير الابصار
واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال
عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا
ندخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او برسام او اغما
او دهش والجنون معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام
وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه
كلام العقلا ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل
والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره في هذا
المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الامر اذهاب
العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش كفرح فهو دهش
تحير او ذهب عقله من ذهل او وله انتهى فالمدهوش هنا الذاهب
العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين

طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف انه جن
مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون
ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في
الخانية والتاتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش انه عرف
منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله بيمينه
قضا الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل
لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم سيل في
غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا
وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيتبع طلاقه عليها ولها التزوج
من غير تربص اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة
تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه والتزوج متى شاءت والله اعلم سيل
في رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف
الاخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود
ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث
اراد بلا ابن ابن الابن ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق
ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف
ان هذه اخته ونوى الاختية في الاسلام كما نص على هذين النوعين
صاحب التاتارخانية وغيره من ايمتنا الاعلام وقد تقرر ان الابن يسمى
ابنا وهذا مما شك فيه ولا ابهام عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمل
الكلام صدق في ارادة ذلك المرام وانظر الى قول القايل بنونا بنو
ابنايناالى اخره وواقعة الحال اولى بالحكم من النوعين المذكورين والله
اعلم سيل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما يحرث
في مزرعة كذا فمهل اذا احرث ابنه على بقرة فيها وهو يبذر له ويعشب

ويمينه

ويمينه لا في نفس الحرث يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل
نفسه اذ هو مما يباشر بنفسه اجاب حيث لم يباشر فعل الحرث الذي
هو شق الارض بالحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان المعروف
في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا وتياله
ابذرلي وانا احرث فهو في عرف اقليمنا خاص بما فسرنا وهو ظاهر والله اعلم
سيل في رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن في البيت الفلاني عقب
النزول من الكروم الا بنتيه فلانة فنزل من الكروم وسكنت بنته المذكوره
فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت بنته الاخرى فيه فهل يحنث
ام لا اجاب لا يحنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول
وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد
سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت
عقب سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سيل
في رجل عازب في ابوا زوج اخته وعيال له اصهار حلف زوج اخته
المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهرا لهم ناويا بالمنازلة
الايوا المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذ اراه وسكت ام لا يحنث
واذا لم يكن له نية او نوى حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه
كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب لا يحنث
على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب
عندها لا يقال انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة
فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم
واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايوا لا حنث
ايضا فقد قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط روي عن ابي يوسف اذا
حلف لا يووي فلانا فان كان المحلوف في عيال الحالف لم يحنث لان

يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما مضى ولو دخل
المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنث انتهى وهو ظاهر لانه لم يووه
وانما اوى اليه بنفسه والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته
في مقابلة الابرا الصحيح طلاقا باينا ثم طلقها الزوج في عدة
منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة
في عدة البائن بوجهه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ
ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكم
الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم
وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روي المختلعة يلحقها الطلاق
ما دامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن ما اشتهر
كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل
امراته باينا ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان
لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله
اعلم **سئل** في شافعي طلق زوجته التي عقد نكاحها خالها
بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولي عصبة فرفع الامر الى قاض شافعي فحكم
ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ ام لا **اجاب**
ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفي صرح به غالب ائمتنا والله اعلم **سئل**
في شرير يوذي زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر
الحلف منها بالطلاق حتى تحققت انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فما
يلزمه **اجاب** يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت
وقوع الطلاق جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على
منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضي وحلفته

وحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه
في شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية عن الملتقط والله اعلم

سئل من بعض الفضلا

يا خير دين الله افتي سايلا ، بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى ، كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له ، كل الخلايق انسها والجان
يا افضل العلما يا من فضله ، خرقت به العادات في الاكوان
اصل السوال ان شكتني زوجتي ، بالظلم والشيطان للانسان
لم يجر مني في الحقيقة موجب ، لخصامها يا تالي القران
لما سمعت القول منها والاسى ، ازداد بي غيظي وزاد هواني
نفثت في الغيظ الشديد يموج بي ، والنفس غالية مع الشيطان
واتيت للقاضي بغيظ مفرط ، مع دهشة ومعي به برهان
طلقت امراتي ثلاثا حيث لا ، ادري بذاك ولا اعي بعيان
وطلاقها والحال ما قد قلته ، مني عليها واقع مع شان
فانهد واوضح لي جوابا شافيا ، لا زلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه ، دوما على المبعوث من عدنان
والال والاصحاب ارباب الولا ، والجود والاحسان والايمان

فاجاب

حمد الذي للافضال والاحسان ، وصلاته دوما على العدنان
والال والاصحاب كلهم كذاك ، التابعون وجملة الاعيان
واقول مستعينا بعون الله جل ، جلاله في عصمتي وامان
هذا سوال وجواب واضح ، وجوابه ملا الدفاتر من ذي العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم ، لم يختلف في امره اثنان

ان الطلاق مع الجنون وجوده عدم وفقدان بلا وجدان

انواعه جم ويدخل كلها . فعد الحاكمية الانسان

فاذا بها ما العقل زائل فانه . في عصمة من فرقة وامان

واذا ادعاه يقيم بينة به . ان لم يكن معتاده بعيان

واذا يكون له بذلك عادة . فنصدق فيه بلا برهان

فاذا فهمت مسائلي وبيانها . بجواب ما استفتيت في تبيان

هذا المحرم من كلام ائمة . هم عالمون بمذهب النعمان

وبذا الحقير الدين افتى فاغتنم . تحريره المسطور بالاتقان

سئل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي ان الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي انه باين فلا ترث **اجاب** القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم **سئل** في جماعة يطبخون الصابون ومنع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوه له فتعللوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار لينقلن زيتهم من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التي على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق ام لا طلاق في يمينه **اجاب** لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته زوجي طالق ذكرها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة فهل يقع عليه واحدة ديانة يملك الرجعة عليها معها وتدين ام يقع ثلاث **اجاب** نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي وغيره والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابريني فقالت له ابراك الله فقال لها روحي الى خمسين سواد ابريد فهما عن وجهه لا طلاقها

هل يقع الطلاق عليه بذلك ام لا يقع **اجاب** لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحي فاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان في حال مذاكرة الطلاق او لا وسواء كان في حال الغضب او الرضا فهو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته المدخولة هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق فهل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا باينا لا ثلاثا حيث نويها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا **اجاب** نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج اخر والله اعلم **سئل** في رجل اسات زوجته ظنها عليه فقال بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا **اجاب** لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت فقط او انت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله اعلم **سئل** في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة علي ما انت زوجتي ولا انا زوجك شعث الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا **اجاب** نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بان قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها دفعت بارودة لاخيها فقال لها علي الطلاق ما تقعدي على زوجي لا املك ولم ينو بقوله زوجي لا املك طلاقا وذهبت لاهلها فهل اذا دعاها للطاعة يجب عليها

اجابته واذا اعبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها ام لا
اجاب يجب عليها اطاعته وكذا يجب على اوليائها ان يسلموها
لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا اعبرت
وقلنا بان عليه الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير
من المتاخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله
اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي على ما نويته
هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها
الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي الحق لان روحي مثل اذهبي كما صرح
به صاحب البحر والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا
بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا ان يشا الله تعالى والجماعة تقول
طلقها ثلاثا ولم يستثني بل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل
قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج في زماننا
لغلبة الفساد على الناس والله اعلم سئل في شخص طلق زوجته
ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقع ام لا وهل اذا رفع الى حاكم
حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع واحدة
او يجب عليه ان يبطله وهل اذا انفذه ينفذ ام لا اجاب نعم يقع
اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة
بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم
وقوع شيء او وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع
الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مسطور في الخلاصة وكثير من
كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلاثا
جملة انها واحدة او بانه لا يقع شيء لا ينفذ وفي التبيين وغيره في
كتاب القضا ان القاضي بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع

الى الف

الى الف حاكم ونفذه لان القضا وقع باطلا لمخالفته الكتاب او السنة
او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى قال الكمال ابن الهمام
وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مائة الف عين راته فهل صح لكم عن هولا او عن عشر
عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا
نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل
عن واحد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل
الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمي كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد
على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل
ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الف الذين توفي عنهم صلى الله عليه
وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة
وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون
يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا
بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال
وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم
ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى
فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه
لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية
وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه
ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد
على من وطئها في العدة وقال الشربيني وحكي عن الحجاج بن ارطاة
وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره
من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى

دلة

انتهى وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب
صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد
افتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهدي
الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم وسئل
مرة اخرى في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة
فافتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر يعاشر الزوجة بسبب
الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكور ام لا ولو
اتصل به حكم منه كيف الحال اجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة
ولا ينفذ قضاء القاضي بذلك ولو نفذه الف قاض ويفترض على
حكام المسلمين ان يغيروا قوانينها قال بعض العلماء وحكي عن الحجاج بن ارطاة
وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع الا واحدة واختاره من
المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله
اعلم سئل في رجل هو وزوجته المدخولة في عائلة ابيه تشاجر
معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عائلة ابيه يقع عليها الطلاق
ام لا لكونها ليست في عائلة له ومثل اذا نوى بذلك عائلة ابيه
او اضافها الى نفسه تجوزا حينئذ بطلقة واحدة ولم يراجعها في
عدتها اجاب حيث لم تكن في عائلته بل هي وهو عائلة على
ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا
ينقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تجوزا يقع عليه واحدة رجعية
لانه شدد على نفسه بالنية والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته
لا حاجة لي فيك مرادا بذلك طلاقها ام لا اجاب لا يكون
طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه
لو قال لها لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا

اللفظ

اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل في رجل تشاجرت
زوجته مع والدته فقال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس
ان يقولوا ما هرب من الحصيدة ما قعدت عندك ولم تكن زوجته
طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المذكور عنده عدمه تكن طالقا
اجاب لا تطلق والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا ادعت
المراة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق
نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق
وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فاقر بالغيبة وانكر
التعليق وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب
فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه او لا وهل
اذا اقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعين
المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول
بها فيصح التعليق المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله اجاب
اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من ائمة
الحنفية المعتمد على اقوالهم لان الخط بمجرده خارج عن حجج الشرع
الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد
واما اذا اثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له
بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية
وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره
عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كانت بصيغة ان غبت
عنها وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب
قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان
يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازواج وذلك بعد ان يبني بها

وعلله في الذخيرة بانه قبل البنا بها غايب عنها ثم بحث اي في جامع الفصولين بما يخالف كلام الفتاوي قاطبة واما مسيلة بتول قول احدهما لو صح التعليق بان لم ينل عنها فقد اختلف علماونا فيها على ثلاثة اقوال قيل ان القول قوله اي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له انتهى وبه افتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سيل في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا فيقع اجاب لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزا وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقا تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماونا في الامر باليد فروعا تشهد بذلك والقضا من القاضي موكد عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزا وهذا ظاهر والله اعلم سيل في رجل علق طلاق زوجته على صيغة وهي

ح

انه

٤٥

انه متى تزوج عليها زوجة بطريق ما بوجه ما او اجاز قول فضولي او دخل في عصمته زوجة غيرها او تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك ام لا اجاب لا شك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهي نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسيلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بانه اذا قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلابد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن ان يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم سيل في رجل غضب من زوجته فقال لها ان ابرايتيني اطلقك فقالت ابراتك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا اجاب نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابرا بل الابرا مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيتمم كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرايتيني اطلقك وان ابرايتيني طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم سيل في امراة قال لها زوجها روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة

بالاجازة م

ثم هو قد تزوجت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة الرجعة او كون
الطلاق رجعيا فهل اذا اثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعته
وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها ام لا اجاب نعم اذا اثبت ذلك
وجب جميع ذلك ووجه جميع ذلك ان عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها
منكوحة الغير ويلزمه العقد بالوطي اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان
قوله تحلي للخنازير لغو وقوله تحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه
خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به
الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم سئل
في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان
صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا فهل تطلق او لا تطلق حتى يصح عنها
ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة
لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته
فقالت طلقني فقال ان ارادك الطلاق تكوني طالق فهل يقع طلاقه
ام لا حتى تسال فتجيب بانها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها ثنتين
وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة المغلظة
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق حتى
تقول اردته بعد تعليقه بارادته واذا اقر بما ذكرنا على ظنه الوقوع
له ان يعود اليها في الديانة كما صرح به البخاري وعبارته ظن وقوع
الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه بلفظ الطلاق
فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة
لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك انتهى ومثل ما في البخاري في الحاوي
والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به كثير من المشايخ اصحاب
اصحاب الفتاوى والله اعلم سئل ولده المرحوم شيخ الاسلام الشيخ

محي

محي الدين عما صورته في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها انت
طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية تملك
معها المراجعة في العدة ام لا اجاب نعم يقع عليها طلقة واحدة
٤ رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع
الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ
الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاثة مذاهب فهل
تطلق طلقة رجعية يملك مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا
معللا اجاب نعم تطلق طلقة رجعية اذ المذاهب الثلاثة
والاربعة وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي
في انت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار اقول وقد
كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب يريد ان
الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما
لا يخفى انتهى اقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من المذاهب
كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا
فرق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ
الوجه المذكور يشملها وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا
خفاء في ذلك على فهم ضعيف فضلا عن ذي فهم قوي في الفقه وقد
ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مثل انت طالق على سائر مذاهب
المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب
عدم الوقوع في مسئلة معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها
ورده والله اعلم سئل عن رجل قال انت طالق على مذاهب اليهود
والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب المسلمين

سائر المذاهب صح

اجاب فيها بانه طلاق رجعي والله اعلم سئل في رجل قال
لوالدة زوجته شعث الله عرضك في بنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا
اجاب لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما
اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية
في ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى اجاب الحيلة في
ذلك ان يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على الف
مثلا فتقول لا اقبل فاذا قالت لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود
الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا
الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه والفتوى ان يقول
لامرأته في اليوم انت ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول
المرأة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه
ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق
لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا
رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على الف
درهم فلم تقبلي فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع
الطلاق فسمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان
التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان
من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق
بالشرط عدم قبل وجود الشرط وكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط
ونقله في الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى
وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من افتى بخلاف
ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى

وجد وهو التطليق فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق
الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء هل هو بلفظ
الا ان يامرني حاكم بشربه او هو الا ان يحكم علي حاكم به هل اذا امره حاكم
بشربه فشرب بعد امره يحنث ام لا اجاب لا يحنث للشك لما
صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب لابي في القبر
فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب
طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما
وفي الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي اثقل
من رأسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد
وجود احد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لا سيما
ان التعليق على انه الاخير منها لما اطردت كلمة علمائنا عليه بان الطلاق
لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من زاد الفقه
سكون لديه والله اعلم سئل في رجل رد لدى القاضي ما اقر به حالة
صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس
عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب البينة وغاب ثم عاد
وقال نسيت بل كان في حالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة
واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه
شيء والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا
بطلاق اخر ام لا اجاب نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه
اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظائر
اذا اقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق
بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع
الفصولين والقنية انتهى فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ

قطعًا لا يكون امرا ابطلاق اخر بالجماع ايمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم

سيل في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكي او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عنه عنده يصح ويعقد له عليها ثانيا عقدًا صحيحًا لديه وينفذ ام لا

اجابت نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يليه اي النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى وقع على انه هو محل الاجتهاد فينفذ قضا القاضي الذي يراه واذا ابطله ما اوقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله اعلم

سيل في رجل قال لخادمه الحر على الطلاق ما تقعد بيدي ما تخدم في هذه الدار هل يلزمه عليه الطلاق اذا اخدمه ام لا

اجابت قد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني لا افعل كذا او على الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد رايته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى انتهى اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعًا فاذا اخذ الرجل بما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود فلا باس به ولا يواخذ به والله اعلم

وسيل ايضًا مرة اخرى عن رجل قال على الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا افعل يقع الطلاق على زوجته ام لا

اجابت هذه المسيلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتاخرون اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا انتهى ورايت بعض المتاخرين افتى بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عازيا للبزازية معللا بان ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل انتهى قال العلامة الغزي رحمه الله قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتى بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه مختصر القدوري انتهى واقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع من تجري غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتى من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهين السلام فنسال الله الحماية بحوله وقوته مما فيه تدبير الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بان علي الطلاق كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في امر الفروج والله اعلم

سيل في رجل تنازع مع اخيه

في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال على الطلاق ما اخليه يروح عندك
فجا الاخ الثاني في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف في
يمينه ام لا اجاب لا يحنث والحالة هذه لعدم وجود التخلية
بعينه والله اعلم سئل فيما اذا طلق الرجل زوجته التي زوجها
له غيره بها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته
وان لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا اجاب نعم يصح قال
في جامع الفصولين رامزا للعدة وللاوزجندي للعاقد ان يبعث
للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل
ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها
ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا
بقول محمد وقيل لم يجز. ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة
جاز ولو لم يأخذ الامر والمامور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح
الاول حرام او فيه شبهة كذا في فن لفتاوى النسفي وممن صرح بالمسئلة
صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشرطه يمضيه
المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته
الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح
ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكوني طالقا ثلاثا
هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا اجاب نعم يحل
له ذلك قبل ان تنكح زوجا اخر لانها بانت بقوله فسخت النكاح
ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل بقوله تكوني طالقا ثلاثا شيئا
فافهم والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته في دار ابيه عزم
ابوه على تزويج اخته برجل في اثنا سنة ١٠٦٩ فقال الطلاق بالثلاث
ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة

فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين هيا لها الخروج ولم يساكنه
منذ انعقده لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت
السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة
بعد انقضائها وقعد بها يحنث ام لا اجاب ما حنث بذلك
والحالة هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا بانعقاد اليمين
بقوله على الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقا
ده من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا
فافهم ومن المقرر المعلوم ان المعرف بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا
حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين الى رجع الى المدينة وقعد معه
وساكنه والله اعلم سئل في رجل هجم على اخته وهي في بيت
زوجها شاكرا سكينه عليه طالبا اخذها لقهر اهليه ورغما من عليه
فقال ان اخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه واخذها قهرا ولم
يمكنه خلاصها من يده هل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا
ام لا حيث نوى ذلك اجاب حيث نوى ذلك وقامت قرينة
دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية او فعلية كما في الحاد
ي في فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوى قارى الهداية
ما هو صريح فيما افتينا والله اعلم سئل في رجل وقع بينه وبين
زوجته تشاجر فقال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت
له ابرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق ام لا يقع عليها طلاق
اصلا اجاب لا يقع عليها طلاق اصلا بل صرح بعض العلما
بانه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت ابراك الله لا يقع عليها الطلاق
المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ
خاصة ولم يوجد ولم يقوم مقامه ما يودي معناه وقد تقرر ان ما

ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقوله
فيقتصر على موضعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق
على براءتها له لانه لم يوجد فيها حقيقة ولا عموم للمقتضي عندنا
ومن يقول بعمومه لا يوقع عليه الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي
العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح ابرا في
الم ق للضرورة ولا علة تختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان
بسببها فافهم والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول
بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الان
ام من وقت اسنده اليه والحال ان المراة لا تقول لا ادري فما الحكم
في ذلك اجاب تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام
على ذلك والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته
انه لا ياويها هذه السنة فهل اذا اوت المكان بنفسها من غير ان ياويها
هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه حيث
لم يكن قصده ان يمكنها من الماوي والله اعلم سئل في رجل طلق
زوجته واحدة وانقضت وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال
طلقتها وانقضت عدتها فقيل له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها
وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه
ام لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها ام لا
اجاب حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت اجنبية
لا يقع عليها شي واذا كان انقضا العدة معلوما عند الناس يصدقان
وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله
في القنية والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابريني
حتى اطلقك فقالت له اسبرئك من الحق والمستحق فقال لها زوجي

طالق

طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية ام اكثر من ذلك
اجاب يقع واحدة رجعية ولا تقع البراة من شي من حقوقها
والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلا[ق]
فقال انت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا
هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع هل له ان يردها ام لا اجاب
يقع قضا لا ديانة وعلى حكم القضا له مراجعتها في العدة بغير عقد
وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم
سئل في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني
زوجته طالقا لابد ما اطلبكم من قدام الحاكم زايدا ان لم اطلبكم
فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع
الطلاق ام يتنجز ام لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا
اجاب قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في
الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق
ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت
طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا
افعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال
مثله وسوغ عمل النية فيه ومشاهدة شاهد الحال عليه فتامل والله
اعلم سئل في رجل قال في حال الغضب وسوال الطلاق
لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا اجاب
لم ار من تعرض لهذا في كلامهم لكن رايت فروعا متعددة في الكنايات
تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او دلالة
الحال فيتعين الافتا بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح
جوابا لا ردا ولا شتيمة وتاملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية

وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق
من زوجته على عريف انه تبرطل من فلان بكذا اي ترك تسميته والعريف
منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب لا يقع لانه يحتمل
ولا يسري انكاره عليه والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجته
زوجي طالق تحلي للخنازير وحرمي علي اجاب بانه رجعي لان قوله
زوجي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف
المشروع وهو لا يملكه وقوله وحرمي اي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ
هو الثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته زوجي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا
واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله
زوجي ناويا به طلاقا حيث افتيتم بانه بائن اجاب بانه في قوله
زوجي طالق تابعنا زوجي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف
زوجي فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم سئل في رجل امر
ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال له ابوه زوجتك
بنتي بدلا وتخالف امري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين
بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما او طلاق واحدة منهما
بقوله هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافها
اليه كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت
امرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امرأتي لا يقع والقول قوله
في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم سئل فيما اذا شرط
وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى عليها
تكن طالقا ثلاثا اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط اجاب
لا يصح الشرط اذا لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم سئل في
رجل

رجل اختصم مع اخر في ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي
مجارة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشورا ولا نية له في ذلك فهل اذا
دخل عليها او ادخلها عليه قبل عاشورا يثبت عليه شيء ام لا اجاب
لا يثبت عليه شيء والمجار العادة المنعقدة فافهم والله اعلم سئل في رجل ضرب
زوجته فلامه اهلها فقال انت مجارة لي ما اقربك غيرنا وطلاقا فاسئل
تطلق بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق ففي الخانية في قوله لا املك
لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انوه يصدق قضاء في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت مجارة انت
منعقدة معادة مما تكرهه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله اعلم
سئل في رجل قال ان رحلت من الرملة فامرأتي طالق متى يعد راحلا
اجاب اذا انتقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان ارتحل والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين
ولا نية له فما الحكم اجاب يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة
رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم
من كتب الحنفية قال في الولوالجية الطلاق لا يحتمل التاقيت فتكون
هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد
لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع فلذا والحال يمكنه ان يراجعها
بعد ما في عدتها جبرا عليها وعلى اوليائها والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته انت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك
في العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول ام لا يلحقه لكون الثاني
بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن اجاب تطلق ثلاثا
كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث

من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبائن ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث من المبسوط انتهى قالوا وفي حادثة حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن ثم اعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السوال وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني الكمال بن الهمام في فتح الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث انتهى وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضي خان وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك جرى عليه في الكتب الكبيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك وكيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم **سئل** في رجل وكل اخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقع ام لا **اجاب** لا يقع شي فيها كما في الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شي في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها قبل الدخول بها وطالبه بنصف صداقها وسال هو الدفع فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثنا فذكر انه لا بينة له ما يلزم بالطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه

ادنع الثلاث ويكون القول قوله لا سيما وهو رجل صالح **اجاب** ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتاخرون بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب القضا ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له انتهى واقول كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النسا بل فيهن ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر عنه الاستثنا وتنكره لتتخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية احق واولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم **سئل** عن حادثة حدثت بدمشق الشام وعرضت على علمايها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمايها افتى بوقوع الطلاق فيهلك على الحالف وهو رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي منها اموالا للظلمة اللئام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه في ادايه فقال له علي الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلما الكرام نقله عنه عليه الصلاة والسلام ان العريف في النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا **اجاب** بعد الحمد لله وسوال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق من اجماع ايمتنا واتفاق وجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علته انت طالق ان شا الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك بحال ولو اراده لما اجري على

لسانه لما استثني بسبب ذلك الحال قال بن فرشته في شرح المجمع بعد
ان ذكر مذهب مالك في ان شا الله وعلل له بانه لو لم يشا الله ما اجرى
على لسانه التطليق ولنا ان مشية الله وقوعه غير معلومة فلا يقع
كما لو علق بمشية انسان غايب لا يوقف عليه انتهى ولا شك ان كونه
من اهل النار او لا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منهما لله الولي المتعال
فجواز كونه من اهل النار عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث في واقعة
الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه من اهل النار وهو
خاف عنا وعن ساير الابرار والاشرار ولا يعلمه الا المهيمن العزيز الجبار
هذا وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح برمز لبرهان صاحب المحيط
ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع
بالشك كما لو حلفا بسبب طير يحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام
ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما ورمز لوه للجامع الاصغر محمد بن وليد
السمرقندي قال لها ان كان راي انقل من راسك فانت طالق ثلاثا
لا يقع لانه لا يعلم انتهى وهذا صريح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون
العون الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار او من اهل جهنم
التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله اعلم سيل في رجل
وكل اخر في طلاق زوجته ثانيا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما
الحكم اجاب يقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغوا
الزايد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله اعلم سيل في
امراة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق
شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وانه غاب فقيرا
معسرا لا قدرة لها ان تصبر على ان تصبر ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم
الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار بينة تشهد بما ادعى فاحضرت

رجلين عادلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه
مستوفيا شرايطه الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضا عدتها منه
بزوج اخر يسترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم فهل له
ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة اجاب
حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على
الغايب كما افتي به قاري الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطا
هذا هو المفتي به عند المحققين من علمائنا والله اعلم سيل عن
حيلة اثبات الطلاق على الغايب ما هي وهل صرح احد بحيلة في
ذلك نافعة مع ان المحل جدير به لما يلحق النسا من الاضرار والمشقة
والعذاب اجاب نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين
احدهما بدعوى كفالة المهر على حاضر والاخرى ان تدعى على اخر ضمانه
نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالادا وتبرهن على ما
ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان في
تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل
هذه الدعوى نظرا للغايب ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة يعني
الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز للخلاصة فالا
اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة على
الغايب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات طلاق
الغايب كلها على الضعيف من انه شرط كالسبب انتهى وقدم في جامع
الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب في مسايل الحكم للغايب وعليه
ولم يصح عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال
فالظاهر انه يتامل في الوقايع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي
بحسبها جوازا او فسادا ثم قال مثلا لو طلق امراته عند العدول ثم

غاب او غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على الغايب واطمان
قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان
يحكم على الغايب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج
وتمامه فيه والله اعلم **سئل** شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد
الله الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح
بقوله بخلاف اكثره بالتا المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين
في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا
في قوله اكبره بالباء هل قوله فيها بالتا المثناة من فوق ضبط صحيح
ام غلط صريح او سهو جرى به القلم وسبق اليه كما به القضا والقدر
حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه عم فارقا بين
المثلثة والمثناة او فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا ام واحدة
باينة ام رجعية ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للامتحان
في هذه المسئلة بخصوصها اي مسئلة التا المثناة من فوق نص ضعيف
او صحيح او دليل لذلك تقوم مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه
الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه **اجاب** قوله في المتن
المذكور بالتا المثناة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالتا المثلثة
ففي البحر الذي هو معترف منه قال واشار يعني صاحب الكنز بالفحش
الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوت وهو يحصل
بالبينونة وهو الفحش من الطلاق الرجعي فدخل اخبث الطلاق واسوءه
واشره واحسنه واكبره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه الا قوله
اكثره بالثا المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا نوى واحدة
انتهى ولم ار احدا ضبطه بالتا المثناة من فوق وانما الكل ضبطه
بالمثلثة وجعله في مقابلة اكبر بالموحدة فكان عن سهو قطعا ثم

الواقع

الواقع بالتا كما سبق اليه قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه
انه يقع الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به قاضي خان في زلة
القاري في فروع كثيرة قايلا مامرجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان
غير المعنى لا تفسد صلاته كالظا مع الضاد والصاد مع السين والطا
مع التا عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطا في الاعراب اذا كان يفهم
منه ما يفهم من الصواب لا تفسد ايضا مستدلا بانه لو قال رجل زنيت
بالخفض او قال لامراة زنيت بنصب التا يجد لان الخطا في الاعراب
مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر
فكيف في الطلاق وقد غلب على السنة الناس ذكر اكثر وكثير ولا يفهم
منها الا ما يفهم من اكثر وكثير ولا يفهم منها الا ما يفهم فيجب ان يقع
به ما يقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة
وهي تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال
الحرف ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر
كفاية والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار
فلان فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين
به حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث ولا
تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق
بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما تفريعه لا يحنث بالدخول
بنفسه بعده وقد افتى به بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس
مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم **سئل** في رجل زوج ابنه الصغير
زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهي طالق منه
فبلغ وتزوج عليها امراة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط **اجاب**
لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشروط

لفاسدة وان طلاق الصغير لايقع سواكان معلقا او منجزا والله اعلم
سئل في رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها ابرئيني
وانا اطلقك فقالت له ابراك الله فقال زوجتي طالق هل يمتنع عليه
مراجعتها في عدتها ام لا ولو لم يراجعها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد
او التاسيس او لا ولا اجاب لاتمتنع عليه مراجعتها في عدتها
بذلك اذ الابرا المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان
قوله وانا اطلقك وعد به وقوله زوجتي طالق انشا طلاق وسوا قال
ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدة الموجب للبينونة في الحرة
مع نية التاسيس حيث لم يقع قبله شي فافهم والله اعلم سئل
في رجل حصل له غضب من احدي زوجتيه المدخولة فقال زوجتي
طالق مثل اختي فماذا يلزمه اجاب هو طلاق باين حيث نواه
فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم سئل في رجل قال لامرأته
في حال الغضب زوجتي طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة
باينة بدون النية نحو اذ هي طالق ام رجعية اجاب يقع واحدة
رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيا لانه صريح اذ الكنا
ما تحتمل الطلاق وغيره ولايكون الطلاق مذكورا ايضا كما صرح به قاضي
خان في الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام ايمتنا والله
اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها
منه بصغير لايعلق بقول ابيه له بمهر معلوم لدي شهود ودخل بها
وطلقها ابو الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فوراه
ودخل بها ووطيها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه البالغ
فورا وخلا بها ولم يطاها وطلقها فما الحكم في ذلك اجاب نكاح
الصبي صحيح بعقد ابيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق

ابيه

ابيه لايقع سواكان بمال او غيره قال في جامع الفتاوي وفي شرح
المنافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها
بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بان
المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتتحرك الته ويشتهي الجماع وقدره
شمس الايمة بعشر سنين وحيث تقرر لك فالمراة زوجة للصبي
باقية على عصمته وعقد المحلل لها غير صحيح ووطيه لها وطي شبهة
لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت
النسب عند ابي حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها في الكتب
ولدا وهي ستة اشهر واما لم تعلق يثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي
الذي لايعلق لايثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي
لايعلق لايثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد اجتمعت علماونا
على انه لو جات امراة الصبي بولد لايثبت نسبه منه واذا علمت ان
عقد المحلل لها غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سوا اذ هي
اجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد اخيه
وقع باطلا وخلوته بها بغير وطي لاتوجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما
توجبها في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق
من اجنبية مذ انبا على انه لم يجز قضا قاض يري وقوع طلاق الاب
بعدم لزوم عدة من الصغير فان جري فللعلما مجال في الحكم المركب من
مذهبين الصادر من حاكم او حاكمين فلا نشير اليه حتى تطلع عليه والله
اعلم سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت
عليه لدي الحاكم الشرعي بموخر صداقها فقيل له طلقها بواحدة فقال
بالخمسين هل يصدق انه قالها كاذبا ويدين ام لا اجاب نعم
يدين وقد صرحوا بانه لو اقر كاذبا لايقع ديانة الا ما كان اوقعه نقله في

البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابي زوجته فطلقها
ثلاثا وانشا متصلا بحيث انه سمع والله الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع
والله هو نفسه يصح انشاوه والقول قوله في ذلك ام لا اجاب
هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام والله لهم والذي ترجح عندي
ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة بفساد الزمان
وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا
فبطل الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي بقول الزوج
والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت طالق الا ان شاء الله
تعالى بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا او ان لا يقع لان هذا استثناء
والايقاع اذ الحق الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا ان قال
ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذ الحقه شرط لم يبق
ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاتارخانية فيها نقلا عن
الحاوي والواقعات للناطفي ونص في البحر انه قول ابي يوسف قال
وعليه الفتوى انتهى سئل في رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ
كيالا ثم غضب منه لامر فقال علي الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت
يدي كيالا ثم عزل الحاكم المولي على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم
القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على من جانبه فهل يحنث
الحالف المذكور بالكيل معه ام لا اجاب لا يحنث الحالف ان
نوي بكونه تحت يده قدرته او سلطانه او ملكه او حجره اذ والحالة هذه
ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط
الحنث وان نوي بكونه تحت يدي كونه كيالا فيما له عليه تكلم يحنث كما
هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الي المتعارف

عند

عند الاطلاق والله اعلم سئل وهو ببيت المقدس عن رجل
قيل له ان نساءك ذهبن الي القرية الفلانية يخربن بها فقال ان كان
قد راحت واحدة منهن لها فهي طالق فتبين ان ثنتين منهن ذهبتا
الي القرية معا هل يقع الطلاق عليهما ام يقع واحدة منهما ام لا يقع
على واحدة منهما اجاب بانه لا يقع عليهما لارادته منعهن عن
التخريب الا اذا نوى واحدة معينة او مبهمة يدين فيقع على المعينة
في صورتها وعليه التعيين في المبهمة مسنده لان واحدة نكرة في سيا
الشرط فتعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل
فلما رجع الي منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته في الولوالجية
من باب الايلا لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت
الاربعة اشهر بن جميعا لان واحدة تنكره في محل النفي فتعم انتهى وفي
المنهاج لابي حفص عمر بن الحنفية ولو قال والله لا اقرب واحدة
منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا انتهى وفي منح
الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي
ناقلا عن فتح القدير في باب الايلا ولو قال لهن والله لا اقرب احداكن
جعلنا موليا من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتي لو مضت
اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج ان يعينها
وعنه بن كلهن لان قوله احداكن و واحدة منكن سوا ولو قال لا اقرب
واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا قلنا احداكن لا يعم
لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احداهن على درهم واما واحدة
منكن فنكره منفية فتعم وكذا صح لكل واحدة على درهم ومثله في شرح
المجمع للمصنف ولابن ملك وفي الكوكب الدري للاسنائي مسئلة النكرة
في سياق النفي تعم سوا باشرها النافي نحو ما احد قائما او ما ليس عاملها

نحو ما قام احد وسوا كان النافي ما او لا او لم او لن او ليس او ان ثم ان
كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشي او ملازمة للنفي نحو احد
او دالة عليها من نحو ما جاءني رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان
وهي التي لا لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل
قايما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم ايضا
ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه
لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته
فتقول ما فيها رجل بل رجلان اي برفع رجل كما تعدل عن الظاهر
فتقول جا الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم
وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله
تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما ياتيهم من اية كذا اطلق النحاة
المسئلة ولا بد من استثناء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب
الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب
عموم السلب اي ليس حكما للسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد
زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال
ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسايل وذكر ثلاثا
ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطا واحدة منكن
فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا
منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة
منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل
للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة
فهو مول منها ويومر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة
مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على

التعيين

التعيين ثم قال والحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما
ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة وجهان ن
اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره انتهى كلامه وفي الجامع الصغير
في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال عنيت
ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى
لانه ذكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط
نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق
قضا لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا
يصدق انتهى وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملكداد الشهير
بالخلاطي من باب الايلا ولو قال ان قربت واحدة منكما طالق كان
موليا منهما فتطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط
تعم وفي الجزا تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا
بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه انتهى وفي
مسئلتنا اللفظ فهي طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فان واحدة
فيه نكرة وقعت في الجزا فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصفه
التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال
ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وان طلقت اثنتين فعبدان ن
حران وان طلقت ثلاثة فثلاثة اعبد احرار وان طلقت اربعا فاربعة اعبد
فطلقهن معا او مفرقا اي مرتبا في الكل او البعض عتق عشرة من
عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة
بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو
اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد
في صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة

بل طلقها في جملة نسايه الاربع فذهاب الزوجتين معا لا يمنع وقوع
الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك
هذا ما ظهر لي والله اعلم

باب الايلا

سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة علي خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما
الحكم اجاب هذا ايلا بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي
اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضا عدتها منه تحل للازواج والله
اعلم سئل في رجل قال لامراته انت محرمة علي اربعة اشهر ثم
وطيها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه اجاب يلزمه كفارة يمين
والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي
من هذا الوقت الي عويشرة السنة الاتية بعد هذه الاتية وكان في
شهر ذي القعدة فما يلزمه بوطيها اجاب هذا ايلا منهما فيلزمه
بوطي كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة مستقلة لعدد الايلا
كما ذكر في البحر فاذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بالاجماع وقعت
طلقة باينة على كل واحدة وبمضي اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت في
العدة كما في الظهيرية او بعد التزوج بها كما نص عليه في الكنز وهكذا
الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منها فليتدارك امره بالوطي قبل وقوع
ذلك والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخولة
بها على صفة هي ان وطيها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم
اجاب هذا ايلا فان وطيها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة
رجعية يملك مراجعتها في عدتها الحنث قبل مضي مدة الايلا وان لم
يطاها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه لبقا الايلا بعدم الحنث بالوطي
قبلها وبالحنث بالوطي قبل مضي الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق
الرجعي وبطل الايلا فافهم والله اعلم سئل في رجل دعا امراته

الي الخروج

الي الخروج من القرية معه فابت فقال ان لم تخرجي معي فانت حرام من الحول
من الحول الي مثله ناويا تجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه اجاب
هو يمين ان حنث فيها بالوطي قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها
وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولي من الطلاق الباين وبقية احكام المولي
لازمة عليه حيث يحنث بالوطي عندنا والله اعلم سئل في رجل غضب
من زوجته فقال لها انت محرمة علي من الجمعة الي الجمعة ناويا الحرمة
المغلظة اجاب لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطيها
في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الي الجمعة والله اعلم سئل
في رجل قال لامراته تكوني علي مثل اخواتي من اليوم الي مثل اليوم ناويا
عدم قربها اسبوعا وتكوني علي بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة
فماذا يلزمه اجاب اما قوله تكوني علي مثل اخواتي فقد ارتفع بمضي
الاسبوع حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات ناويا الحرمة
فهو يمين يلزمه بها كفارة اليمين وهي اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة هو مخير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد
منها صام ثلاثة ايام متوالية والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع
زوجته فقال حرمها الله علي مدة اربع سنين مثل امي واختي وبنتي فما
الجواب حرمها لهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول اجاب
اذا وطيها قبل مضي اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر
رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام
والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطي
وقعت عليه طلقة باينة فيجدد عقده عليها ويطاها ويكفر لان
هذا ايلا وحكمه ما ذكرنا والله اعلم

باب الخلع

سئل في صغيرة خالعها عمها على ثور غير عين الزمه فقبل زوجها ذلك فهل يلزم

عمها نور وسط ولا يسقط شي من مهرها ام لا **اجاب** لا يسقط
شي من مهرها ويلزم العم نور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم
سئل في رجل سال زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان يخالعها على
كذا دراهم عليه ثم مختلعها على البدل المضاف الى الاب يصح الخلع ويطالب
الاب بالبدل الذي التزمه وجعله عليه والمراة تطالب الزوج بما لها
عليه حيث كان بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما اخذته منه على الاب وكيف
الحكم **اجاب** حيث اضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا
يسقط من مهرها شي فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب
اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع والله
اعلم **سئل** في امراة استدانت من اخيها نفقتها التي فرضها
القاضي بامر القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت البراة العامة بينهما
بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج
ام الزوجة **اجاب** لا يسقط دين الاخ وله مطالبة ايهما شاء
والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوج بنته البالغة المدخولة
طلقها ولك ستون غرشا فوكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على
الاب ام لا ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلقات الثلاث مجانا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت
والله اعلم **سئل** في يتيمة زوجها جدها ابو ابيها لرجل بمهر معلوم
ثم دعت المصلحة الى الخلع واراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط
المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك **اجاب** ذكر البزازي في ذلك
ثلاث حيل احدها ان يخالع الاجنبي مع زوجها على مال قدر المهر فيجب
البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له
ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر ويكون

في ذمة

ذمة ذلك الرجل والثانية ان يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان
وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرا الزوج منه ويتحول الى
ذمته اذا كان املا من الزوج او مثله قال وذكر الحاكم حيلة اخرى ان
يهب الاب يعني او الجد بقبضه ثم يطلقها فيبرا الزوج في الظاهر
وتعقب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على انه
ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق
قبل الدخول والله اعلم **سئل** في رجل سالته زوجته ان
يطلقها على رضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه مدة سنين
معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع
اجاب نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد
مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة
وترضعه حولين والطلاق الكاين على عوض بمنزلة الخلع وممن
صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه المسئلة من جملة
ما ينطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد
بين الزوجين المال فيه من المراة تبذل له فيخلعها او يطلقها وفيها
ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك على الف ولان
امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم
بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظة يقع به
ذلك والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر طلق امراتك على
هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا على فنفعل هل يصح ذلك
ويلزمه دفع البقرات او العشرين من القروش ام لا يصح **اجاب**
نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في
باب العتق على جعل وغيره والله اعلم

باب الظهار

سئل في رجل غضب من زوجته فقال انت علي محرمة مثل اختي
سنتين فما الحكم اجاب هو ايلاء على قول ابي يوسف وعلى قول
محمد ظهار وصحح انه قول الكل فاذا عرفت انه ظهار فاللازم به
عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد اي يقدر فصيام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان
لم يقدر اطعم ستين فقيرا غدا وعشا مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا
لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها في
اثنا الصوم استانفه واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه
وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته انتي مثل اختي هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم
اجاب موجب هذا على ما صحح انه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع
بمضي الليلة ولا يلزمه شي بالعود بعدها كما نص عليه في البحر وغيره
والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت زوجتي
طالق محرمة مثل اختي ناويا بمجرد الحرمة المطلقة هل له ان ينكحها
ام لا اجاب بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله
محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فيلزمه كفارة الظهار لقوله
مثل اختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التابيد وهي اخته
والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم
تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل اختي فلم تعد ما الحكم اجاب
ان نوى به ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم يكن له نية لغا كلامه ولا
شي عليه وذلك ماخوذ مما ذكروا في الظهار في مسيلة انت علي مثل
امي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه
والله اعلم سئل في رجل غضب من ابي زوجته فقال هي مثل

اختي فماذا يلزمه اجاب ان لم تكن له نية فيه فهو باطل لا
يلزمه به شي والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وهي بحضرة
امه تكوني مثل هذه ما تحنثي لي وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك
طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان
دملت في السنة وهذه الذي نواه ويلزمه كفارة الظهار وهي عتق
رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم
يستطع فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم سئل في رجل
تخاصم مع زوجته وقال انت مثل امي انت مثل اختي ناويا الحرمة ما
ذا يلزمه اجاب في المسيلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه
تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا ايام منهية فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا والله اعلم

باب العنين سئل في بكر ادعت على
زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال
فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضا
عدتها ام لا اجاب لا يصح قبل انقضا عدتها لوجود الخلوة
الصحيحة كما صرحت به علماونا قاطبة والله اعلم سئل في بكر
صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابوها اخذها الى قريتها ومنعها
عن زوجها وبلغت فادعت ان زوجها عنين هل يفرق بمجرد دعواها
ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه
عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النسا انها بكر يوجل
من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحتسب منها ايام مرضه ولا مرضها
ولا ايام غيبتها عنه ولو بحجها او مروبها منه فان وطي والا ابانت بالتفريق
ان طلبت والله اعلم سئل في عنين اجل سنة ادعت زوجته

البكر البالغة انه ازال بكارتها في اثنا السنة باصبعه لا بالته وهو
يدعي انه ازالها بالته فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما
ازالها بالته فنكل عن اليمين هل يفرق بينها وبينه بنكوله عن اليمين بعد
انتها السنة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال
منه اذ هو ما يحلف عليه يقضي فيه بالنكول لانه اذا اقر يلزم به
فيحلف فان هو حلف ولا قضي عليه كما هو الظاهر من ان يذكر والله اعلم
سئل في رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة ابوها يريد ان يفرق
بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك ام لا واذا ادعى
انه لم يصل اليها واجله استاذ قريبة الى دخول الحرب يصح تاجيله ام لا
اجاب بقا الكتابية في نكاح الكتابي اذا اسلم مقرر في الكتب
متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعي ولا
عبرة بتاجيل غيره قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي
مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها انتهى والمصرح به
في زوجة العنين اذا اجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة
الزوج واما بتفريق القاضي اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها
كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم سئل في زوجة
العنين المؤجل لها سنة اذا هربت او اخذها والدها وحبسها عنه هل
تحسب تلك الايام ام لا اجاب لا تحسب والله اعلم

باب العدة

سئل في امراة شابة امتد طهرها
هل تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح
الوهبانية بتسع شهور تنقضي عدة التي ٭ غدا طهرها يمتد بما يحرم
بحر اجاب هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو
قضى مالكي به نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول نعتقد انه خطا

يحتمل

يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به ونصت علماؤنا بذلك
قال في نكاح الخلاصة قيل لحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه
ان يقول قال ابو حنيفة كذا ذكره في النهر فمع مخالفته الروايات وغرابته
يوهم نظمه انه المذهب الذي عليه يذهب والواجب طرح الغرائب
وحفظ المذاهب عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع
الضرر عنها يقال لو قضي بذلك مالكي نفذ وقد نظمت نظما سالما من
النقد فقلت لممتدة طهر بتسعة اشهر ٭ وقاعدة ان مالكي يقرر ٭
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ٭ يقال بلا نقض عليه لينظر ٭
والله اعلم سئل فيما اذا قضى مالكي في ممتدة الطهر بانقضا
العدة بتسعة اشهر هل ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضى مالكي
المذهب في ممتد الطهر بانقضا العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز
نقضه لانه لا يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله اعلم
سئل في امراة توفي عنها زوجها ببلدنا او بالرملة هل لها ان تخرج
من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضا عدتها اجاب
ليس لها ذلك والله اعلم سئل في الحرة المطلقة هل تخرج من
بيت طلقت وهي به ام لا وتجبر على العود اليه اذ هي خرجت قبل انقضا
عدتها وتجب نفقتها عليه كذا وكسوتها اجاب لا تخرج منه ويحرم
عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قال ابن عباس
الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها قال الاكثرون وقال ابن عمر
هي خروجها قبل انقضا عدتها وتجبر على العود اذا خرجت قبل
انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حق الله تعالى
فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا في الصحيح دار فيها منازل لغيره بخلاف ما
اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستاجرا وكان الزوج غايبا

وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع
الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها
ولو امرها ابواها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة
النسا بيوتهن مطلقا اكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج
باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله
تعالى ويجب عليه نفقة العدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا
طالت بان كانت حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم **سئل** في
المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه
السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى
فيه رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها **اجاب** نعم لهم اخراجها والله
اعلم **سئل** في رجل غايب اقر بانه طلق زوجته من مدة تزيد
على سبعة اشهر ثلاثا وارسل بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط
نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها
وعليه وفا مهرها المشروط حلوله بطلاقها ام لا **اجاب** ان كذبته
فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر
من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان مضى
الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا
يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها
لكن لا نفقة ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول
على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري فمن وقت الاقرار فان صدقته ففي حقها من وقت
الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار انتهى والحاصل انه
لا يقبل قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة منها وعليه

وفا مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله اعلم **سئل** في
رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة عقد عدة امها صالحها
على دراهم سماه هل يصح الصلح ام لا **اجاب** لا يصح الصلح
قال في البحر واذا صالح الرجل امراته على نفقتها مادامت في العدة
على دراهم مسماة لا يزيد عليه حتى تنقضي عدتها بالحيض فلا يجوز
الصلح للجهالة ومدة عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة
ويجب عليه النفقة مادامت تحيض والله اعلم

باب ثبوت النسب

سئل في بن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا
واذا قلتم لا هل ثبت له شرف ما ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في
اولاده ام لا **اجاب** لا شبهة في ان لهم شرفا وكذا الاولاده
اما اصل النسب فمخصوص بالابا والقايل بهذا قد نهج المنهج الواضح
واتبع الوجه اللايح اذ بادني نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف
والسيادة فاذا ثبت هذا القدر الهاشمية ثبت لاولاده واولاد
اولاده الى اخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة
سميناها بالفوز والغنم لمن اراد زيادة في ذلك فليراجع اليها والله اعلم
سئل في علي بن عبد الله الجواد بن الامام الشهيد جعفر الطيار
وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهرا رضي الله عنها بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف
الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضرا على روسهم ام لا **اجاب**
يطلق عليهم انهم اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان
من اهل البيت سوا كان حسنيا او حسينيا او علويا او جعفريا
او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفا
الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف

الال الذين تحرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بناته
فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين
وام كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن
والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد
زينب وام كلثوم الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها صلى
الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته يجري الامر فيهم على
قاعدة الشرع الشريف في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج
اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهي مقصورة
على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للال يشملهم واما
الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله
اعلم واما العلامة الخضراء فليس لها اصل في الشرع الشريف ولا في السنة
ولا كانت في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يومر
بها انهى ما في الباب انها احدثت للتمييز فمن الجائز ان يختص المنتسبون
اليه صلى الله عليه وسلم وهو ذرية الحسن والحسين وان يعم في كل ال البيت
كل جائز شرعا والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اخت وام معروفة
عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم
ابناء عم عصبة وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم
ام لا وهل اذا شهد جماعة بانهم ابناء عم يكفي ذلك في شهادتهم ام لا بد من
ذكر الجد **اجاب** لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم
يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا
يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين

والله اعلم

والله اعلم **سئل** في رجل زوج ام ولده بعد ان استبراها
فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطيها ظهر بها حمل وكل من السيد
والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة
اشهر من وطي الزوج او لاكثر منها منه وعلى تقدير انها كانت حاملا عند
التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذلك اعليه جناح في ذلك ام لا
اجاب اما نفي المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به في كتب
علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد من المولى سوا ولدت لستة
اشهر او اقل او اكثر من وقت النكاح واما نفي الزوج فلا يصح اذا كانت
به لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحته لا يثبت نسبه
من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله اعلم **سئل**
عن ولده المرحوم الشيخ محيي الدين نظما
يا من سمى بعلوم • اضحى بها كاللآلي • ما اثنان كل ينادي • انا ابن عم
ابن خالي **اجاب** هذا اخو ابوي • مزوج بالحلال • اختا
لهذا وهذا • كذاك فافهم مقالي • فابن كل ينادي • انا ابن عم ابن
خالي **وسئل منه نظما ايضا** يا ايها الحبر الذي • نال
الجواهر او دعا • لبا وفقها • والحديث موصلا ومفرعا • من ذا يزوج امه
رجلا واخته معا • من نسب قد اثبتا • بالحق شرعا الشرعا **اجاب**
امة اتت بابن وذي • لاثنين فادعيا معا • وبما لكل منهما • بنت من الغير
اسمعا **باب الحضانة** **سئل** في صغير يتيم له ام
متزوجة باجنبي واخت لاب كذلك فهل تحضنه امه ام اخته **اجاب**
حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ
من ام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة
وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند امه

اولى من ابقائه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب
الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في امراة المختلعة
من زوجها بارضاع ولده الذي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة
هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب
معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وابت امه ذلك الا
باجرة ينزع منها ويدفع للاخت ام لا اجاب يجوز الخلع على ذلك
ويلزمها الوفاية واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته
تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة
والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم سئل في الام تحضن
الصغيرة الى سن وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها او
تسافر ام لا اجاب الام اولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية
وعليه المتون وفي رواية محمد حتى تشتهى وعليه الفتوى لفساد
الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر والله اعلم سئل
في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانة
الاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم
يلزمه ويلزم بسكناها ايضا ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك
كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج
الدين في فتاواه ولزوم سكنى الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد
والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة لها راي يريد عمها ان يضمها
وهي تابى ولا تريد الا الانضمام الى امها الصالحة العازبة هل يقدر
على ذلك ام يضمها اليه جبرا ام لا اجاب لا يقدر عمها على ذلك
ولا يمنعها عن المكث عند امها والله اعلم سئل في مراهقة
نصرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمون واخواتها النصرانيون كله

يريد ضمها الى نفسه فعند من تكون اجاب تكون عند من اختارت
الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك والله اعلم سئل
في صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة
لكونهن متزوجات باجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا اجاب
نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات وفي التاتارخانية
بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج اجانب يضعه
القاضي حيث يشاء والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبة وام
تزوجت بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها اجاب
العم هو الذي يلي الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم
على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوهما فللعم اخذها
والله اعلم سئل في اب معسر له من بنات صغيرة سنها ازيد من
سنتين ابت امها ان تربيها وتحضنها الا باجرة وقالت لجدتها
ام ابيها انا اربي ولد ولدي الفقير بلا اجر هل تسقط حضانة الام
وتكون الجدة اولى بها ام لا اجاب نعم تكون اولى بها في
الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في غلام
صبيح بالغ لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شيء له ان
يؤدبه اجاب نعم له ضمه ومنعه من السفر وتاديبه اذا وقع منه
شيء قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رايه
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه وليس عليه
نفقته الا ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه
شيء فالاب اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان
يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي التاتارخانية والامرد اذا
كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي

كرامية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه الله
تعالى يجلسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع
كمال تقواه انتهى وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ
الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في
حكم النساء وهو عورة الى قدمه الملتقط يعني لا يحل للرجال النظر
اليه يعني من شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة
كالرجال وفي الملتقط الناصري فاما الاسلام والنظر لا عن شهوة
فلا باس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي ان واحدا من العباد
روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت
منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك
الذنب فقيل ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال العلماء سمعت
الامام يقول ان كل مع امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر
شيطانا انتهى وفي البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان
الابن امرد وصبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي انتهى
والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة كالنص وهو حكم ظاهر في
الشرع الشريف والاحاديث والايات في ذلك اكثر من ان تحصر
والله اعلم سئل في غلام عاقل بالغ انه مامون على نفسه فمن
يضمه اجاب قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع
رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم
يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه انتهى وقال في منهاج
الحنفية للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن
سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في
اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه العصبة لدبره والضياع

عنده

عنده والله اعلم سئل في الصبي اذا انقضت مدة حضانته
هل لعم عصبته ان ياخذه من امه ام لا اجاب نعم يضمه العم
قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري
العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن
سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل في
المبانة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير
من الاب هل تجاب الى ذلك ويفرض لها اجرة المثل ولا يدفع لمن
لا حق لها في الحضانة ولو تبرعت في حالة ما الحالات كالاجنبية
كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة
مستقلة برايها لها ام واب يريد ان يسكنها مع ضرة امها ويفرق
بينها وبين امها هل له ذلك ام لا اجاب حيث كان لها راي
وعقل ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها على ان معه لا سيما
مع ضرة امها ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها صرح
بذلك في الظهيرية والله اعلم سئل في يتيمة ادعى زوج
عمها ان اباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتزوج عنها
العمة من امها هل تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط
حضانة الام ام لا اجاب لا تسقط حضانة الام ما دامت
الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية
والله اعلم سئل في الغلام اذا استغنى عن امه فصار ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة ام لا ويصير ابوه احق
بضمه اليه لتاديبه ليتخلق باداب الرجال واخلاقهم اجاب
نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عند حضانة امه وصار ابوه احق
بضمه وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوي والله اعلم

سئل في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة
باجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام
وزوجها ان يتعيبا بها فيضيع حقه لكونها غريبة ويخشى ايضا
منها ان يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي ان يضعها حيث شا ليؤمن
على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق
الرجال فيأمر عدلا يتسلم بقية مهرها من الزوج ويدفعه لها
اذا بلغت وانس رشدها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك فقد
صرحوا في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له
حق حضانة يضعها القاضي حيث شا وساقطات الحضانة هن
كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا
يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم
سئل في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وامها
تريد ان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا اجاب
حيث ابت الام ان تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام
ان تفرض لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلما
والله اعلم سئل في صغيرة لها ام متزوجة باجنبي ولها خالة
ام واب هل تدفع للاب ام لخالة الام اجاب تدفع لخالة الام
لان النسا اقدر على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى
انقضا مدة الحضانة والله اعلم سئل في رجل معسر له ابن
رضيع من مبانته وبنت سنها ست سنين وامه تريد حضانتهما مجانا
وامها تابى ذلك الا باجر هل تدفع للجدة ام لا اجاب المصرح
به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب
الاجرة ولم ترضعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح

اذ يقال

ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للجدة اولى لها
حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير
من الكتب والله اعلم سئل في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه
اليه اتقا لعرضه وجدته تريد ان تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ
ويخشى عليه عندها فمن الاولى منهما بضمه اليه اجاب حيث
عقل واستغنى برايه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة
وان خشي عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما استفيد من كلامهم والله
اعلم سئل في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون
انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها ما دامت عازبة
واذا طلبت لحضانتها اجرتها اجر مثل يجاب الى ذلك ام لا اجاب
ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها والام احق بها من كل
احد ما دامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم اي في مال
المحضون او مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا اب
وجب عليها حضانته ديانة والله اعلم سئل في يتيم رضيع سنه
دون سنة واخ سنه دون خمس سنين واخ سنه دون سبع سنين
فرض القاضي لحضانة امهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش
هل يصح ذلك ام لا اجاب اما الغبن الفاحش في مال
اليتيم فلا قايل به اصلا من العلما الكرام ويسترد منها الزايد بلا
كلام واما استحقاقها الاجرة نفيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل
قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة
بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان من مال الاب والوجه فيه
انها احق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفا حقه فكيف تستحق

مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة ان تاكل من مال اولادها
بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا
اب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على
ادا الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسيلة والناس عنه غافلون ه
وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوي على قوله فيها سيل
قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفي عنها زوجها لا اجرة لحضانتها
من باب اولي لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تاكل منه بالمعروف
وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله اعلم سيل في رضيع يتيم لا مال
له وله اخ لاب معسر وامه ذات لبن هل اذا طلبت من الاخ ان تفرض
لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه تجيبها ام لا ويجبر على ارضاعه
وحضانته مجانا اجاب لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان
للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية
فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولوية والله اعلم سيل عن الجدة
ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب هل لها ذلك ام لا
اجاب لها ذلك والله اعلم سيل في صغير يتيم بلغ من
السن سبع سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه
اليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب ان ادعى المراهق البلوغ
دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت
الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى
لا تدفع الا الى المحرم ومثله في الخلاصة والتاتارخانية وغيرهما وانما
قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب
الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولايات كما صرح
به في الاشباه والنظاير والله اعلم سيل في محضونة لها ام

اجرة

ام وام

٦

ام وام واب موسر هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب
مجانا ام لا اجاب اما الام احق في باب الحضانة من ام الاب كما صرح
به قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام
الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة
انه مع يسار الاب ام الام اولى بها لتقييدهم الدفع الى العمة مجانا
بكون الاب معسرا فانه منه عدم الدفع اليها اذا كان معسرا وقد ذكر في
البحر العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة
وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلناه اولوية ام
الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم سيل
في مبتوتة طلبت اجرة الحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة
الحضانة ما دامت في عدة الاب ام لا اجاب لا تستحق اجرة
بسبب حضانة ولدها ما دامت في العدة والله اعلم سيل في
بكر بلغت مبلغ النسا واختارت ان تكون عند اخيها لامها دون عماتها
هل تكون عند اخيها لها ذلك وان ابت العمات حيث لم يكن فاسقا
يخشى عليها عنده اجاب لها ذلك ففي التاتارخانية عن
الذخيرة البكر اذا بلغت للاوليا ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا
كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله اعلم
سيل في صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة
عليهما هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا الخالة
وان كن قادرات اجاب من شروط الحضانة القدرة على الحضانة
فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وام الاب مقدمة
على الخالات والله اعلم

باب النفقة

سيل في امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض لها القا

الجملة

ضي

على الغايب برسم نفقتها وكسوتها على كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي
في الاستدانة لذلك لترجع ببدله على الزوج وقد استدانت ذلك ه
وانفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج
او وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون القول قولها في
الاستدانة والانفاق **اجاب** حيث فرض القاضي لها النفقة فلها
الرجوع بما عليه لما مضى من المدة سوا استدانت او لم تستدن لانها واجبة
لها عليه مع قدرته بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا اقدر سقوطها مثلا
بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها
وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بلا
بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسئلة وزعم
ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق
باقسامه فيه خلاف قاله في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل انت
وقاض اعتاد عدم السقوط لما في ضده من الاضرار بالنسا ووجه
تكليفها البينة بما قدرناه انها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج
ينكره وهذا ظاهر مصرح به والله اعلم **سئل** في مبتوتة خرجت
من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت في ذلك امر زوجها
حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة ام لا **اجاب** نفقة
العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت
الزوج بغير حق والله اعلم **سئل** في الزوج هل عليه ان يسكنها دارا
مفردة ليس فيها احد من اهله ويكون بين قوم صالحين يعينونها على
مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج من ظلمها ان اراده وليس له ان
يشرك معها غيرها ام لا ويكفيها بيت واحد من دار فيها بيوت من غير
مرافق **اجاب** نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها

احد

احد من اهله وعليه ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين على مصالح
دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان
يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون
بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلا وهذا لا بد لها منه في السكن كما صرح
به كله علماؤنا والله اعلم **سئل** فيما لو فرض القاضي على الزوج
الحاضر ببلدة الغايب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة
بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز ام لا **اجاب**
لا يجوز ذلك والحالة هذه فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه
يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب
المراة والثاني حضرة الزوج وانما عملنا بقول زفر في الغايب لاحتياج الناس
اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد متيسرا احضاره
للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم
سئل في رجل رملي تزوج غزية ولم توجد النفقة بعد فهو يتعهدها
بارسال نفقة من الرملة الى غزة ففرضت عليه دراهم لدى قاضي غزة
وهو في الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة
بينهما دون مدة السفر هل يصح ذلك الفرض ام لا يصح **اجاب**
فرض النفقة من القاضي قضا كما صرحوا به وقد جوزوه لزوجة الغايب
على قول زفر لحاجة الناس فقالهم وقد صرح في البحر نقلا عن الخيرية
ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة
السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره
ومراجعته انتهى فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية
وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضا على الغايب
فلا يصح القضا في غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله

اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة ثم دخل بها قبل
ان يوفيها المعجل والان تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها فهل لها
مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا
به ام لا اجاب على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن به
وايفاؤها ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها
ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم سئل
في رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة فهل اذا رفعت امرها الى القاضي
يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويامرها بالاستدانة لترجع
عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما
بالنكاح او برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال في ملتقى الابحر وهو المختار
وفي كثير من الكتب وبه يفتى صرح به في النهر وعمل القضاة عليه اليوم
للحاجة فيقضى به واستحسنه اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره
متيسرا والله اعلم سئل في المراة اذا اسلمت نفسها قبل استكمال
ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر
على ان تسكن مع ضرتها في محل واحد ام لا اجاب لها منع نفسها
وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت
ولا في دار حيث لم تتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله اعلم سئل
في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى الزمان هل تلزمه النفقة
التي وقع عليها الرضى كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان ولا
بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضى كما
تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله اعلم
سئل في امراة يريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم
النفقة وتاخذ وتريد ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة هل تجيبها القاضي

الى ذلك

الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي الى اخذ الكفيل الى شهر
وهو قول ابي يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما في الولوالجية ه
والظهيرية وغيرهما والله اعلم سئل في امراة تحققت السفر من زوجها
فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا
فان الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرض لها ما يكفيها وبينها مقدارا
معلوما لكل يوم واذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها او على
والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها ان تطالب ايهما شاءت
بنفقتها ام لا وهل لا تطالب بها الا زوجها اجاب نقل في البحر عن
الذخيرة جواز اخذ الكفيل في مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة منه
او لا راجعه ان شئت ولا شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه
الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة ايهما شاءت بنفقتها
هي كما هو ظاهر والله اعلم سئل في النفقة المستدانة بامر
القاضي بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج او مطالبة
ورثتها النقود وان تركتها ام هو مخير اجاب هو مخير لما صرح
به صاحب البحر ان فائدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها انه
يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمراة فان طالب الزوج فلا
كلام انه في دينها لزمه في ماله وان اتبع التركة فاخذ منها ترجع
الورثة على الزوج بحصتهم منها والله اعلم سئل في صغيرة زوجة
لرجل دفعها ابوها لرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل
بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها
عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك
حيث كانت قيمة النفقة الذي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين
وربما تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك فيطالب ايهما شاء

ويجب من المهر والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها لها ام
وخال وابنا عم موسرون فعلى من تجب نفقتها اجاب
يجب على امها لا على خالها ولا على ابنا عمها اما الخال فلما مر جوابه
في تاخر اب الام عن الام فكيف بابنه الذي يدلي به وقد صرح في المنها
المنهي بمشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته
للام في غاية البعد والله اعلم سئل فيما لو امر ابو الصغيرة امها
التي هي منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه فتفعله
فهل ترجع في تركته ام لا اجاب نعم ترجع كما اوضحت ذلك
في حاشيتي على البحر الرايق والله اعلم سئل في رجل صالح مطلقته
عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم
بعدم الصحة هل يلزمها رد الزايد على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا
اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن الذخيرة
وجزم به في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به في الولوا
وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ لخ جوازه كما نص عليه في الخلاصة
وعلى ما هو الراجح اذا رفع بنا على انه لازم لم يرجع فيما زاد على نفقة مثلها
كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في رجل قبض مهر بنته الصغيرة وانفقه
عليها وعلى نفسه معسرا ومات فهل ما بقي موروث على فرايض الله تعالى
ولا يرجع عليه بشي مما انفقه ام لا اجاب نعم ما بقي بذمته موروث
على فرايض الله تعالى ولا شي على الاب مما قبضه وانفقه حال كونه معسرا
اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علماينا والله اعلم سئل
في كبيرة فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما اثلاثا ام تجب على
الاب اجاب تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم سئل

في يتيم

في يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحده
ام على الام وحدها ام عليهما ام لا ولا اجاب تجب نفقته على
امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على
القريب ان يكون محرما والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته فخرجت
بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان اعده لسكناها حال بقا النكاح
فسكنت في دار اخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط
النفقة عدتها ام لا اجاب نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها
ولو مقضيا بها لعدم موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة
المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت على
النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته
قاله جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس البائنة ولم يختلف احد من
ايمتنا في نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها ان تعتد فيه
بغير وجه شرعي والله اعلم سئل في امراة اسلمت ولها زوج
نصراني ابى ان يسلم فطلقها ولها منه طفل فهل يلزم الزوج موخر صداقها
ونفقة عدتها ونفقة الطفل ولها حضانته اجاب نعم يلزم
الزوج موخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام
والشراب وكسوة الثياب وهي احق بحضانته ما دامت ايمة والله اعلم
سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور واثنى كلهم قاصرون وعن
ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات
الثلاث البالغات يدعون الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب
نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا اجاب نعم تجب
نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن
وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح علماونا بان المعسر كالميت

والمسألة صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في
الذخيرة ونفقة النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقير قليل
ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة والصلاة تجب على الاغنيا
دون الفقرا والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فارادت
الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها
لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها بغير
اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها ان تبقى عنده الى ختام السنة
المحلوف فهل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها ام لا اجاب
نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح
القدير ان النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سوا كان
بعدم خروجها او امتناعها عن ان تجي الى منزله وهنا موافقة الزوج على
اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها
والله اعلم سئل في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه
نفقتها ام لا اجاب لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة
والرجوع عليه اذا حضر والله اعلم سئل في صغيرتين لهما ام
فقيرة عاجزة وعم واب غايب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما
ام لا اجاب نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب
وبانوثة الام وفقرها وغنا العم وجبت عليه نفقتهما احيا لمهجتهما
والله اعلم سئل في صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته
منهما اجاب تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على الاصل
ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله اعلم سئل
في المراة اذا ماتت فقيرة ولها بنتان لهما عم غني امرهما القاضي بالاستدانة
والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه

النفقة

النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت
عليه ام لا اجاب نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع
بما استدانت عليه والله اعلم سئل في رجل غاب وله زوجة وبنات
قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته
وبناته القصر وابن اخيه اليتيم القاصر والغايب عليه دين وبعد
مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع
ما يتحصل من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم
ام لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم
اجاب المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا ان الغايب اذا
كان له عقار له غلة للقاضي ان ينفق واطفاله من غلته وليس له
ان يقضي دينه وان كان الذي بيده مقرا به لانه انما يامر في حق
الغايب بما يكون نظرا له وحفظ الملكه وفي الانفاق على زوجته
واطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفا دينه قضا عليه بقول الغير
وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة
نصف املاكه كذا في البحر وغيره والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي
لليتيم قدرا من النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج
اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم
به ففعل هل يرجع به في ماله ام لا اجاب نعم يرجع في ماله اذا اثبت
ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى
البينة والله اعلم سئل في رجل جمع بين امراتين في دار واحدة واسكن
كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة ان تطلب الزوج ببيت في
دار على حدة ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها ان تطلبه بذلك
كما صرح به صدر الاسلام في ملتقطه معللا بان المنافرة في الضراير

اوفر وهو مشاهد وفي منعه اعني طلب ذلك مضارة بالنسا ولا يسع في
قواعدنا اباءه والله اعلم **سئل** في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق
على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها ان
تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص ام لا **اجاب** نعم لها ذلك
كما حرره في البحر اخذا من شرح المختار والله اعلم **وسئل ايضا**
في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ
ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب سكن غيره ام لا **اجاب** ليس
لها طلب غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب
كما صرح به في البحر اخذا من كلام الهداية والله اعلم **سئل** في المسكن
الواجب على الزوج شرعا ما هو اوضحوا لنا الجواب **اجاب** المسكن
الواجب عليه شرعا الصحيح ببيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له
من بيت خلا ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احمائها يؤذيها
كما صرح به في الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط ان يكون مامونا
عليها فيه وتتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة والله اعلم **سئل**
في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تموينها ام
يفرض القاضي لها شيئا من الدراهم واذا قلتم بتموينها ما التموين وما صفته
اجاب النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة
قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى
انتهى فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة
يفرض لها بالمعروف مما يأتدمون به في عادتهم وليس في ذلك تقدير لازم
لانه مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات
واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك
بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضي ان يقدر بها ويفرض

عليه

عليه ذلك وينبغي للقاضي ان يامرها او لا بحسن العشرة معه ويامره ايضا
بحسن العشرة معها وذلك بان تاكل معه ويأكل معها لتكون نفقته
ونفقتها سواء ايسرا فيها ولا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق
بالمعسرين والمفروض على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك
والله بما تعملون بصير فله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شيء قدير
والله اعلم **سئل** في رجل خطب امراة وصار ينفق عليها ليتزوج
وتحققت انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج
به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا **اجاب** نعم يرجع كما
في الخانية بعد ان ذكر القولين في المسئلة قال المصنف رحمه الله
تعالى وينبغي انه يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها
كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة سئل
والدي عمن بعث الى ابي المخطوبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك
الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما وقع فقال ان
نثر ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم
يأذن له في ذلك فله ذلك انتهى وهو مرجح لما علله في الخانية وهو
ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم **سئل** في رجل
معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق
عليها ولم يكسها وقد اضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين
الذين امر الله تعالى بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرر
اللاحقة بها واضرارها الشديد ام لا **اجاب** نعم يجب على الزوج
احد الامرين اللذين انزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
بقوله جل وعلا فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي صدر الشريعة

واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدايمة لا يتيسر
بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر
متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نايبا شافعي المذهب يفرق بينهما
وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو ما ينشرح صدر
الفقيه لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله اعلم **سئل** ما نفقة
الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير **اجاب** نفقتها ما تادم به الفقرا
من الطعام فان اكلت معه ما ياكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس
طعام الفقرا فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرض
دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلا سعرها او رخصه يقوم
بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم **سئل** في رجل فرضت عليه
زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة
تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليهما شهر فازيد ام لا **اجاب**
نعم تسقطان وان كانتا مفروضتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور في
قاضي خان ومقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب البحر والفتوى بخلافه
مخالف للمشهور الصحيح والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته وكان
القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض
بالطلاق المذكور ام لا **اجاب** نعم يسقط وقد سئل صاحب
البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة
ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به
ام لا نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي انتهى
وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه
يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا
ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به

الشيخان

الشيخان كما في الذخيرة ونعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق
الرجعي والباين لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف الباين على
الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته
ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات
بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي ابي علي النسفي وكان يقول
وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر
الشهيد الامام ظهير الدين المرغيناني انتهى وقدم قبله في النقاية انه
جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة وكثير
من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله
اعلم **سئل** في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة المقضي
بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية
وغيرهما من الكتب وافتى به الشيخ زين بن نجيم وولده شيخنا سيف الدين
وهي في فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطفا الباين
على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث
فيها بعض المتاخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد
افتينا بها مرارا كما افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارده
النقل به واستفاض والله اعلم **سئل** في رجل مجذوب مستغرق
غايب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال ولا يعقل
اصلا ما يقال • ولا يرد على سايل جوابا • واذا اشتد به الجوع اكل ميتة
او ترابا • ولا يعلم الذي به ما يكون • غير انه اشد حالا ممن هو محقق الجنون
لا مال له ولا نوال • وله زوجة اضر بها هذا الحال • لانها بسببه
عادمة المعاش • وفاقدة الفراش • وله اب موسر هل تفرض نفقته

ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب حاصل القول فيه باختصار انه
حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السوال من سوء المزاج
وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذلك نفقة زوجته
اذا احتاج الى خادم يقوم بامره ويدبر كما هو المحرر في المذهب والبه
الفقيه النبيه يذهب في البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة
زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني
قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب زوجة الاب
اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا
فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا
كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى وظاهر ما في الذخيرة
ان المذهب عدم وجوب نفقة امراة الاب او جاريته ام ولده حيث
لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي
يوسف انتهى ما في البحر وقد علمت به ان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب
نفقة الزوجة ايضا لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته ونفقة
زوجته عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل بيته مملوء بالطعام
الكثير ويمكن لزوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه فهل
اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم ام لا وفي الكسوة
ما هي وما قدرها وما اعتبارها بما هو بحال الزوج ام باعتبار حالهما معا
النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام
الكثير او الذي له مائدة فتمكن المراة من تناول مقدار كفايتها وليس لها
ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف
لا يجوز فرض نفقة عليه لها والحال هذه متعنتة في طلب الفرض واذا لم
يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت وان خاصمته

ثم في

يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة اما لها حيث ظهر للقاضي انه
يضربها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية انه يجب اذكر
درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اردأيها صيفيا وشتويا انتهى
الدرع القميص يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتاء وفي
المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي
اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبار
حالهما كالنفقة والله اعلم سئل في رجل عقد لابنه الصغير عقد
نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على ابي الصغير
في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها فهل
يصح الفرض المذكور ام لا اجاب لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا
نفقة الصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة
زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها انه غايب وهو
حكمه والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله
اعلم سئل في امراة ارسلت الى زوجها وهو في موضع تغيبه
ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها للنقلة
الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل
لها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع من ان تسكن من حيث سكن اجاب
ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون
مدة السفر لانها مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو
كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم سئل
عن نفقة المعسر اجاب ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول
الكرخي رحمه الله وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة
والبدايع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته

ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة واوجبنا الوسط فقد
كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما
في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس
في وسعه نص عليه في البحر ومنه يعتبر في الكل من الاصح والامر الحاصل
انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شيء لا يقدر عليه لعسرته والله
اعلم **سئل** في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق
نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده
المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس
الدار ربع التي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب
اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم **سئل** في الزوجين اذا
كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغنا في باب النفقة
اجاب نعم تجب نفقة الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار
على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه يقدر بنصاب الزكاة قال
في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة تجب
على الوسع ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النصاب فيقدر به
والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام
قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة انتهى والذي يظهر
للفقير العاجز في الفقه ان الاول اولى بالقبول لان ما ليس بنام
سريع النفاد اذا تواردت عليه النفقات كما هو ظاهر والله اعلم **سئل**
في فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها **اجاب** لها من جنس كسوة
المعسرين في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتاء وواحد
للصيف وخماران كذلك وملحفة ما يكون مثله للفقراء اهل الاعسار

لا المتوسطين

لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف ويختلف
باختلاف الناس والاوقات هذا ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم
سئل فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الى مصر من الامصار
وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا برسم
نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة للفرض
المذكور فاستدانت لذلك وانقضت مدة غيابه غيبة طويلة وقد
طلقها الزوج في اثنا غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة
ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت
الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى ثبوت
الطلاق ام ليس لها ذلك **اجاب** نعم لها الرجوع بذلك
ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق ولم يثبت بينة يجعل
في حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة
والسكنى والله اعلم **سئل** في رجل فرض عليه القاضي نفقة
وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ
زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المفروضتان والعدة
ونفقة العدة ام لا **اجاب** ان كذبته في الاسناد ولم يقم
بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة
والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة
المفروضتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح
والله اعلم **سئل** فيما اذا فرض القاضي لمحضونة الام اليتيمة قدرا
لنفقتها واذن لها في انفاقه وبالاستدانة لذلك لترجع بما انفقته
في مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال
ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته في المد

على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك
ام لا اجاب نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب بدون القضا والقضا
لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدايع فاذا
علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم
اولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي عليه وغيرهما
وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا اذ اشرط الانفاق بما
استدانت لا من مالها ففي البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق
مما استدانت كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي
ولقد غلط بعض الفقها منا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا
القاضي في الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل
معنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة واستدان انتهى وايضا
المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم
يكن لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها
والحال انه لا مال لها كما صرح به في البزازية وغيرها وبه علمت ايضا
ان ما يكتب في الوثايق امران يستدين ويرجع على من تجب نفقته
عليه شرعا غير صحيح لجهور المقضي عليه وعدم تعيينه وغير
ذلك من شرايط القضا وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة
لعدم التامل في كلام الفقها وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة
الابتلا بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم سئل في امراة
تسكن مع زوجها بقرية له طلبها اخوها لتحضر عرس اخيها بنابلس
فارسلها معه بشرط ان تعود في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر
فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكانت قد قرر لها
نايب الحكم بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا

في الغيبة ام لا اجاب حيث عصت امره صارت ناشزة فلا
تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة بنابلس وانكر
فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم سئل في شخص
ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امراته المقررة عليه ابدا هل يصح هذا
الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا
اجاب يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاتارخانية
وغيرهما والله اعلم سئل في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه
المعسر اجاب اذا كان الابن معسرا لا كسب له او له كسب لا يفضل
عن قوته شي لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله
اعلم سئل في كسوب لا يفضل من كسبه شي عن نفقته هل
يفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقيرة ام لا اجاب لا يفرض لها
نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله
وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال في البحر نقلا عن شرح
الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا
الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان
معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب منه
فراجعه ان شيت والله اعلم سئل في امراة غاب عنها
زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذ
القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لدى القاضي
الحنفي او يشترط ان ينقطع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما
يشترطه لكونها خلية عنده وغير خلية عند الحنفي اجاب لكل
ان يزوجها اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا
وقد سئل قارئ الهداية عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها

سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلب فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة
علي ذلك وحكم به حاكم يري ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها
واذا احضر الاول ما حكمه فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند القاضي
ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ
النكاح وهو يري ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضا علي الغايب
وفي القضا علي الغايب عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم
من لم يره نافذا فعلي القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من
الغير بعد انقضا عدتها واذا احضر الزوج واقام بينة علي خلاف ما
ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولي ترجحت بالقضا
فلا تبطل بالثانية انتهي والله اعلم **سيل** في رجل طلق زوجته
طلاقا باينا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة حضانة ولدها
منه او لارضاعه تجاب ام لا او لا يفرض لها عليه ما دامت في العدة الا
نفقة العدة **اجاب** اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها
عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز لا امه لو منكوحة
او معتدة اطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل علي اختياره وفي
النهر وهو الاولي الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتي تنقضي
وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة حتي تنقضي
في الرواية التي اطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله اعلم **سيل**
في امراة ابت ان تتحول مع زوجها من نابلس الي الرملة تكون ناشزة
تسقط نفقتها لا سيما وقد دخل بها بلده وما يلزمها اذا فعلت ذلك
اجاب نعم تكون ناشزة بامتناعها علي التحول معه وتسقط نفقتها
به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضي القاضي بها لا يجوز فقد
نصوا جميعا بانه من القضا الباطل القضا بنفقة الناشزة والله اعلم

سيل في رجل بمصر له زوجة في الرملة لها اخ بالقدس حضر لدي
قاضيها وطلب ان يفرض لاخته التي في الرملة نفقة علي زوجها الذي
بمصر فاجابه ولم يطلب بينة علي النكاح ولا علي الوكالة ولا اخذ منها
كفيلا ولا احضرت بنفسها ولا احلفت انه ما ترك عندها نفقة ولا هو
سال عن حالها افقيران هما ام غنيان ام احدهما غني والاخر فقير ليراعي
الفرض بحسبه بل فرض علي الغايب للغايب مضمونه فرض برسم نفقة
فلانة وولدها ولما يحتاجونه اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام
وصابون وغسيل اثواب ومما لا بد لهم منه وقدره كل يوم قطع مصرية
ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو نفقة ولدها اربع قطع علي زوجها
الغايب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلي ولدها سوية بينهما
والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك علي زوجها الغايب فرضا
واذنا مقبولين لها من وكيلها شقيقها فلانا والحال ان ولدها
غلام استغني عن امه وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض ام لا **اجاب**
لا يصح لترك ما هو شرط الصحة وهو طلبها الذي لا بد عند ايمتنا
باسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالي ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها
وطلب البينة علي النكاح لازم علي القاضي لا سيما الذي لا يعلم به
وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الايمة السرخسي وكذلك
تحليفها انه لم يترك عندها شيا وعلي القاضي ايضا ان يحلفها
بالله تعالي ما استوفت النفقة ولم يكن بينهما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب ومن
اللازم ايضا ان يفرض النفقة السوال عن حال الزوجين فقرا
وغنا ليهتدي الي طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض
النفقة من حاله له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاوه بها كما هو

منه مو

في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو
لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفي وليت شعري في سماع الحكم
للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما
بمجرد دعواه الوكالة هذا لا قايل به فحكمه كالعدم باجماع كل القضاة
والمفتين مسك بيده القلم والله اعلم **سئل** في يتيمة لا مال
لها ولها ام وعم طلبت الام ان يفرض القاضي لها النفقة نفعل بغيبة
العم ولم يعين المفروض عليه يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يصح اذ من
شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة
بين يدي القاضي فلا تصح على غايب ولو معينا فكيف مع عدم
تعينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة
المثل هو لا والله اعلم **سئل** في امراة ادعت على زوجها انها تستحق
بذمته كسوة ست سنين اثنين واربعين عن ثماني درعين
وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس وبابوجين هل تصح
دعواها من اصلها ام لا **اجاب** لا تصح دعواها والحال هذه
لاجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضاء والرضا
في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر المدعى وهو
الدرعان والقميصان والصمادتان والزنار والشنبر واللباس
والبابوجان زايدان عن الواجب لها شرعا فانها الغني الكسوة
الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف
تصح دعواها بذلك عن المدة هذا لا يقول به والله اعلم **سئل**
في صغير سنه ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه عنه
احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين
فرض الدراهم عليه ام لا **اجاب** ليس للام منعه عن ابيه

احيانا

احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة
بان النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فاذا اتى لولده بذلك
لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه
حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والتاتارخانية والبحر وغيرها
من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين
في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاء فرضها الى ثقة يدفعها
صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق
على ولده يعني الطعام والشراب والكسوة والله اعلم **سئل**
في رجل اصابه جان فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته
هايما لا يدري مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة
وابنت لام واخ لاب كالحنطة والدراهم عند من يقوم به هل يفرض
للوالدة نفقتها دون من ذكر ام لا **اجاب** يفرض للوالدة
لا لغيرها لما ذكر في الكنز وغيره وفرض لزوجة الغايب وطفله
وابويه في ماله يعني الذي من جنس النفقة عند من يقر به
فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين احتراز عن غيرهم والله
اعلم **سئل** عن امراة لها بنت من احد ابنيها ستة عشر
عمرها وطلبت فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل لهما ذلك ام لا وهل
اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتاكل
مما ياكلون وتشرب مما يشربون وتكتسي مما يكتسون وهي تريد
فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على ذلك ام لا **اجاب**
لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم او دنانير
او عقارا او مواشي او غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم
يكن لها ذلك فعليهما ضمها الى عيالهما لتاكل مما ياكلون وتشرب مما

اذ عليها دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدراهم فلا قايل
بتعيينه لنا وان كانت ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليها
نفقة الا ان الواجب ديانة عليها ان لا يحوجها الى مشقة الكسب
والله اعلم سئل في زعيم ارسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع
له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل
الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها لخشية ضياعها
ان انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها
وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من
ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغايب وحفظا لماله
عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا اجاب حيث
تعينت المصلحة في ذلك واذن الحاكم له بالانفاق رجع المامور
بما انفق في ذلك بلا انفاق لانه نصب لمصالح من عجز عنه
النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم سئل في رجل
تزوج امراة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم او
طعام واضر بها واهملها غاية الاهمال هل يكون مرتكبا معصية توجب
الاثم فيعاقب على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد
عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول اجاب
لا ريب في ارتكاب الحرام باجماع علما الاسلام فيعاقب في الدنيا
بالاهانة والاذلال وفي الاخرى بالخزي والنكال للحديث المذكور
في السوال وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الملك
المتعال منها ان الله سايل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع
حتى يسال الرجل عن اهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل
هذا السوال وقد امر بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فينزل به

التعزير والاهانة والتحقير لمخالفته لما امر به الشارع والله ولي التوفيق
نسال له الهداية الى سوا الطريق والله اعلم سئل في الرجل
هل يجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس
حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة اجاب نعم يجب عليه
اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بملك او اجارة او عارية
اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة
وكثير من الكتب قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال النفقة هي
الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد انواعها يحبس
في ذلك والله اعلم سئل في امراة لها زوج حاضر وابنان من غيره
هل للقاضي ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا فرض يصح فرضه ام لا
اجاب ليس للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنيها مع وجود زوجها
اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان او فقيرا حاضرا كان او غايبا حتى لو
تعذرت النفقة عليها بعجزه او غيبته مطلقا فنفقتها مع ذلك
على زوجها وان جاز ان يومر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما انفق اذ
لا يشارك الزوج في نفقته على زوجته احد قال جل من قايل وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن والله اعلم سئل في رجل طلق
امراته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريد ان تربيهما بغير شي والام
تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر
هل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان للعمة اجاب الصحيح
في المسيلة ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه
للعمة صحح هذا في البحر نقلا عن الولوالجية والمسيلة مصرح بها
في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله اعلم سئل في
صغيرين محضونتين للجدة ام الام باجرة قدرها قطعة مصرية في

كل يوم وابوها معسر وتريد ان تتحكم في اجر الحضانة باكثر منها ولها جدة
ام اب تريد ان تحضنها مجانا هل يدفع لها ام لا اجاب
الصحيح ان يقال للام اما ان تمسكها مجانا واما ان تدفعها الى ام الاب
كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم سئل
في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا اجاب
لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطرة على اصح الاقوال وعليه
الفتوى والله اعلم سئل في القريب المحرم كالابن والاخ اذا كان
قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا اجاب لا تجب
فانها على ابيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه مع قدرته
على الكسب صرح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر والتاتارخانية
نقلا عن الحاوي والامر فيه ظاهر والله اعلم سئل في يتيم له مال
وام وابن عم لاب التزمت امه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة
والتزم ابن العم انه لا يأخذه منها وان هي تزوجت هل يلزمهما ما التزما
ام لا وللام ان تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه
وتنفق عليه من ماله اجاب لا يلزمهما ما التزما اذ هو التزام ما لا
يلزم ونفقته واجبة في ماله والله اعلم سئل في رجل من طلبة
العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه امهم بنفقتهم وهو معسر فهل
تلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم
اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا
واختلفوا في هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح منها قولان احدهما
انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال في الخلاصة وبه
يفتي واختاره الولوالجي وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو
النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في

الذخيرة والقولان الاخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله اعلم سئل
في ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم لاب لام يدعي الاعسار
ايضا هل تجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر
ينزل منزلة الميت والقول قول مدعي الاعسار الا اذا قامت لمدعي
اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه واذا لم
يبينه وطلب من القاضي ان يسال عن حاله لا يجب على القاضي السؤال
وان سال كان حسنا وان اخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة
عليه والحاصل انها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله
اعلم

كتاب العتاق

سئل في مريض ملك
اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي قد مات فيه عنه وعن بنت
فاقر الاخ بان اخاه اعتق جارية الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ واجازه
وكذبها البنت فما الحكم اجاب لا يصح تمليكه الذي قد مات
فيه واما عتق الجارية الذي اقر به الاخ واجازه فهو نافذ في نصيبه المورث
له عن اخيه واما نصيب البنت وهو النصف من الجارية فهي مخيرة
فيه ان شاءت حررت او استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت
الاخ لو كان موسرا ويرجع على الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة رح
واما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار
والله اعلم سئل في رقيق ثمنه لامرأة وبقيته لابنها اعتقته
المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخير ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء استسعاه في قيمة ذلك هذا اذا لم يجز
عتقها لكله اما اذا اجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لان العتق
مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في
حصة الابن فيتوقف على الاجازة فاذا اجازه جاز وهو صحيح

بتوقف العتق على الاجازة الكال بن الهمام في شرح الهداية في الكلام
على بيع الفضولي فراجعه ان شئت والله اعلم **باب**
الاستيلاد سئل في ام ولد استعارت من حرة حليا طلب منها
فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها
ام لا وهل للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة
باقية لاظهرتها وهل قالت ائمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس
بحق ام لا **اجاب** المقرر ان اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه
المالك لها ولما في يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينعقد
عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما في يدها ملك مطلق
لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت
عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس
للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق
يمنع لزوم الحبس بحق الغرم مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بشيء من
الحجر يتبع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله اعلم **كتاب**
الايمان سئل في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا
منها انه لا يشتغل في حرفة الفلانية مادامت معه ومعصوده بالزوجة
فهل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق
الثلاث ام لا **اجاب** لا يحنث لما تقرر ان كلمة مادام غاية تنتهي
اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله اعلم
سئل في رجل حلف لا يدخل الرحلة وله فيها نسا والبس له
فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث ام لا **اجاب** يحنث لارادته
الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى
الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله اعلم **سئل**

في رجل

في رجل حلف انه لا يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا برز
رجل وحرث الحالف فقط يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث ما لم يبذر
الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر
والله اعلم **سئل** في رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الان
فحكم عليه الدهر فرض ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث وهذا المجاز لصدوره من الموجد والحكم القضا
واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى
من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله اعلم **سئل** في رجل حلف
لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فما الحيلة في ان يتردد عليه
ولا يحنث **اجاب** اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام
تردده شرطا لبقا اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف
بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد
ذلك اذ كلمة مادام غاية تنتهي اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع
عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع
عن التردد فاذا كان له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادته
فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد
لا بنفس التردد والتردد شيء ودوامه شيء اخر قال في العمادية
والفاظ التاقيت مادام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت
كذا مادامت ببخاري فامراته كذا فخرج من بخاري ثم عاد وفعل لا يحنث
وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد مادام فلان
في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى
لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث في يمينه
لا يحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير انتهى والفروع في

مثلا بهذا كثيرة ومن عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم
يرد فيه تقدير الى العادة وتفويض الى راي المبتلي والتردد والاخلا ق
وفيهما من زيادة المبالغة وحصول اصل الفعل مرة بعد مرة كما نص
عليه اهل الصرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام
التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور عود الديمومة
بعد انقطاعها فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشرب
الخمر فادخل في حلقه ما يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في البحر
نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكنز لا يخرج فاخرج والله
اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه
يحضر في غد بمجلس الشرع بعد امره الحاكم الشرعي بالحضور لمجلسه فلم
يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب نعم يحنث بالثلاث
ما لم ينو بمجلس الشرع مجلسا تقع اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق
ديانة ولا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشارك اباه
في الفلاحة فهلك اذ اباع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير
ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث اجاب
نعم يحنث كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف
لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته علي الطلاق بالثلاث لا تطحني بكره مد بغل
وتعجينه وتخبزيه وتطبخي بكره ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا اجاب
لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلما
اذ هو في الاثبات لتعقلين باللام والنون عند البصريين وقال
الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يات بواحد
منهما فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة في

في البحر

في البحر في موضعين الاول في شرح قوله وقد نظمه والثاني في شرح
قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بها الثانية بالاجماع
ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا او عالما لعدم صلاحية لفظه
للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم سئل في شاب طلب
منه شبان ان يحل لهم مادبة فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك
الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الثلاث تكونوا
الليلة عندي فلم ياتوا اليه هل يحنث ام لا اجاب صرح
علماونا بان الحلف على الاثبات لا بد وان يقرن بالتاكيد وهو اللام
والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية
ان يقول في الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا
بالتاكيد ثم قال في اخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل
كذا انها عين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز
حذف نون التوكيد ولا سيما في الاثبات فليحفظ هذا قال الشيخ علي
المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام
لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا
رده بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت
حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر علماونا من هذا
المسئلة وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني
جواب قسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال فيتفرع عليه اذا
قال والله اقوم فقياسه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف
عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على
ما سبق والله اعلم سئل عن رجل حلف انه لا بد ان يروح بكرة
النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غايبا عن المدينة

التي هو ساكنه هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث والله اعلم **سئل**
في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني ما دام لا يسكن
هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث
ام لا **اجاب** سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية
قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل
له غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا
منها ان فعلت كذا ما دمت ببخاري فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك
لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهي بانتهايه فنقول الحالف
ما دام او كان او استمر او استقر او طول ما الامر كذا او ما زال ونحو
ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع
لبقا اليمين فاذا زال الديمومة وفعل ذلك الفعل انحلت واليمين
وفعل ذلك الفعل فعلة واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك في فتاوي
القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوي وفتاوي الفضلي وفتاوي ابي
الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام
ببخاري فخرج تنتهي يمينه بالخروج فاذا اعاد عاد واليمين منتهية فاذا
فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه انتهى والحاصل ان النقل به
مستفيض في المسيلة والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع ابن
خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا اكل من الطبيخ الذي يجيبه ابوك
ناويا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره
وطبخه غيره يحنث باكله ام لا **اجاب** هذا تخصيص للعام
ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فتصح
لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا اتى به غيره وطبخه
غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم **سئل**

الحمد لله

الحمد لله مجمل الصور ۔ ومنبت الازهار في الروض عبر
ثم الصلاة والسلام دايما ۔ على الذي جرد حقا صارما
واله وصحبه وجنده ۔ ثم الذين اتبعوا من بعده
وبعد فالمرجو من النحرير ۔ وناظم النثر مع التقرير
هو الذي قد فاق ابنا الزمن ۔ في قوله الصحيح ايضا والحسن
ومن رقي ارجا عليا شامخا ۔ بعلمه وفضله وباذخا
هو الخليل اعني خير الدين ۔ وهو الجليل في الزكا واللسن
ايضاح قولي عن سوالي هذا ۔ ببناط قد غدت سدادا
في مقسم على الذي يدعوه ۔ لاجل فعل او لما يتلوه
كيا النبي اقسم عليك تفعل ۔ وبفلان قال كذا لا تفعل
يلزمه شرعا له الاجابة ۔ فافتنا باوجه الاصابة
وما الذي يلزم ان لم يجب ۔ وما عليه بخلاف قد يجب
اجب سريعا سايلا قد جانا ۔ بجوابا شافيا فتيانا
لا زلت ترقى في سما المعالي ۔ كهفا عليا عالي المثالي
ودمت في نعم منا وسرور ۔ ما اهتزت الاغصان في سلطي الهوى
قد قاله الديري وهو الشمس ۔ ابن ابي البقا وهو القدسي
محمد وهو الملقب بالكمال ۔ الراجي من جليل ذي الجلال

اجاب

حمد المهيمن الصواب ۔ علمنا السوال والجوابا
وهو الذي بذاته قد اقسم ۔ ومن لا يزال الولي قد قسم
وافضل التسليم والصلاة ۔ على الذي قد خص بالقبلاة
واله وصحبه الكرام ۔ وجنده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد ۔ فقيل مكروه لما في السند

وقيل لا وانه المعتمد • قالوه حتى فيه لا يسدد •
والنهي محمول على من لم يكن • مقصوده التوفيق فافهم واستبن •
اما اذا قال بحق طه • وسورة الليل وما ضاهاها •
نحو كما نصوا عليه مكروه • بلا اتفاق هكذا قد ذكروه •
وان يقل باصلح بالاله • او بالنبي او بحق الله •
لا يلزم الاتيان فيه شرعا • ولم يكن آتي بذاك بدعا •
والاحسن الاولى اذا ما قيل له • بالله او بحقه ان يفعله •
قد قاله الرملي خير الدين • مرتجلا مبادرا في الحين •
معترفا للحاذي الكمال • محمد الديري بالافضال •
والله ربي عالم الصواب • وهاك حسن القول من جوابي •
والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام والجبانة او بقصد ما غير الرواح الي اهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكروه هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له **اجاب** لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الرواح بمعنى الذهاب هو والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم **سئل** في جماعة يجمعون اخبازهم وقت غدايهم للاكل احضر واحد منهم خبزا رديا جدا يكاد ان لا يوكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الي اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا ياكل ناويا الاكل الكامل للامتزاج المعتد له بل يسد قلقا ولا يقع عليه الطلاق **اجاب** لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور لانه كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد راينا من العلماء من افتى في من حلف

بالطلاق الثلاث قايلا على الطلاق نفقتي بعد العشا بقيمة هذا بلا نماية طرتي شيرا الي رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان اللفظ المذكور كناية عن المشار اليه والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع اخيه فحلف بالطلاق انه لا يصالحه فالحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث **اجاب** اذا حلف المدعي ان لا يصالح عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي وتتم الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم الحيلة فصلح الفضولي وان كان المراد الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين في البيع والشرا في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر يظهر لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما ابديت والله اعلم **سئل** في اخوين ارادا الخروج من دمشق الي بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الي بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الي بيت المقدس ام لا **اجاب** نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم **سئل** في رجل ضاق صدره من الاقامة في تمرتبة فحلف انه لا يرضا سكناها هل اذا سكنها غير راض بل العناد في زوجته يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم **سئل** في اخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته

بالطلاق

انهاما تتبيح من قش احينه قاصدا من قش لد منه تركة بل اذا باع الاخ
حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع اجاب
لا يقع الطلاق والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما
بالطلاق انه اعار الاخر كذا وحلف الاخر بالطلاق انه ما استعار منه
ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما طلاق ام لا اجاب
لا يقع على واحد منهما طلاق منهما للجهالة والله اعلم سئل في رجل
حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها
فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا اجاب
ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها لا غير لا يقع الطلاق
وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج
ذلك وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى
الزوج الامر بالتفصيل فيقع وقد اخذت الحكم من مسئلة ذكرها في البحر
نقلا عن النوازل في شرح قوله وما يحنث بها فمن وقع عنده شبهة
في ذلك فليراجعه وليتأمل والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق
الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته
لجارتها وفصلت كمية وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها
فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية
ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام يكون ضررا على نكاحه فقال بالتركية ما
معناه الذي تكلمني به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث
ام الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا
اجاب اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينو لا يقع في
والا وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب في هذا الجواب ما قاله

الاصحاب

الاصحاب من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية
انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق وغيره فهو من كنايات
الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية
خلاف العربية كما صرحوا في كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب
الفتاوى وبعض الشروح صرحوا باربعة فروع في الايقاع بطريق الاجمال
لو قال انت الثلاث ونوى لم يقع لانه جعل الثلاث صفة للمراة
لا صفة للطلاق المضمر فقد ما يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت
مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو
الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد
ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه قال انت طالق بثلاث
كما في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث وانت بثلاث بحذف مني سوا
في كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية وفي التاتارخانية
وفي فتاوى الفضلي اذا قال انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق
طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا قال في حال مذاكرة
الطلاق لكن في التتمة الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه
اختلاف وجواب الفضلي اوفق كما يشهد به نظم الفقيه وفي التاتا رخانية
عن الحجة رأسه المختار ان يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلي
اذا قال لها توسه ونوى الطلاق يقع فقوله تو بضم المثناة من فوق
وبالواو المقصورة معناه لك وقوله بضم التا وسكون الواو ومعناه
انت وسه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق
وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عريا عن اللفظ او غيره لا يقع
واحتمال اللفظ المسئول عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك فاني
طلقتك وقوله الذي تكلمني به اي من الضرر المعنى به الطلاق يكون

ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سايغ ويحتمل اذ مسي
مع امك حتى يسكن غضبي وقوله الذي تكلمني به الخ اي جملة المنهي
عنه لعله الضرب يكون ثلاثا فهو ارادة الحقيقة وبه لا يقع فتامل
والله اعلم **سئل** عن رجل له ابنة اخ خطبها منه ابن خالها فحلف
بالطلاق ثلاثا انه لا ياخذها رجل غريب او لا وده فهل اذا نوى به الخاطب
بخصوصه والا يمكنها من التزويج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير
الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع والحال
هذه والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق انه لا ياكل اللحم
هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث للعرف كما في لا ياكل لحما اذا اكل
لحم السمك والله اعلم **سئل** في رجل من قرية من قرى فلسطين
تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه ما ياتي في هذا اليوم
من العام القابل وانا في هذه البلاد فهل اذا سافر عن سمى فلسطين
كما اذا كان في عيون التجار او عكا مثلا في ذلك اليوم يبر في يمينه
ام لا **اجاب** يبر به وبكل قرية او بلد عن بلده بعيد بعد الانطلاق
الاشارة معه وانت على علم بان هذه للتقريب والله اعلم **سئل** في
رجل حلف على جهره انه لا يرحل من هذه القرية فغلب عليه ورحل قهرا
هل يحنث ام لا **اجاب** مقتضى ما افتى به شيخ الاسلام الشيخ محمد
الغزي مستندا لما في فتاوى قارى الهداية انه اذا نوى لا يمكنه
فرحل قهرا لا يحنث والله اعلم **سئل** في رجل حلف على زوجته
انه ما يخليها تروح الى عرس اخيها هل اذا استغيبته وراحت له يحنث
ام لا **اجاب** لا يحنث لانه ما خلاها وهو في معنى لا ادعها
والمصرح به في مثله والله اعلم **سئل** في رجل عجز عن الفعل
المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة

في البلدة

في البلدة فقفلت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه
هلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث قال في
المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح
نفسه من الحايط لا يحنث وفي المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد
بابها مغلقا يحنث لم يمكنه فتحه فبات يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى
ابو الليث والصدر الشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل
المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد قال نجم
الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما انتهى والدين اليسر والله
اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة
وقد دعت به الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا
البس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزع شي من خيطا
لبقا الاسم فيه والله اعلم

كتاب الحدود

سئل في فلاح اختطف بنت ابن بن عمه وهي في نكاح الغير واراد
بكارتها كرها فماذا يجب عليه **اجاب** ان لم يدع شبهة مسقطة
لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة
يندري الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطي في دار الاسلام
من غرم وعقر والله اعلم **سئل** فيما لو اقر بالسرقة ثم رجع او انكر
الاقرار هل يقطع ام لا **اجاب** لا يقطع فقد صرح في البحر
والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح
كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر
الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه
وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعي واكثر الشراح
والفتاوى والله اعلم **سئل** في شقي خطف بكرا صغيرة ووصل

ن ام لا اجاب لا حيلة له في ركوبها الا ان
ينوي بيمينه ما دامت مهرة والتقاس بلا البس
هذا القميص محمد

م

اليها وادخلها عند من هو اسفي فاحضر ابن عم لها مع وجود ابيها فعقد
له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت
فرجعت الي ابيها واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابيها ان يسلمها
له هل له ذلك ام هو حرام **اجاب** لا يجب عليه ذلك بل يحرم
حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد
العقد المزبور لسقوط الحد بصورة فوجب العقر والله اعلم **سئل**
في محصن شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى اهلها فتبعها
يريد ان يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه **اجاب**
نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم
يدع وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد باحد نوعيه
ان كان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر
الا في مواضع ليس هذا منها والله اعلم **سئل** في رجل قذف
محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحد وحده بطلب المقذوف
فهل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما
الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات **اجاب**
ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم
في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له
شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرحت به علماؤنا
في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل** في رجل وطئ
بهيمة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فماذا يلزمه شرعا **اجاب**
يعزر ويشهر قال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها
بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه
بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولم يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه

انتهى

انتهى قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها انتهى يعني ان شاء صاحبها
دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح واقول ذلك لقطع التحدث
بذلك كلما رآها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم **فصل في**
التعزير سئل في من تفرس بفراسة الايمانية في بيان سرقة
فلان رجل واذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب
عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي او جرم دنيوي
ام لا **اجاب** يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده التعزير
الشديد لكراهيته الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر
الربانية لا شيء فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه
بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب
والله اعلم **سئل** في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض
المقدسة وهو انه ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة اسقطها
بها وعلمها تعالى هل يسمع من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام
العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه **اجاب**
نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان
الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم
يقصد بها شخص معين لا يحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور
المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون
الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم
ثم انه نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا
مخلصين لقصدهم دفع كلمة التعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره
ولو بالقتل حيث تمرس فيه انه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان
فنص عبارة علماء المذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من

دفع شر عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاثة مواضع
من جامعه المشهور اسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهية
والثالث في اخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوي في الباب السادس
قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي لما سئل عن مفسد
يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا
يجب عليه القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه متقنع شاهما ن
شاه ملك الملوك ابو العلي نظم الجواب لكل من هو يبيع انتهى وفي المجتبى
راى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع
الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع السعاة
فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم
فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله اعلم **سئل** في ساع في
الارض بالفساد وجب عليه تعزير لا يليق بحاله رادع لامثاله اراد
ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين
حسب ما نصت عليه علماء الدين وافتى به جل المفتيين فتعرض له
جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وسلموه منه
وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك
وما يستوجبونه عند مالك الممالك **اجاب** اللهم توفيقا
للصواب لاشك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة
سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه وزرها نصيب يساويها
في القدر قال القاضي وابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد
بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه
الله تعالى وكانت في امر غير جائز او كانت في دفع حد من حدود الله تعالى

او دفع

او دفع حق من الحقوق وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير
تردى في بير فهو ينزع منها بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه
قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى
في بير فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدرداء عن
ة النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من
حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله تعالى حتى ينزع وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان على
خصومة لا يعلم احق او باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن
طل ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل
ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني هو
والاصبهاني وعن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام
رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس ذلك
العجب العجب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الساعي
المذكور سعي في سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون
بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الاخرة عذاب ودخول جهنم وبئس
المصير والله اعلم **سئل** في ذي صلاح وعلم ودين سرقت
كتبه من حجرته الكائنة بمسجد له جار من المتهمين فغلب على ظنه انه
بتة السارق لها فاخبر قاضي بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذي لم يعهد منه
اخذ بعنف عساه ان يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة
للواقعة هل عليه بذلك جناح او عتاب **اجاب** ليس عليه بذلك

جناح ولا كتاب لا سيما اذا كان حاكم العرف ليس بذي عنف وكان
من ذوي الالباب والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من
الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد
صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر
نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب في حاجة
غير مشغول بالسرقة ليس ان يقتله وله ان ياخذه وللامام ان يحبسه
حتى يتوب لان الحبس للزجر لتوبته مشروع انتهى والله اعلم سئل
فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة
عدول فماذا يلزمه شرعا اجاب قد تقرر عند العلماء ان التعزير
في كل معصية ليس فيها حد مقرر والاغراء على قتل النفس المعصومة
معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري المذكور
ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق
وقد ذكروا يعني العلماء التعزير بالقتل في اشياء وذكر من جملتها جميع
الكبائر والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شيء له قيمة فكيف الساعي
على نفس معصومة ظلما فلذا يجوز قتله تعزيرا لزجر الغير عن المعاصي ارتكاب صح
والسعي فيها والله اعلم سئل في شقي سعى بآخر الى حاكم السياسة
سعاية كاذبة قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا اجاب
هذه المسئلة اكثر علماؤنا ايرادها في كتبهم وسموها مسئلة السعاة
والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعي فيها وقال القاضي الامام
ابو العلا الناصحي فيها نظما والقتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل
فيه مقنع سامان شاه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكاتب
هو يبدع وقد ذكر البزازي المسئلة في فتاواه في ثلاثة مواضع
في السير وفي الكراهية وفي الجنايات وذكر في منح الغفار شرح الابصار تنوير صح

ذيرة

٨٦

وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم اجمعين واحشرنا في زمرتهم
امين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام ايقاع
القتل عليه وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم سئل
في رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا
لهم والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع فيه ويشتري ويحمل
اموال الدبل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا لهم
وقال له هذا ايضا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا اجاب
اعلم ان هذا الشقي البعيد الطريد عن رحمة الله تعالى الساعي في اضرار
نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة
في جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان الساعي لهؤلاء الكفرة والاشقياء
الفجرة مثل ذلك ساع في الارض بالفساد فجزاؤه ما في الذكر الحكيم
من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله الاية ومن شاهد انه ل
للاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة
عليهم من اكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين و
نفوس المعصومين بلا ذنب ومن سكت عنهم مع القدرة عليهم اعظم
منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة
المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به
الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم
ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل المعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون ن
عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم طيها
والله اعلم بالصواب سئل في رجل عقد على منكوحة الغير وهو
عالم بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه اجاب يوجع بالضرب
الشديد اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة

وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ نكاح الثاني باطل والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل عمد الى بكر بالغة في نكاح غيره فخطفها
في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها محل شيخ القرية
فتلقاه بالقبول واكرمه واواه وادخله عليها والحال ان حالتها
في نكاحه قايلا بيني وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما
جزاوه هو والذي تلقاه واكرمه واواه وادخله عليها وارتكب معصية
الله وهل يجب على حكام المسلمين زجر طايفة الفلاحين عن مثل ذلك
ولو بالقتل والقتال **اجاب** جزا الخاطف ومن اكرمه
واواه واعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس
المديد والمبالغة في العقوبة الى ان تظهر منهما التوبة ويجوز ان
ينتهي في عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه
طريقة يخشى على اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكره
ولا يتناهون عنه ان ينزل الله عليهم عذابا من عنده ويخطفان
مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقب السفينة ليغرق اهلها وهم عنه
معرضون فالمفروض على حكام المسلمين التشديد في قطع هذه الطريقة
القبيحة وحسم هذه الفعلية الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نساله اصلاح الاحوال والله
اعلم **سئل** في رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتني
فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير
ام لا والقول قوله في قصده النصيحة **اجاب** لا يلزمه
تعزير والقول قوله في قصده النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه
المحتمل ولا شبهة ان الذي في الطريقة يدل على الاضافة والمضاف
محتمل اي لغير طريقة الشرع او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير

ذلك

ذلك كما هو اوضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم **سئل** في
شقي يسعى دايما في عقوق ابيه وباتيه بكل ما يشوش عليه ويوذيه ساكنا
معه بداره مسيئا في حقه قايما في اضراره يامره لسوء عشرته بالخروج
من ملكه ويهدده بالقتل ويوى عليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه والكلام
في عرضه وهتكه وقد كان زوجه امراة فعلاه الدين بهذا السبب وسااله
الاعانة عليه فزاد في الشتم والسب ولو عزرته تعزيرت صعتي نعتيت
وقد كبر الان وضعف بمقاسات اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه
المذكور في عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب
عليه ان يحسن عشرته معه ويضمه الى عايلته وما يلزمه بارتكابه هذه
الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق **اجاب** يلزم هذا
الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الايمة والعقوق لانه كبيرة
كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم ويحل
وعظيم وكرم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول
الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة
وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكباير
شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم والديه فقال نعم يسب
ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ويلزمه بطلبه خروج
من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللايق بحاله الزاجر لامثاله لانها
معصية اخرى محرمة ولا انفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه
بالاجماع له الانفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد ولا
يليق بالشاب الكسوف ان يكلف اباه الى التعب والجد وقد اوعد العاق
بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه
ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرة ورجع بالحسرة والندامة

والخيبة الكبرى فيا خسارته بارتكابه ذلك فقد اوقع نفسه في
اشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة في العرض والدين
وان يختم لنا بالصالحات والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين

سئل في رجل تعدى بدخوله دار زوج اخته بغيبته بغير
اذنه وبها زوجة له اخرى اجنبية عنده بحجم عليها ونقل اخته مع
جميع ما لها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون
مرتكبا معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل
اذا اصدر صاحب الامتعة الدعوة عليها وهي موجودة عنده للحاكم
الزامه باحضارها ليشير اليها بالدعوة والشهادة ام لا **اجاب**
نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهي عنها شرعا
وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتي مثل هذا فافتى بما صورته في
فتاواه يلزمه رد ما اورد جميع امتعته الى الزوج حيث اثبت ذلك
ويجب على المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير
اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخوله بيوتا لم يؤذن له
بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعى المنقول
ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه
على احضاره لما ذكر والله اعلم **سئل** في رجل يؤذي المسلمين
بالتجري عليهم في اخذ وظايفهم من غير جنحة ولا اهلية للاستحقاق
فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل
منعه وهل اذا عزل القاضي صاحب وظيفة عن وظيفته بغير
جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قايل الاجل
عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم
يصح ويجوز ان يرفع امره الى الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية

ينعزل والايمي على ما كان عليه سابقا اجاب يترتب عليه التعزير فقد صرح في كتب علمائنا ان من اوذي غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر وفي البحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وعدم اهلية

دخل

٦١

رجل يسعى ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به والله
اعلم **سئل** في امير ارسل رجلا نصرانيا بقرون له الى فرضه يافا ليبيعه
بمعرفة امينها فباع البعض وبقي البعض واخفى فردة ووضع مكانها
فردة نصراني وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة بالرملة وابدت
بكتابة قاضي نابلس عليها باعترافه لديه وبحجل ليعرض على حضرة الامير
ليردعه عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره ام لا **اجاب**
نعم للامير ردعه ومنعه وزجره ونهره واقامة التعزير عليه وايصال
التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونة الامانة ومن ارتكب المعاصي فهو
جدير بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن حرمة وما للذي يبغي
الفساد مقام والله اعلم **سئل** في رجل اذى اخر بقوله يا كافر يا
جاحد ما انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه **اجاب**
يعزر القايل فقد قال في النظم الوهباني ولا كفر من يا كافر وهو مسلم
يسابها انما قالوا يعزر وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة في شرحه انه
المختار للفتوى في هذه المسيلة ان القايل لمثل هذه المقالات ان اراد
الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بناء
على ان اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين
الاسلام كفرا كفر انتهى وقد اجمعوا على انه يعزر والله اعلم

كتاب السرقة

سئل في رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته
فاتهم امراة تدخل على زوجته احيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة
يقبل مجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا **اجاب**
لا يقبل قوله بمجرده من البينة العادلة وهي رجلان او رجل وامراتان مسلمان
عدلان مرتكبان لان السرقة من جملة موجبات الحدود التي يحتاط
فيها غاية الاحتياط وتدرا بادنى شبهة وقد ورد في الحديث الشريف

ادرءوا الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال في البحر في التجنيس لا ينبغي بعقوبة السارق لانه جور فلا ينبغي به والله اعلم

سئل في رجل يتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين

اجاب لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح به علماؤنا وممن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله اعلم

كتاب السير

سئل في كنيسة ببلدة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما شعائر الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجد في التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلاة وبها شجر ينتفع به عباد الله تعالى عمد نصارى البلدة الى الشجر الذي بها فقطعوه وأقاموا بها جدارا واضافوها الى الكنيسة وانتعي اصواتهم بيا دين المسيح على وجه الاظهار ناقلين انواع اطعمة لعملهم بالفجيجه والتماثيل مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجد عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والاسلام فلم يكونوا من ذلك مع انه لم يعهد بهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام ام لا لما فيه من المذلة والاهانة باهل الايمان

اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا تجوز الزيادة في الكنائس القديمة على النمط الاول لا في البناء ولا في الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع

رفع

رفع وخصوصا في بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا واشتهر لدى ولده المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة وبنقش او تزيين او ارتفاع او اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تاخير المعاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد معصية في حقهم ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم على ذلك بالقول او الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بعمو والنوم في ذلك بنص تهم فراى على راسه في عالم الرؤية عمامة نصراني اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان نكون اعوانا لهم في مثل ذلك وانقذنا الله بمنه وكرمه من تلك المهاوي والمهالك والواجب على كل مسلم ان لا يعطي الدنية في دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظائر في اخر الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير وجه شرعي كما وقع ذلك بمصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها الخ ووجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى واسع والله اعلم

سئل هل يجوز للذمي تعلية بنائه ام لا

اجاب بما اجاب به قارئ الهداية بقوله اهل الذمة في المعاملات

كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم
يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنايه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهوا
هذا ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج الفاني له
ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو
الذي افتي به انا انتهي قوله وذكر القاضي ابو يوسف الخ ينهم انه
يقتضي تعلية بنايه وهو ظاهر لانه اذا منع عن السكنى فلان يمنع
عن تعلية بنايه على بنايهم كان ذلك اولي وسيل قبله هل يجوز لاهل
الذمة ان يعلوا بنايهم على بنا المسلمين ويسكنون دارا عالية البنا
بين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون
ان يسكنوا محلات المسلمين ويومرون بالاعتزال في اماكن منفردة
عن المسلمين انتهي واقول قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك يخالف
لقوله وانما يمنع من تعلية بنايه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكره
القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتي به انا وفي النظم الوهباني
وليس له رفع البنا ويقصر قال في شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام
اشعار ظاهر بمنعه من انشا البنا عاليا على بنا المسلمين انتهي وبهذا
وان افتي به قاري الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب والفتي
به ايضا اقوي مدركا للحديث الشريف لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما
علينا والله اعلم **سيل** في دير معد لسكنى رهبان طايفة الافرنج
القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية في ملكهم وتصرفهم
ملاصقة لجهة الدير وقد تشعث غالب بنايه والدور قد انهدم غالب
بنايها وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل
لهم تعمير ما تشعث من بنا الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية
في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل جهة ديرهم ليسكنوها وتحفظوا

ورفع بنايها ليكون البنا مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا بذلك
على اموالهم وانفسهم ام لا **اجاب** نعم لهم اعادة ما انهدم كما
هو ظاهر عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم
لا فرق في ذلك بين الدور والصومعة والكنيسة وبيت النار
وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية
في ملكهم المعدة للسكنى جايزة بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها
للعبادة واظهار شعاريهم واذا احكموا بنا بيوتهم ودورهم للتحفظ
من اللصوص ليامنوا على اموالهم وانفسهم لا يتعرض لهم في ذلك
وان كانوا قد نصوا على انه ليس لهم رفع بنايهم على المسلمين لان
علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين فاذا لم يكن ذلك وكان
للتحفظ ليامنوا على اموالهم وانفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر
والله اعلم **سيل** في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلقاها
ايضا ارثا عن ابيه ومحل سكنه ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه
من قبله ويريد المسلم الان ان يمنع اليهودي من سكنى طبقته والتعلي
عليه قايلا الاسلام يعلوا ولا يعلي عليه هل له ذلك ام ليس له ذلك
لان الملك مطلق للتصرف **اجاب** ليس للمسلم ذلك
فقد جوزوا ابقاء دار الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها
ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك
ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وكثير من علماينا والله اعلم
سيل في ارض مجاورة لتربة اهل الذمة باعها مالكه بثمن معلوم
لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها ولمشتريها ان يضيفها
للتربة المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا **اجاب** صرح علما
الدين وفقها المسلمين ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه

لمن شا واو للمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح في التاتارخانية بذلك قال فيها وسيل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها ما شاوا كالمسلمين انتهي والله اعلم **سيل** في رجل يدعوه الشوق الي زيارة القدس والخليل تقربا الي الله الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين وطايفة من اهل الذمة فيصحبونه للامن علي انفسهم واموالهم ويلتجيون اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليذب عنهم هل ينكر عليه ذلك ام لا **اجاب** لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والغوا ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظاير نقلا عن الملتقط كل شي امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته انتهي ولم يزل اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير علي من يأويهم ويدلهم علي الطريق او يطعمهم او يسقيهم او يستخدمهم او يحسن اليهم او يمنع عنهم اليد العادية ويليهم من الظلم والفية الطاغية العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اصل اصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله اعلم **سيل** في ذمي اظهر الاستعلا علي المسلمين واتخذ لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور وضيف به في شوارع الاسواق المدينة واسواقها وبين يديه الشموع الكبيرة ويقف به ستوه تتخلقن به علي وجه

التعظيم فهل يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم علي المسلمين تعظيمه ويعزرون علي ذلك ام لا **اجاب** نعم المصرح به في كتب علمائنا انه يجب علي اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم علي المسلمين تعظيمهم واختار في فتح القدير بحثا انه اذا استعلا علي المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشيا المذكورة اولي بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكابه المحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظاير بتبجيل الكافر ظلم كفر فلو سلم علي الذمي تبجيلا كفر انتهي والله اعلم

باب العشر والخراج

سيل في العطا الديواني المعين عند ذي الملك بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالي التيمار المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قري بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان او لمن ولاه ام تكون بينهما ام توضع في بيت المال حتي يتصرف فيها السلطان برايه او نايبه المفوض اليه ذلك من قبله **اجاب** المصرح به في كتب علمائنا ان من مات او عزل من اهل العطا في اثنا الحول حرم العطا اي منع العطا فلا يعطي له شي لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمي عطا فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتي يري من له امر بيت المال وهو السلطان او من انابه منابه

في ذلك رايه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه هـ
والمسئلة في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظايف
والجزية والله اعلم **سئل** في ذي عطا خاص بارض معلومة من
السلطان تناول ماذونه بعض الخارج منها فباعه له اذنه بعد
قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطا وولي اخر هل يصح بيعه
له لكونه ملكه بالقبض ام لا **اجاب** صرح علماونا رحمهم الله
تعالى ان صاحب العطا يملك المقبوض فله بيعه لا سيما بعد
قبضه واثبات سفعته ومن ملك شيا ملك التصرف فيه بالبيع
والهبة وساير التصرفات الثابتة للمالك شرعا وليس للذي
ولي بعده ان يبطله والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية
بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق
بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم
شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد
سنين والان يدعون انها لهم وانكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم
ما شرح اعلاه فيدفعون عنها ام لا **اجاب** نعم يدفعون
عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم به اعني بالرهن
وان لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا
ثبت عليهم ما شرح اعلاه يدفعون عنها والله اعلم **سئل**
في ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع ابا عن جد اختلفوا فبعضهم
يريد ان يقسمها وبعضهم يريد بقاها على ما كانت هل يبقى القديم
على قدميه ام لا **اجاب** يترك القديم على ما كانت قدمه
نص على ذلك علماونا والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية
لبيت المال جارية في تيمار شخص اجرها لزارعها بدراهم لرجل

تزرعها المستاجر واكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة
ام لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها **اجاب** قد تقرر ان
اراضي بيت المال يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجارة غير ناظره
لا تنفذ والاراضي الان التي في ايدي المزارعين ليست ملكا لهم وانما
هم مزارعون فيها لا تستطاع مالكيها كما حرره الكمال بن الهمام وليس
لهم فيها حق الا حق الزراعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار
الوقف لنا وفي فتاوي شيخنا الحانوتي من له من اهل الوقف حق
السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة
لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه
بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط له
فلا يصح هذا وفي الاشباه والنظاير الاجرة للارض كالخراج على
المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه
لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا من يملك الاجارة فكيف
من لا يملكها البتة والله اعلم **سئل** في رجل كان بيده ارض
سلطانية بيد سباهي جعل له السلطان قسمها نظير عطايه
عجز من كانت بيده عن عمارتها لعدم الالة فدفعها لشخص واستمرت
بيده سنة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع في اخذها والحال انه
لا مال له ولا غرس والثالث فذكرها وهياها للزرع فهل له ذلك
مع ما انفق على عمارتها ام لا **اجاب** الارض التي لبيت
المال والناس تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك
لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها الى غير
ذلك من الاحكام التي تجري في الملك فلا رجوع للاول
فيها وانما حق الاعطا والمنع للسلطان او نايبه والله اعلم **سئل**

في ارض لبيت المال بها بير متهدم اذا رغب في شرائها انسان تضعف قيمتها
هل يجوز شراؤه لها من ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا اجاب
نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره في البحر في شرح قوله والسواد وما فتح عنوة
الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت في فتوى رفعت الي في شرا السلطان
الاشرف برسباي الارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه
وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز
ذلك انتهى قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول
المتقدمين اما على قول المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار
اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفا له الا منه او رغب
فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها
في زماننا في تفتيش وقع من نايب مصر على الزرق في سنة ثمان وخمسين
وخمسماية حتى ادعى بعضهم بان المبايعات من بعضهم غير صحيحة م
ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات واقول حيث نزل الاما
الاعظم نصره الله في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم
بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولوكيله ذلك هذا ما نظر اليه صاحب
البحر والحاصل انه يجب مراعات مصلحة بيت المال كما يجب مراعات
مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله اعلم سئل
في ارض خراج المقاسمة كاراضي بلادنا لو جعل والي الخراج على صاحب
الارض في سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت
مدة سنين ولم يغرس لكنه ازرعها نحو الحنطة او الشعير هل يلزمه
المبلغ الذي حصل عليه ام لا يلزمه الا خراج المقاسمة اجاب
لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب
الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول

خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في اراضي
الشام ما ثبت في اراضي مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال
كان دفعها بالحصة مزارعة بالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض
وما يصلح اجرة فتلزم فيه احكام الاجارة فيلزم في واقعة الحال المبلغ
المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرايط لزوم الاجرة من التمكن
من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله اعلم سئل
فيما اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الخالصة للزرع
يلزمه الخراج ام لا اجاب يلزمه الخراج زرع ام لا والله اعلم
سئل في غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية في تيمار لاسباهي
وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار
فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار ان ياخذ عشر الاشجار الفا بينة
والباقية بالتمام كما كان ياخذه سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ الذي كان
ياخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية ام على ما بقي من الاشجار بقدرها
ام كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة
له ذلك ويلزمه في ملوكه ما بقي من الاشجار ام لا اجاب الواجب
اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة
الارض لبيت المال وللتيماري اجرتها باجر المثل كما صرح به العلامة
الشيخ قاسم في فتاواه كارض الوقف وليس للتيماري رفع يد الغارس
لكراداره القايم اذ هو احق بها باجرة المثل ولو ابي التيمار ذلك اذ رقبة
الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع له فيها
فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله
اعلم سئل في ارض لبيت المال بيد جماعة يتوارثون على
الزرع بها مدة حياتهم وابائهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والان

تيماري ذو عطا يريد دفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعًا ام لا
اجاب ليس له ذلك شرعًا بل تبقى في زراعها المتقدمين اذ لا
ملك له فيها باجماع العلما وانما حقه فيها ما عليها من الخراج وليس له فيها
ملك يوجب جواز اعطايها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة
الاصل بقا ما كان على ما كان والله اعلم سئل في رجل يدعوه
الناس محمد بك واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراة سلطانية والمكتوب
فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بك هل يوجب ذلك خللا في براته ام لا
اجاب لا يوجب خللا فتعدد الاسما امر جايز شرعًا وعرفا والمسمى
واحد فاذا الى ستعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ ولا يسند
بمثل في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما
هو ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا مات احد الجند بعد ان ادرك
الغلة والزيت من القرى التي في تيماره هل لذلك حقه ولورثته
المطالبة به ام لا منى بيت المال اولى وجه السلطان نصره الله تعالى
التيمار له اجاب صرح علماونا في كتاب السيرهان من مات
من اهل العطا في اخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى
تعبه فيستحب العطا له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار وفيه
نقلا عن حاشية اخي زاده لو مات في اخر السنة صرف الى قريبه لانه
قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفا اما اذا مات بعد
تمام السنة قبل ان يخرج عطاوه فالصحيح من الجواب انه لا يصير
ميراثا لان استحقاق العطا بطريق الصلة والصلاة لا تتم الا
بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه
وارثه كذا في البيانية والله اعلم سئل في ارض وقف عليها
عشر في غلالها من صيفي وشتوي وشجر زيتون وغيره امر السلطان

نصره

نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتسلم عليها ان يمتنع
من دفعه محتجا بانها وقف ولا شي عليها ام لا اجاب ليس له ان
يمتنع من دفع العشر فان علماونا قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الاراضي
الموقوفة والله اعلم سئل في مسجد بقرية له يعرف عليها خراج قط
من قديم الزمان الى الارض ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي الان
ان ياخذ عليها خراجا هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك اذ القديم
يبقى على قدمه وحمل احوال المسلمين على الصلاح واجب ما امكن
لا سيما في مساجد المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن
احدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان
والله اعلم سئل في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه
اكداس الحنطة والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم
وقناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا او غضبوا هل هذا جايز له شرعًا
ام غير جايز وهل اذا ادعى الزارع ان حصة الوقف نقصت عن الفضل
يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر ام لا اجاب هذا غير جايز شرعًا
بل هو باطل قطعًا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول
بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والجنس
بالجنس لا يجوز مجازفة لاحتمال الربا الى ما يروي عن جابر انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه
مسلم والنسايي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل المسمى من
التمر رواه مسلم والنسايي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل
والمجازفة في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي
يقصد به التقرب الى الله ومثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار
وقد نص ساير علماينا ان القول قول المزارع بيمينه وقد حكى ابن ارطا

خيانة المزارعين فارسل اليه عمر دع امرهم الى الله تعالى ومن نوى ظنك فيه بالخيانة تحلفه وكل امرء الى ربه وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوي متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام اهون الربا كالذي ينكح امه والله اعلم سئل في اراضي التقسيم التي يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها ان يضربوا عليها معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فضلا وذلك على وجه الحرز والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك مضبوطا على وجه الجبر اجاب ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فضلا امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المتين ويزداد بعدا بفعله جبرا وقد يتوصل فاعلوه به الى الجور باخذ الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين سئل في قرية فضل عن اهلها قسامها زرعها بامداد معلومة تخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يتحصل واتفق اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التي تقسم لما خصه ما جعله عليه منها هل يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يكن رفعها يجب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدي يجب ان يجعل على ذي الزرع كثيرا وعكسه اجاب لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفضل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقسمه القسام ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كانت على الانفس فهي بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم سئل في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر زيتون روماني لبيت

لعله بالتوزيع

المال وقد مضت سنون وهو يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم الروماني يريدون ان يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا اجاب لا يسلك بالزيتون الملك الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذاك لان ما هو كبيت المال معوض للامام او نائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج في بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك في ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضي الله عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخراج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر ماخذا فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الروماني الذي لبيت المال فافهم والله اعلم سئل في فلاح رحل من قرية الى قرية اخرى جارية في تيمار جندي فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة في ارض خراج المقاسمة بنابلس وقد فتي بها واظن اهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيماري اخراجه منها ام لا اجاب نعم يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه او استهلكه فيضمن قطعا وفي خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به في التاتارخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مضرا فيجمع عليه لا سيما كونه افاقيا نزيلا لا يملك له فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة في المدينة فكيف بهذا النزيل الافاقي الذي لا يملك له بالقرية مع اضراره والله اعلم سئل في قرية لبيت المال تيمر فيها السباهي نظر عطايه فيه هل له ان يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا

نية

ولاحقا ام لا اجاب ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك
انما هو متناول الجزء المعطى له من جانب السلطان لان اتلاف ما
فيه ضرر على بيت المال والله اعلم سئل في صيغة موقوفة على
جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون في ارضها فهل لاحد
المتكلمين في احد الجهات الموقوفة الصيغة عليها ان يختص بها على
شجر الزيتون من عداده المترفهين فيه المتكلم عليها بدون بقية الجهات
الموقوفة عليها ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ
العداد المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه
الغارسون في مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية
او المملوكة فيجري على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي
يخصها كما يجري في الزرع الشتوي والصيفي وجميع ما يزرع بها من
النبات وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات
لا يقبله شرع ولا عقل ولم يات به نقل والله اعلم سئل
في قرية تخربت من الظلم وكثرة التكاليف من صبحيته وبياشرة وكيالة
وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وانواع من الظلم يطول
تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا يحتملان قسم
الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليها قسمها من
الربع الى الخمس لما راى من ان لا عمارة لها بدون ذلك فجعل قسمها
الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة
حجة بذلك لما راى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانه
اذا دام قسم الربع عليها لا يعمران فهل ما فعل المتولي واقره عليه قاضي
الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا اعيد
الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيها بالكلية ام لا اجاب

قد تقرر

قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا احلت الار ص
لا تحتمل كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على
الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس
بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس
تعطلت او لا يفضل لربها شي بعد المؤن او كان يخسر من ماله
ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامليه
لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق
ولو زدنا لاطاقت وقد نص الكاكي انه اذا اجاز النقصان عند
قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر
فظهر ان ما فعله المتولي وقرره حاكم الشرع الشريف موافق للشرع ٤
الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحالة هذه والله اعلم
سئل في ارض وقف يودي متوليها كل سنة للعشار
قرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار ان يطلب العشر من
مستاجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل اجاب
صرح في البحر نقلا عن البدائع وغيرها ان العشر يجب على الموجر عند
ابي حنيفة وعندهما على المستاجر والمتولي ما قاله الامام فليس
على المستاجرين ولا على المستحكرين سبيل والحالة هذه والله
اعلم سئل في رجل بيده اراضي بعضها وقف وبعضها
بيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري فيها
على فرائض الله تعالى ام لا واذا قلتم بالثاني فاذا وضع احد بني
المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات عن زوجة
وسائر بناته ام تختص بنيه فيها ويقاسمهم فيها كقسمة
املاكهم وتجري على الفرائض الشرعية ام لا حق لهن فيها اجاب

اراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك لمزارعيها فيها بالاجماع
فلا تورث عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع
ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما حق الانتفاع بها
وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما
تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم **سئل**
في قرية نصفها ارض وقف والنصف سلطاني جلا اكثر من
اهلها من المغارم وكثرة الظلم وطال عليهم الامد وهم قاطنون
ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم
المذكورة وبعد ما يزيد على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او
وكيله يريد جبرهم على العود او تغريمهم على اراضيهم المذكورة
التي تركوها من البلد فهل يسوغ له ذلك شرعا ام لا **اجاب** لا قائل من
العلماء بالزامهم بواحدة منهما لا سيما الناظر او وكيله فان الوقف
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء
يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحالة هذه
في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستاجر
وليس عليه خراج كما صرحت به علماؤنا قال في الاسعاف واذا
دفعها يعني دفع المتولي الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة
اهل الوقف لانها اجارة معنى انتهى وفي اوقاف هلال الرأي
القائم بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم
يشترط العشر على رب العشر قال العشر من النصف الذي لاهل
الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون
للعود الى بلدهم جبرا لاجله هذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا
كانت الارض لبيت المال وندفع مزارعة للمزارعين فالماخوذ منهم

بدل اجارة

بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال ابن الهمام وغيره وبما هو مصرح به ان خراج
المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والماخوذ
منها اجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير مستاجر لها ولا اجر عليه
بسببها وبه علم ان بعض الزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شيء
عليه كما تفعله الظلمة من الاضرار به فحرام صرح به في البحر الرائق وفي
النهر ما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة
واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا
شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة او الهروب من
الارض الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم
وان لم يجد من ياخذها مزارعة يؤاجرها وان لم يجد من يستاجرها
يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع الى
المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين
واما قول الامام لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول
الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشيء مما
ذكر في السوال يقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة
الا بالله اليه المرجع والمال **سئل** في ارض خراجية التي عليها
السيل حصيا وبعض احجار فترك اربابها زرعها مع امكان اصلاحهم
لها فهل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعزرون بترك الزرع
بسبب ذلك ام لا **اجاب** نعم يجب عليهم الخراج ولا يعزرون
بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في ارضه قصب
او طرفا او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك
ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيما بعده بقليل وان
كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الما

اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله اعلم **سئل** عن حاكم غزة اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يوخذ من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون من العهدة **اجاب** قد خرجوا من تبعة العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاتارخانية والله اعلم **سئل** فيما اذا اصاب الزرع افة في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك في ارض العشر ام لا **اجاب** في المتون والشروح والفتاوي اذا اصاب الزرع افة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد والحق البراز الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والافعي ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والعشر بل بالاولي في الاخرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم اولي ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الي العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يحمل من سيرة الاكاسرة انهم اذا اصاب الزرع افة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخراج كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيئا فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج والله اعلم **سئل** في ارض قرية قسمها الربع وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس اهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا باذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها او ان جذاذ زيتونها وخافوا عليه الهلاك فجذوه لغيبته بغير اذنه والاذن يتسلط عليهم عقوبة لجذهم في غيبته للضرورة ام لا

اجاب

اجاب القول قولهم في ذلك لان كل شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعا الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو اعطي الناس بدعواهم لادعى اناس دماء ناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم **باب الجزية** **سئل** في اهل الذمة اذا امتنعوا من ادا الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ما لنا عادة ان نعطي عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع غرش ونشا يخنا ما عليهم في هل يتبع قولهم شرعا او لا يتبع ويامر من ياخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف ان يامرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم وما مقدار ما يوخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية **اجاب** لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن ادائها يردع ويزجر ويصفع ويوخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت دماهم عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا لم يقولوها ندعوهم الي الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي

القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت
يا رسول الله انا نمر بقوم فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من
الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان
تأخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين
الفتح يجب على الفقير في كل سنة اثني عشر درهما وعلى الوسط
ضعفه وعلى المكثر ضعف ضعفه بدرهم عمر رضي الله تعالى عنه وهو ما كان
كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير
جاهلية ولا اسلاما الى الان وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى
والمجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا وتؤخذ من الصابية عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كان بالغ سواء
كان متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وهذا
الاسم لا تؤخذ الجزية عنهم فلا تؤخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامراة
وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وكذا
العبد المدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمى والمفلوج ومقطوع اليدين
والرجلين والشيخ الكبير العاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار
ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان
يؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه
هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مأمورون
باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه
والله اعلم **سئل** في ذمي مات ولا عن تركة هل تطالب ورثته
بجزيته ام لا **اجاب** لا تطالب ورثته بجزيته من ماله بالاجماع
اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل بعدم سقوطها
به يقول انها كدين الادمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول

قول

قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله اعلم **سئل** في نصراني
غاب وعليه جالية هل تلزم زوجته او اخاها ام لا **اجاب** لا تلزم
الجالية الا من هي عليه فلا يطالب اب بابنه ولا ابن بابيه فيها كالدين
الشرعي الثابت بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم

باب المرتد **سئل** في شقي لعن نبي الله تعالى
سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القران
الكريم بانه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا من قبل نفسه
راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه
اجاب يقتل حدا ولا توبة له اصلا ففي البزازية وغيرها
من كتب الفتاوى واللفظ لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته
ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد وليس عليه اعادة الصلاة والصوم
كالكافر الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة
الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما
قاله لانه باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو
القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان
بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق
فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق
الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله
ثم تاب لانه حق الله تعالى النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف

الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين
ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل
حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى والامام الاعظم
والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان
مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه
القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما
ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله بن موسى
ابن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب
نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر صلى الله عليه وسلم
بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم
وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا
وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل السنة تعرف في كتاب الصارم
المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته
مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين
او احدهما وبالسحر والزندقة الى اخر ما فيه والمسئلة مقررة مشهورة في
الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي
المشهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد
الاسلام والله اعلم سئل في مسلم سب خير خلق الله تعالى اجمعين
محمد رسول الله رب العالمين وشتمه في وسط السوق مرتكبا اعظم
الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا ماجورين اجاب
حكمه حكم المرتدين وبه صرح في النتف حيث قال من سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل

في المرتد

في المرتد وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى معين الاحكام
حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوي ما صورته ومن سب النبي او
ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه والنظاير
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب
نبي وبسب الشيخين او احدهما الى اخره وفي البزازية في المرتد ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم بتجديد النكاح وزال عنه موجب الكفر
والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا
من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان
بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق
فانه واجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه
حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين
وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب
لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا
من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد
لانه معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا
قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا
وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم
والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان
مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل
ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما
ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله ابن
موسى بن جعفر بن علي بن موسى عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال

حدا

من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه صلى الله عليه
وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا
وكان متعلقا باستار الكعبة ودلايل المسئلة تعرف في كتاب الصارم
المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا
ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم **سئل** في نصراني ذمي تجرى على
الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا
خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدح النصرانية ومذمة
الاسلامية **اجاب** يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد
صرح علماؤنا بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه
واي شيء من موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه
وسلم وهذا الذي تميل اليه نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله
كيلا يتجرا اعداء الدين الى احراق افئدة المسلمين بسب نبيهم من
الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا
قوة الا بالله الكبير المتعال والله اعلم **سئل** عن ما نقله الزاهدي
في حاويه بقوله بح قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكفار
ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به الربح ثمة اكثر لا
يكفر وان اراد به ان دينهم خير كفر قال وكلامه هذا وجه احسن منه
ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لعلة خيانتهم
وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن او
بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر انتهى لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات
الخ مع ان اساسهم على تقوي واساس الكفار على غير ذلك بل له حكمة
ظاهرة او سبب جلا **اجاب** الظاهر ان السبب في ذلك كثرة

تعرض

تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجد اثره المعرون بالارادة
الالهية بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم واستراح منهم وتركهم
لتعرض لهم وليغير بهم من اضله الله تعالى عن سوا الطريق والله اعلم
سئل في رجل سئل شيئا فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم
ما فعلت او نحو ذلك هل يكفر ام لا **اجاب** لا قال في جامع
الفصولين امر **احص** وقع بينه وبين خصمه خلاف فقال لو يبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ائتمر بامره لا يكفر وقد افتى به من الشافعية
السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه متنصف بلو وبانه
لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم
تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال زوجك وابو ولدك
فقالت اتامرني قال ولكن اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان
على عدم كفرهما والذي يظهر انها اجماعية والله اعلم **سئل** في رجل
يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امراة
فاعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها
هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه
افضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه
ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا **اجاب** نعم
يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد
صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او واحدا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام او استخف بهم فانه يقتل
حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء
تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الادميين ووقع في عبارة البزازية ولو عاب نبيا

كمنه وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه امسك عليك زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور ففي ذلك قول
القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن الحسن ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان قد اوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وانت
تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم
خلق زينب وانها لا تطيعه واعلم بانه يريد طلاقها قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وامسك
زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد
انه يامره بالطلاق لما علم انه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان تزوج بزينب بعد زيد وهو
مولاه وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشي
الناس في شيء قد اباحه الله تعالى له بان قال امسك مع علمه بانه
يطلق واعلمه ان الله تعالى احق بالخشية في كل حال ثم قال قال
علماونا وهذا القول احسن ما قيل في تاويل هذه الاية وهو الذي
عليه اهل التحقيق من المفسرين والعلما الراسخين كالزهري والقاضي
بكر بن العلا القشيري والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهم ثم قال
فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب امراة زيد
وربما اطلق بعض المجان يعني الفسقة عشق وهذا انما يصدر
عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستخف
بحرمته صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكشاف ما يكشف النقاب
عن وجه الخطا والصواب في هذه المسيلة وفي اسباب النزول
قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما عليه من
اثم فيما اباح الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في

الذين

الذين خلوا من قبل من الانبيا وابتلا بهم عليهم السلام كداود وسليمان
ما ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الادمي منه معصوما
كان او غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمنا
بقلبه ان يطلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيي منه والله تعالى
اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لا سيما في الامور الجارية
الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها له صلى
الله عليه وسلم فقال لها ان الله ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها ان الله ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه
ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله انتهى باختصار
فخطبته وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القايل كان اذا نظر الى امراة
واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فهذا القايل يتكلم بين
العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام
بهذا الكلام ان يقتل بعد ان يطاف به في الاسواق ولا يقبل
له توبة عندنا كما نصت عليه علماونا الاعلام والله اعلم سيل
في رجل دفع لاخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض هو
ومزقها واستهزا بها فماذا يلزمه شرعا اجاب صرح كثير من علمائنا
بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقا الفتوى على الارض
حتى اتى بها خصمه اي يكفر بالقا الفتوى الخ وقال اصحاب
الفتاوي لو عرض عليه خصمه فتوى الايمة فردها وقال چه بارنامه
فتوى او رده قيل كفر لانه رد حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر
بغير لفظة قيل ولو قيل ليس بها او قال لا يعمل بهذا يعزر اذا
باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم
ارادة الاستهزا بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزا بالشرع والدين

يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة ان الويل ثابت
لمن استهزا بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالي من الموبقات
وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم **سئل** في متول على
اوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فتوكلوا جماعة
من عشيرتهم ليأتوا الحاكم العرفي المولي من قبل مولانا السلطان نصره
الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف
فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر واحضر جماعة
فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال
له الحاكم اذهب الي الشرع الشريف فقال انا لا انظر بهذه الدعوي
بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه
بالبينة المعدلة لدي الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم
المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلا له بالتركية بينة سولمة فحصل
له بذلك ايذاؤه وهو في مجلسه ومحل حكومته المولي فيهما من قبل
السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف
مستخفا به وما يلزمه على الترجيح ما صدر منه من سوء اقواله وشنيع
اجاب قد تقرر عند علما الاسلام وهداة الانام ان من استخف
بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته
احكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوي المستغنية
عن الشرح والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل
ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا اما يتعلق بالاستخفاف
بالشرع والدين واما ما يتعلق بايذا المسلمين وعباد الله تعالي اجمعين
فقد صرح الكثير من ائمتنا رحمهم الله تعالي امين ان من اذي غيره بقول او

فعل

فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب اولي ما هو حيث وحشة ويعقب
اذية من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذية
بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية
فان الله تعالي اوجب علينا طاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات
عليهم والاستهانة بهم اذ هي مؤدية الي خلل الاحكام وفساد النظام
فوضع الاهانة في موضع التكريم محض قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام
ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب
له مع الحق فهو اثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالي
ولي التوفيق والهادي الي سواء الطريق **سئل** في طايفة
من الفلاحين دعوا الي الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق
بالجنايات من قتل وجراحات فابوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بعوايد
العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا **اجاب** ان قالوا
ذلك لاعتقادهم عدم حقيقة الشرع او استخفافا فلا ريب في كفرهم
باجماع المسلمين ويجب ان يجري عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحد
منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال لخصمه حكم
الشرع كذا فقال خصمه من برسم كاري كنم بشرع اي كم وقيل لا
ومعني هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة لا بالشرع واية القول
الاول ينبغي عن عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من
كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على
حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع
والرجوع الي الله عليهم وربما تطرقوا الي هدم الشريعة بالكلية ان تركوا
وامرهم فلا يجوز ارخاء عنانهم في الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز
فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذي طال ما ضرب

الصحابة دونه بسيوفهم حتى استقام وجد وانفذ النفوس حتى سد صلبه
وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام وولاة سائر الانام تدارك
هذا الامر الخطر المشكل وتلافي هذا الشان العصب المذهل والتيقظ
له برده سبلهم الى الشرع المحمدي وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من
سلطان ومن ابى وتمادى منهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل
والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردنا
وعليه اعتمادنا في سائر الاحوال اللهم قوي متن سماء الشريعة وارفع
عمدها وثبت قوايمها يا ممسك ان تقع على الارض لمن اللهم امين
سئل في رجل سكن دارا له ثلثها والثلث الاخر لاخر قيل له
ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تهايه
فقال لا اقبل بذلك ولا ارضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال
لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت
منه زوجته ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك
سجل فهل يثبت بذلك كفره ام لا اجاب اللهم اني اعوذ بك من
ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام
الغيوب اعلم ان علماءنا صرحوا في كتبهم بهذا الباب بانه لا ينبغي
للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي
بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شي عظيم ولا يخرج الرجل
من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من
الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج
الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها
وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام
يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا الا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه

يقضي

يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلت
في هذا الفصل من المسايل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه
لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل انتهى وفي الفتاوى الصغرى
الكفر شي عظيم فلا اجعل المومن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
انتهى وفي الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد
الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد
على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه
انتهى وفي الخلاصة اذا كان في المسيلة وجوه توجب التكفير ووجه
واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير
تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادته موجب
الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل
لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال
لا نهاية انتهى قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا
كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه ومن
تكلم بها خطا او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر بها
عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر
انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره
اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة
لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشي منها انتهى
والله اعلم سئل في نحو عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم
من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي الذين يطلقون
نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الاخر المدخولة بعد طلاقها بجمعة
او اقل وكذلك الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا
توفي احدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة

الضمير صح

وان لم يورثوا البنات مطلقا بعضهم بل يعدونهن بانفسهن ميراثا
ويورثون ذلك بعصبة فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثة
صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور اذا قيل لاحدهم
ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون
لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة وابهم الفساد في
الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التي حرمها الله تعالى بغير
حق ويبيعون الحر ويقولون بايعه هذا فلاحي ابيعه لمن شئت ه
واتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبايحهم الواحد
منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها ادنى
قرابة يذبح شاة ويطعمها لاهل حيه ويدخل عليها في الحرام ويعدها
زوجة معتقد لحل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على
الحكام في حقهم مع اشاعة نهيهم لهم عن ذلك مرارا وامرهم لهم بالاسلام
والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة [illegible]
امرهم **اجاب** قد سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد
الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله
تعالى فاجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما علم امره
وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا
مرارا حل قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن مومنات
مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعطين الاحكام وان لم يكن
كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات انتهى وحيث قطعوا الطريق ه
وقتلوا الانفس واخذوا الاموال فجزاوهم ما ذكره الله تعالى في كتابه
العزيز من قايل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

او ينفوا

او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه
ويثاب قاتلهم واجر القاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية
لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله اعلم **سئل** في طائفة الدروز
القايلين بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين
بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرايع الدين هل يقبل اسلامهم وتجري
عليهم احكام الاسلام ام لا لما اشتهر عنهم من اخفا الكفر واظهار
الاسلام واذا اغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك
السبايا فما حكمها **اجاب** صرح العلامة الكمال بن الهمام
في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق
ويجب ان يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق لان ذلك
في الزنديق لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي
كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفا وعلى
هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسره
الى من امن اليه والحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنا
والزنديق ان كان حكمه ذلك يجب ان يكون مبطنا كفره الذي
هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفرنا
به وهو عربي والا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب ان لا
يقتل وتقبل توبته كساير الكفار المظهرين كفرهم اذا اظهروا
التوبة انتهى وفي الخانية قالوا ان جا الزنديق فاقر انه زنديق
فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل
انتهى واما حكم السبايا بعد قال في الخانية بلده يدعي اهلها

فى

الاسلام يصومون ويصلون ويقرون القران ويعبدون الاوثان
مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من
تلك السبايا فالوا ان لم يكونوا معترفين بالعبودية والرق لملكهم
يجوز شرا النسا والصغار منهم ولا يجوز شرا الذكور الكبار لانهم
ان اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم
نسا وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان
كانوا معترفين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا
ملكهم جاز بيعهم انتهى والله اعلم

كتاب اللقطة

سيل في رجل التقط بهيمة فادعى المالك
انه غاصب وادعى هو اللقطة والاشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما
اجاب القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو
صدقه في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف ايمتنا
فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد
المسيلة والله اعلم سيل في رجل وضع يده على فرسين بغير
اذن مالكها وضبطها في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليها انه
اخذها ليردها الى مالكها ولم يعرف عليها مع تيسر التعريف بل
حبسها في بيته حتى غصبها متغلب لا قدرة للمالكين على خلاصها
في بيته من يده هل يضمن قيمتها لعدم اشهاده ام لا وهل يقبل قوله
اشهدت بلا بينة اجاب نعم يضمن قيمتها حيث لم يشهد عند
اخذها انه يردها على مالكها فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه
بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذبه
المالك في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه
التقطها وكذبه في قوله التقطها لاردها وادعى انه التقطها

لنفسه

لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم
سيل في قرية سلطانية بها معارة عادية لا يعرف لها مالك
اتخذها مزارع من مزارعي القرية بيدرا بالالات من عنده هل يملكها ام لا
اجاب لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان
له او من فوض له السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بيدرا بالالات
من عنده لزمه مثلها لبيت المال حال كونها خالية من الالات التي له
كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على الصحيح به والله اعلم

كتاب المفقود

سيل في ناظر وقف قبض من متقبل
اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل من الاستغلال
فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود له استحقاق في غلة
الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل ان يتناول استحقاقه في
غلة الوقف ام لا اجاب ليس له ذلك وقد صرح علماونا
نا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشي حتى
قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى
المقضي له حتى يحضر والقضا على الغايب عندنا ممنوع وفي مسيلتنا
نظيرة فلا يتعرض غرمايه لاستحقاقه بشي ولا يجوز للقاضي ان يوفي
به شيا من ديونه لان بقا حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح
للاستحقاق والله اعلم سيل في امراة ماتت عن ابن مفقود
فوضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضا
بموته فحضر المفقود بعد موت البايع فما الحكم اجاب
للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بايعه بالثمن
وان تعذر تاخرت المطالبة الى يوم القيامة والله اعلم سيل
في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا

ولد وَلَد غايب غيبة طويلة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع
الدعاوي الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفي المزبور بموخر صداقها
بذمته واثبته بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفي
لم يترك سوي حصة في دار فهل للقيم بيع الحصة لوفا موخر صداق
الزوجة ام لا **اجاب** نعم له بيع الحصة المذكورة لوفا صداق الزوجة
لانه دين بذمة الميت ففي العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا
كان للميت تركة حتي توفي ورثته في بلد اخر وادعي انسان عليه مالا
والوارث غايب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيا لان الغيبة
المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقي اذا كان علي الميت دين فبيع العقار
جايز كالمنقول عند ابي حنيفة والنقول في ذلك متواترة في الكتب
المتكاثرة والله اعلم

كتاب الشركة

سيل في دار مشتركة بالارث بني احد الشركا فيها بنا فما حكمه شرعا **اجاب**
صرح علماونا بانه اذا بني بغير اذن الشركا وطلبت القسمة يقسم فاذا
وقع بناوه في نصيبه فيها والا هدم وهذا اذا بني باحجار والات له
وان بني بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه
من عنده لا يهدم ولا يرجع بشي مما انفق علي العملة وان بناه من النقض
المشترك ومن ماله فما له ملك له بنقضه والمشترك علي حكم الشركة
كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه
والبينة علي بقية الشركا المدعين اذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال
هذه والله اعلم **سيل** في رجل بني في دار مشتركة بينه وبين
اخيه بغير اذنه متفقا علي العمارة من ماله فما الحكم الشرعي **اجاب**
ان بني بانقاضها فالبنا مشترك ولا رجوع للباني بما لا قيمة له
اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما او احدهما تقسم

وكل

١٢٩

ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بني بغير انقاضها ما له قيمة وطلبا
القسمة او احدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع في
نصيب الباني والا هدم بناوه واخذ انقاضه التي بناها لانها ملكه
ولا تخرج عن ملكه بغير رضاه نتبقي علي ملكه ويكون غاصبا حال البنا
نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه فيومر بالرفع ان طلب والله تعالي
اعلم **سيل** في دار مشتركة يريد احد الشركا فيها الزام بقية
شركايه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون
علي العمارة ام لا **اجاب** لا يجبرون علي ذلك كما صرح به غير
ما واحد من علماينا رحمهم الله تعالي والله اعلم **سيل** في دار
مشتركة بين جماعة نصفها شايعا وقف علي جهة بر والباقي ملك
اخرين استرمت بل الت الي السقوط وتابي الملاك عمارتها والمتولي
يريدها ويطالبهم بما وانه في تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا
يتوصل المتولي الي تحصيل مقصود الواقف ما دامت كذلك فهل
تجبر الملاك علي مساواة المتولي في العمارة او يعمر من ماله ويرجع علي
الملاك بما يخصهم **اجاب** صرح علماونا بان المشترك اذا انهدم
فابي احد الشريكين او احد الشركا العمارة ان احتمل القسمة لا يجبر
ويقسم وان لا بني الشريك ثم يوجر ليرجع قال في الاشباه والنظاير
في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابي احدهما العمارة فان احتمل
القسمة لا يجبر وقسم والا بني ثم اجره ليرجع وصرح علماونا ايضا بان
الوقف اذا احتيج الي تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضي
حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشرا لمتاع باكثر من قيمته وبيعه وصرفه
علي العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الي منفعة الوقف
والاهتمام فانظر الي هذا الامر الذي اوجب مراعاة الوقف ارتكابه

ولو امره القاضي فامتنع يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته
وان شاء امره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء رجع
الي نفسه بالتصرف والحال منه ويفتي ويقضي بكل ما هو انفع للوقف
وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحايط وعمارته لو كانت الدار بين
صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدمت وابي احدهما العمارة فالوصي يرجع
الامر الي القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم
وابي الشريك العمارة يجبر هذا اذا انهدم الكل وصار صحرا فان كان
الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفي
الخانية حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه اوشي منه واحتاج
الي المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم
يواجرها القاضي ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة
والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر
على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي ياذن
لغيره اي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى
يودي حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو
الذي صدرناه في الجواب وما الحقنا هذا الا ليظهر ان الفتوى
عليه ايضا فيجوز الحكم به والله اعلم **سئل** في رجل باع
اخر حصة قراريط معلومة في فرس بثمن معلوم ثم باع المشتري الحصة
الثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البايع
الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل توخذ
القيمة من قيمته اذا مات ام لا **اجاب** هو اعني البايع
الاول مخير ان شاء ضمن المشتري منه لتعديه بتسليمها للثالث بغير
اذن بايعه فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان يضمن المشتري
منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه اي

على

على المشتري الثاني لدفع المالك ملكه كله له وان ضمن البايع الاول
المشتري الثاني لا يرجع بما ضمن على بايعه هو لانه عامل في القبض
لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يوخذ الضمان من تركته
والله اعلم **سئل** في فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها
وللاخر الباقي باع ذو الربع ربعه فيها للرجل وسلمها له بغير اذن
الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان
كانت باقية ام لا **اجاب** نعم الشريك بتسليمها للمشتري
ضامن لحصة شريكه وان كانت قايمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك
ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم **سئل** في فرس في
يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيا من نتاجها ليكون
في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند
مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه بهبة لذي ولاية عليه
لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه ام لا
اجاب نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع
والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باع وسلم للمشتري
بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو ظالم متعد فيضمن والله
اعلم **سئل** في فرس مشتركة بين ثلاثة ركبها احدهم الى اخر
بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان ام لا **اجاب** نعم
يضمنان ويخير في اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر
عند العلماء رحمهم الله تعالى ان في شركة الملك كل واحد من الشركا
اجنبي في قسط الاخر وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك
بغير اذن شريكه يعني فيضمن بالركوب لتعديه والله اعلم **سئل**
في فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها

وقع علي احدهما جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بامر شريكه له وهلكت
عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف ام لا اجاب
نعم يضمن الشريكان اما الدافع فلا توقف فيه واما الاخر فلغصبه
امره فيما يملكه فكانهما سلماها معا والله اعلم سئل في
فرس اتفق الشركا فيها علي وضعها عند احدهم فجا واحد منهم اخذها
من عنده بغير اذن الغايب فهلكت عنده بل اخرج بها هل للغايب
تضمينه ام لا اجاب نعم له ذلك اذ قد صرحوا في الدابة
المشتركة بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرا عن الضمان الا بالرد ه
والله اعلم سئل في شريكين في فرس لاحدهما الثلثان ه
وللاخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثاها لاجنبي ولم يسلمه
ولم ياذن له باخذها فذهب اليها ووجدها في الصحرا فاخذها
بغير اذن البايع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل علي البايع
ضمان حصة الشريك الذي لم يبع ام الضمان علي المشتري اجاب
حيث لم يسلم البايع الفرس للمشتري لا ضمان وانما الضمان علي
المشتري خاصة اذ البايع لم يتعده بمجرد البيع علي حصة الشريك
وانما يثبت التعدي لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية
في الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم
يثبت دفعها الي المشتري وقد سئل قاري الهداية عن جماعة شركين
في فرس باع احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير
اذن بقية الشركا فهلكت عنده فاجاب الشركا يخيرون ان شاوا
ضمنوا الشريك وان شاوا ضمنوا المشتري منه انتهى وانما كان كذلك
لوجود التسليم ولا تسليم من البايع في مسيلتنا والله اعلم سئل
في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامراة سكنها الشريك

البالغ اجرة مثل حصة اليتيم ام لا اجاب قد افتى كثير من
المتاخرين بوجوب اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم
سئل في نجم قطن بين رجلين قسمه احدهما في غيبة الاخر
وحرث علي حصته وترك حصة الاخر فاخرج قطنا واحدة هل هو
مخصوص به ام مشترك بينهما كنجمه اجاب القطن مشترك ه
بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله اعلم سئل في زوج
امراة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب علي حدة
ويجمعان كسبهما سوا فحصل لكسبهما اموال ولا يعلم التفاوت ولا
التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحالة هذه يكون المال
المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا اجاب نعم هو بينهما سوية
ه حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة
علي الاخر اذ التفاوت ساقط للملتقطي السنابل اذا اختلطا
الملتقطا حيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول
واحد منهما في قدر حصة الاخر فلو كان احدهما صاحب يد والاخر
خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج والله
اعلم سئل في اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا في الاكتساب
والعمل فيها جملة كل علي قدر استطاعته هل يكون جميع التركة وما
حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والراي كثرة
وصوابا اجاب نعم يكون الجميع بينهم ارباعا لكل ربع وان ه
اختلفوا في الراي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته علي
وجه الشركة والله اعلم سئل في اخوين سعيهما واحد وعايلتهما
واحدة حصلا بسعيهما اموالا من مواش وغيرها والان يريد احدهما
مفارقة الاخر ومقاسمة المال مناصفة ويابي الاخر فهل والحالة

بهذه جميع ما حصلاه ببيعهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما
مناصفة ام لا اجاب نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا
يجوز ان يختص به احدهما دون الاخر والله اعلم سئل في رجلين
اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة والربح كذلك فخسرت
تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا اجاب نعم ما خسرا
فهو عليهما بقدر ملكهما في المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سوا باشرا
عقد الشرا او باشره احدهما لتضمنها الوكالة والله اعلم سئل
في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذرهما
بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه في الارض بينهما
فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق ان اخصب
احد البذرين وضعف الاخر والان احدهما يقول لشريكه بذري لي
وبذرك لك فهل يكون متعرضا للاخر والزرع كله بينهما ضعيفه
وخصبه ام لا اجاب الخارج بينهما والحالة هذه والله اعلم
سئل في مغربلين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بقا باجرة ثم
ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض احدهم وتقيد به واحد منهم
بمرضه ملازما تحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض
قدر واحد منهم وكذلك للممرض ام لا اجاب المتحصل بينهم على ما
شرطوا العامل وغيره فيه سوا لعذر ولغيره كما هو مصرح به في كثير من
المتون والشروح والفتاوي والله اعلم سئل في شريك اتهم شريكه
بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين
اجاب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة
المبهمة لم يحلف كما في الاشباه والنظاير لكن في فتاوي قاري الهداية
ما يخالفه والله اعلم سئل في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة

مات

مات احدهم فادعى الذي بيده المال عند اراده قسمته ان له كذا وصدقه
شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب
نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق
في كل ما يقوله والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما اواني نحاس
معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت
انية احدهما واعانه الاخر على الطبخ في انيته فما الحكم في ذلك
اجاب الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في انية احدهما فاجرته
لصاحبها وللاخر اجرة المثل لعمله معه ومثله الذي تعطلت
انيته ما طبخ بها قبل ان تتعطل فاجرته لصاحبها وللاخر اجرة
المثل لعمله معه كمن دفع لاخر دابة ليبيع برا على ظهرها على ان الربح
بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك
الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يوجرا
ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع
الشاهدة بذلك والله اعلم سئل في ثلاثة شركا مشفاوضين
من المشترك بينهم قماش مصري باعه احدهم لرجل ذمي فتسلمه منه ثم دفع
الثمن لاحد الشركا فادعى واحد من الشركا المذكورين على الذمي بما
صورته ادعى فلان بن فلان على فلان ان المشترك بينه وبين كل من
فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه
وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذي احد شريكيه بغير اذنه ويطالبه
بذلك زاعما انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسال سواله عن
ذلك فاجاب باني اشتريته بكذا من شريكك فلان الذي ادعيت
اني دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبريت بسبب ذلك
ذمتي هل تسمع من المدعي هذه الدعوى المذكورة ام لا تسمع لكونه

دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبًا لبراءة ذمته وان لم ياذن
له بالدفع ويؤخذ باقراره في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير
اذني وان كان هو المباشر لعقد البيع ام لا اجاب المقرر في
سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركا المفاوضة
وكيل عن الاخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة
لزم الاخر حتى ان احدهم لو اجر عبدًا فان للمستاجر مطالبة الاخر
بتسليم العبد كما ان للاخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن
صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب
عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبًا ومطالبا فاذا علمت
ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعي بدين قبضه شريكه وان
توهم بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع ان له
الرجوع على المشتري توهم باطل واحض لا يسوغ له الدعوى بذلك
وكيف والحكم بان الدفع لاحد شركا المفاوضة موجب لبراءة ذمة
المديون لكونه وكيلا عنه في ذلك كما هو مستفيض في كلام علمائنا
قاطبة والله اعلم سئل في اخوين شقيقين شريكين متفا وضين
والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود البياعية
فهل كل ما اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو
عارية ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم
كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل
في ملاحين يعمل كل واحد منهم سفينة لغيره اشتركوا على ان كل
ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها
او كثر هل تصح هذه الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة
حملها اجاب لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على

عدد

عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه احد بها رجلا
في جلود هل للاخر المطالبة بها ان صح السلم او براس السلم ان لم يصح
وهي متصفة بشركة العنان ام لا اجاب الطلب للمسلم
وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم سئل في اسكاف
اشترك مع اخر على ان يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا
والربح بينهما انصافا فالهذا النصف بعمله وللاخر النصف بماله
هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل
من ذلك اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب
الجلود وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له
نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب
وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة فهو بيننا فانه
لا يصح وللطبيب اجرة المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والله اعلم
سئل في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا البنا
من رجل بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وادخل
اثنان منهم رجلا ثالثا بعينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا
للستة ام للاثنين ام لا ولا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما
اجاب لا يكون شريكا لمن لم ياذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع
يكون له الملك في سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه
بادخاله في شركته ومزاحمته له فيه وان قالا له ما اشتريناه من
اللبن فلك فيه المناصح وصارا وكيلين عنه في ذلك وان لم
يذكرا ذلك او ما هو في معناه لا يصح وان لحقته مشقة في العمل معهما
طمعا فيما عيناه له فافهم وله اجر مثل عمله والله اعلم سئل في
فرس مشتركة باع احد الشركا حصته منها بثمن معلوم بذمته واشترى

منه كرمًا وقاصصه والان شركاوه يقولون الكرم للتركة لاشتراكنا
في الفرس وهو يقول له ما بعت الا حصتي وما اشتريت الا لي خاصة
هل القول لهم ام لهما اجاب القول قوله لانه ما باع الا حصته
ولا اشترى الكرم الا له بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للتركة
واشتريت للتركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا
يلزمه يمين لفساد الدعوى والحالة هذه والله اعلم سيل في اخوين
متفاوضين تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه الصغار زوجة بمهر وقضى
المهرين من مال التركة هل للاخ ان يطالبه بنصف ما وفاه وله ان يحبسه
على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه
لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك
بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم سيل في فرس مشتركة
بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت
عنده قبل ان تصل الى الاخر هل له ان يضمن المتعدي ام لا اجاب
لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها ليده
او باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو
الصحيح صرح به في اخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك
لما تقرر ان شريك الملك اجنبي عن حصة شريكه فكانه دفعها لاجنبي
فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضا في اواخر الخامس
بقوله فنم سيل مولانا عن مواش لهما غاب احدهما لحاجة فدفع
الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن
اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعًا غيره ولو تركها الشريك
الغايب في الصحرا ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي
فينصب قيما يحفظ كذا اجاب والله اعلم سيل عن رجلين

اشتريا

اشتريا خمسين قربة ليبيعاها في المزيريب على الحج فباع عشرين وكره
الباقي فسافر به احدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسًا وركبها الى بيت
المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن
قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام يضمن
قيمة حصته من الفرس اجاب نعم يضمن قيمة حصة شريكه
من القرب ان كانت شركة ملك ولم ياذن له بالبيع وان كان اذن له
بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من
شريكي الملك اجنبي في حصة الاخر فيمتنع عليه ركوب الدابة
المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع
بما عز وهان وباي ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما
صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت
شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب
وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه
قاطبة والله اعلم سيل في فرس بيد احد الشركا باع منها
حصة وسلمها ثم ردها المشتري ليد بايعه فماتت عنده قبل وصولها
الى الاخر هل على واحد منهما ضمان ام لا اجاب لا ضمان على
واحد منهما لانه بردها لمالكها زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم
سيل في اربعة شركا عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت
من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا
اجاب نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك
اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد
المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير
الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوقف سئل في وقف صورته
وقف على قريح وصالح ولدي المرحوم حرزلي بن مزاحم ثم من بعدهما على
مصالح الجامع المعروف بجامع الساطور بنابلس يجري ذلك ابد
الابدين الخ مات قريح فهل تصرف غلته لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغير
ذلك اجاب لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع جميع غلة
الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط ببعديتهما وصرف حصة الاخ بعد
وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا لجهة كونه
من الفقرا والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل
فيه الواقف اماكن الوقف فجعل منها اولياء ما هو مخصوص بالاولاد
الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط
في وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او
ولد ولد انتقل نصيبه لولده واذا مات عن غيره فالى من هو في درجته
ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن
ولد او ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور ام تكون لذي
الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق ثم واللاحق الظاهر
المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور
والمشترك واحدا في هذا ام حصل اختلاف الاثنين بهذا التفصيل
ام كيف الحال اجاب قوله وشرط في وقفه هذا شروطا راجع
الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما
باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط
الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على من مات عن ولد
الى اخره وفيه اعمال الكلامين واللاحق موكدة على عادة الوقفين
من اتيانهم بالموكدات كقوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ٥

ونسلا

ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره
والله اعلم سئل في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة
وداخلها يشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون اعني بدا غير ان كتاب
الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيها اسم البد فهل يشمل الوقف
جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص الفاخورة دون البد
عملا بالتسمية وما الحكم اجاب يشمل الوقف ما احاط
به الحدود لان المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما يداخل الحدود
غايته انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تقرر ان العقار
تقع المعرفة بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة
وهذا ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا ولى السلطان ناظرا على
وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا اجاب منصوب
السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب
الشافعي لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان ٥
اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره والله اعلم سئل
في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب ان لم
يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كان تفعله القوام سابقا فان لم
يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل المصرف على الذرية يصرف على
الكل من غير تمييز ذكرا على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله
اعلم سئل اذا كانت العوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف
معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة ام لا
اجاب نعم يصرف له ويبقى في وظيفة الكتابة سئل
في وقف قد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على
المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم

ما كانت تصرف العوام **اجاب** لابد للمدعي من ان يثبت دعواه
بالبينة والا لا يصرف له شي والله اعلم **سئل** في وقف وقفا على
نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الان هما الخواجا زين
الدار عبد القادر والزيني اسحاق البالغ الرشيد الخالي العارضين
وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة
الشرعية ما دامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده
الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم
يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالتسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم
المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي
منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده
ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد
في طبقته وذوي درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل
استحقاقه لهذا الوقف ولشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او
اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان
يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار
اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم شمس
الدين ابي اليسر ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث على الشرط
والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف شروطا منها
ان يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين
الان الوقف وهما اصيل وعايشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة
سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور في كل سنة ثمانين

قطعة

قطعة واذا توفيت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن
في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن سوا كانوا ذكورا او اناثا
فان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا
لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه
ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابنا ابنايه وبنات ابنايه
واولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين اباهم من الاجانب استحقاق
في الوقف ام لا وهل لبنات ابنايه استحقاق ام لا واذا قلتم
ان استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل
ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب
المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات الصلبيات ما دمن
قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن في
الدرجة من اخوتهن وابنا اعمامهن واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات
حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابنائهن وتنزل نزعهن من
الوقف منزلة موتهن فينصرف الى ذوي درجتهن ام يختص باخوتهن
عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه
لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف نصيب الميت
الى ذوي الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد او ولد الولد
وهنا اعني والذي ميت عن ولد ولا يفيد تراخي الاستحقاق الى
حين بلوغ الاخت وكما هو اقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب
الميت الى ولده او ولد ولده كيف الحال **اجاب** لا استحقاق
لاولاد البنات الذين اباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم
استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقا

في الوقف الذكور واما بنات الابنا فلهن استحقاق لانهن من
ولاد الظهور لكن مادمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولا
واولاد الاولاد علي الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط
في الصلبيات دوام القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف
شرط فلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الي من ساوا هن
في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ
سكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فنعمل فيه
بضد العبارة المتقدمة وسوا انها لانه اذا وجدت درجة اعلي
من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها علي الفريضة الشرعية والا وجدت
درجة مساوية فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور
في التوجه لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه
لان ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبته اليه عنه فلم
يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف علي ان من مات عن ولد
او ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل ابتدا الاستحقاق مستقل
ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد
في الوقف علي ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا
هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلا منه كما
هو اعلا ظاهر فهذا التوهم ساقط الاعتبار فليتامل والله اعلم

سئل في رجل وقف وقفا علي نفسه مدة حياته ثم من بعده
علي اولاده الموجودين الان وهم عبد الكريم وشهاب الدين
وامنه وصالحه وام الفرج وعلي من سيحدث له من الاولاد علي
الفريضة الشرعية ثم من بعد الذكور المذكورين اعلاه علي اولادهم
ثم علي اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم علي الفريضة الشرعية لما

الاناث

١١٧

الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم اذا
كن خاليات عن الازواج يستحقون في الوقف علي قدر نصيب كل واحد
منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن علي الشرط والترتيب
المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود
الوقف الي الاناث متزوجات او غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف
عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا علي اقرب عصبات
الواقف علي الشرط والترتيب المشروح اعلاه ثم عبارة الواقف مات
الواقف واولاده الجميع ما عدا ابنته ام الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم
امراة تدعي حجازية متزوجة ولها ابن فهل يختص ربع الوقف الان
في ام الفرج التي هي بنت الواقف ام يقسم بينها وبين ابن حجازية
التي هي بنت ابن ابن الواقف وهل لحجازية التي هي بنت ابن ابن الواقف
وهل لحجازية نصيب في الوقف ام الاستحقاق خاص بام الفرج لكونها
عازبة وكيف الحال اجاب ربع الوقف منحصر الان في ام الفرج
ولا شي لحجازية ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف
عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من اهل
الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف ان الوقفية وان لم
يستحق بعد واما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات
فلولا امه لا استحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات
الواقف وبين اولاد بني الواقف لكونه افردهن بحكم مستقل حيث قال
اما الاناث الخ ولولاه لا استحق لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم
فظهر انها حاجب محجوب بالاخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي
هو ابن حجازية في الوقف قلت بقوله علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم
وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من اصابعه في علم الفقه والله

والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه ما
نصه انشا الواقف اثابه الله تعالى وقفه هذا منجزا على ولده الطفل
المدعو احسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد
اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان
من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او اسفل منه
انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولاد
واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد
نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع
هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك الشيء وكذا ما
كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على
اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من
اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور
اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا في حال
حياة ابيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف
فيه ثم مات واعقبه بنتا فماتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمود فهل
يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور وفي
قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله في ذكور
النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين
ام لا يستحق بجهة ما اجاب كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة

في دخول

في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة
هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم الخ
وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم لا اليه ولا شك
انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان
كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة
والحالة هذه والله اعلم سئل في وقف مسجد ابطله نائب
قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية
ابطاله للمعنى المذكور ام ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي
اجاب قال في البحر الرائق وههنا تنبيه لا بد منه وهو ما
المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له
النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال
وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة
وفي موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف انتهى فهو صريح في ان نائب
القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي
ذكره السلطان في منشوره نصب الولاة والاوصيا وفوض له امور
الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن
سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان
من الاختلال والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه
وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين الدين صاحب
البحر وانما استخرجها تفقها والله اعلم سئل فيما اذا وجد
دفتر سلطاني جديد ان الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم
على اولاده واولاد اولاده ثم وثم فاذا انقرضوا كان للحرمين
الشريفين وكتاب وقف ان زيدا وقف ثلثي الطاحونة على اولاد

الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه
الحجة المصنف بهذا هذا السوال بحجة المصنف بها سوال كتب عليه
الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر
السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب تولدنيه ثم على اولاده الخ
الموجب لاخراج اولاد البنات كما صرح وابه ان يعمل بهذه الحجة ام لا
يعمل بشي مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد في الثلث الثالث ما
يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه **اجاب** لا يعمل
بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماونا من كلام الاعتماد على
الخط وعدم العمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضيين وانما العمل في ذلك بالبينة وكيف يعمل بهذه الحجة وهي
باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين
من اولاد الظهور لا يجوز ولا يسقط حقهم الثاني انه جعل الذي يخص
عرفات المدعي المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا
ونصف قيراط والذي يخص عبد القادر وابراهيم المزبورين قيراطا
ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذهب باسره
اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين الذين هما عرفات وعبد القادر
بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث على عدد رووس
اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر على الانثى
وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التي قسمها
حتى اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا
وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور
كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين فكيف
يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه

الى

الى دليل شرعي الثالث ان اصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا
لجهالة المدعي بقوله وان استحقاق المذكور مع من يشركه الخ وقد
تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعي ومدعاه لنفسه
مجهول لا يدري مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه
التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك من الوجوه التي لا تخفى
على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت بالبينة حقا
فهو له فيجب على القاضي ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد بمدعاها
لان استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم
مظنون فكانوا مدعيين والبينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة
البينة يطلب من الاخر بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث
فقد صرح علماونا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبني على ذلك لان
الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو
المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا
يعملون لا يعطى لاولاد البطون شي لشك في استحقاقهم ومع الشك
لا يجوز الحكم بشي هذا وقد اطلعت على ما في ايدي المرتقيين من
الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضي الحكم بدخول اولاد
في هذا الثلث الا البينة الشرعية فليشهد القاضي بواحدة على
دليلها منهم فان لم يقيموها يمنعهم وليتق بخشية الاقتحام فيما
لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق
نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله اعلم
سـ في عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم من الان رجل
يدعي انه وقف جده بمجرد وجوده في الدفتر السلطاني كاف

في ثبوت كونه وقفا ام لا **اجاب** حجج الشرع ثلاث البينة
والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام
والله اعلم **سئل** في قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا **اجاب**
ان كانت قسمة تملك فهي باطلة وان كانت قسمة تهايؤ تجوز صرح
به في الفتاوي الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيده والله اعلم **سئل**
في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان يقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر
كل ما يميزه لنفسه لا قسمة تملك ام لا **اجاب** صرح في الاسعاف
ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز
وقد ذكر استاذنا شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى في فتاوا ٥
ان قسمة التناوب فيه جايزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة في
لقنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة
تملك فيحمل على ما في الخصاف والتوبي والشروح من عدم جواز قسمة
الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين
والله اعلم **سئل** في ناظر وقف وكل وكيلا باجارة مستغل الوقف
وقبض اجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر بالناظر الجديد ان
يدعي على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر المعزول ايصال الغلة
اليه يقبل قوله ام لا **اجاب** قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف
مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له وقبول قول الوكيل في دفع ما
قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول قول الوكيل
في الدفع بيمينه اذ الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل
قوله بيمينه والله اعلم **سئل** في اصطبل وقف منهدم
جدرانه واستفتته سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا
واسكانا باجرة معلومة في كل سنة فسلمه المستاجر وبنى فيه
بنا

بنا حتى صار دارا رغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة في نفسها
هل تنتقض الاجرة ام لا **اجاب** قال في البحر نقلا عن
المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب
العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستا جر
باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويوجر من غيره لان
النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر
باكثر مما يستاجر لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة
انتهى والله اعلم **سئل** في ارض وقف بيد جماعة اتخذوها
كرما وبودون على عدد الاشجار قدرا من المال والان فني الاشجار
وصارت الارض ملسا تزرع وتستغل في كل سنة والتكلم عليها
يطلب القسم لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على
الوقف ام لا **اجاب** نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف
وقد ترادفت كلمة العلما قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ما
هو انفع للوقف ولا قايل بذلك وقد صارت الارض ملسا تزرع
وتستغل في كل سنة لانه يودي الى الضرر الكلي على الوقف ولا
قايل به والله اعلم **سئل** في ارض وقف بايدي مزارعين
متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى احدهم على
احدهم على الاخر ان مقدار ارضه دون ارض الاخر ويريد ان يقاسمه
في ذلك هل له ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه **اجاب** ليس
له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي شيئا مما في يد الاخر
اذ ذاك وان يكون زايدا فقد يكون لمعنى راه التكلم على الوقف
والاصل الصحة والله اعلم **سئل** في رجل وقف وهو بحال الصحة
منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من

الذكور والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق
بالوقف ان كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن ه
وكلما تايمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم
من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا
ودايما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا
في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته
ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا
انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا
على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم
يبق منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه
الصلاة والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف بعد ان احدث
الله ثلاث بنات فتزوجن واحدث الله لهن اولادا فهل يصرف ريع
الوقف لهن او لاولادهن ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل
عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك وهل يجري شرط القايم في
النظر كما يجري في الصرف ام لا وهل لهن تناولهن من ريع الوقف
وجه وما الحكم في ذلك اوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا اقول
اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات الواقف
فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهن من الوقف
بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدر
عدم هذه من كلامه والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود
امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولاده بعدهم
فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة
حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقرا لحصول

به

به في كثير من الفروع المشابهة لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال
على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف
ولدا انصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقرا
فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة
شرطه لازمة في الوقف وانما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن
الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقرا وفي فتاوى
شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة
صرح بالصرف الى الفقرا استدلالا بما نقلناه عن الاسعاف قايلا
والمسئول عنه مثلا ولهذا اعني فكان النص فيه نصا في مساويه فصح
الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية
والتاتارخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت
ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقرا وكن ومن
ازواجهن بصفة الفقر علمت جواز الصرف اليهن والى ازواجهن
واولادهن بجهة كونهم من الفقرا خصوصا والوقف منجز في الصحة
غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا في
مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقرا منه فتدبر واما مسئلة النظر
فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من
الموقوف عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع
عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحقين بالشرط المتقدم وهذا
ظاهر لا غبار عليه والله اعلم سيل في دكان وقف وضع رجل
يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بيتا وفي جوفه
بئرا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين ثم اثبت وقفه

ناظره لدي الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية حسبما وجد في كتابه المسجل
بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور
عنه فهل تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه وهدم بناوه ام
لا اجاب نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة صيانة
لها عن ايدي الظلمة ويهدم بناوه لو لم يضر بالوقف فان ضر فهو اضاع
الباني المضيع لماله فليتربص الي انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على
اختيار المتاخرين وفي بعض الكتب لناظره تملك البنا باقل القيمتين
للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح في الاشباه والنظاير
وكثير من الكتب والله اعلم سئل في تقرير الوظايف والعزل عنها هل
ذلك للقاضي ام المتولي الذي لم يشرطه الواقف ذلك اجاب
تقرير الوظايف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشرط له الواقف لانه
تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف
ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوي الصغري
والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده
ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعي رجل بطريق الوكالة عن
ابيه ورجل اخر بالاصالة عن نفسه لدي نايب الحكم على وكيل احد
المستحقين في اجارة دار الوقف بانه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية
غروش وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع ويطلبان وكيل
الاجارة المذكور بقسط منها فاجاب الوكيل بان غليلا لرجل من ذرية
الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ربع الوقف بحكم نايب الحكم
باستحقاقهما ربع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن
يشركهما من الاجرة المذكورة وهو فرشان فهل ذلك صحيح ام لا اجاب
هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي

استحقاقا

استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففي جامع الفصولين وكيل
اجارة الدار اذا ادعي الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا
يحكم بقبض اجر حتي يحضر الغايب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق
اخر والدعوي في اثبات الوقف او الملك للمدعي انما هي على ناظره
لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف
تسمع الدعوي على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضي
للمدعي وشرط صحة القضا مفقود وهو الخصم المقضي عليه وايضا
شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا
يكفي حتي يتبين انه ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل
فلا يصح حتي يتبين بيانا لا يتخلل فيه انثي ولا تكفي الشهادة بانه
من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتي يفسروا القرابة والعجب
من امره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من
يشركهما لم يسال الدفع ولم يدعي الاستحقاق وهو مقضي له وايضا
الوكيل عن لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه
او بدعوي استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر
الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والوكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح
كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض وهو
خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم سئل في
وقف اهلي وقفه ابو الوفي على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث
تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين اولاد الظهور والبطون
للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مايه واربعين
سنة الي ان تولي عليه الان ناظر فيصرف على اولاد الظهور والبطون
كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما

هو في كتاب وقفه السجل في السجل المحفوظ فمنع الان من الصرف على اولاد
البطون منكرا كون الوقف صادرا عن ابي الوفا المزبور وانه خاص بالذكور
دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدى نايب الحكم حجة عليها
تنافيذ القضاة الماضيين واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفي
يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولدي اخيه ابي البقا
وشقيقه ابي البقا وولده ابي السعادات ثم على اناثهم الذكور
دون الاناث فتربت بوجه وكيل تخصص من اولاد البطون في قبض
استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نايب الحكم للناظر
حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب
بها عرف بعض نايب الحكم الوكيل ان وقف الشرفي يونس مختص بالذكور
ولاشي للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والشرح
في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا
اقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نايب الحكم في وجه الوكيل المذكور
بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث
واولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة وكتب له بذلك حجة وانه سرى
حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا
بان الواحد منهم خصم على الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا
بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود
المسجل بالسجل المحفوظ وبصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل
بمجرد الحجة التي تناقض ذلك **اجابت** الحكم بمجرد الحجة لا
يصح لاسيما مع صرف النظار السابقين لكتاب الوقف المسجل في
السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف
الوقف ينظر الى الوقف المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من

ان

ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى وفي كتاب
الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي تقادم امرها وماتت الشهود
عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة
اجريت على رسومها الموجودة من دواوينهم استحسانا وقد سئل
بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف
فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات
العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت انتهى وقد صرحوا
بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق
من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل
فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المومن وهذا ظاهر ولا شبهة
في خلل الحجة التي كتبها نايب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف
بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه واثبات وقف الشرفي
يونس وابطال كونه عن ابي الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث
واولادهن فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار من سكانها بيد المستاجر
اذا ادعى المستاجر انها ملكه واقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون
خصما في ذلك اجماعا فكيف يسري الحكم عليه على من سائر من يوجد
من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين وما
هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونتبرا
الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم **سئل** في ارض وقف
معدة للزراع بالحصة مات زارعها عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ
الابن زرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ اربعين سنة

بن

بعد ترك البنين لمزارعتها باختيارهم والان يريدون رفع يد ابن
الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختياري هذه المدة ام لا
اجاب ليس لهم ذلك فقد صرح علماؤنا بان حق
المزارع يسقط بترك الارض اختيارا في الارض التي هي بالحصة سوا
كانت ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجري فيها الارث
والله اعلم سئل في رجل استهلك من مهر ابنته خمسة واربعين
قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف مخرجة بيده نظير المبلغ المذكور
هل يصح ان تكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه ام لا اجاب
لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم بها لا يجوز
لزوالها بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا
عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم سئل في اماكن متعددة
تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البائع الاخير
منها مدة سنين والان ادعى هذا البائع انها وقف على جماعة معلومين
من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواهم بعد بيعه ام لا وهل
يستوي الحال بين ان يكون البائع وكيلا او اصيلا اجاب
لا تسمع كما نص عليه اكثر علمائنا قال قاضي خان رجل باع عقارا ثم
ادعى انه باع ما هو وقف واختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع
وفي الزيلعي لا تقبل وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من باب
الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد
الوقف لا يزيل الملك وفي التاتارخانية ولو باع عقارا ثم برهن
انه باع وهو وقف لا يقبل وفي فصول العمادي رجل باع دارا
ثم ادعى انها كانت وقفا فان اراد تحليف المدعى عليه ليس
له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام

بينة

بينة على ما ادعاه اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل
ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف
على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان
على الفقرا او المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وذكر
رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو
المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض
ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوق فلا فرق في ذلك بين
كونه وكيلا او اصيلا وان اطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا
بينهما وهذا لا غبار عليه والله اعلم سئل فيما اذا قرر المتولي
في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا اجاب
بما في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة
اقوى من الولاية العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا
لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله انتهى
وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي
فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف
ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي
في ذلك الى القاضي انتهى فافاد ان ولاية القاضي متاخرة عن المشروط
له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في وظائف الاوقاف
اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة
في زماننا وقبله بيسير انتهى كلام البحر وفي النهر وظاهر انه لو كان
عني المستحق للوقف ناظر ملك الاجارة والدعوى فان ابى اجرها
الحاكم يعني هل له ولاية الاجارة مع عدم ابايه بحكم الولاية العامة جزم
في الاشباه والنظائر بانه ليس له ذلك اخذا مما افتى به الشيخ قاسم

من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا
ويدل عليه ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه انتهى وفي البحر سوى الجواب في مسئلة الاجارة
والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة
وهي الولاية الخ تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا
فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط
ذلك فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم
اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ومفاهيم التصانيف معمول بها
فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير في
الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فانه لم يشترط له فالمعتبر
تقرير القاضي والله اعلم سئل في واقف نص في كتاب وقفه على ان
تقرير الوظيفة للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير للناظر
ام لا اجاب ولاية القاضي في تقرير الوظائف متاخرة عن
الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله
اعلم سئل في وقف صورته انشا الواقف وقفه هذا
على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة
دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على
انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن
اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او
الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته
في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى انه من مات منهم ومن
اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشي من منافع

الوقف

١٢٥

الوقف وترك ولدا او اسفل منها استحق ذلك المتوفى ما كان يستحقه
والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور
على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد الاناث
ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن
ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا انقرضوا
عن اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا
على سماط سيدنا خليل الرحمن صلى الله على نبينا وعليه وسلم فان تعذر
الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقرا والمساكين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه	حدث
حسن المذكور وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت
ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود
عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذ هم بهذه
الصورة ابن بن بنت بن بن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف
ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل لاستقلاله ومنعه لها عنه وجه
ام لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد بن الواقف الذي
رتب عليه استحقاق اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف	واولادهم
واعقابهم الذكور وقوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب
وقد كنتم افدتم الحكم في ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عن بعض الناس
فالمسئول ان ايضاح ذلك ليزول الوهم اجاب اما استقلال	ل
محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم خلفه
عن من هو بفروع الفقه المستنبط من اصوله عالم وان سبق الى
فهمه انه ذكر من ذكر فقد فاته ان جدته المدلي بها انثى واذا اعتبرنا
الذكورية قيدا للاناث والاناث فلا استحقاق لها ولا لابنها كما

ولا لبنتها لانها انثى فلكونها انثى وكذا ابنتها ولابنتها فمن اين يأتي استحقا
ابن ابنها محمد والشرط انتقال نصيب من مات من اهل الوقف من ولد
او اسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي يستبين فساده محمود
وصفية وامهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف
لجهة السماط لانقطاع الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس
منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية الواقف بل
هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزم صرف الوقف الى السماط بموت محمد
بن الواقف لكنا نظرنا نظرا اصوليا موافقا لغرض الواقف وهو ان
العام نص في افراده ويعارض الخاص فينسخه اذا كان متاخرا عنه
فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرأيناه متقدما على قوله على
ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه فنسخنا
به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا
بهذا العام المتاخر اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله على ان من مات منهم
منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد اذ هو اعم من الذكر والانثى
ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه
الجهة لان الوقف والحال هذه يكون في الذكور من اولاد الذكور وبموت
محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور والجهة الثانية التي هي جهة اولاد
الاناث فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن معدومة فتعين
للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتاخر عن الشروط
كما صرح به الامام الخصاف ورأينا ان الاعتبار عما تقدم خصوصا هو
وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن نسب اليه اولا من كل جهة فاذا
تعذر فيمن ينسب اليه بجهة ما يؤيده قوله في اخره فاذا انقرضوا
على اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك

وقفا

وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وببقاء بنت محمد بقي النسل فلا
يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق اولادها واولاد محمود هو
وصفية فانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط نزية الذكر وبموت محمود
انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن
اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الآبا والابنا شرطا فيهم للا
لزم استحقاق ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض استحقاق
الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعات غرضه حتى نص الاصوليون
ان الغرض يصلح مخصصا وقد كان عرض على هذا السوال مرة وليس
لصفية فيه ذكر فافتيت بانحصار الوقف في محمد بن محمود لعدم المزاحم
وكذا افتى الشيخ حسن الشرنبلالي وبتقديمه على جهة السماط ولم
يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها
لذلك كيف وهي اقرب للواقف منه وقد قال يقدم الاقرب فالاقرب
اليه اولا ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجبها واما
قوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا
هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ما سبق من الترتيب المشروط
وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد
او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب
المذكور فتامل ترشد ومن تامل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب
الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من
التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم سئل في وقف
حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه بعد استيفايه شرايط الحكم من وجود
المدعي الشرعي والمدعى عليه كذلك هل لحاكم اخر حنفي او غيره ان يحكم

بنقضه وجواز بيعه للواقف اوغيره ام لا وهل اذا كان في كتاب الوقف
ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع في نفس الامر ما لا يصح معه
النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع
ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم على وجه حاكم شرعي
لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضا لا
الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه
حاكم بنا على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه
ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد
الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه
بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب
في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل
بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا
عمل به بل هو خارج عن نهج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة
ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على
الصحيح المفتى به ودعوى الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم
شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا
مما لا شبهة فيه والله اعلم سئل في وقف لم يحكم بلزومه حاكم
اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا ام لا اجاب
نعم يصح ويبطل الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضا بلزومه
ع كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع
المتولي اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل
كذلك فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله
اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا

عن

عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان ن
الوقف انتهى ثم قال بعده قلت انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه
بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به وتمامه فيه
والله اعلم سئل فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة
واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه
بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت بذلك
ورد الجواب عنها فهل حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى
والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيئا من
عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف ام بما باعه اجاب
الاصل الصحة واستيفا الشروط مطلقا في الوقف والنفي لم
يحط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع في صحته واستيفا شرايطه
فالقول لمدعيها وبيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفي
شرايطه يصح والا لا والاصل ايضا في الاستبدال استيفا شرايطه
عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المومن ولا يكون بيعه حكما
بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم سئل فيما لو اطلق
القاضي لوارث الوقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حاكما على
وجهه بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعي على خصم شرعي فباع
الوارث الواقف هل يصح ام لا اجاب نعم يصح قال في مجمع
الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع وقف
غير مسجل ان اطلق الوارث الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان
الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه لان الوقف لو بطل يعود
الى ملك وارث الوقف وبيع مال الغير لا يجوز وفي الخلاصة واما
اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف

اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع
ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله
في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا اي محكوما
على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضا بقول الامام فينفذ وكيف
لا وقد جزم بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم **سئل** في رجل
وقف عقارا او شقصا من عقار لدي حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف
على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور دون
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر
لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه
ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد
رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون الفادحة
فباع الشقص بعد ان اطلق القاضي الشرعي له بيعه فباعه وحكم
بصحة البيع وتسليمه للمشتري فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم
الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان شاغا
عالما بنقيض حاكم بجوازه قضا مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل
الوقف فيه ام لا **اجاب** نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث
لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا الشروط ففي الخلاصة اذا كتب
يعني القاضي شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان
حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع
الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني غير
محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو
اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع
كان حكما ببطلان الوقف انتهى وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام

ابو السعود

ابو السعود العمادي مفتي الروم عن واقف باع شيا من وقفه الصحيح وسلمه
الى المشتري ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشي ام لا فاجاب
ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه وقد باعه براي القاضي تبطل
وقفية ما باعه والباقي ما كان نقله شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله
صاحب المنح تغمده الله تعالى برحمته وفي فتاواه سئل عن وقف لم
يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم
يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته
قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام ان افتقر الواقف
واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا
ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في
فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوي والمسيلة شهيرة والنقول
فيها كثيرة والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف شخص وقفا وحكم به القاضي
ثم الحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم
القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه حكم الاول لا
ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق
اجاب لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع
العلما فيثبت لذلك اللاحق احكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف
او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك
الواقف الا بقضا القاضي والقضا في المتقدم لا يكون في المتاخر
فينفذ بيعه حيث قضا بصحته القاضي لانه فصل مجتهد فيه
والله اعلم **سئل** عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة
موقوفة على جهة بر لجهة وقف اخر اشتراه ناظره الشرعي لها على
قاعدة مذهبه الشريف بسوغ له فيه ثم رفع الى حنبلي فامضاه

في وجه ناظره البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة
الحكم المفردة والان البائع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له
ذلك بعد حكم الحنبلي وامضا الحنفي وتنفيذه لحكمه علي وجهه الشرعي
ام لا اجاب الذي يجب ان يعول عليه في ذلك انه لا يسمع
دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرفع الخلاف فيه حيث
كان الحنبلي يراه وقد قال علماونا في مسيلة الاستبدال اذا كان هو
القاضي فيها من اهل الجنة فالنفس فيها مطمينة والله اعلم سيل
في واقف اكره علي بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا وهل
تقبل بينته بالوقف بعد بيعه ام لا اجاب بيع المكره
غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جايز فاذا اثبت احد الامرين
اعني الاكراه او الوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الي جهته
ورفعت يد المشتري عنه باجماع من العلما رحمهم الله تعالي وقد تقدم
منا الافتا في مسيلة البيع ثم دعوي الوقف بعده واجبنا بما عليه
المعول في الافتا والقضا وهو التفصيل بين دعوي الوقف المحكوم
به فتقبل بينة البايع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من
باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل
انتهي قال شيخ الاسلام الغزي في منح الغفار بعد نقله لما في فتح
القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الي فتاوي رشيد
الدين فينبغي ان يعول عليه في الافتا والقضا انتهي فالحاصل
انه اذا اثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا اثبت
الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في دفعه فافهم والله اعلم سيل
في عقار موقوف من قبل زيد علي اولاده وذريته ثم علي جهة بر لا
تنقطع ال الوقف الي زيد من اولاده نظرا واستحقاقا فباع حصته

منه من رجل والان يريد الدعوي بذلك فهل تسمع دعواه وينقض البيع
وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب لا تسمع
دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول
نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالي
فتسمع فيه البينة بدون الدعوي فرق بعضهم بين الوقف المسجل
المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمناه من الاصح
واذا اثبت كونه وقفا وجب الاجرة له في تلك المدة لانه منافع الوقف
مضمونة علي المفتي به والله اعلم سيل في مدرسة احتاجت الي
نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هناك ما يعمر به من الوقف هل يجوز
ان يوجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا اجاب مقتضي
ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يواجر فرس السبيل الا اذا
احتاج الي نفقته فيواجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسيلة دليل
علي ان المسجد المحتاج الي النفقة يواجر قطعة منه بقدر ما ينفق
عليه انتهي وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولي وقد بحث فيه الطرسوسي
بحثا يلوح بحثه ولا اعتبار ببحثه وقال المحقق بن الهمام وان الطرسوسي
لم يكن من اهل الوقف وقد نقل كثير من علماينا عن الناطفي الاستبدال
المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي
كما بين السما والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخفي الفساد والله
يعلم المفسد من المصلح والله اعلم سيل في مسجد انهدم
من جانب وليس له مال يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد
وله قاعة لا غلة له في السنة الا ما قل وليس هناك من يرغب في
استيجارها مدة هل تباع لاجل هذا المنهدم ام لا اجاب ان
امكن عمارته بغلتها شيا فشيا ولا يخشي انهدام المسجد يجب عمارته

منهما وان لم يكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التاتارخانية نقلا
عن فتاوي النسفي عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد
قال يجوز بامر القاضي وغيره انتهي وهو موافق للقاعدة المشهورة
اذا اجتمع ضرران قدر احقهما ولا نعلم ان احدا من علمائنا خالف في
هذه المسيلة لاسيما والواقف لهما متحد والله اعلم **سيل** في
خان سبيل احتاج الي المرمة هل يجوز اجارة جانب منه لينفق
علي عمارته من اجرته ام لا **اجاب** نعم يجوز اجارة جانب
بل يجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح
في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اي اجارة لبقعة من
المسجد لعمارته جايزة فما بالك بالخان وفي المجتبي قال محمد في
الدار لسكن الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الي
المرمة يواجر منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من غلتها في عمارته
وعنه انه ينزله الناس ويعمر من اجرته انتهي وفي جامع الفصولين
في اخر الفصل الثالث عشر او لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج
الي العمارة لا باس بان يوجر جانبا منه انتهي برمز المحيط وفي المجتبي
ايضا قال الناطفي وقياسه يعني في الزمن الحبيس حيث جازت
اجارته بقدر نفقته في المسجد ان يجوز اجارة صحنه لمرمته والنقل
في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف الخان للمسافرين
والمارين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم **سيل**
في سفل موقوف علي جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف علي جهة
بر اخر من واقف انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته
ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل ان يعمر بالفراغ عن النظر
لولده ثم ان ولده عمر باذن القاضي ليصل الي عمارة العلو لما
راي في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور

ان

ان يبنيه متبرعا ام لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما انفق
اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر
بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر
نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله راي للوقف
غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده انتهي واذن
ع القاضي موجب للرجوع في مسيلة الحايط المشترك والنهر والبير
المشتركين وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق
كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة علي الرجوع
في مثل هذه المسايل اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان
تعد والله اعلم **سيل** في دار وقف اجر بعض المستحقين
حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته ام لا **اجاب** لا تصح
لامور ثلاث الاول المستحق في غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني
ان ناظر الوقف لا يملك استيجار دار الوقف لنفسه الثالث انها
اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم **سيل**
في ناظر وقف اهلي جعل طاحونة للوقف معينة وادعي انه انفق
عليها مالا من نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها
ضي هل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي
ام لا **اجاب** ليس له ذلك لانه يدعي دينا علي الوقف لا
وجه للزومه بغير اذن القاضي ويحرم عليه ان ياخذ من الغلة لما
انه بغير الاذن متبرعا انتهي والله اعلم **سيل** في متولي علي
وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطي
ما فيه نفع للوقف ثم عزل وولي غيره وفي ريع الوقف عوايد قديمة
معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت

العادة القديمة ام لا **اجاب** نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود
كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سوا شرطه له القاضي او اهل
المحلة اجرا او لا لانه لا يتقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود
كالمشروط وقال في الاشباه والنظاير نقلا عن اجارة الظهيرية
والمعروف كالمشروط شرطا انتهى فهو غير صريح في استحقاقه لما جرت
به العادة والله اعلم **سيل** في شخص وقف عقارا على جهة
بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم
من بعده الى زوجته ثم الى اولادهما ثم الى الارشد من عقابه وثم
آل الوقف الى عتقابه وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسبه
فانتدب شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا
والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كان هل يجيبه
القاضي الى ذلك ام لا وقد على نصب تم رالقاضي اخر فعه وابقا
الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا ام لا **اجاب**
ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم
من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف منه يصلح ونصب من
غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل البيت الواقف
ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع الفصولين
معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون
المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا
خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد يفيد حرمة تولية
غيره وعدم صحتها لو فعل انتهى فالحاصل ان تصرف القاضي بالوقف
مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف

فانه

١٣١

قف

فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسيلة مستفيض والله
اعلم **سيل** فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة
الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا **اجاب**
لا يلزم المتولي لذلك حيث لم يخش ضررا بينا قال في الخانية اذا
اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والو
يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة
الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير اصلاح
الارض ومرمته الى ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة
الى ذلك البر ويوخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير
المرمة ضرر بين فانه يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه
يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية فاذا لم
يخف ضررا بينا فاذا انتم بهذا علم جواز الزام المتولي المعزول بما وقع
للمستحقين والحال بهذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث
الرجوع عليهم بعدمه فان وقعت المناظرة بين العلما من اهل
التصنيف في ذلك فمن قايل بعدم الرجوع مطلقا ومنه الا يصلح
على اطلاقه ومن قايل يصح الرجوع عليهم ما دام المرفوع قايما
لا ما لكا او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قايما ويضمن بدله
مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع
اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد
البر من دفع شيا ليس له بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على
وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان عليه
دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله
والله اعلم **سيل** فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي

الشرع الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة
حتى استدانه هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة ام لا
اجاب الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف في وقفه
جاز ذلك لناظره وان لم ياذن القاضي لان شرط الواقف كنص
الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي او اذنه وان لم
يوجد احد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس
يترك فيما ضرورة فيه هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره
واما مطالبة الداين للناظر بدينه فلا يمنع منها احد من العلماء والله
اعلم سئل فيما استدان متولي الوقف في عمارته مبلغا
معلوما باذن الواقف الحاكم الشرعي علله ان ياخذ جميع غلة الوقف
التي حصلت في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق
الوقف شيئا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره
في تقديم العمارة ام لا اجاب العمارة متقدمة في
الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في المسجد ومن لا
يمكن تركه الا بضرورة بينة والوقف الاهلي كغيره والله اعلم سئل
في متول على وقف استدان بامر القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه
الذين ليسوا من ارباب الشعاير كمدرس المسجد ونحوهم وباع زيتونا
موقوفا على التنوير بخصوصه ووفى بثمنه ذلك الدين هل مثله
الاستدانة جايزة ام لا اجاب المعتمد في المذهب ان الاستدانة
على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز ان يستدين مطلقا وان
كان لما لا بد عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة مما لا بد منه
فيستدين بها باذن القاضي واما غير العمارة كالصرف على المستحقين
المذكورين فانه لا يجوز وان كان باذن القاضي لان له عنه بدا كذا

في

١٢٧

في البحر واستفيد من قوله عنه بد ان ما لا بد له عنه كالامام ومن
يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف
للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين فهو غير جايز اجماعا ويضمن
لمخالفته شرط الواقف هو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على
المستحقين المذكورين لكن دفع لاخر مالا زاعما انه له فظهر انه لغيره
فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله اعلم سئل في متولي وقف
طلب منه ارباب الشعاير الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى
انه لا شي تحت يده من غلات الوقف فاستاذن القاضي في اقتراض
مال تصرف المعلومات فاذن له فاقترض فهل هذا الاقتراض
صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من
غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد
شيا من غلة الوقف الى المقرض ضامنه لزم ذلك في غلة الوقف
يرجع بما دفع اليه ام كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضي
بالاستدانة لارباب الشعاير وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع
في غلة الوقف وارباب الشعاير الامام والخطيب والمؤذن
والمدرس ومما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد
والله اعلم سئل فيما لو اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل
من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته ليكون ما صرفه دينا
على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين اجر
المتولي ذلك المستغل من زيد بعد انقضا مدة المستاجر الاول
فطلب دينه من المتولي فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده يوفي
منه فاذن للمستاجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا
له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين

وكتب له بذلك صك عند القاضي مات المتولي ويريد زيد الرجوع
بمثل ما دفع الى الداين الذي هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على
المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف الحال **اجاب** المصرح
به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا يثبت الدين
في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف
وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون
في غلة الوقف بالدين ممن ولي الوقف بعده قال الفقيه ابو
جعفر ان القاضي يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون الاستدا
بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر
الا ان يكون بعيدا عن الحاكم فلا باس ان يستدين بنفسه وفي
المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة
فيما لا بد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل
الاولى خلافه لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة
المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد
والحال ما ذكر والله اعلم **سئل** في ناظر وقف اذن لرجل ان
يصرف في عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من اناس
العشرة باثني عشر وعقد في الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف
هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه
بل يضمنها من مال نفسه **اجاب** اعلم ان الاستدانة على الوقف
لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان يكون لضرورة كتعمير وشراء
بذر الثاني اذن القاضي الثالث ان لا تتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها وبدون هذه لا يجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل
واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة باثني عشر او بثلاثة

عشر او بثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى
من المقرض شيئا يسيرا بها فقد صرح في التاتارخانية والقنية انه
يرجع بالعشرة الاصلية في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال
نفسه والله اعلم **سئل** في رجل وقف منقولا فيه كعامل
على اولاده ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على
اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد
في احدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهلا
وضاع الموقوف وانس الرشد في احدهم فهل بموته مجهلا يوخذ
ضمانته من تركته ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصي فادعى
انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله
ام قولهم **اجاب** انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي
الواقف الذي نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئا
ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل اخر وصيه يكون شريكا للمتولي
في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارض على كذا وكذا وجعلت
ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري
فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت
ذلك علمت ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور وقد نصوا
على ان المتولي اذا مات مجهلا بغلات الوقف لا يضمن واذا مات
لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه
للدنانير الموقوفة وهو يتادى في مسئلتنا بالضمان فنقول انه
ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما
تصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهو في الفصول
العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه

احد القولين لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل
مطلقا لكن استثني بعض المسايل واخرج عن هذا الاصل فان لم
يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجع الثاني بقيام
السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا بالتجهيل وايضا
هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل
فانه متول مات مجهلا لعين الوقف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك
وصيا ولين قلنا بالتعارض الموجب عن تجهيل بعينه وهذه
امانة وقد مات الامين عن تجهيل معين فيضمن والامر فيه
للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا
تسبق بعض الافهام الي ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة هو
الوصي المسطرة في كتب ايمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه
اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات
عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعي انها
كانت قايمة يوم موته مع وفته ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها
فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به في
الاشباه ووجهه ان الوارث بدعوي البيان يدعي امرا
عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه
فهو يدعي خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول
من يدعي الظاهر والبينة من تدعي خلافه والله اعلم سئل
في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يوميذ
والحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم
ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم

الطبقة

الطبقة السفلي اولاد الظهور دون اولاد البطون ومن توفي من
المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الي ولده او ولد ولده
مع وجود من الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده او جده
هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني
ابن مات في حياة والده هل ياخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق
لولدي ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هي اعلا منهما
ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة اجاب ياخذ نصيب الميت
ابنه ولا شي لولدي من مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة هو
التي هي اعلا من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم تعمل بشرط
انتقال نصيب الميت الي ولده حينيذ يكون الواقف قال على
اولاده ثم اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق
في الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما
نقل عنه في الاشباه والنظاير والله اعلم سئل في رجل
حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه
لها واتها له في الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة
سنين فوقف المسلمون واجروا الصلح بينهما وكتب الصلح بالمساواة
بموجب الشرط وكتب فيه ابرا الاخت الاخ واقرارها بالوصول ثم
ظهر فساد الصلح بفتوي الايمة بان موجب
شرط الواقف ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابرا
والاقرار الجاريين في ضمن عقد الصلح ولها الدعوي ام لا اجاب
الابرا والاقرار في ضمن عقد الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوي
قال في البزازية في كتاب البزازية الدعوي في التاسع في دعوي
الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن

دعواه اوكتب واقرار المدعي ان العين للمدعي عليه ثم فساد الصلح
نبتوي الابية واراد المدعي العود الي دعواه قيل لا يصح الابرا السابق
والمختار انه يصح الدعوي والابرا والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع
صحة الدعوي لان بطلان التضمن يدل علي بطلان المتضمن ولهذا فع
بهذا اختار ائمة خوارزم برسم الابرا العام في وثيقة الصلح بلفظ
يدل علي الاستيناف بان تم الخصم بعد الصلح وبقول ابرأته ابرا
عاما عن دعوي غير داخل تحت الصلح او تم بان العين له اقرار غيره داخل
تحت الصلح ويكتبه كذلك فان جا حاكم وحكم ببطلان هذا الصلح
لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفا
نايرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع
الخصام واطفا نيران النزاع انتهي فيه علمت انه حيث لم يوجد ما
يدل علي استيناف الابرا والاقرار ببطلان الصلح والحال هذه
والله اعلم **سيل** في رجل بني في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي
فما حكمه **اجاب** ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال
الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف
وان كان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه
لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه
من ضرر الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي
ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتي كثير بانه يتملكه للوقف
باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر
وان كان الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف
وان لم يكن باذن المتولي فان بني للوقف فهو وقف وان لنفسه
او اطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر الحكم ما تقدم ذكره

فهو

١٢٥

فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسيلة والله اعلم **سيل** فيما اذا بني احد
المستحقين في الوقف علية علي سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن
ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة
هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجري في جملة الوقف علي شرايطه
٥ ام لا **اجاب** نعم للناظر منعه والحالة هذه وتجري في جملة الوقف واجراؤ
علي ما شرط الواقف وليس للباني الرجوع بما انفق علي العمارة ولا علي
الجص والطين كما هو صريح كلامهم في الاستحقاق والله اعلم **سيل**
في علية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف للرجل ان يعمرها
من ماله بعد الاذن وانهدمت العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما
الحكم في ماله الذي صرفه باذنه علي عمارتها **اجاب** اعلم ان عمارة
الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع ذكره في جامع الفصولين
في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ماذونه لعمارته فيقع الخلاف فيها
وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترط اذا كان
يرجع لعظم منة العمارة الي الوقف والله اعلم **سيل** في جماعة وضعوا
حايطا علي بنا وقف تعديا هل يومرون فان اضر فهو المضيع لماله
فليس يصل الي زواله وقد صرح علماونا ان الناظر يتملكه للوقف منزوعا
وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماونا انه يفتي بكل ما هو انفع للوقف
اذا غصب فيقضي بها في هذه المسيلة والله اعلم **سيل** في
رجل اشتري من اخر بيتا مملوا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بنقلها
منه ولم يسكن لعدم صلاحيته للسكن وباعه واستحق لجهة وقف فهل
يلزمه اجرة له ام لا لعدم تصور الانتفاع به مع ذكر **اجاب**
لا يلزمه اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح
في اشتراط تصور المنافع ومنع ما ذكر ما يتصور والله اعلم **سيل**

بهدمه اجاب يؤمرون برفعه
ان لم يضر بالوقف محمد

في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته بيد الناظر على ذلك
والمتولي عليه عليه بجارته ثم بجهات عين لكل واحد من اصحابها قدرا
معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولما وجد من اولاد الواقف
حينيئذ ثم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد
البطن ثم لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لبنتيه
وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوي الاستحقاق ثم النظر
لرجلين من ذريته لارشديتهما فقرر القاضي معهما من الذرية متوليا غير
الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقفة بيد الناظر على ذلك والمتولي
عليه بجارته اقتضي ناظرا واقتضي متوليا غير الناظر بعلوفة بنا
على ذلك ام لا ولا يرجع عليه بما تناول من الوقف بنا عليه لحمل
الواقف الناظر على المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم
يصرح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف
المذكور جواز نصب متول غير الناظر ام لا اجاب لا يصح تقرير
متول بعلوفة مع الناظر المزبورين لانه احدث وظيفة في
الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة
الواقف مغايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف النعت
على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذلك النظر
في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف
ولا مصلحة في جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير
مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على
جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيئا ولو عمل لا يزاد على
اجرة المثل هذا ولم الواقف اما اذا عين لا يجوز للقاضي تعيين احد
معه باجر بغير خيانة او عجز منه فكيف مع ناظر مستحق النظر

بشرط

بشرط الواقف وبعلوفة بالاجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق في
الوقف يصرحان على القيام بمصالحه من غير مقابلة بتقييد متول
بعلوفة هذا لا يقول به احد من العلما فيجب رد ما تناوله من هـ
العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله اعلم
سئل في ارض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف
يزرعها رجل ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها مكث مدة تزيد
على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والان
برز شخص يزعم انه كان مزارعا لها فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها
من يده واعطاها الغيره بماله ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور
ام لا وهل يملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا اجاب
ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها للمزارع
مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها ان يتصرف
فيها بالدفع لمن شا اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم سئل
في ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا تنقطع غلة
واستغلالها وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع
يزرعها بالقسمة فهل يملك المزارع دفعها لمزارع اخر بمال ياخذه
منه في مقابلتها منه ام لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا
فراغه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه من المال
اجاب نعم ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع
ولا تصرف له فيها بالفراغ من منفعتها بمال يدفعه له مزارع اخر
ويزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق
لا يجوز الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه
يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصا

بزعمه

ن

عن ذلك والله اعلم **سئل** في ارض وقف جارية في معلم
ذي بني بها بر اوعمر بن انجار او صار يزرعها شتويا وصيفيا باذن
ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة عن عشرين سنة هل للاحد ان يرفع
يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك قال في القنية
مج له حق القرار في ارض وقف او سلطانية وتصرف فيها غيره
ليس له حق الاسترداد ثم قال فقال رضي الله عنه مح احوط وقد ذكر
انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فكيف لمن له التصرف
باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البنا والاشجار
فلا شبهة في منع العزو وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها
ببطلان قدميته اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق بالانتفاع
بها من غيره والحال هذه والله اعلم **سئل** في وقف على قربات له
متول وكل وكيلا يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة قسم الغلال
الصيفي والشتوي وفي كل شي يتعلق بالوقف من الوقوف على
الحكام وارساد القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق
واعطا كل ذي حق حقه وجعل له الراي في كل ما يحدث للوقف
وغلته واطلق له التصرف وكالة مطلقة مفوضة لرايه وسافر
الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا
ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا
باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد اخذ الوقف والتصرف فيه
ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له ام لا **الجواب**
صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك
في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوي شيخ الاسلام الشيخ
احمد الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة

عامة ع

ولا

ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف لموكله
في دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل ونائب الوقف ما يسر ولم يمكنه
دفعها الا بشي من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على
الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا وقد
اذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى امر الحاكم على الصحة فنقول
اذن لما راى من المصلحة لما راى من المصلحة للوقف والمفتي به
في الوقف ما هو الاصلح في جميع اموره والنقول على ما ذكرنا كثيرة
مستفيضة في كتبهم والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا
على نفسه مدة حياته ثم على ولده ثم على اولاده ما ثم وثم وفي الوقف
اشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى سائر الانبيا الصلاة والسلام
افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم بلزومه بعد
دعوى شرعية فباعه او شيا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه
بسبب عدم جوازه على النفس او بسبب عدم جواز وقف الاشجار
على غير جهة الارض او بسبب عدم لزومه اصلا كما هو مذهب الامام
الاعظم وبجواز بيعه ينفذ ام لا **الجواب** نعم اذا حكم حاكم
يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلما فيها وليست
مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا اجماع نص عليه علماونا
قاطبة والله اعلم **سئل** في ناظر على ارض وقف جرت العادة
بزرعها بالحصة كالربع مثلا ووهب لبعض مزارعيها حصة الوقف
منها هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي
والاب مال الصغير والله اعلم **سئل** في بيع انقاض
الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز ام لا **الجواب** لا يجوز
الا في موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح

به في البحر عند قوله ويصرف نفقته الى عمارته فراجعه ان شئت والله
اعلم سئل في قاضي دمياط في حادثة اختلف فيها مفتيي جماعة
عصره في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر
وعمرو ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا
ولد ولد انتقل لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم
على بر عينه مات الواقف وتناقل الوقف الى ذريته بطنا بعد
بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة
ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة
ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة
وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما
في حصته تدعي فاطمة انها اقرب لزيد فهي احق وعمرة وحفصة
تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه احق منها كما هو مقتضى
قول الواقف تحجب العليا السفلى وافتاهما بر عالم متمسكا بعلو
الطبقة وافتى عالم اخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا باقربيتها
له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من اصل واحد
وهو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بان
حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع
غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل
نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم في الاشباه وان انتقال
حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانت اعلا طبقة لكون
ذلك اشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل

الوقف عن

١٣٦

الوقف عن فرعه ولعدم تمشي حجب حفصة وعمرة لها كما عزي للاشباه
وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركان لزيد في الاستحقاق
غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة فجعل
الحال كانت زينب والدة زيد لم توجد وان حصة هند انتقلت
الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني وافتى بعض العلما بنقض
القسمة في هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها
على سائر المستحقين فما الحال في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال
اجاب لا يشك شاك ولا يرتاب في ان نصيب زيد بموته
ينتقل الى اعلا الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد بثم
المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم
يستثن منه سوى من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن
مات عن اخوة واخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت
عن ولد ولا ولد ولد وصح كبير في شمله بعوده الى الطبقة قف
العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثناه الوا
قف ينظر اليه ويعود عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا
توقف والواقف قد اشترط الترتيب في الطبقات والده وهو
عام خصصه بقوله على ان من مات عن ولد او ولد ولد الى قوله
انتقل لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق بقي ما
وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد او ولد
ولا عن اخوة واخوات فيكون معه وقفا لاعلى الدرجات كائنا من
كان وللامام نص في كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمرة من
اعلا الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصا به وان كان لهما
شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك طبقة اعلا من

طبقتهما فلا نفي لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي بان ترتيب
الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل
لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى من الفرع فقول
المفتي الاول وانهما اي عمرة وحفصة اعلى منها فهما احق منهما
كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجري
على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما في سائر المستحقين للوقف
وليس في الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان اعتبر علو الدرجة
فيهما ويفصل كما فصلناه في قولنا فان كانت عمرة وحفصة من
اعلا الدرجات ولا شريك لهما في ذلك شريك استحقاق دخل
معهما في ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلا من طبقتهما فلا
نفي لهما من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات عملا بالاصل وقول
الثاني بانتقالها يعني حصة زيد الى فاطمة لاقربيتها له وكونها
مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو مستند
دان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بان حجب
الطبقة العليا السفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون
فرع غيره الخ كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة
من يموت لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات
وفاطمة ليست كذلك والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب
مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوات
للاقرب اليه وهو خال عنها اي عن قرابة الاولاد والاخوة
والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن
فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوة
ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وان ما تدعيه عمرة وحفصة

من علو

١٢٦

من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق
فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف الولادة
والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا
ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشباه لنبيس فيهما ما يشهد بنفي
ما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة
التي هي اقرب اليه اكثر من الدرجة التي هي ابعد عنه واعجب من
ذلك قوله فجعل الحال كان والده زيد لم توجد اذ هذا الجعل
لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء وجود من اوجده واوجب الوجود
فمثله بديهي البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع
حصة زيد لا اصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير
جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلا الطبقات فان
نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على
احد القولين في نقض القسمة كما انقرضت طبقة تقسم على
الاحيا والاموات فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الاموات
كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعات
العدل في الذرية والله اعلم سئل في رجل نصبه السلطان
ليصلي بالناس عن الايمة المنصوبين للامامة بالمسجد عند
نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص
هذا الامام باسم المعين من السلطان باولئك الايمة
فاذا سافر احدهم لتعاطي النيابة عن حكام الشرع في بعض البلدان
لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال او سافر الى مدينة اصطنبول
ونحوها من البلاد النائية لتحصيل الوظائف والتكدي من
الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت

الحول او الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعيد شرعًا ان يقوم
ذلك الغايب في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيًا شرعًا فيستحق
العقوبة واخراج تلك الوظيفة عنه ام انها يلزمه النيابة عن شخص
منهم عند مرض او سفر واجب ام كيف الحال **اجاب** انما يلزم
المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة
بالكلية فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل
صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يستحق المعلوم
ويستحق العزل لارتكابه الاضرار عما هو لازم عليه متحتم وبه يعلم ان
المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعيا ولا يستحق العقوبة
ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض او السفر
الواجب ونحوهما مما يقع عليه غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان
لقصده الشريف به التحقيق على العبد الضعيف ويخفى بامتياز
احدهما عن الاخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما
بغير جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف في غير ضرورة
موجبة لذاك للامام الاصلي ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه
والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه
صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادهما
واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين على ان من مات من اولادهما واولاد اولادهما وذريتهما
وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان
يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته
على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا

انقضت

انقضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك
وقفا على من سيحدث للواقف من الاولاد الذكور والاناث على الشرط
ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد
وستيته و[illegible] ثم مات محمد بن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت
ستيته عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة
عن ابن وبنتين وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد ابن ستيته
عن ابن وبنتين وهم محمد ومومنة وخاصكية ثم ماتت [illegible] عن بنت
تدعى قضاة ثم مات ابراهيم ابن ستيته عن ابن وبنتين ثم مات محمد
ابن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد
وفي درجتها قضاة ثم ماتت قضاة عن اولاد خالاتها الموجودين
من اهل الوقف المتناولين لريعه وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم
على شرط الواقف وماذا يخص كلا منه **اجاب** هذا سوال ورد
علينا سابقا من دمشق فاجبنا بانه يعطى لمريم الخمس ولمحمد بن محمد
بن ستيته خمس الخمس ولاخته مومنة نصف ذلك ولاختها خا[صكية]
مثلها ولابن ابراهيم ابن ستيته خمس الخمس ولاخته نصف ذلك
ولاختها مثلها ولمحمد بن فاطمة ولاختها خاصكية مثلها الجملة ما ذكر
خمسان وقد اجتمع لقضاة ثلاثة اخماس وموتها لا عن ولد يصرف
لمن في درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سوال السايل ان
الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها في السوال ودرجتها
بالشرط لان اعلا الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع
وجودها فلا يصرف نصيب قضاة لها العلو درجتها عنها وقول
السايل ماتت قضاة عن اولاد خالاتها فاسد لان الموجود اولاد

ملكية

اولاد خالاتها ستتيه كما هو ظاهر من نص السوال ان لم يكن خطا
من السايل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك
قوله في السوال وعن ابن بنت اخ مات ابوها قبل استحقاقه لشي من
منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ
اكتفا فلا اخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا
كان يجب ذكره معها ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند
استحقاقه ما ذكره لو كان وان اراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب ان يقول
عن اولاد خالاتها وبنت اخ لانحصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر
موتها لا عن ولد وان كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل
بعد موت صلاح الدين بن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى
منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين
وهو المشهور عندنا والمتظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل
الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة
وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل من مستحقي الزكاة وهو مستحقي وهو
قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف
والحاصل انهم اذا كانوا فقرا لا خلاف في جواز الصرف لهم بل هم من ساير
الفقرا لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة اكثر
ثوابا والبيان اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامراة ابن مسعود حين
سالته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر التصدق واجر الصلة
ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال
بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سوا كان لها ولد
ام لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التي
تليها من الاحيا والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب الميت

لولده

لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله اعلم سيل في واقف
وقف وقفا على مصارف خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها
يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا وقال يصرح لفظه
على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك يصرف اليه
غير ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك
يعمل به ويعطى نصيب من مات عن اولاد او ولد ولد او اسفل من
ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف
اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب في عبارات
علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ
الواقف من مات عن ولد او ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات
لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات عن اولاد الخ وذلك يثبت
بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم
تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم
يبين مصرفه مع من هو اعلا منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح في
بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق جد حتى ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع
الوسط الاصح صرفه الى الفقرا واما مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف
الى اقرب الناس الى الواقف والله تعالى اعلم سيل فيما اذا ادعى
ناظر وقف من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه
في دعواه وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه به
فاجاب بالانكار قايلا كان للوقف تحت يدي ماية غرش بدلا عن
بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد
اخذ القاضي الفلاني وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه

شرعي وما امكن دفعها عن ذلك مع القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان
عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد امانة
لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك
في يده فلا ضمان عليه فيكون الثمن عنده امانة واخذ القاضي وعونه
المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين عن قضاة
زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث
لم يمكنه رفعها والله اعلم **سئل** في ناظر الوقف اذا تعذر عليه
خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا **اجاب** لا
يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفوض عليه شرعا فكيف
يضمن والله اعلم **سئل** في الناظر على الوقف الذي هو من
جملة المستحقين فيه اذا ادعى شخص انه من جملة المستحقين فاقر
بما ادعاه وافتيتم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه
فيما يخصه فهل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له
ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شيء
ام لا **اجاب** نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له
باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح
به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا في
الاسعاف وغيره ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه
فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره
فيبطل اقراره به والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على نفسه
وزوجته ابنة عمه ثم من بعدهما على اولادهم الذكور دون الاناث
ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم
للذكور دون الاناث ثم قال على ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد

ينتقل نصيبه الى من في درجته فان انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا
على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وال الوقف
الى ابن ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن
بنتين وعن ابن اخ مجهول لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف
كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف
ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر المقر له
على استحقاقه كيف الحال **اجاب** يصرف ما كان يتناوله
المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة من درجة ابيهما
فلا يستحق معهما للشرط المذكور فاستحقتاه نصفا لما كانتا تستحقا
قبل موته ولا شيء للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه
في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل الاقرار
كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا
عن الاسعاف وغيره والله تعالى اعلم **سئل** فيما اذا كان
نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وذريتها والنصف
الاخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية
منصور وذرية فرح لرجل اجنبي منها ومن ذريتها بان له من نصفها
المختص بها وذريتها استحقاقا قدره كذا وكذا انتقل اليه من امه
فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرج ابنة الواقف المربور
ثم مات المصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف مسطر للمدعوه
بمن في بيت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنت
خديجة وانما هي ابنت زوجها من غيرها فهل يعمل به ويكلف اولاد الاجنبي
الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة
ام لا **اجاب** المقر انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال في

الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه
يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده
وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما
شرط وشرط ما اقر به المقر انتهى وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف
اتوهم ان ابي روى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد
وولده ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان
ما يحدث من الغلة يقسم فما اصاب زيدا ايشاركه المقر له فيه ولا يصدق
زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد
زيد ونسله ولم يكن للمقر له شي انتهى وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا
والله تعالى اعلم سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه
الثابت المعمول المحكوم بصحته ما صورته انشا الواقف وقفه هذا
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين
حالا وهم هبة الله وداود وامة الله ومن سيحدثه الله تعالى من الاولاد
ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل
حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه
الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا
ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات
منهم اجمعين قبل استحقاقه شيئا من الوقف وعقب ولدا استحق ولده
ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان
الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله تعالى

وداود

وداود وما عداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف عن غير نسل فاقتسم
كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين
ذخرى وحريم فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج بذخرى ثم ماتت عن ولدين
منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة عن
ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة
الله ومصلح الدين ولدي ذخرى وفضل الله وواحد من امراة اخرى
فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت حريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل
نصيبه له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجته من اهل
الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله وواحد وهما اخوان وهما
اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى بن حريم وابن عمته وهو علي
ابن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين من ابيه وامه مقسوما بين هولاء
الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب الى الواقف سوا لان
كلا منهم يدلي الى الواقف بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن هبة
الله بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى
بن حريم بنت داود بن الواقف او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى
الميت ويكون الميت كالقرب الى الواقف او يختص به الاخ الشقيق لكونه اخا
شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى
الواقف او لكونه يدلي الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون
اقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله ابن محمد بن هبة الله
ابن الواقف وهو ايضا ابن ذخرى بنت داود ابن الواقف وما عداه
ليس كذلك اجاب اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته
بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم
ذو جهتين على ذي جهة الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف

القرب الي محمد

منهم من قال يستوي الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم يقدم
صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة
وتارة يكون بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب
والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوي بين الاخ لاب والاخ لام قايلا
ان الذي من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل الام
ارتكض معه رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا يكون هذا
على المواريث قال ابن الصباغ في جدتين احداهما من جهة والاخرى من
جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض
الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسيلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسيلة
علينا فرجعنا الى المعنى فراينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب
الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف وبعضهم قال الاولى
ان يصطلحوا لان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فاصل
معناه يساعد من فاصل معناه يساعد من قال بالمساواة والذي
يظهر ترجيحه من اقوالهم في قرابة المساواة عملا بحقيقة المعنى
في الاقرب لاسيما في جهة قرابة الولاد وقال في مختصر الناصحي في باب
الوقف على الاقربا يبدا بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف في قوله
ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب
محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم
بالسوية قال هلال وهذا القول عندي ليس بشيء والقول هو
الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذي يظهر ارجحيته حيث رجعت
الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة الاخوة
المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلي من قبل ابويه او ابيه لانه الجزم من
اعتبار ارجحية ذات الجهتين في ابن هو ابن ابن عم واخر من اجنبي ابن

اخر

اخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادهما ونسلهما وذريتهما
ترجيح احد بنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد
جدا عن اغراض الواقفين واما من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو
قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاوه لانه محل اجتهاد وموضع
نظر كما قد قررته لك وفي شرح المنهاج للرملي في شرح قوله كان
صرفه اقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم
ويوخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد بها في كتب الاوقاف
ثم الاقرب الى الوقف او المتوفي قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث
والعصوبة فلا ترجيح بها في مستويين في القرب من حيث الرحم
والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله
في شرح المنهاج لابن حجر والله اعلم **سيل** في ارض موقوفة
من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة معينة
وان القيم على وقف عمرو يودي ما عليها من المعين في كل سنة لجهة
وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وان القيم على وقف زيد
تعدى وزرع زرعا بين اشجار الزيتون الجاري في وقف عمرو
بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة تلاف وضرر بسبب
ذلك وصارت غلتها اقل مما يحصل منها سابقا فهل على قيم
وقف زيد الزراع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو وارض الاشجار
المزبورة وهل الزرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون
لوقف زيد او لجهة وقف عمرو ام كيف الحال **اجاب** نعم
يضمن القيم الزرع على وقف زيد التعدي لما يبس من الاشجار الجار
في وقف عمرو بغير طريق شرعي حيث انه بسبب زرعه والقيم على
الشجر الحادث ان شا اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته م

قبل بيعه وان شاء فعه له وضمنه جميع قيمته قبل بيعه لانه تعدى
بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع
الفصولين وغيره ويضمن ما انتقص من قيمة الارض ايضا ان انتقصت
القسمة بذلك وقد صرحوا بذلك في غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة
وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود
الى نموها واصلاحها حتى تعود كما كانت لا الى الصرف على المستحقين
لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شيء من عين الوقف لمستحقي غلته
وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى
المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا باس بايراد
ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها
الخصاف والزاهدي في قنيته وحاويه وهي ايضا في فتاوى شيخ
شيوخنا العلامة شهاب الدين ابن الحلبي قال فيها جرى عرف
الديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام
السعد الديري واطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك
كلام الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستيفاء وان ابى الموقوف
عليهم الا القلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في
فصل في انكار المتولي الوقف وفي غصب الغرر اياه لو استغل
الغاصب الارض سنتين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص
من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال
المتاخرون يلزم اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال
ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن الغاصب
النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه
بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا

فيما قام

فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما قلناه مثله
في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه
لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغصب على الاشجار وقد اغلت
تلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغلت
في يده فافهم والله تعالى اعلم **سئل** فيما حل بوقف الانبيا
الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا افضل الصلاة
والسلام من احداث المرتبات فيه فيلزم من ذلك اختلاف سماطه
الشريف وما هو للشروط فيه وانتقاص حق السدنة فيه والفراشين
والايمة ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقيه فهل يجب على ولاة الامور
اجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها
وحسم مادتها ام لا **اجاب** نعم يجب على الولاة اصلحهم
الله تعالى حسم تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا
بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو
واجب خصوصا على من كان له بسطة يد وقدرة على ذلك قال
في البحر تصرف القضاة في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف
كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح وكذا قال في الذ خيره
وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل
له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا للفراش تناول المعلوم ثم قال
استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف بغير شرط
الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى
وفي الاشباه والنظاير بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث
الوظايف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى
وقد ذكر مسئلة في القاعدة الاولى من الفن الثاني وفي القاعدة

القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى
اعتنا بشانها وهي من المسايل الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولو وقف
السيد الجليل عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام زيادة الاعتنا
لرفعة شانه بنسبته الى هذا النبي العظيم وعلى قدر شرفه بشرفه
ما نسب اليه على ما نسب الى غيره من اوقاف الاوليا والعلما والفضلا
والامرا فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتنا بشانه بفقه ذلك
عن ذلك من كان له قوة في ايمانه واعتقاد صحيح في اسلامه واحسانه
وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وكرمه العميم
والله تعالى اعلم سئل فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذي
نطق بفضله القران وبورك حوله ووردت الاحاديث الشريفة
باسراجه تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث الوظايف بكثرة
الزايدين له بغير شرط من واقفه وغيرهم من المصدرين والواقدين
والمعينين للايمة والخطبا بغير اليهم وكذلك من البوابين والكتبة
والشدنة والموذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التي لم ينص
عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى
ووفر لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات
لا سيما مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم
وعمارة سقفاته ولا في ما اشرف على الخراب من مستغلاته ومع
احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته
بالذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا اجاب
نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات
فقد صرح العلما بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون قطعها من
باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك

قال في البحر تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له
ان يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا
قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير شرط
الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول
المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف
بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات
بالاوقاف بالاولى وفي الاشباه ايضا في القاعدة الخامسة بعد مسيلة
الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف في الاوقاف بالاولى وبه
علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسيلة في القاعدة الاولى
من النوع الثاني وفي القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة
الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف والدعوى اعتنا
بشانها وهي من المسايل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له
ادنى المام بل وما اظن ولا العوام وسوا كان المسجد مستغنيا عن
العمارة او محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي
ما هو مشرف على الوقوع من بنايه الحادث والقديم او بنا سقفاته
وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت على انه يبدا من غلته
بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة موبدا ولا تبقى دايمة
الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوي فلا ينكر ذلك الا من اضله الله
تعالى وابعده واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب
بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف
فحرام مطلقا كما صرحت به علماونا ويضمن الناظر المال الذي صرف
فيه قال في الكافي وهذا اي نفي الكراهة في نقشه اذا فعل من مال
نفسه اي المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البنا به دون

النفس فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت اموال
المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا باس به حينئذ انتهى
وقوله فان اجتمعت اموال المسجد الجزيعي وهو مستغن عن العمارة
وقوله لا باس الجزيعي ولا يضمن بدون ذلك يضمن لعدم الجواز
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل بنى مسجدا لله تعالى
واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وانشا مدرسة ايضا وقفها
على المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف
وعلى شيخ يقرأها القران ويورد بها الاحاديث النبوية ومسائل
العلم الشريف وشرط ان يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين
في وقف المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل
يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم
يصرف الى بقيتهم وما لفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه
ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه
فان عدموا او لم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة
الفلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيئا من الغلة فهل له شيء من ذلك
ام يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة عملا بموجب شرط الواقف ام
وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا
ادعى رجل انه من ذرية ابن اخي الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد
قوله وهل يجوز تعليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه
في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه بالدفوف ويرفعن اصواتهن ثم
فيسمعن كل من مر عن المسجد ام لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه
بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه
ويقام شيخ الحنابلة ناظر او يولي حاكم المسلمين من شاء اجاب حيث

لم يشرط

لم يشرط له الواقف شيئا ولا فرض له القاضي لا يستحق شيئا واذا
نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيئا فعمل فيه وسعى سنة مثلا
قيل لا شيء له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق
اجر سعيه لانه لا يتقبل ذلك ظاهرا الا مجانا والمعهود كالمشروط فيحمل
الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلى ذلك وانه
بدون العمل لا يستحق شيئا بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيئا
يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه
على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب
الرجل المدعي انه من ذرية ابن اخ الواقف معروفا به لا بد له من بينة
تشهد له بدعواه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد
في اوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد
مكن النسا من ضرب الدفوف ورفع اصواتهن واذا ثبت خيانته
وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف ان لا يعزله القاضي
والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر
ومقتضى ايه يقتضي ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي
للخائن واجب عليه الاثم بتركه فاذا عزل القاضي ولم يوجد احد
من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ
الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع
وكل ما اتينا به نصت عليه علماؤنا والله تعالى اعلم سئل في
احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف او اجر
عقار الوقف وكتب في صك المساقاة او الاجارة انه ساقى او اجر
بما له من الولاية الشرعية على ذلك والحال انه الناظر على وقف غيره

بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل يصح مساقاته او اجارته
مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين
ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف اجاب لا تصح
مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق
في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك المساقاة والاجارة انه ساقى
او اجر بماله من الولاية توهما ان استحقاقه في الوقف يوجب له
ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك
واذا قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شيء
للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير اجارة نافذة بل ترد برد
ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكره السائل بلسانه فما تناوله والحال
هذه من ريع الوقف حرام بحيث يجب رده الى مصارف الوقف والله
اعلم سئل فيما اذا وجهت مشيخة على قرا كتاب الله تعالى
لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل لذلك هل يجب
على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم
مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله تعالى اعلم
سئل في قرية خراجية يصرف تسعة اعشار خراجها لمدرسة
مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروف لجندي هل اذا تناول
المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي التسع بذمة مزارعها يطالبه
المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبضه ام لا اجاب
لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج لازمه
شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال ما يشترك
قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة
للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه

لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ما له قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه
كما لا يخفى على فقيه والله اعلم سئل في الوقف هل يبدا الناظر
من غلته بعمارته ام لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين
ام لا واذا وهب كل فرد منهم شيئا من متعينه المقبوض بيده للناظر
هل لهم الرجوع فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية
قرية يحصل من غلتها اضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا اجاب
نعم يبدا من غلته بعمارته بلا اشتراط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا
ولا يبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف
عليهم لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه
واعتمد الشيخ زين في فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان
وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه
وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم من المعنى اذ حقهم ليس في عين الوقف
لاسيما كونه اضعاف اضعافه والله اعلم سئل في دار الوقف
المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد لماء الشتاء هل يجب
عمارته من اجرتها ام لا اجاب نعم يجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا
بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف
حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والا
فعلا والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على ولده امين الدين
ومحمود وعلي ومن سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم
على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له فمات الواقف عن ابنيه
المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فاجمع جميع الغلة اخوه محمود ثم
مات محمود عن ابنين فما الحكم فيما اكل وفي قسمة الوقف بعد موته اجاب
اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون عليه ويؤخذ

ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي بما
رووه من انها انما تنتقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطي
كل واحدة مثلنا ولا ننظر الي قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد
انتقل نصيبه له وقد غلط من افتي بعدم نقض القسمة لما فيه من
مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم **سئل** من دمشق فيما
اذا انشا رجل وقفه علي نفسه ايام حياته ثم من بعده علي اولاده الذكور
والاناث بينهم علي الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل
به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم
علي اولادهم كذلك ثم علي اولاد اولادهم نظير ذلك ثم علي انسالهم
واعقابهم مثل ذلك علي ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه من
ذلك الي ولده ثم الي ولد ولده ثم الي نسله وعقبه علي الشرط والترتيب
المذكورين اعلاه وعلي ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل
نصيبه من ذلك الي من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
المستحقين له المتناولين لريعه واجوره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب
الي المتوفي منهم زيادة علي ما بيده من ذلك ثم علي ولد من انتقل اليه
ثم نسله وعقبه علي الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلي ان من
توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا
استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام في
الاستحقاق مقامه كل ذلك علي الشرط والترتيب المعين اعلاه ثم مات
الواقف المذكور عن ابن يسمي عمر وعن اولاد ابن مات في حياة الواقف

ثم مات

ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدي بنتيه عن غير ولد
والموجود الان اختهم واولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف
فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتا عن غير ولد الي اختهم المذكورة بمفردها
ولا يشاركها فيه اولاد عمها المذكورون ام لا **اجاب** نعم ينتقل
نصيبهم الي اختهم واولاد العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من اهل
الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة
علي ما بيده وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف في الحال هذه والله اعلم **وفي
ذيل السؤال ما صورته** وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحقي
الوقف عن ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابيهم قبل استحقاقهم
لشيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الي ولده دون اولاد
اولاده الذين ماتوا في حياة ابيهم ام لا **اجاب** يقسم استحقاق الميت
علي ولده الحي وعلي اولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما
اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله علي ان من توفي منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا
او ولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا ايضا مما لا شبهة
فيه والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف زيد حصته من
بستان في مرض مات فيه علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي ابنته
صادقة وعلي من سيحدث له من الاولاد ثم علي اولاد اولاده ثم علي ذريته
ثم علي انسالهم واعقابهم ثم علي جهة بر متصلة وسلمه الي عمرو وبعد ان
جعله معه شريكا في النظر علي وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع
عنه حكم الحاكم الحنفي بعد الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد
بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجة واخت فادعت الاخت عدم
لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض الموت وعلي تقدير نفوذه من ثلث

المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف فهل اذا خرج
ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكو[رة] ره
بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية
بعد وفاته ام لا **اجاب** المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في
المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه المريض بان يقول وقفت على كذا
او يوصي به فقد صرح منلا في اوقافه ان قوله ارضي صدقة موقوفة
على ولدي الخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة
ولو خرجت من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله
ثم على بنيه ثم على اولاد اولاده الخ فجاز على اولاد اولاده من الثلث ولم
يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر
الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال او لم يخرج تقسم غلته جميعا
على فرايض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها
الى اولاد اولاده ان خرج من الثلث والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذي
يوقفك على ذلك صريحا ما ذكره في الخانية وغيرها امراة وقفت منزلا
في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها
ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا مال لها
من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويصير ملكا
للورثة جميعا على فرايض الله ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت
غلة الثلث كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شي للاخت من ذلك
قال لان الواقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية
للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد
الاولاد بعد موت الورثة كانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة

هذا

هذا بعد خمس سنين وذلك جايز والوصية بالغلة للابنتين وان لم
بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت
الغلة اليهم والله اعلم **سئل** في قطعة ارض تربة موقوفة
من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارصادا
هل لمن ولاه السلطان على تلك التربة ان يتعرض له بطلب شي من
على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك
من متول من التولية السابقة ام لا **اجاب** ليس له ان يتعرض
له بطلب شي اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج
عن اوقاف المساجد والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه المواضع
الخيرية فهي مستثناة اما صريحا او دلالة وفي رسايل ابن نجيم فان قلت
نعم ذكر قاضي خان ان لمن له مصارف الخراج بنا المساجد والنفقة منه
على تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة
المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان
من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر وحاشا السلطان الاسلام
الحافظ لدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول
ذلك السحت الحرام والله اعلم **سئل** فيما اذا سكن ناظر الوقف
او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استيجار وسكنه مدة فهل يجب
عليه اجرة مثله ولا يصح ابرا الناظر وابرا المستحق له ام لا **اجاب**
نعم يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابرا الناظر ولا المستحق منها اذ هي
ثابتة في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراوه له
ولان الوقف قد يطرا عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراوه
باطل والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على جهات بر عينها
وبما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها يقسم على

اربعة اقسام يعطي لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم
لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما بقوا
ولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلي علي ان من مات عن ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه
لولده او ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه
لمن هو اقرب اليه ومن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهم الربع
ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ما
تناسلوا ودايما ما بقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي
علي ان من مات منهم عن ولدا او ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ومن
مات عن غير ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه في ذلك
لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد له درجته ولا ذووا
طبقته ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين علي الفريضة
الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا علي الفقرا والمساكين ثم
ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا فهل
ينتقل نصيبها لاولادها اولمن هو في درجتها من الموقوف عليهم
لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو اقرب
اليه النسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب بالموقوف
عليهم اجاب ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من
الريع عن مصالح الوقف المعينة لاولادها لا لمن هو في درجتها عملا
بقول الواقف علي ان من مات منهم عن ولدا او ولد ولد الخ فانه وان
رجع الاضمير في قوله منهم الي اولاد الظهور ففاطمة من اولاد الظهور
وقد شرط ان من مات منهم عن ولدا او ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل
نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل حظ الانثيين والوجه في

استحقاقهم

استحقاقهم الربع كان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما
لفاطمة لقول الواقف وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه
لمن هو في درجته فصار الربع باسره نصيبها فينصرف لاولادها ولا دخل
لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل علي اولاد ابن الواقف
المعينين فيه ثم لاولادهم حتي ان من مات من اهل هذا الوقف ولم
يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساووه في درجته من اهله احد ينتقل
نصيبه لمن اقرب اليه نسبا فان قلت ما تفعل في قوله اولاد الظهور
منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله علي ان من مات منهم عن ولد الخ
متاخر عن قوله اولاد الظهور الخ فتامل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن
ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب
الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم بنهم والله
٥٥ اعلم سئل في واقف علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي اولا
واولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم علي جهة
بر لا تنقطع فهل كان من كان له استحقاق ودخول في الوقف يستحق
في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب ام لا اجاب
نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع
وجود والده والحال هذه والله اعلم سئل في الوقف علي الاولاد
واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك
ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف علي الولد مفردا او جمعا
في ظاهر الرواية هو الصحيح المفتي به كما في البحر كما في وفيه بعد
هذا وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف علي اولاده
واولاد اولاده وصحح عدمه في ولدي انتهي فقد فرق قاضي خان بين

الجمع كما في واقعة الحال فصح دخول اولاد البنات فيها والقول فصح
عدمه في المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول
بونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصًا
في اكثر الكتب ان المفتي به عدم الدخول والله تعالى اعلم سئل
في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم ذريته ونسله وعقبه الذكور
والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف الذكور
ولاد البنات ام لا يدخلون واذا افدتم ان في المسئلتين روايتين
وقضى القاضي برواية المختار مختار الرواية هلال والخصاف ينفذ
ويرتفع الخلاف ام لا اجاب هذه المسئلة مشهورة في
غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف
ان اولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير من
افتى بظاهر الرواية وكثير اخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر
في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجيح الرواية القايلة
في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى
الى اذهانهم غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب
الذخيرة عن شمس الايمة اذا وقف على اولاد فلان يدخل تحت الوقف
اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السعدي والشيخ الامام شيخ
الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول
من اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب حجة على
مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت وينبغي ان تصح رواية
الدخول قطعًا لان فيها نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في

س مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس
في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه
عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله اعلم انتهى
وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
٥ عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف
من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في انفع
الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل
الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف
فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق انتهى
وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها ولده الشيخ احمد من خط والده
المزبور ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم
في الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد ابدًا ما تناسلوا ذكورًا
كانوا او اناثًا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا
شبهة انه اذا اقضى قاض برايهما غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع
الخلاف حيث توفرت شرايط القضا وقد نص على ذلك الزاهدي في
الحاوي والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضا القاضي
في المسايل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه
والله اعلم سئل في واقف على نفسه ثم من بعده على اولاده
وهم مصطفى وعمر وحمزة وست الهنا وحسينية وعلي بن سعيد الله
الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم ثم نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين
اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد

انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك
وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره
لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده
مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شي في الوقف مع وجود
اولاد الواقف المذكورين ام لا شي لهم ما دام واحد منهم موجودا لكونه
لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقال نصيبه اليه وما الحكم في ذلك
اجاب لا شي لاولاد اولاد الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف
ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق بثم موكدا بقوله الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات
عن غير ولد لما لا يخفى بل هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له
استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه
لمن في درجته وهم اهل الدرجة وهم اهل الدرجة العليا فبان من ذلك
ان لا شي لاهل درجة سفلى ما دام واحد من اهل درجة عليا يجري الحكم
كذلك ابدا ما دام واحد من اهل الاستحقاق موجودا والله اعلم سئل
في رجل مقرر في وظيفتي خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستناب
رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذهما عنه باعانة المتولي
بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان واعادهما السلطان عليه
كما كان فاخذهما النايب ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه
بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم في معلومهما اجاب صرح العلما
رضي الله تعالى عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة
والمسيلة في البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا تحتاج الى ان نزيدها
اظهارا وقد صرح في البحر ايضا بعد كلام كثير في مسيلة الاستنابة في
الوظايف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظايف

وعدم

وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رايت في الخلاصة
من كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى
هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رده على الطرسوسي
في استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شيت والمسيلة وضع
فيها رسايل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى
ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنايب الا الاجرة التي استاجره
عليه وذلك بنا على ما قاله المتاخرون وعليه الفتوى ان الاستيجار
على الامامة والتدريس وتعليم القران جايز وقد ظهر بحمد الله تعالى
ما في المسيلة من الكلام الواقع بين علما الاسلام وما هو المختار عند
ذوي الاختيار والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة تولية
على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل
السلطان وذكر له ان المتولي المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه
التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جا ببراة من بيعة تتضمن الاعطا بنا على ما
ذكره وعرضها على قاضي التراب فلم يصرفه في ذلك لعدم ثبوت ما
انهاه وابقى المتولي السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل
لبكر براته ولا اذن له في التصرف ولا اداه البراة على المتولي السابق
ولا احد من قضاة الشرع الشريف منعه من التصرف فهل يجوز
اخراج الوظايف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب
الوظيفة ام لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف
يكون متعديا ابسطوا لنا الجواب اجاب قال في البحر الرايق
واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما قاله
في الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره
بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل

الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن
البزازية وغيره فاذا اعلم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان م
بنفسه ومن وكيله وزيرا كان او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته
مستفادة منه كما هو الظاهر من ان يبحث فيه وينقل عنه وان يوصف المتولي
السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه
صادر من اهله واقع في المحل وعزل الاول واعطا الثاني بنا على
صحة ما ذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما انهي فالظلم
والتعدي للاخذ للمنهي فيه ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم
الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة الامام
فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليفة ذميمة بين الخواص والعوام
وحسبك في تهديد هذا الامر وتم برشانه ما ورد والمسلم من سلم الناس
من يده ولسانه والله اعلم سئل في مسجد توالت عليه ايدي النظار
من اهل الشام الذي المسجد به مدة سنين متعددة انهى رجل معرض
للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما
وحديثا الى الان لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان
بنا على ذلك فهل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول لان التولية
الثانية معلق بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفايه فانتفى ما بني
ما انهاه فافهم والله اعلم سئل في شخص قرر عليه السلطان وظيفة
والده بعد وفاته فانهى اخر السلطنة العلية ان الوظيفة على
شخص غيره ما انهي انها عليه في الواقع فعزله واعطى المنهي حسب انهايه
فهل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهي فيه لم يصادف كل من العزل
والتولية محلا ام لا اجاب نعم لم يصادف كل من العزل والتولية
محلا اذا اعطاه بنا على انهايه وحيث كان انهاوه خلاف الواقع ه

فلاعطا

فالاعطا لم محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله
اعلم سئل فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت في
يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره السلطان او للمفرغ
له عنها اذ الفراغ لا يمنع تقريره سوا قلنا بصحة الفارغ فيها او بعدمها
الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي
ثم رايت صرح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب
الوقف ما هو به لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر اخر فبان انه
نزل عنها لاخر لم يقدح في ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو كما
لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا
بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر انتهى والله اعلم
سئل في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة
نظر التولية ببراة شريفة فهل ينعزل عن النظارة ام لا اجاب
ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة
بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لاخر وجعل لكل منه معلوما
لا ينعزل عن النظر لان الماخوذ ليس ما عليه والا كان لا اخذ لما
عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لا طلاق اللفظين على
الاخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه وقد تقرر ان احداث
الوظايف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول علوفة مستقلة مع ناظر
الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز
والله اعلم سئل في رجل عزل عن التولية على مسجد بجنحة وولي
غيره شهد اهل المسجد بعد الته وعفته ثم ولي الاول بانها ما هو غير الواقع
وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللقاضي ابقاوه على
التولية اجاب قد صرح العلما بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل

جل

ضي

صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة والعا
ابقاوه علي وظيفته والله اعلم **سئل** في رجل مات فقرر القاضي
في وظايفه جماعة ثم ان رجلا انهي الي السلطان امر الميت فقرره في
وظايفه بنا علي شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل
العبرة لتقرير القاضي ام لتقرير السلطان مع انه انما قرره بنا علي ما انهي
غير عالم بما فعل القاضي **اجاب** العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير
السلطان بنا علي ما انهي اليه كمسيلة الوكيل اذا عزما وكل فيه ثم
فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص علي عزل المقرر
فالقصاور منه مبني علي امر تبين خلافه فلا يصح والله اعلم **سئل**
في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه
الي اخر فطفق الاخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة
ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه
ام لا يجوز ويرجع عليه من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك
اجاب تصرفه من غير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بني
للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرا ذمة المستاجر عن
الاجرة بالدفع له قلنا فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه
في ذلك او غيره وان بني لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا تملكه
القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان ابي يتربص
الي ان يخلص ماله كما تقرر في مسيلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن
والله اعلم **سئل** فيما لو وقف انسان علي العلوية الساكنين
ببيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل اذا اثبت
رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه علوي
لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا **اجاب**

نعم

نعم يجوز الوقف كما صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية
وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة
رجلين او رجل وامراتين يثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسيلة
مصرح بها في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في الوقف علي الصوفية
هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز فهل اذا وقف خانقاه علي الصوفيه
ومات لا عن وارث وراي السلطان نصره الله تعالى ان يجعلها مدرسة
ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس ان يدرس وياخذ القدر المتعارف
هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس واخذ ذلك **اجاب**
المصرح به في كتب اصحابنا ان الوقف علي الصوفية وصوفي خانه لا يجوز
كما هو في الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال في الخلاصة والبزازية
وكثير من الكتب اخرج القاضي الثلثي للامام علي السعدي الرواية
من وقف الخصاف انه لا يجوز علي الصوفية والعميان فرجع الكل اليه
انتهي فاذا اعلم ذلك علم ان السلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم
بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور حيث
لا مانع من موانع الشريف اذ ولا يتها والحالة هذه قطعا للسلطان
كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في متول علي زاوية ادعي حصة
في عقار بيد رجل انها وقف علي مصالح الزاوية من قبل عم المدعي
عليه واتي بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا **اجاب** لا
يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان حجج الشرع ثلاثة البينة
والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحدة منها والله اعلم **سئل**
في وقف ضاق ريعه عن الصرف الي مستحقه من خطيب وامام ومؤذنين
وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احد منهم في الصرف
ام هم في الصرف سوا **اجاب** الذي تحرر من كلام صاحب البحر

نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدا به بعد العمارة ما هو اقرب الي العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق
المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشباه والخطيب
ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين اي
القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر البا اي الحصر ويلحق بهما
معلوم خادمهما وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو يدل
على انهما موخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون
بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا
قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع
انتهي ومن رام الزيادة يرجع الي البحر والله اعلم **سئل** في مسجد
له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعض
ام هم متساوون **اجاب** الامام والخطيب والمؤذنون سوا
في التقديم لا مزية لاحدهم على الاخر والله العليم **سئل** في مسجد
له خطيب وامام ومؤذنون وخادم ايهم يقدم في صرف العلوفة
واذا صرف الناظر الي المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطي
او مصيب **اجاب** ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان
ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصرف على الخادم وانظر ما كتبه في
الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزول عنك في ذلك الاشتباه ولا
ريب ان الناظر بتخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب
مخطي غير مصيب والله اعلم **سئل** هل للقاضي ان يقرر شخصا
في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا **اجاب**
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف
ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما في الفوائد الزينية

والله اعلم

والله اعلم **سئل** في رجل وقف شاعا في عقار لم يفرزه ولم يسلمه
الي المتولي حتي مات هل للقاضي ابطال الوقف وجعله للورثة
ام لا **اجاب** نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه
حيث لم يقع فيه حكم قاضي بوجهه الشرعي بن تقدم دعوي صحيحة
على ما مال اليه بعض الاصحاب او وجود مقضي عليه مع اقامة بينة
ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضا عليه كما هو مشهور والله اعلم
سئل في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده لصلبه الموجودين الان وهم لوية وعبد الكريم واحمد وسعد
الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحد على الاخر ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم ابدا ما داموا ودايما ما بقوا فهل يدخل اولاد البنات في
هذا الوقف ام لا **اجاب** نعم يدخلون حيث اضاف قال في
الخلاصة والبزازية ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك
لكلهم يدخل ولد الابن ولد البنت انتهي وهذا الاختلاف فيه اما اذا
اضافه اليه بان قال على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد
ولدي بصيغة الجمع او الافراد ففي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور
المعلوم في كتب اصحابنا والله تعالي اعلم **سئل** في امراة وقفت
مالا على القرا وجعلت ناظرا يتصرف في المال والربح ويصرف من
الربح للقرا على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم بعد مدة
ضاع من مال الوقف شطر في زمن نظاره السابقة وصارت علوفات
القرا على حكم التوزيع فهل الناظر الان له ان ياخذ علوفته تماما على
حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها والا يدخل مع القرا في التوزيع
اجاب لا يدخل مع القرا في التوزيع بل يقدم على القرا فيصرف

اليه معينة تماما حيث كان في مقابلة عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع
علي القرا وقد نقل في الاشباه عن الاسيوطي استوا المستحقين عند
الضيق وانه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به والله
اعلم سئل في واقف وقف علي ولديه احمد وجمال الدين ثم علي
اولادهما واولاد اولادهما تحجب الطبقة العليا السفلي غير ان من
كان له ولد من الابا او ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته بعده
عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات ابنا الواقف ولها استحقاق
في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاخيها حيث كانت هي الطبقة العليا
ومن سواها من اهل الوقف دونها او لولدها اجاب لا يصرف استحقاق
الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الابا
الخ فالقيد بالابا مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من
الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي الطبقة العليا
لا لمن في درجتها لعود الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته
الي من المقيد بكونه من الابا فحاصله ان انتقال نصيب الميت الي ولده
او ولد ولده مقيد بكون الميت من الابا ولذلك صرف حصته الي من هو
في درجته مقيد به ايضا فيبقي قول الواقف تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلي علي اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات
من الامهات الي ذوي الطبقة العليا الطبقة السفلي علي اطلاقه
في حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الي ذوي الطبقة
العليا لا الي ولدها وولد ولدها ولا الي ذوي طبقتها والحال هذه
والله اعلم سئل عن متولي قبض الغلة وفي دينها وترك العمارة
مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب
نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه من

التعمير

لتعمير خيانة وصرح في البزازية بان عزل القاضي للخائن واجب عليه
قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه
والله اعلم سئل في وقف وقفه زيد علي نفسه ثم علي اولاده
ذكورا كانوا او اناثا علي الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الي اولادهم
ثم اولاد اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم علي انه من توفي منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وان سفلوا وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه
فنصيبه الي ولده ثم الي ولد ولده وان سفل علي انه من توفي منهم
ومن اولادهم واولاد اولادهم الخ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب
الي المتوفي من اهل الوقف يستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب
ومن يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الي
اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف علي ان من مات منهم قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشي منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا باقيا ودون ذلك طبقة
بعد طبقة يستقل الواحد منهم ذكرا كان او انثي ويشترك الاثنان
فما فوقهما فيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم علي الشرط والترتيب وبعد
الانقراض الي جهة بر متصلة مات رجل من اهل الوقف هو محمد بن خديجة
بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف عن غير نسل والموجود من
اهل طبقته ابن خالته بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن
الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا
الميت من اهل الوقف المزبور ام لا اجاب ينتقل نصيب الميت
المزبور لاحمد ولامة ولمحمد للذكر مثل حظ الانثيين علي ان من توفي
منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه علي ولده ثم علي ولد ولده

ضعف ما للانثي بالشرط المذكور حيث كانوا
من اهل الوقف وانظر لما قال السبكي لو ان رجلا
وقف عليه ثم علي اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه
ذكرا او انثي للذكر مثل حظ

ثم علي ولده وولد ولده نسله علي الفريضة الشرعية وعلي ان من
توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه علي من في درجته من اهل الوقف يقدم
الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب الي اخر ما
ذكر والمراد من اهل الوقف من له حق حالا او مالا وقد احترزنا بقولنا من
اهل الوقف من له عن الرواية التي لا تدخل اولاد البنات وان صرح كثير
بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الي نفس الواقف لا الي الاولاد
كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان
فيه انه قال علي اولادهم فقد ذكر اولادهم علي العموم بصيغة الجمع
فيقع ذلك علي البطون كلها فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال علي
اولادهم واولاد البنات من اولادهم ذكره في انفع الوسايل في المسئلة
الثلاثين عن بن مازه وانما اطلنا في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول
اولاد البنات في صيغ الوقف علي الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم
سيل في واقف وقف وقفا في صحته وعافيته علي اولاده
واولاد اولاده ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل اخره لجهة بر
لا تنقطع هل يكون سوية بين الذكور والاناث ام لا **اجاب**
نعم يكون بينهم كما صرح به هلال ومنلا خسرو فراجعها ان شيت والله
اعلم **سيل** في واقف شرط في وقفه المعين علي مسجده
الفلاني النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للمعتوقة
ارغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال
دون النسا فان لم يكن منهم رشيدا وانقرضوا كان النظر في ذلك
والولاية عليه لمن يكون نايب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط
انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصروفا بعده علي الفقرا والمسا
كين ماكانوا واين ما وجدوا هذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقايه

دون النسا وخرب المسجد وتفرق الناس عنه فلا يصلي فيه وتعذر
الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه وتعذر استغلاله وصار بحال
يجوز فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال هل هو امين بيت
المال ام الارشد من النسا او نايب غزة وما الحكم في نفس المسجد المذكور
اجاب النظر لنايب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة
ولا نظر للنسا من ذرية العتقا لقوله دون النسا فهو صريح في المنع
من النظر فيه لهن ولو ال الصرف الي الفقرا والمساكين كما هو ظاهر
فاذا علم ذلك فنايب السلطنة بغزة هو الذي يلي التصرف في الوقف
بالامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه
الاشيا هي وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو للقاضي او نايبه
لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال في
التصرف في الوقف بحال فاذا صار دخل الموقوف بصفة يجوز للاستبدال
فالقاضي او نايبه هو الذي يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا
قل نزلها لافة او صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها
عن مونها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال لقاضي
الجنة المفسر بذي العلم والعدل ومسيلة الاستبدال شهيرة مذكورة
في اغلب كتب المذهب والمعتمد للفتوي ما ذكرناه واما حكم المسجد
بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال
محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغني الناس عنه لبنا مسجد
اخر او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها او استغنوا
عنه فانه يعود الي ملك الواقف ان كان موجودا او ملك ورثته
ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الي قيام الساعة لا يعود
ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الي مسجد اخر سوا كانوا يصلون فيه

اولاً والفتوى على قول محمد في آلات المسجد كالقناديل والحصر
والبواري وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد من حيثية التأبيد
والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدة والله
اعلم سئل في وقف على شعائر مدرسة لم يعلم ببينة شرعية
مقدار ما شرط الواقف للمتولي وارباب الشعائر من العلوفات
انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول
كل منهم قد نص السلطان في براتي على ان لي من العلوفة كل يوم
كذا وكذا من الدراهم وستقرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم في
الوقف عمل حقير جداً فان مستغل الوقف ارض توجر بالمقاطعة الزرعية
ويوخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف
في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك فما فضل عنهم ولو اقل
قليل يصرف الى المدرسة وباقي ارباب الشعائر ام كيف الحال اجاب
حيث لم يقدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهوداً من
حاله فيما سبق من الزمان من دوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبني
على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم
ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضي فالواجب
اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزوائد على اجرة المثل هذا ان عملوا وان لم يعملوا
لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيئاً ينظر ان كان
المعهود انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف
كالمشروط والا فلا شي لهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف
رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني في
ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده واولاده ثم على انساله واعقابه

على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد
منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم
ولم يعقب او اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفاً على من يوجد
من اخوته لابيه ذكراً كان او انثى ذكوراً كانوا او اناثاً بينهم على
الفريضة الشرعية على الحكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم
وابادهم الموت عن اخرهم عاد ذلك وقفاً على الزاوية الكائنة بطن
دمشق المعروفة بانشاء الواقف وعلى سائر مصارفها الشرعية فاذا
تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان امكن العود عاد وشرط
النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد
من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك
وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده
ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاخوة فتناولوا الوقف ثم
انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف
الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في
الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا اجاب الاقرب
الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول
الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين
اعلاه فاذا عرف باللام وذلك على العموم والاعتبار لعموم
اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب
وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند
قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار وكل ذلك جائز
لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان
كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص

التسبب فهو مفاد في مسيلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم الذين لا ارب
الذين بما عرض الواقف وافاده اللفظ له والحق احق بالاتباع والله اعلم
سيل في النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز
ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم اجاب قد صرح في الاشباه والنظاير
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول
عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز وقوله
قوله قبله والمذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد ان الصحيح خلافه
وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن
الوظايف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة انتهى
والله اعلم سيل في رجل نزع لاخر عن وظيفته واعطاه مالا
مجازاة عن صنعه من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها شخص عنه
بحكم السلطان بمجرد انهايه هل للمنزوع له ان يرجع بالمال المدفوع والحال
منه ام لا اجاب ليس للمفروغ له ان يرجع على الفارغ والحال هذه
اذا اعتبنا اي الفراغ ابراءا عاما او خاصا باتفاق واما اخلا منها فللمتاخرين
كلام في الرجوع بما بذله من الحط عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء
على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق
المجرد لا يجوز الاعتياض عنه واما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع
او لحقه ابراء عام او ابراء خاص فلا قايل بالرجوع والحال هذه والله اعلم
سيل في رجل له وظيفة فرغ عنها لاخر بعوض وقرره القاضي
لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا رد اليه نظير المدفوع يتفرغ له ثم
فرغ المفروغ له لاخر فقرره القاضي كذلك والان ينازعه الفارغ
الاول متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضي للمتفرغ له بعد
الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضى بالنذر المذكور ولا يلزم

الوفابه

الوفا به شرعا ام لا اجاب تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة
صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل
نفسه عنها وافتى العلامة قاسم من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه
منها سوا قرر السلطان المنزول له او لا قاله في البحر فالقاضي بالاولى
ولا يلزم الوفا بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفا به الا بشروط وهي متخلفة
في هذا ولو فرضنا اجتماع شرايطه فالقاضي لا يقضي به على الناذر
كما هو منقول به قاطبة اذ وجوب الوفا به في حال اجتماع شرايطه فيما بين
الناذر وبين الله تعالى اما الحكم فيختلف فيه شرطه وهو وجود الحاد
بين مدع ومدعا عليه كما قرر عليه في محله واما صحة الفراغ من اصله
بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض من المتبحرين
من المتاخرين وحاصلوا اما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به
العوض وانه حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها للغير بعوض فصح
العزل وبطل ما سواه واما تقرير القاضي للمنزول له فلا منازعة في
صحته هذا هو المتحرر في هذه المسيلة والله اعلم سيل في رجل نزل
لاخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للاخر
ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له اجاب له ان يرجع به ولو لم
يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرح به قاطبة
ومن افتى بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب لبنايه على اعتبار العرف
الخاص وهو خلاف المذهب لتنافيه والمسيلة شهيرة وقد وقع فيها
للمتاخرين رسايل واتباع الجادة اولى والله اعلم سيل من
دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على
جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت
موجودة ولمن يوجد حين ذاك من اولاد الواقف الذكور والاناث

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد
والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند
الاجتماع ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم
لاولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من
اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده
وعلى من توفي منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يكن
له ذلك فلاولاد اولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد
من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب
الطبقات الى الواقف وعلى انه من مات من اولاد الواقف هـ
واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك من ولد الظهور والا الموقف الى حال لو كان المتوفى باقيا
لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق
ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من اهل طبقة
مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره والا الموقف الى انقراض
اهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل من هو اسفل منها
استحقاق من مات قبله بالتفاضل او استحقاق نازل مع وجود اعلى
منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد
من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالتسوية بينهم
وهكذا في كل عصر واوان فان لم يوجد احد من اولاد الواقف ذريته
بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من
بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح
ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا كان

ذلك

ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف في الواقف
ثم مات الواقف عن ابنته ستيته وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيته
المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين المذكور ولاشي لمحمود
لكونه من اولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة
وانحصر الوقف فيها ثم ماتت المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية
بنت زين الدين وانقرضت اولاد المذكور حين موت عابدة المزبورة
ووجد اولاد بطون من اثنتين من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها
باقية المزبورة ومن ستيته المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور
قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عايشة ثم مات خليل المذكور
قبل استحقاقه عن اربعة اولاد ذكور هم احمد ومحمود وزين الدين وعبد
الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان
المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكورة وهي عايشة المزبورة واولاد
ابنها خليل المذكور بن محمود المذكور ابن ستيته ما كان يستحقه محمود
المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد
او الاسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه
المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق اولا وقد رفع هذا
السوال بعينه ثانيا له ادام الله تعالى حياته وصورة الاستفهام فيه
هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة اولاد
بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة
ترتيب بين الفروع واصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم
يوجد احد من اولاد الواقف انصرف ذلك لمن يوجد من ذريته
من البطون حتى ذلك اولا ويجري الحكم في اولاد البطون كما يجري

في اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط في
اولاد الظهور يجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول الواقف
بعد ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح
اعلاه اجابت لا وجه للقول بعدم مراعات الترتيب مع قوله
تلو ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب للمزوح بل ولا
يتوهم ذلك فيجب ان يجري كل شرط في اولاد الظهور في اولاد البطون
فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار
وقفا على اولاد البطون على حسب ما شرط الواقف فيقسم اولا على
خليل وعايشة ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليلا
صرف على اولاده الاربعة محمد واحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف
ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعايشة اثنان
ولمحمد واحد ولاخيه احمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما
خص اباه عبد الرحمن ولا شيء لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب
الترتيب المستفاد منهم بنص الواقف فقد اوجب فيهم ما اوجب
في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور لا ينال الفرع شيئا من منافع
الوقف مع وجود اصله هذا واذا ماتت عايشة تنتقض القسمة
ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف
وهذا مما يتعين في هذا الوقف اعني حجب الاصل فرعه ولا يجوز
خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع
لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب
الى دمشق الشام روجع في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في حصة
خليل واخته هل وصلت اليهما بالتلقي من محمود بعد القسمة على
محمود ومن في طبقته ام بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانه ض

١٦١
جميع طبقته واندراس اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها
وقسم على اهل الدرجة النازلة عنها لعدم انقراضها بوجود عايشة هم
وقد صرحت العلماء في مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض
كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحيا والاموات
منه فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان
كانوا ولاولاد اولادهم او الاسفل منهم ان لم يكونوا فلذلك قسم عليهما
اثلاثا لخليل ثلثان ولعايشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل
الذكر على الانثى فما اصاب عايشة لها مادامت حياتها وما اصاب
اخاها خليل المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب عبد
الرحمن صرف لولده سليمان ولم نحكم بانتقال نصيب عابده لولديها
سليمان وباقية لان الشرط المقرر في استحقاق اولاد البطون
من مات منهم اي من اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه
له وعابده ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق
على ولديها المذكورين انهما ولد او ولد بطن لها فلا يتضح صرف ما لها لولدها يها
لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بموتها واستقلال اولاد البطون
بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم سئل في وقف
اهلي له متول وشارف والامر نظره بشرط الواقفة الى بنتها واراد
الناظرة ان توكل مشارف الوقف الايل اليها في مصالح وقفها
والدعاوي لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها في
اموره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة اوله
التصرف بغير رضا المتولي اذ هو انفع لجهة الوقف اجابت
ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت الواقفة الناظرة
نفسها ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم

الشرف نكيف المتولي واما اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك
او يفوض الامر الي من يثق به في النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته
يعزله والله اعلم **سئل** في سانية مسبلة يتعاطي ادارتها
ومصالحها رجل باذن ناظره يسمي بيارا دفع الناظر له مبلغا يشتري
به شعيرا يعلفه لبغالها فاشتري وصرفه لما امر به وعزل وتولي ناظر
غيره ويريد الرجوع بما دفع هل يرجع علي البياري ام علي الناظر ام لا
رجوع له بشي **اجاب** ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع
له علي احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك
لا يملك الاستدانة علي الوقف الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي
ليرجع في الوقف فهو علي الوقف لا علي الناظر الجديد ولا علي البياري
فينظر الي دخول مال الوقف ويوفي منه والله تعالي اعلم **سئل**
في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الي رحمة الله تعالي ويريد متوليها
ان يدعي علي ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما
هو مشروط له ومعين له من ورثته مما تركه ليعمر به ما يزعم انه يحتاج
الي العمارة منها والحال ان لها ريعا من القري والمزارع الموقوفة عليها
هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس **اجاب** اعلم اولا
انه اذا ادعي المتولي علي ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس
وادعت الورثة انه باشر فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين
يعني علي نفي العلم بعدم المباشرة لانهم قايمون مقام مورثهم والقول
قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته كما صرح به ومن
جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا
علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا امكن المحصول فلم يوجد سوي
ما يعمر به بقدر ما يبقي الموقوف علي الصفة التي وقفه الواقف عليها

وكان

وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما اذا لم يضر بان كان هناك محصول
مع ريع قري الوقف ومزارعه فيوخذ منه ويعمر وكذا اذا ضاق ولم
يخش ضرر بين يجوز الصرف علي المستحقين وتاخير العمارة الي الغلة
الثانية خصوصا علي مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يبدا به
من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب للعمارة
واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم
بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له
واخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الي مستحقه
فلا يوخذ من ورثته والحال هذه والله اعلم **سئل** في ارض
محتكرة في اشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها ان تستمر
تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل
الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع علي طريق المزارعة هل يحكم له ببقايها
تحت يده بالحكم السابق جبرا علي الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها
بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة علي الطريقة
المزبورة او اجارتها بالدراهم او الدنانير او غيرهما بما يري فيه من الحظ له
والغبطة لجانب الوقف ام لا **اجاب** لا يحكم له بذلك والحال هذه
بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل او
دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاها في يده ابدا علي ما يريده
ويشتهي وقد صرحوا بانه يجب الافتا في الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب
فعل ما هو الانفع علي الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة علي طريق
المزارعة والله اعلم **سئل** في متولي الوقف اذا صرف حال
ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا علي الوقف
يرجع به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضي حيث لم يكن لضرورة

عمارة الوقف ونحوها اجاب الذي تحرر في المسئلة من كلام علمائنا
ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال في البحر
والمعتمد في المذهب ان ما له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له
منه فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين
لها بامر القاضي واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز
الاستدانة ولو باذن القاضي لانه له منه بد كما صرح به في القنية بقوله
لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير
اذن القاضي لا يرجع على الصحيح في مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال
حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضي لا
يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب والله اعلم سئل
في واقف شرط في وقفه ان تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد
الكائن بالبلد الفلاني لواحد وان يعطى من المعلوم كل يوم درهمين رائجين
فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة منه
سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ام الذي اصطلح
عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا
قد اصطلحوا على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهل اذا اشكل الامر
فلم يعلم واختلفوا المستحقون مع الناظر في ذلك فالقول لمن منهما
اجاب ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف
ما لم يثبت بالبينة الشرعية انه اعني الواقف عنى الدرهم الذي
وضعه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول
قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الواقف لا يصح ولا ينظر
الى ما تجدد بعده من الواقف ولا الى ما كان قبل اصطلاح اهل
زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة في الوقف تحمل على

العرف

١٦٦

العرف الجاري في المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف
عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم سئل في
حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة واتم
السلام هل للقاضي ولاية اجارة مع حضور المتولي عليه وعدم ابائه
عن اجارة ام لا اجاب صرح في البحر انه مع حضور المتولي ليس
للقاضي اجارة الوقف الا اذا ابى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية
الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله اعلم سئل
في واقف انشا وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولد ولده
المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون الاناث مات
احمد الذي هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وانثى هي امنة
فهل تستحق امنة المذكورة شيئا مع قول الواقف اولاد الذكور دون
اولاد الاناث الذي بدل بعض من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا
اجاب لا شك في استحقاق امنة لقوله اولاد الذكور وهي
بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها فهي فلا استحقاق
لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا
القيد فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة
الموجبة للحرمان فقوله اولاد الذكور والانثى التي هي بنت ذكر
تستحق لكونها بنت ذكر واولادها يحرمون لكونهم اولاد انثى فالمحروم
ابن الانثى التي هي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان
بعدوا والكلام ظاهر في ذلك لا شبهة فيه والله اعلم سئل في
مدرسة لها مدرس حنفي قائم بشعائرها ومدرس شافعي صغير بعد
في المكتب وفي دفاتر الوقف التي هي بيد المراد عين المتولين سابقا

ولا حقا التسوية بين المدرسين في العلوفة بل يعمل بما في تلك الدفاتر
ويستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون او يصرف الى ذلك المدرس
الشافعي شيا لعدم الملية ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف
في قدر علوفة المدرس لكونه لا يقوم بكفايته بخلاف ذلك الشرط
ويعطي ما يكفيه وما المراد بما يكفيه اجاب لا يعطي الصغير
العاري عن العلم الذي هو بعيد في المكتب ولو وجد في دفاتر
الوقف التسوية بينهما في العلوفة لان ذلك يكون حال املية
الاثنين لالقا الدروس وملازمة المدرسة بالقائهما واتيانهما ما
شرط عليهما وقد انكر ابن نجيم في الاشباه والنظائر على كثير من فقها
زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط
واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل
بغيبته عن الدرس وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا
اسراف ولا تقتير والله اعلم سئل في مدرسة لها مدرسان
حنفي وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة
جباه ونايب ناظر وبواب وموذن ضاق ريع الوقف عن الوفا هم
بعلوفاتهما على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر
سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين او على
الرووس يستوي الرئيس والمرووس او يصرف الى المدرس القايم بشعاير
المدرسة من القا الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو
استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره عن مدرس
لم يباشر وظيفته او غيره ممن ذكر ايضا اجاب يقدم المدرس
الملازم للدروس فيما اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته
اذا غاب فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان

غيره

غيره مثله في العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى بنوبه
وطلب هذا المساوي المدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع
اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض
الواقف يأباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقا
المشروط بالعمل وهذا التقرير محض ما صرح به علماونا وحاصل ما
اختاره المحققون من فقهاينا والله تعالى اعلم سئل فيما اذا
انشا الواقف وقفه على ولديه هما احمد وعابدة وعلى اولاد ولده
ابي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة
الشرعية على انه من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد وان
اسفل عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى
انه من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك
الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف وعلى انه
من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشي من منافع
الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان
يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق كل
ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على
جهة بر متصل فمات ولدا الواقف احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل
منه وانحصر الوقف في اولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب
المذكورين ثم مات شمس محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين
عن ابن وبنتين هم محمود وخديجة وحبيبة ثم مات كل من محمود وخديجة
عن غير ولد ولا اسفل منه ثم مات رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم
ماتت زينب المذكورة عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين
موتها عمر ابن اخيها شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل

منه والموجود حين موت حبيبه بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما **اجاب** لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس لحبيبه اذ بموت محمود وخديجة لكونها في درجتها وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبه وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبه لكونه في درجته ولا شي لفاطمة بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله اعلم **سئل** في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به لدثور وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يامن على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في ان يحضر بعد جفا فرعوده وفي داخل المدينة جامع معمور بالصلوات وشعاير قائمة في كل الاوقات قد الفه المصلون فرغب فيه المتعبدون الا ان ريع وقفه قليل ويحتاج الى صرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المذكور بذكر الله العزيز الوهاب حيث لم يتوقع لم يتوقع عوده بلغا تلك المباني ام يكون ميراثا لورثة الباني ام لا ولا الجواب مفصلا **اجاب** تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الايمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر سوا كانوا يصلون فيه او لا وعند محمد يعود الى صاحبه اذ كان

حيا

حيا والى ورثته ان كان ميتا وان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه في المسجد الاخر فلا باس به وتصرف اوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله تعالى ومحمد يقول ان الباني اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا ابطل لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابي يوسف يقول انه اسقاط لملكه فلا يعود اليه كالاعتاق الا ان المسجد الحرام استغني عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي وفي المجتبي واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قول محمد واقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا اخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بنا المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب وتفرق الناس عنه تصرف اوقافه الى مسجد اخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله تعالى فتحرر من هذا التحرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي رويت هو فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات وان كنا لا نفتي به جاز وما ذاك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفا الطوية وقصد الدار الاخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو ايسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض

ونفع صرف فان الدين كالدسير وان خشي عاقبة سو وانقلاب موضوع
فالعمل بما عليه الفتوي اولا والامور بمقاصدها وكم من شي واحد يكون
طاعة بالنية الخيرة ويكون معصية بالنية الشرعية والله سبحانه وتعالي
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل في زاوية معطلة
خربت ولها وقف هل ينتقل ما يتحصل منه وبصرف لجهة جامع الخطبة
الذي تقام فيه الصلوات الخمس ام لا يصرف احد الوقفين الي الاخر
اجاب لا يصرف احد الوقفين للاخر صرح في البحر وغيره والواجب
صرف ما يتحصل منه للزاوية فيبدا بعمارتها منه علي الحالة التي كانت
عليها سابقا والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما اخرب
احدهما هل يعمر من ريع الاخر اجاب نعم اذا عرض الواقف
احيا وقفه وفي منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية
نقلا عن الفتاوي الخوارزمية والله تعالي اعلم سئل في وقفين
اتحد واقفهما واختلف جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة
احدهما للاخر ام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الي جهة يصرف عليها
اجاب لا تصرف غلة احدهما للاخر حيث اختلفت الجهة بل
يراعي شرط الواقف في كل منهما ويضمن والله اعلم سئل في ناظر
تستبيح صرف غلة وقف في وقف اخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما
فما الحكم في ذلك اجاب لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف
مالكهما فيكون صرفه للاخر تعديا محضا وفي البحر في شرح قوله ويبدا
من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا في المسيلة وقد علم منه انه لا يجوز
للمولي الشيغونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للاخر وقال في شرح
قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية قيم يخلط
غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خاين انتهي ومثله في الزاهدي

لم يوز

١٦٧

له برمز علي التاجري ولا ريب في ان للحاكم تاديبه علي ذلك لارتكابه
معصية لاحد فيها مقدر والله اعلم سئل في قيم المسجد
هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف علي مصالح
المسجد التي لابد منها ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك
وفيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لابد منه كالحصير والدهن
واجر الخادم ونحوه وفيما صرفه علي العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع
مصالح المسجد والله اعلم سئل في رجل وقف علي نفسه
وزوجته ابنة عمه ثم علي اولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم علي اولاد
الذكور ومن بعدهم علي اولادهم ثم اولاده اولادهم ثم ونم شارطا
ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض اولاد
الذكور علي اولاد الاناث ال الوقف الي ابن ابن ابن ابنه ثم مات هذا
الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر هذا الابن
لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا انفذ عليه لا علي عمته
واختيه ومات لا عن اولاد وبطل اقراره فمنعه عنه فادعي المقر له علي
الاختين بما كان اقر له به الميت والي جماعة شهدوا عند نايب الحكم
بما لفظه انه هو ووالده وجده مستحقون في اربعة قراريط المزبور ه
من الستة عشر قراطا الموقوفة علي اولاد الذكور وزاد شاهد اخر
ان علوان يعني ابا المدعي بن عطا الله المدعي وهو بن عم لزم الجد يعني
والد منصور الخ فسال نايب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة
والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما اتصال الشهادة الي الواقف
فنتحمل وان هذه الطايفة لا يكون الاخ يعني هذا حاصل ما
وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسوال الشهود والحاضرين والاعطا
والمنع واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهاد

ه ام لا اجاب كلما ذكر فيه ليس
واقعا موقعه الذي صح

بانه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به المدعى
اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق
فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق على اخر وبرهن انه كان يمر
في هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علمائنا ومما املات به بطون
الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل
شهادته وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف
بالشهادة بانه هو وابوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية
او وكالة او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم
تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه
بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم
لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم
بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه من
وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال
ممن حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون
الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك
خلل في المحضر لا سيما قولهم اتصال الشهادة مستحيل وان هذه
الطايفة لا يكونون الا بخطي فانه اقوى دليل على اشتباه مسمى خريص
فاي خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح
خصما وهذه دعوى على المستحق ولا تسمع الدعوى الا على الناظر
وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى على
المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر والحاصل
ان خلل المحضر المشتمل على ما ذكر ظاهر والله اعلم سئل في وقف
اهلي يستحق اقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين لرجل انه يستحق

في الوقف المذكور

في الوقف المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول
الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل
اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامراة وبنتي شقيقها
فادعى المقر له انه متصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان
ووالده عن جده وان الوقف الان انحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي
الناظرة المذكورة وفي بنتي شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية نية
قراريط ويطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت
كونه من اولاد الظهور وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا
شهد ان الناظرة المذكورة المدعى عليها هي هبرة بنت محمد بن محمود وعلي
المدعي بن علوان بن عطا الله بن عبد القادر وان محموده وعبد القادر
اخوان ولدا خليل بن خريص فهل بمثل شهادة هذا الشاهد يثبت
مدعي المدعي المذكور ام لا اجاب لا يثبت شهادة الشاهد المذكور
للمدعي حق باجماع العلما لعدم صدورها على المدعي اذ لا يلزم من
كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم
والله اعلم سئل في دور وقف معدة للاجارة استعملها
رجل زاعما انه استبدلها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال
ولم يثبت الاستبدال فما الحكم اجاب يلزمه اجرة مثلها
ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع
منها للوقف يجب سئل في حانوت وقف اهلي يوجر كل يوم
بقطعه اجره ناظره سنة كاملة بثمانية عثمانية اسدية مما يكون
غبنا فاحشا فلا يجوز اجارته ام لا فتجوز لا سيما اذا كان لمصلحة اجاب
الاجارة المذكورة صحيحة والحالة هذه والله اعلم سئل في وقف
على مصالح مسجد نبي مكتوب في شرط وقفه انه يصرف على الواردين

والمجاورين له وولايته تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملازمين
له على هذا المدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل
بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا ام يعمل بما في كتاب
الوقف فيصرف على المجاورين ايضا ام يعمل بما كان تعمل به النظار
المتقدمون فلا **اجاب** حيث كان له رسم في دواوين القضاة
وهو محفوظ في ايديهم اجري على رسمه الموجود في دواوينهم ايضا
ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع ولا ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه
والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله اعلم **سئل** في وقف
صورته انشا الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى
بنته عايشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان
من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لمن هو في
درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض
اولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الشرط والترتيب
المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا
الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقرا المسلمين وشرط شروطا
منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد
فالارشد من الموقوف عليهم واذا ال الوقف للسماط فلناظره واذا
ال للفقرا فلقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا
وعليه وعلى بقية الانبيا صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت
من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من هذه الصورة

مات

مات الواقف عمن ذكر من احمد ورحمة وعايشة ثم ماتت رحمة ثم
مات احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف في عايشة وقام بها مانع التزوج
الموجب لحرمانها ولها اولاد عم لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل
يصرف ريع الوقف لها او لاولادها او لاخي الواقف المذكور او لسماط
الخليل او للفقرا او من يكون ناظرا عليه هل هو هي اذا ثبت ارشديتها
او احد اولادها او اخو الواقف **اجاب** اعلم انه قد قام بكل
مانع من الصرف اما عايشة بنت الواقف فلتزوجها الذي داخلة في
عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو
ظاهر واما اولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور
دون اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف
والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهم لحجبهم بها
ومثل هذا نقول في جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم
ان علمانا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف
الوقف الى الفقرا حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت
ذلك فانه يجوز صرف الريع لعايشة واولادها اذا كانت وكانوا فقرا
بجهة كونهم من الفقرا وقد صرح علماونا بان الوقف حيث كان منجزا
في الصحة يجوز لاولاده الفقرا تناوله فللقاضي ان يجعل ذلك
فيها وفي اولادها حيث كانوا فقرا واما النظر فلا شك انه للارشد
من الموقوف عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك
اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها الارشد فهي الناظرة بشرط
الواقف كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في مدرسة جهل شرط واقفها
قرر السلطان رجلا في النظر عليها وفوض له التكلم بيت معين
منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد

ان يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جري العرف ان البواب يسكن عند
باب المدرسة في بيت معد له فهل للبواب السكن في بيت الشيخ ام لا
وهل له التجاوز في السكن الي غيره من المدرسة وهل له ان يسكن
في بيت راكب علي المسجد الاقصي بنسايه ام لا **اجاب** صرح علماؤنا
بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الي المعهود
من القوام فيما سبق فيبني عليه فحيث جري العرف ان البواب
يسكن في محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه الي غيره وليس له منازعة
في البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه
ولا بنسايه في بيت راكب علي المسجد الاقصي لانه مسجد الي عنان
السما فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يودي الي المنع وقال تعالى ومن
اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما
بني في المسجد المذكور لغير المسجدية كالمواطن للفقيه من الشمس
وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق لا يجوز لاحد
التعرض له بالمنع بالمنع والله اعلم **سئل** في مدرسة لها بواب
يسكن في خلوة من خلاويها اخرج منها المصلحة فسكنها نايب المتولي
فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك
ام لا **اجاب** ان عرف لنا شرط ثابت من الواقف فهي علي ما شرط
والا ينظر الي المعهود فيما سبق فيبني علي ذلك وان لم يعرف المعهود
فيها فلا سكني لهذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم وظيفة من
الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه
مصارف الوقف فراجعه ان شيت والله اعلم **سئل** في امراة
وقفت وقفا علي بنتها فاطمة ثم علي اولادها ثم علي اولاد اولادها
ثم علي نسلها ثم من بعد انقراضه علي ابن اخيها فلان ثم علي اولاده

ثم لجهة بر لا تنقطع ثم ماتت فاطمة عن بنتها منا وليلي ثم ماتت منا عن
اولادها احمد وعلي وابراهيم وستيته وفاطمة ثم ماتت ليلي عن
ولدها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن منا عن اولاده علا الدين
واسماعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل
ورضية وعز ثم ماتت فاطمة بنت منا عن ولدها يوسف وامنه
ثم ماتت عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن اولاده ابي بكر وصالح
وفاطمة وصفية فهل يصرف ريع الوقف علي المذكورين جميعا بالسوية
ام يختص به اعلاهم بطنا **اجاب** يختص به اعلاهم بطنا وهم
علي وفاطمة بنت ليلي وستيته فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا
لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص علي التفصيل
هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين الجميع وانهم
يستحقونه سوية فهل ينفذ اقراره علي نفسه لا علي فاطمة وستيته
فاجبت بانه ينفذ علي نفسه يواخذ به باقراره فيقسم ريع الوقف
اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيته والثلث الثالث بين علي وبين
المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله اعلم **سئل** في طاحونة
ثلثها وقف ثابت علي ذرية واقفها من اولاد الظهوري وثلثها
تنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون انهم شركاؤهم فيه بالسوية
ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هنالك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم
شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما
الحكم **اجاب** حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم في دواوين
القضاة وتنازع فيه اهله فلم يثبت من الفريقين حقا بالبينة
الشرعية عليه فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا اعلم
حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والي من

يعرفونه فيبني على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التاتارخانية رعاية
في الاوقاف التي تقادم عهدها وماتت الشهود الذين يشهدون عليها
وتنازع فيها اهلها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاة
وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي
له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان عليه فيما بينهم انتهى
وفي انفع الوسائل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور
اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة
التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله اعلم **سئل** فيما اذا
سكن احد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها درفعه وبني
مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه
الناظر وبقية المستحقين فهل يرجع الباني بما انفق على الناظر
او على المستحقين اولا ولا **اجاب** لا يرجع على احد لما صرح به
في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان
معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع
الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور
لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم **سئل** في حانوتي وقف
عليهما بنا الرجل انهدم فجدده ومات فهل تطالب ورثته برفعه واجرة
المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن الشغل له وانما هو حق الوقف
اجاب نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته
مدة وضعه حيث لم يكن له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع
مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا اضر فهو المضيع لماله فيتربص

الى خلاصه

الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا بان للناظر تملكه
باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بالا الوقف والله اعلم **سئل**
في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات
فهل للناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن بمدة سكنه منها باجرة
المثل ويوخذ الاجرة من تركته ام لا **اجاب** نعم للناظر ذلك
فقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدي عليه
رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مدة شغله بما فعله ويعاد
كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له
والله اعلم **سئل** في مستاجر خان وقف استمر فغرم المستاجر باذن
الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن
في الاجرة فزاد عليه رجل اخر واستاجره لا بالاولى عنه فدفع للناظر
ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولي عليه
غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفي
هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والحال ان الناظر سول
عن المستاجر الثاني فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث اذن الحاكم الشرعي
به رجع على الوقف فيوخذ من غلته لان الباني يملك الا ستدانة
على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن له القاضي ويوخذ من غلته
بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله اعلم **سئل** في وقف شرط
واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عسا
يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانه فان لها
مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم
على ان من توفي منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه من ذلك الى من
هو في درجته وان لم يكن في درجته احد فلاقرب الموجودين الى الوا

من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شي من
الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ماكان يستحقه
المتوفي ان لو بقي حيا اباكان او اما او جدا او جدة ويدخل فيه اولاد
البنين والبنات وبعد الانقراض على بر عينها مات احد المستحقين
عن ابن وعن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شي
من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون بنت بنتها المتوفية في حياتها
قبل استحقاقها لشي من الوقف ام لا اجاب اعلم ان البنت التي
ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول
الواقف ان من مات منهم قبل وصول شي اليه من الوقف وترك ولدا او
اسفل منه استحق ماكان يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا اباكان او اما
فابن البنت المذكورة يستحق ماكانت تستحقه امه لو كانت حية
اذ لو كانت موجودة لشاركت اخاها ولا انيا في هذا اشتراط الواقف
تبم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا
بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغا هذا الكلام اعني كلام الواقف
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال
الكلامين كالجمع بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتا
السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب بعدم الدخول وتارة اجاب
بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم في
اشباهه اما مخالفته في اولاد المتوفي في حياة ابيه فواجبة لما
ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة امها ما كانت
تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به بنت المراة المتوفية اخرا
والله اعلم سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده ولم رسوم
في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين

على وجه

على وجه جيلا بعد جيل هل يجب اجراوه على ماكان عليه من الرسوم
ولا يكلفون الى بينة في ان صاحبهم والحال هذه ام لا اجاب
نعم يجب اجراوه على ماكان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث
كان في ايديهم جيلا بعد جيل قال في انفع الوسايل واما مسئلة
اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف تعمل فيه ذكر في الذخيرة
قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف
الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من
ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان
الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو
المظنون بحال المسلمين فيعمل في ذلك ومن القواعد الفقهية ان
اقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك
والوقف والله اعلم سئل في ناظر وقف غرم لقضاة العهد مالا
برمته في انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ريعه
ام لا اجاب نعم له ذلك والحالة هذه ففي البحر وكثير من الكتب
المعتمدة صرف شي من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى
لاستخلاص الوقف من ايدي ذوي الشوكة والله اعلم سئل في
ناظر وقف لزم الدعة والسكون واستاجر انسانا من خزينة العمل الواجب
عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله الف
غرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك
ام لا يسوغ وماذا يلزم اجاب اعلم اولا ان علمانا صرحوا بان
الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيا لا يستحق شيا ما لم يعمل لان
ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من
جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر وقد تمسك بعض

عائد

من لاجرة له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان
للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل
وهو غلط ثم قال فقد افاد ان القاضي الثاني يحط ما زاد على اجرة
المثل فافاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلومًا اكثر من اجرة المثل
في الفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيا اخذه والا لا مالم يعمل
فيدفع له اجرة مثله فالجواب انه لا شي له مالم يعمل واذا عمل فله قدر
اجرة المثل لا زايد عليها والزايد سحت حرام لا قايل بحله ويلزمه رده
ما اخذ زايدًا عن اجرة مثله والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا
على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعده على اولاد
اولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك
على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا
كان ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك
مصروفا لجهة بر لا تنقطع الخ فهل قوله الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث ام عام في الجميع اجاب
هو عام الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف
حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم
الذكور فاذا انحصر الوقف في الذكور المساوين في الطبقة ومات
واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له في الدرجة لا الى
ابن المتوفي حتى تنقطع الدرجة وتعطى الى اهل الدرجة بالسوية
وهذا في كل درجة لا يستحق النازل منها شيا حتى تنقطع الدرجة
ولا خلاف لعلمائنا في ذلك والله اعلم سئل في وقف اهلي
قديم لا تعلم شروطه من ترتيب وتفصيل وغيرهما ولم يعلم الان

ملكات

ماكانت تصنع قوامه الى هذا الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر
فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين
وفخر الدين فتصرفا في النصف الذي تصرفت فيه امهما انصافا ومات
عايشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف في الذي تصرفت فيه امه عايشة
ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين
عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هولاء الاربعة في النصف
ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من
نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا
الوقف عليهم اجاب يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه
لكونه مقدما على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب
للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد
لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم في الدرجة
وقربهم من المتوفي قال في التاتارخانية الاوقاف التي تقادم عهدها
ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق
هي وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل الذي ادعى الفريق
الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان للواقف
ورثة احيا ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سوا كان لها رسوم في
دواوين القضاة يعملون عليها اولم يكن فاي فريق عينه الورثة
فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احيا فهذا
على وجهين ايضا ان كان لهذه الوقف رسوم في دواوين القضاة
يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة
في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي
يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي به انتهى وهو صريح فيما

كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم **سئل** في ناظر وقف اهلي يتصرف بالنظر حسب ما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية واحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر ام لا تسمع **اجاب** لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط به الا علم الله سبحانه وتعالى والله اعلم **سئل** في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب **اجاب** المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين قال في التاتارخانية ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع دعواه على رب الوقف على القيم او على الواقف انتهى وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد ابن سراج الدين الحانوتي واما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده لو وضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه انتهى لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويفتى بانه لا يصح لان حق اخذ الغلة لا التصرف في الوقف انتهى وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه نعم من له ولاية من رسم تسمع قال

وبالاول

وبالاول يفتي انتهى وقد علمت ان فيه روايتين وان الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله اعلم **سئل** فيما اذا كانت امراة واضعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المراة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد فجاء رجل وادعى ناظر الوقف المزبور ان المراة المرقومة جدته لامه واثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والان يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المراة جدته لامه ام لا **اجاب** نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه لعدم علم المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف على اولاده الصلبية الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلي ومن سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم واولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخوته قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولا شيء لابني ابنه منه وكذا الحكم في بنيها ما دامت

طبقة تعلوا عليهم من اولاد عبد الله المستحقين له بالشرط للترتيب
المذكور في الوقف ام لا **اجاب** بموت عبد الرحمن انتقل ما
انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد ولد
انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في حياة والده
حقيقة حتى ينتقل الى ولده والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها
بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كلام الواقف على
ما هو بالقوة فلا شي لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لاولاد
اولاده او لاولادهم وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما تحجبهم
من المستحقين للانصبا بالفعل والحال هذه والله اعلم **سئل**
في رجل استاجر ارض وقف للبنا والغرس فيها فبنا بنا تبلغ قيمته
قيمته اضعاف قيمة الارض والمقرر له اجرة المثل فهذا اذا مضت مدة
الاجارة او مات المستاجر عن ورثة وابى الموقوف عليهم الا القلع يقلع
ان يبقي باجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع
اجر المثل ولجانب المستاجر او ورثته بعدم اتلاف البنا خصوصا وقد
ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا **اجاب** قال في البحر في شرح
قوله فان مضت المدة قلعها يعني البنا والغرس وسلمها فارغة يعني
الارض فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم
مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى
وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف انتهى كلام البحر ومثله في شرح التنوير المسمى بمنح الغفار
لشيخ الاسلام الشيخ محمد ابن عبد الله التمرتاشي الغزي طيب الله
تعالى ثراه وفي الحاوي الزاهدي بعد ذكر ما في القنية رامزا للاسرار

نجم

لنجم الدين العلامة بخلاف ما اذا استاجر ارضا ملكا ليس للمستاجر
ان يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك
الا اذا كانت قيمة الغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه
بل يضمن المستاجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس
وفي العكس يضمن المالك وللغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار
له وكذا الحكم في العارية انتهى وانت على علم بان الاجارة تنتهي بمضي
المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستاجر تنفسخ الاجارة عندنا
خلافا للشافعي فلا يظهر اثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضي خان
بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان لا يظهر اثر الانفساخ
هنا الخ فالحكم في استبقايها باجر المثل في صورة الموت على ما نص
عليه الخصاف والزاهدي اولى دفعا للضرر لا سيما فيما ابتلى الناس
كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت
بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البنا
بعدم اضراره باتلاف بنايه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد افتى
به من له قلب سليم والله اعلم **سئل** في ناظر وقف على ذرية
شخص بنى في ارض الوقف بنيانا بماله لنفسه هل يكون البنا ملكا
له فيورث عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على
الورثة او على بعضهم ان الباني المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع
الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين
يقبل ام لا **اجاب** نعم يكون البنا له فيورث عنه ولا يقبل
مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام
بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب
للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقها المدرسة والجامع من له

ولد في ملك الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم واما مسيلة نقص هذا البنا فلم يسيل عنها وحكمه النقض ليتخلص منه ارض الوقف والله اعلم

سيل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست انا وحسينية وعلي بن سعيد ثم الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم من مات من بعده مصطفى ولده اولاد ذكور واناث فهل لاولاده شي من الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين او لا شي لهم ما دام واحد منهم موجودا **اجاب** لا شي لاولاد اولاد الواقف المذكورين ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق بثم موكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات منهم عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والعلامة الهمام الشيخ صالح التمرتاشي وشقيقه مولانا الشيخ محفوظ المفتيون الحنفيون بغزة رحمهم الله تعالى جوابي كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في نسيلة باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد الواقف قال المفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلوميته او لغفلة الكاتب عنه لفرودة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي احد منهم انتهى ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان هـ

استحقاق

استحقاق اولاد الميت هو المفهوم وليس كذلك في مفهوم الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفي ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وحرز انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه انتهى بما افتيت في واقعتي هم وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال وكان افتى براي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفي ولا يلزم منه ان لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الواقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس الى الواقف انتهى وقد افتى مولانا الشيخ محمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم

سيل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلى سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته تحجب فروع الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السفلى وتحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري الحال في ذلك ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب عصبات الواقف مرتبا على سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه الواقف عن ابن

يدعي عبد الرحيم ثم رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف
عن ابنه سليمان المذكور وعن بنته ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد
الرحيم المذكور اعلاه في ريع الوقف شيا مع سليمان واختيه ام لا **اجاب**
لا يستحق شيا معهم وقد افتى في نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم ووالد
شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيا من
حياة والده حتى ينتقل اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب
له وقت موته قبل الاستحقاق والله اعلم **سيل** في واقف على نفسه
ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم اولاد الظهور دون
اولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او ولد ولد ولد او اسفل منه
انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب
المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه
لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف المزبور ومن مات منهم قبل
استحقاقه لهذا الوقف ولا لشي منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان
حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم
مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل وعز ونعيمة
وعن اولاد ابنه يحيى المتوفي قبل ابيه خليل وابراهيم والفية ثم مات
محمد عمن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدي عن
اولاد عمها يحيى المذكورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين فهل ينتقل
استحقاق نور الهدي لاولاد عمها يحيى لكونهم في طبقتها ام لاعمامها
وعماتها المذكورين **اجاب** هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام
والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد

في طبقته

في طبقته من المستحقين والله اعلم **سيل** في ارض وقف بغير يد
تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجرا واثمر الشجر ومات المتغلب
ثم وضع اهل القرية يدهم على الاشجار فهل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم
واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة التغلب
في تركته فتوخذ منها ومدة الفلاحين فتوخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام
تقلع **اجاب** نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي
بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عنه
الارض ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت
وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو
المضيع لماله وافتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا
وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع الفصولين ولو
اصطلحوا على ان يجعل للوقف بثمن هو اقل القيمتين منزوعا او بنيا
فيه صح والله اعلم **سيل** في ارض وقف غرس فيها المتولي عليها
غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بما لها عليها واجرها الارض يثمر لها
حق بقا الغرس فيها ومات المتولي وهو غايب الشجر ثم مات الزوجة
ولها بنت زرع ابنها الارض بغير اذن المتولي على الارض زاعما ان امه
لها حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها لما لها من الشجر فهل زعمه صحيح
ام غير صحيح واذا قلتم غير صحيح فهل تكلف المراة وابنها الى قلع الزرع
وما بقي من الاشجار ولا تملك ان تمنع الارض عن المتولي بسبب ما بقي لها
من الشجر ام لا **اجاب** يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي
فارغة عنها اذ ابتدا الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير
قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون
اصل الغرس وضع بحق وبموت المستاجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض

الي ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه
بقيمته مقلوعًا لجهة الوقف والله اعلم **سئل** في غراس وضع
في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر مدة سنين عديدة وباعه
واضعه لاحر وفي خلاله ارض قراح للوقف يزرع المشتري بها بقولا
وينتفع بها فهل يلزمه اجرة المثل في القراح والمشغول بالغراس ام لا هـ
اجاب صرح علماونا بان القيم لو اجر الموقوف بدون اجر
المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فقبضه المستاجر واستغ
به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون والفتوى عليه
وسوا في ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف المغصوب
مضمونة على ما افتى به علماونا المتاخرون صيانة لمال الوقف وان
امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه وسلم الارض للمتولي خالية
عن غراسه ويسلم وان لم يضر الوقف فان اخره فهو المضيع لما له فليربص
الي خلاصه مع اداية اجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى ما عليه
الفتوي يجب القضا والافتي فعلى المفتي بان يفتي به وعلى
القاضي ان يقضي به والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف بعض الورثة
حصته في دار ليس للمتوفي تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق
لها فهل يصح وقفه ام لا **اجاب** لا يصح لان استغراق التركة
بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا في الملك
ولا ملك له في الحال فيه والله اعلم **سئل** في واقف وقف
عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلي وموسى وابي
الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم الذكور
دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة
بنين المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسي

عن ابنيه

عن ابنيه حسن وكريم ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات
محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه في حياة ابيه ثم مات
طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير
ولد ومات خليل ابن الواقف عن ابنايه الثلاثة شمس الدين ومحيي
الدين وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن
ابن ابن اسمه فخر الدين ومات ابوه في حياة ابيه ومات محمد هذا عن
ابنه مصطفى وحسين فالموجود الان ما عين فكيف يقسم الان
الوقف **اجاب** يقسم الان ريع الوقف على من سيذكر بنصيب
نور الدين بن ابي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن وبنصيب
شمس الدين وعلي ومحيي الدين ابنا خليل الثمن ونصيب محمد او عبد
الباقي ابني حسين الثمن وللاخ لفخر الدين بن بن حسين لموت ابيه
في حياة جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهي
نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع يختلف
فيه واصح الاقوال فيه انه يصرف الي اقرب الناس الي الواقف واستدلوا
له بان الصدقة على الاقارب افضل لانها صدقة وصلة واقربهم
هنا الى الواقف نور الدين بن ابي الخير بن الواقف وحسن بن موسى
بن الواقف هذا اصح ما قيل والله اعلم **سئل** في متولي وقف
ولاه السلطان تولية ذلك الوقف من ابتدا مارتيس سنة كذا الي
مارتيس السنة التي بعدها واذن له ان يتصرف في جميع ما يتحصل
لجهة الوقف في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة بها فاستقر
عنده غلايا الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل
منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع
الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد فيرجع بنظيره على ما استقر

عند الرعايا من الزيت المرتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر
محاسبة الوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا
ومصرفا في الدفتر المذكور وعين مقدار الدمن الزيت نظير الزيت الذي
صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند الرعايا بموجب دفتر
المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا
فقبض المتولي الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في
مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز
امره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولي المعزول نظير ما صرفه
في التنوير اذا كان عند الرعايا يوخذ منهم وان كان قبضه المتولي
الجديد وصرفه في زمنه فمن الوقف وتبين الان ان المتولي الجديد
قبضه وصرفه في مصارف الوقف في مدته فهل حيث نص السلطان
ان كل متول يقبض مال سنته ويصرفه في مصارف سنته وقد صرف
المتولي المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله
في التنوير ليرجع بنظيره وجعل للقاضي عند المحاسبة الذي عند
الرعايا له نظير ما صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولي
الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته لانه مامور بقبض ما يتحصل
في سنته وممنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بامر السلطان
وهل اذا قبضه المتولي الجديد المذكور وصرفه في المصارف الواقعة
في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في دفتره يكون للمتولي العتيق
الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه في مصارف الوقف
ام لا **اجاب** هذا السوال يتوقف جوابه على اشيا تتقدمه
وهو ان التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان ام لا والثاني
اذا صرف المتولي باذن القاضي ليرجع ام لا الثالث هل الزيت

من جملة

من جملة مصالح المسجد التي يجوز الاستدانة لها باذن القاضي
ام لا الرابع هل للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى ام لا
والجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كساير الولايات من القضا
والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلما والجواب عن الثاني انه
يرجع قال في البزازية قيم الوقف اشترى شيا لمونة المسجد بلا اذن
الحاكم بماله لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له
مطلقا الا باذن القاضي سوا كان انفق ليرجع او لا سوا دفع الى القاضي
او لا سوا امن على ذلك او لا انتهى وفي الذخيرة نقل في المسيلة قياسا
واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي والعمل على الاستحسان
الا في مسايل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من
جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في
سنة الا اذا شرط الواقف او نص عليه السلطان في توليته صرح
بالمسيلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه فاذا تقرر ذلك علم انه
ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق لمنع السلطان
له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع له
ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما شا لوجود التعدي من
كل منهما كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في كرم مشتمل على عنب
وبعض من التين وارضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا
وعلى ساير الانبيا افضل الصلاة والسلام من الملك الجليل يداوله
الايدي بالشرا ثم ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد بانه
وقف جده هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** المفتى به انه لا
تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز النواد ربن رستم تسمع قال
وبالاول يفتى وقال قبله رامزا العتابي رشيد الدين مستحق

غلة وقف لا يملكه دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان
الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق
القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة
لا التصرف في الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير
اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم
للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض
المنقاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على
جهة غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البنا
من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين
البنا والشجر من حيث القيام بالارض والبقعة بحكم الاتصال
وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي التصور وان اريد
الارض فبديهية البطلان اولا وايضا ما صرح به الخصاف لو ادعى
رجل على اخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عامر علينا
وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا
وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البينة انها كانت
في يده يوم وقفه لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في
يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي سؤلنا ادعى انه وقف
جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله
اعلم **سئل** في اراضي موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى
الله عليه وسلم غرس بها رجل غراسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولده
وعلى من سيحدث له ثم ونجز بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به
وينسب اليه وكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس
ام لا **اجاب** الحقوق الشرب والمسيل والطرق جمع طريق وهو

معلوم

معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه
الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد
قال قاضي خان لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان او فلان
ثم على نفسي لا يصح انتهى فقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى
موافقة الاثار وصح في شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامصار اخذوا
بقول محمد والله اعلم **سئل** في رجل استاجر من المتولي على
اوقاف الحرمين الشريفين جميع وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف
ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحمامه وبساتينه
والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعمول لها سنة بتسع
ماية غرش تحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت
الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا
وهو كذا عدد سمي وان معلوم الوظايف المرتبة على جهات الوقف في
النواحي المذكورة او لا لجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم
خارجا عن الاجارة المعينة من مالك وصلب حالك الى غير ذلك
من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرط المتولي عليه ام لا
يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع لهم ام لا ولا **اجاب**
لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها
فاسد بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا بارزها
المستاجر اجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لا تمام
المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب اجرة المثل فلم يتم للمستاجر
المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشي اذا بطل بطل
ما في ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على
المتولي لانه دفع باذنه وامره له الشرط عليه فكان من جملة الاجرة

على

بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا
اختلفا اعني الموجر والمستاجر فيها فالقول قول المستاجر لانكاره
الزايد والله اعلم سئل في رجل يريد ان يقف نصف دار له
على نفسه وزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر
وولد ولده هل اذا اقتضى بجوازه يصح وينفذ ام لا اجاب
نعم وقف المشاع اذا اقتضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف
وسوا فيه قضا الحنفي وقضا الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضا في
فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة
وقف المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان م
مصححان يجوز القضا والافتا باحدهما وينفذ القضا بذلك
والله اعلم سئل في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم
بشرط الواقف هل يصرف له اجرة حال المباشرة لها او لا وهل يستحق
ما شرط له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل اجاب لا ريب
ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة
الموقوف عليهم قال الكمال ابن الهمام فاذا قطعوا اقطع الا ان يعمل
فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا انتهى وفي البحر بعد نقله
كلام الكمال وظاهره ان من عمل من المستحقين زمن العمارة ياخذ قدر
اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب
ولا يراعي المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر وان
زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه
ضرر بين فانه لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظا
وما هو في معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر انتهى م
فالحاصل ان العلما رحمهم الله تعالى قدموا العمارة في الكل حيث

كان

كان الا عطا لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروط ضمن
لكونه فعل خلاف المشروط الذي هو في هذا الجواب مشروح والله
اعلم سئل في مدرسة لها خلاوي متعددة هل للمتكلم عليها
ان يسد باب خلوة من خلاويها التي بداخلها ويفتح لها بابا الى سكة
غير نافذة بغير رضا اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير معالمها اجاب
ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد افتى بعض العلما
بعدم جواز فتح شباك البترسية في جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة
للجامع فيه فكيف يفتح باب الى سكة غير نافذة بغير رضا اهلها هذا لا
قايل به والله اعلم سئل في الرجل الصالح للنظر على وقف
ما من هو هل صرحت به علما الحنفية ام لا اجاب نعم صرحت به
علما الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير
بقوله الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال
وصرح بانه مما يخرج به الناظر اما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى
وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر عليها بنفسه او بنايبه لان الولاية
مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه يخل بالمقصود
وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام
للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا
شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم
اذ الذمي يتركه وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله
اعلم سئل من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل في
صحته وسلامته وطواعيته واختياره ما هو جار في ملكه كروما على
مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة
الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوفة

لعله لا ينال

عليها وتصرف المتولي بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على
الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللوا قف
المرقوم ورثة واستاجرت الورثة كروم الوقف الذي وقفها مورثهم
من المتولي والان تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف
في مرض موته واقامت على ذلك بينة فحكم الحاكم بابطال الوقف
والغاية ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل يكون الوقف
المذكور صحيحا للمعنى المذكورة وللاستفاضة والشهرة في ذلك ويكون
اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا انهم على وقف مورثهم ام لا اجاب
حيث اقرت الورثة بالوقف او استاجرت من المتولي الموقوف لجهته
لا تصح منهم بعده دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة
كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير
ما واحد من علمائنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاستشرا
والاستيهاب والاستيجار والاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه
باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي فعل معه شيا
من ذلك لتدفع دعوى المدعي والورثة هنا مدعون ومتولي الوقف
هو المدعى عليه ولا يخفى ما في السوال من الحشو وتشويش العبارة
كذكر الشهرة والاستفاضة والقطع في بدنه بقوله وقف في صحته
وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارة ولو كان يكفي
في ذلك رجل وقف محدودا على جهة بر وسلمه للمتولي واستاجره
الورثة منه ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواه ام لا
والجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم
فيه لكنا كتبنا عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسايل ورعاية
للخاطر والله اعلم سئل فيما اذا بلغ احد مستحقي الوقف الاهلي

المحكوم

١٨٧

المحكوم به الثابت الذي جعل اجره للمسجد المحمدي من شرفه افضل
الصلاة والسلام يصح بيعه ام لا ولو مكث في يد مشتريه مدة طويلة
اجاب لا يصح بيعه ويرد الى الوقف وتجب اجرة المثل كما هو
المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى وجوب اجرة المثل باي
طريق سكن الوقف والله اعلم سئل في الخلو الواقع في
غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل
يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا
حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه اجاب
ذكر في الاشباه والنظاير في القاعدة الثالثة في بحث العرف
الخاص انه افتى كثيرا باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى
بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير
الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون
بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو
وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف
انتهى وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة
مستقلة واستدل باشيا اوضحها في الدلالة ما نقله عن
تہ واقعات الضريري بقوله وفي واقعات الضريري رجل في يده دكان
فغاب ورفع المتولي امره الى القاضي فامره القاضي بفتحه واجار
ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان
له خلو فهو احق بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ
جو الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستا
جر ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان

وبتسليم الدكان اليه انتهي كلام صاحب واقعات العزيزي قال
صاحب منح الغفار شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشي الغزي
طيب الله تعالى ثراه بعد نقله لما قال في رسالة له والمسيلة
نقلها شيخنا في قواعده لكن عبارة واقعات العزيزي رهايد لـ
علي المدعي والله تعالى اعلم هذا وقد صح علما وتبان لصاحب
الكردار حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستاجر في الارض بنا
او غراسا او كبسا بالتراب باذن الواقف او باذن الناظر فتبقى في
يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وفي الزاهدي ايضا
استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى
الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهي قال في البحر ومنح
الغفار وبهذا تعلم مسيلة الارض المحكرة وهي منقولة ايضا في
اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضي
ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت
يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا كلف رفعه وبوجر من
غيره والا يترك في يده بذلك الاجر انتهي وقد ذكر في الخانية مسيلة
بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع الفصولين
في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى
وهي شرا سكنى دكان وقف وفي بعض النسخ شري سكنى في دكان
وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالدفع فلو شراه
بشرط القرار يرجع علي بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه
انتهي وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها بنى المستاجر
اوغرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار

له الاستبقا

له الاستبقا باجر المثل انتهي اقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل
القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفي
شرايطه باجتماع الاطراف الست التي في الاركان في كل حادث
كان وهي المنظومة في هذا البيت

اطراف كل قضية حكمية ۝ ست يلوح بعدها التحقيق ۝
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق ۝

فاذا انصب الحكم بعد استيفا شرايطه لصحته ولزومه من مالكي
يراه او غيره صح ولزم وارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا
للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع خصوصا في ما للناس
اليه ضرورة لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك
فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي وفي ضرهم نقضه واعدامه فلربما
بفعله تكثر الاوقاف لا ترى الي ما فعله الغوري باخذه من كل
تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في كتب الوقف فهو
دائر معه ابدا والى حيث لو اراد ان يخليه لتاجر اخر يدفع له ذلك
القدر ومما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار
ولم يصرف عليه من ماله درهم ولا دينار فاز بغرة الوقف وفاز
بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب من خفف عن امته
والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عادية علي الموجودين
والله اعلم سيل من طرابلس الشام سنة ١٠٧٥ في وقف اهلي
شرط واقفه ان يكون علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي اولاده
لصلبه وهم فلان وفلانة وعلي من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد
الذكور والاناث بينهم علي الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم كذلك

ثم علي اولاد اولاد اولادهم ثم علي اولاد اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك
ثم علي انسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلي علي ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد
او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك علي ولده ثم علي ولد ولده
ثم علي عقبه ونسله بينهم علي الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان
جاريا علي المتوفي من ذلك الي من هو معه في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوي
فيه الاخ الشقيق والاخ للاب فان لم يكن في درجة المتوفي من
يساويه فعلي اقرب الموجود اليه من اهل الوقف مات رجل من اهل
الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامس عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك
ايضا اولاد اولاد خال لامه وهم في درجته ايضا لكن فيهم من اهله
موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب
ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين هل ينفرد ابن خالته وحده
في ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد اولاد خال امه فيه
علي الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد اولاد خال امه فيه دون
ابن خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد خال امه في ذلك ويدخل
فيه من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور او لا يدخل وهو
يحجب بابيه او لا يحجب وهل يسمي من اهل الوقف او لا يسمي وما المراد
بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من
اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول
الواقف ايضا فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلي اقرب

الموجودين

الموجودين اليه من اهل الوقف افيدوا لنا الجواب وابسطوه وبينوا
لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد
كثر الله تعالي فوايدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم
اشفوا الجواب واوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسيلة موقوفة علي
فتواكم احسن الله تعالي متقلبكم ومثواكم وجعل في اعلا الفردوس
مقركم ومأواكم **اجاب** اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع
وقد نص الواقف ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد ما كان جاريا علي المتوفي الي من هو في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فيجب
مراعاة ما شرطه وهي في صرف نصيب المتوفي المذكور الي من هو
الاقرب اليه وفي درجته وهو ابن خالته حيث كان من اهل الوقف لا اولا
اولاد خال امه الذين هم ابعد قرابة وان اتحد معه درجة لان
قرب القرابة داعي الي غرض الواقف في الصرف بسببه وقد نص عليه
بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك في اعتباره
الاقربية التي هي الداعية الي الشفقة ومزيد الرحمة والي بذل
المال بلا اشكال مع استوا الدرجة فكان اوفق لغرضه المعتبر
عند العلما حتي صرحوا بانه يصح مخصوصا لفظهم بما تقرر ان اولاد
اولاد خال الام المتوفي لا يستحقون مع ابن خالته شيا في نصيبه
واما تسمية من لا يستحق شيا من اهل الوقف فجايزة كما صرح به
السيوطي واختاره في الاشباه والنظاير ومنع قول القايل بعدم
جوازه وقوله في السوال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو
معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك
الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق ما شرط ولا يمنعه من هو له عما

ط

صار نعْده له بموت من كان يستحقه لوجود سبب الاستحقاق بالنَّ
الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفي من
يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذ لو لم يوجد
من يستحق من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف
لد و تقدم شرحه واما الطبقة فهم الجماعة والدرجة في معناها
قال في المغرب ودرج السلم رتبة الواحدة درجة واستعير للموقوف
عليهم والنسل والعقب بمعنا والقرب والبعد احدهما خلاف الاخر
قال في المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب في المكان
والقربة في المنزلة والقرابة والقربى في الرحم والله اعلم **سيل**
من بيت المقدس في رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم
على اولاده واولاد اولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة
العليا تحجب السفلي وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد
من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين
الان ام مطلقا وكل وجد من الطبقتين موقوف عليه **اجاب**
النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية
فهو بصدد ان يصير اليه قال في الاشباه والنظاير وما ذكره السبكي
في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف
المتبادر الي الافهام بل هو صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف
الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية
ولكنه بصدد ان يصير اليه انتهى قوله وللسبكي في موضع اخر ان
ولد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف
شامل لهم ومقتضي للصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضي
عمله وهذا اقرب الي قواعد الفقه والله اعلم **سيل** فيما

اذا

اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من
مات من اولاد هذا الوقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب عاد ذلك وتفاشرعيا على من هو في درجته وذوي طبقته
يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي ومات واحدة من
اولاد اولاد هذا الوقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
ولها اولاد عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل
نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا **اجاب** ينتقل
نصيبها لابن اختها من ابيها الذي هو من اهل الوقف حيث كان
الوقف على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على ان من مات
منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم
لا عن ولد الخ عاد ذلك الي من هو في درجته وذوي طبقته يقدم
في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي ومثل هذه الصورة تقع كثيرا
في كتب الاوقاف وفيها تعارض لان قوله عاد ذلك على من هو في
درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سوا كان من تحته ام لا
وقوله الاقرب فالاقرب الي المتوفي يقتضي عدم اعتبارها
وصرفها الي الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رايناً قوله الاقرب
فالاقرب الي المتوفي متاخرا عن قوله يصرف الي من كان في درجته
فينسخه او نقول بتقييد الدرجة بالنحو ولا يكون ناسخا
اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة
يطلب نقلا في المسيلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا
لشدة في خصمه فتقرب عني المسيلة فرايت السبكي رحمه الله تعالى
قال في مثلها فاذا التعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية
مع معنى الدرجة تقف المسيلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسيلة

علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى
مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف ما لم يقصد الاقرب الى
الواقف وههنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا
استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم لذي الدرجة
مبني على شهادة انه المستحق فحكم القاضي بموجب ذلك من غير ان يحيط
علمه بما ذكرناه وانا نتوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما
اراه ليست بصحيحة وايضا فشهادة الشهود بالاستحقاق في
قبولها نظر لانه حكم شرعي وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم
بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضي
بموجب ما شهدوا به عندي فيه نظر لكونه لم يتأمل اطراف الواقعة
حتى يظهر له الصواب فيها وعندي في نقضه ايضا نظر لاجل الاحتمال
وقرب الدرجة المأخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف ما قلناه وحكم
بخلافه عن علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا
الذي عندي في هذه المسئلة اري في هذه الواقعة لاجل الحكم
ان يصطلحوا الى ان يفرض المحكوم له ويرجعوا الى ما قلته وبينته
لمثل ذلك في غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف
ولا ينتبه الناس له بل يكتفون بما حصل في اول وهلة من ان من
مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده
ونسله وانا ايضا ما كنت انظر في ذلك الا في هذه الايام وهذه
الامور بحسب ما يقذفه الله تعالى في القلب والله تعالى اعلم
انتهى اقول والمصرح به في كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل
في اسم القرابة الاب والرحم المحرم عند ابي حنيفة فلا يدخل ابن العم
في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى عند ابي حنيفة لانه رحم غير

محرم

محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه وينصرف اليه بصريح كلام الواقف
والله اعلم سئل في قرية نصفها وقف لاربابه والنصف الاخر
ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتمييز
الملك من الوقف ليعمره وينتفع كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر عن
النصف الموقوف عن القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع
صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء ام لا اجاب نعم يجبر
على القسمة ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح
بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم سئل فيما اذا بنى زيد مسجدا
وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما اراضي بها غراس زيتون
مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان
كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى
ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان
حيث ان المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه
ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه
ام لا اجاب نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه
من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحالة هذه والله
اعلم سئل في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا منجزا على
ولده الطفل المدعو احمد وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور
خاصة ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد
اولادهم ثم على انسالهم الذكور على ان من مات منهم ومن اولادهم وانا
عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل وعلى ان من
مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان

من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه
لشي من هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه
والده لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب الذكور عاد
ذلك وقفا على الموجود من اولاد الاناث ثم من اولادهن على
الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن اخرهم ولم يبق لهم نسل عاد
وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم
مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات
عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه
محمد فتصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم على اولاد
اولادهم الذكور وبدخوله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل
الان ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا
بان اباه محمدا اخا حسن بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير
في قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من سيحدث له
من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضي
برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين تقدمه
على من سيحدث للواقف من الاولاد او يتعين ارجاعه للواقف
للقراين الدالة على ذلك فتكون جهة وقف الخليل متاخرة عن جميع
ما ينسب الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه الى الواقف ودخول
ولده محمد فهل يمنع دخول محمد ابن ابن بنته ام يدخل ويستحق
بالجهتين المذكورتين وينقض حكم القاضي المتقدم **اجاب**
قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي
بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف
لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد ممن له نوع

الملم

الملم بمسائل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف بعد صدور
الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق
الان خاصا لمحمد ابن محمود متقدما على جهة سماط الخليل لانه
مقدم عليه وقد استفتي في هذه الحادثة بما هو مختلف الوضع
في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة
الافتا فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر في حقيقة الحدوث
والسبق بين محمد بن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا
فالحق لمحمد بن محمود متقدما على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام
انتهى واقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فلا يشك احد ذو فهم
فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر
في شرط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملا ان يجب تعيين احد
محتمله بالغرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف
لصلبه واستحقاق اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد ولا تمسك
لكونه اقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذا لغاية ظهوره غني عن
الاستدلال له واذا كان حكم القاضي مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه
على خلاف الصواب اما اذا كان مبنيا على وجود محمد بعد الوقف فهو
صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث
بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه وان
كان حسن سابقا في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك عليه
من حيث انه اناط الحكم بسابقيته له في الوجود وليس كذلك اذ
لو فرضنا سابقية حسن عليه في الوجود غير انه كان آن الوقف
موجودا ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه
لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من سيحدث

فليتنبه لذلك وقلت

ومارمت ذما للمجيب وانما • خشيت اقتحاما في قضا محرم •

وكيف واحكام الشريعة واجب • صيانتها عن كل دخل مذمم •

والله اعلم **سيل** في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته ان الواقفان المذكوران وقفها هذا على نفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث وجعلا بعد انقراض اهل الوقف بريهم ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات احد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه او للمسجد او الى الفقرا **اجاب** لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصة اخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف فتعين صرفه الى الفقرا وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي سوال صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم من نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا على اولاد فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان • ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن اخيه الواقف فهل

يستحق

يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيا ام لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا على ما عيناه للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الواقفين لكونه اخاه وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطاه فاجاب المصحح بان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى اخر ما ذكره اقول والمسئول عنه مساو لهذا فقول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا ما ظهر والله اعلم انتهى كلام شيخنا فيه علم ان ما دام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقرا والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف لاولاده لعدم المانع حينيذ واقول قد عرض علي هذا السوال من نحو سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد فهم شيا فاجاب على قدر ما فهم والمتجه ما ذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتامل ثم ظهر لي بالتامل عدم قياس شيخنا المذكور على المصحح بد لانه وقف واحد بخلاف المسيول عنه فانه وقف اثنين في مسيلتنا فيعتبر كل واقف ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الاخر فيستحقه المسجد والله اعلم **سيل** في سلطان جعل خربة الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان اخر وجعلها الى ايمته وخطبائه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعاير مضايقتهم

في ذلك لكون في ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم **اجاب**
نعم للسلطان ان يخص به من يشا بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو
مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطا والحالة هذه والله سبحانه وتعالى
اعلم **سيل** من الشيخ ابراهيم الخياري المدني في وقف
معين باسم خطبا المسجد النبوي وايمته وحال الوقف كان الخطبا
والايمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطبا وايمة اخرين غير
الخمسة واشركهم معهم في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يستحقون
يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة ام لا **اجاب** حيث
لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال
علي خطبا المسجد النبوي وايمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن
حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحي وعبارته لو قال
وقفت علي ولدي زيد وهم فلان وفلان وعدد خمسة لم يدخل فيه
ساير اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد
المنتفيين في واقعات الحال وفي اوقاف هلال قلت ارايت ان كان له
يوم وقف الوقف موالي وحدث له بعد ذلك موالي فالغلة لهم جميعا
والله اعلم **سيل** في وقف صورته وقف علي نفسه ثم علي اولاده
ومن يحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم علي اولادهم ثم وثم علي ان
من مات عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا
ولد اسفل منه عاد نصيبه لمن في درجته يقدم الاقرب فالاقرب الي
الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشي وترك ولدا او اسفل منه
استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه
في ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد واولاد
اولاد وانحصر الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين

في الدرجة

في الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن
خالة من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين
هولا الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي الاقرب الي الواقف سوا
غير انهم مختلفون في قوة القرابة للمتوفي او يختص للاخ الشقيق
دون البقية **اجاب** نصيبه يكون مقسوما علي الخمسة المذكورين
للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في الاقرب الي الواقف يقدم الاقرب
سوا ولا ينظر الي قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف
يقدم الاقرب فالاقرب الي الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر
الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما يشك فيه وقد تقرر عند
العلما تاخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في
الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا
جهتين علي ذي جهة في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الي زيادة
ايضاح ولا اطناب والله اعلم **سيل** في ناظر وقف عزل عنه
بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها في اماكن معلومة
فطلب منه الناظر حالا ان يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما
شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى قايلا ان ذلك كله لي
لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي فالغلال حقي هل يكون
ذلك دفعا شرعيا يمنع المتولي حالا عن التعرض له ام لا يكون ويطالبه
بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ
لا يصح الالتزام **اجاب** لا يكون قوله هذا دفعا شرعيا ۰
ولا امرا مرعيا ۰ بل خبطا جليا ۰ وسيا فريا ۰ عن الشرع اجنبيا ۰
اذ لا قايل من فقها الاسلام ۰ بصحة الالتزام في اوقاف الانام ۰
لانه مهما اعتبرته كان باطلا ۰ وكيفما قومته كان مايلا ۰ فان قدرته

بيعًا فهو بيع المعدوم او المجهول وان قدرت اجارة فهي واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الاتية فيما يؤول وهي في الموجودة لا تجوز فكيف يستأجر بها ما سيجوز وان اعتبرت واهبًا لما سيحدث ومتهبًا لما سيقبض فالهبة في مال الوقف لا تجوز ولو بعض كهبة الاب مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرايط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه الوقف وتصدقا عليه به فيجري احرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدي الى ابطال العمل بشرطه الذي هو كنص القران وبقية الاعتبارات بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيقة والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولي حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرط وافقها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو العدل المامور به لا سيما في اموال الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء بها الاكابر الاسلاف والله اعلم **سئل** في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون وقفا عليهم يسكنونها او يستغلونها او لهم السكنى او الاستغلال وهل اذا سكنها احدهم لبقيتهم مطالبته باجر المثل **اجاب** هي عند الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها ففي فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع لمن له الاستغلال فقط

لا حق

لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا له في الاستغلال واذا امكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجر المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى او للاستغلال واذا سكن في دار السكنى والشريك الاخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه اجرة لان المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الاخر وليس له طلب اجرة لحصته وهو محمل كلام كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعني على الذي امتنع عن السكنى للضيق او لغيره حيث لا يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعلم والله اعلم **سئل** في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا سكنها احد الموقوف عليهم بما له من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون **اجاب** لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكناه بما له من الحق المشروط له بنص الواقف الذي هو في وجوب العمل به كنص الشارع قال في البحر ناقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران ان يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهاياة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هنا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخر اجرة حصته على الساكن

فهو

بل واجب ان يتعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج
ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك الضيق وخرج او جلسوا معا
في كل بقعة الى جنب الاخر والاصل المذكور في النزوح والنزوع في
اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد
نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط الاسكان لا
يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى
حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى
نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على
غاصب الوقف فتنبه لذلك والله اعلم **سئل** في دار موقوفة
على جهة شرط الواقف السكن لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما
وطلبت الاخرى باب اخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح
باب اخر وعلى المهاياة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط
السكن لهما والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها
الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان الواقف شرط
السكن للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما
معهما من غير رضى المستحقين ام لا **اجاب** ليس للثانية ان تجبر
اختها على القسمة ولا على المهاياة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها
وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسألة
صاحب البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم
وان وقف على اولاده والله اعلم **سئل** في احد الشركا
في الوقف اذا اسكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل تجب
لهم عليه اجرة ام لا **اجاب** نعم تجب عليه قال في البحر نقلا
عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون

اذن

اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سوا كانت وقفا على سكنها
او موقوفة للاستغلال والله اعلم **سئل** في وقف صورته
انشا الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة
ونفيسة وانسيه بينهن بالسوية شارطا السكنى لمن عنده
حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة ونفيسة وانسيه تتغلب
زوجا زاهدة ونفيسة على دارين من دور الوقف وسكناهما مع
زوجتيهما مع الغنية عنها وانسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشر
سنة فلما تزوجت انسية سكن زوجها بها كذلك في دار من دور
الوقف ايضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا
لنا الجواب جايز الثواب **اجاب** اعلم اولا ان من المقرر في المذهب
ان من له سكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيص
من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حاجة المحتاجة ليس
لهن عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع
عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن
لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما تقرر في الغصب فيأخذه
الناظر منهم ويصرفها على العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها
عليهن فان قلت ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث
كانت الدار متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في اجرة مثلها لاجل
الشركة الحاصلة في الوقف كما خص غير الساكن يوخذ من الساكن فيدفع
له قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف
كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سوا كانت
وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال انتهى وهذا صريح في ان
السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك توجبه لاجرة المثل

بحصة ذلك واغتنمه فعل من حرر الجواب في هذه المسئلة على
الوجه والله اعلم سئل في متول وقف على ذرية شخص سكنه
احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية
كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل بحصته
فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجر مثل حصته ام لا
وهل تعلله معتبر ام لا اجاب عليه اجرة حصة الشريك
سواكان وقفا على السكنى او موقوفا للاستغلال كما صرح به في
البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكره اذ لا يلزم
شريكه المذكور شي مما وقع من المغارم حيث لم ياذن له بالدفع ليرجع
عليه بحصته منها كما انه ليس بقدر ما سكنت لان المهاياة انما تكون
بعد الخصومة والله اعلم سئل في ثلث عقار موقوف لمستاجره
فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد
الاجارة او نحو ذلك هل يقضي عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته
او حالة كونه خاليا عنها اجاب يقضي عليه باجرة المثل
حالة كونه خاليا عنها اجاب يقضي عليه باجرة المثل
حالة خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة
ملكه اذا انتفع به والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا وجعل
اخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين
بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز الجواب منقولا مصرحا به
مستفيضا موضحا اجاب لا يجوز ان يجمع الوظيفتان في
رجل واحد لا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي ورد عنهما
ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قول
رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما

جع

وصيان

وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد
الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يكون الوصي اولى
بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف
الوصي الا بعلمه انتهى فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في
واحد لانه يلزم على ما ذكر الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد
على راي اثنين ونظرهما مفترقا ولم يرض بواحد واما على ما ذكر ابو بكر
فانه منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه وانت على علم بان
الوقف يستقي من الوصية وان مسائله تنزع منها وهذا ظاهر لا غبار
عليه ويظهر للفقيه بادني امال النظر اليه والله اعلم سئل في
وقف له ناظر ومتولي هل يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم
الاخر ام لا اجاب لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الاخر ولا
يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف
والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم
المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه
وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقها والله اعلم سئل فيما هو
الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من
ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها
ناظر خاص منصوب من قبل السلطان ايضا هل للناظر العام
رفع يد الناظر الخاص المنصوب على التصرف فيما يسوغ له شرعا ام لا
واذا عزل السلطان المتولي العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي
العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي الخاص ببيت المقدس ام لا
اجاب ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف
المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوى

كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضا والفتوي ولا ينعزل
الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما
مستقلة بنفسها علي الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من
الوجوه وسيلة لا ينعزل نايب السقيب بعزل كشف القناع عن
هذه المسئلة الاولوية اولي باتفاق اهل الاستحسان والوجوه
والامر فيها غني عن زيادة التبيين والله اعلم لي الموفق والمعين وهو
اعلم العالمين سئل في رجل بيده وظيفة امامة جامع مسجد يؤم
اوقات الصلاة الخمس في كل يوم بعثماني وقد تناول جميع المعلوم من قيم
الوقف والحال انه قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض فهل لا
يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشره والباقي يرجع عليه به ويكون موفرا
لجهة الوقف ام كيف الحال اجاب الذي تحصل من كلام البحر
ان كلام الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر وانه صرح به وهبان
في المسافر للحج او صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم
مدة سفره مع انهما فرضان عليه وان تقتضي كلام صاحب القنية وهو
امام يترك الامامة لزيارة اقربايه في الرساتيق اسبوعا او نحوه
او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انه
يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت علي ان كلام الخصاف لا يصادم
كلام صاحب القنية وقد نص في انفع الوسايل ان مقتضى كلام
الخصاف اقول ويؤيده نصهم علي جواز الاجارة في هذه الطاعات
فكان شبهة الاجارة قويا فيها والله اعلم سئل في كاتب وقف
باشر الكتابة مدة ثم عزل في اثنا السنة هل يبسط معلومه المقرر
له علي الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا اجاب نعم
يستحق بحساب مدته التي عمل فيها لكون معلومه في مقابلة عمل

الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم واذا عمل ثلثيها
استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتي لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه
وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل وقد صرح
بذلك الطرسوسي في انفع الوسايل ونص علي ان المعلوم يبسط علي
المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقل في الاشباه وقرره
وقال في انفع الوسايل انه الاشبه بالفقه والاعدل لجعل الابانة
في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكتابة لان الكتابة
عمل بلا تردد وغير واجب والله اعلم سئل فيما اذا مات المدرس بعد
تمام سنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا
اجاب نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به في انفع الوسايل
بعد نقول رمز لها صاحب القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية
فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والموذن لا يعتبر في حقهم فهم
وقت خروج الغلة وما ذاك الا ان لهذه الوظايف شوب الاجارة
وذلك لان المدرس يتردد الي مكان معين ويقرا ويفيد الطلبة
ويهدي ثواب قراته الي الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله
ليس بواجب عليه فعله فكان العقد شيئا وله من الوقف الذي هو في
مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة وقال في الاشباه والنظاير فاذا
مات المدرس في اثنا السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد
باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الي مدة
مباشرته والي مباشرة من جا بعده ويبسط المعلوم علي المدرسين
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب
مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في
حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه

وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره
الطرسوسي في انفع الوسايل والله اعلم سيل في مدرس بمدرسة
مات وللمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة لمدرسها وقد كان
يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد في كل سنة من سنيه
ثم ولي السلطان مدرسا بها فاتت الصرة بعد سنة من موت المدرس دة
المذكور اولا فتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم بالصرة الواردة
في زمان الحي لورثة الميت او يحكم بها للمدرس حالا واذا احكم بها لورثة
الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفته الشرع الشريف ام لا اجاب
يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها
وقد وردت في مدته فلا نتعداه وقد شهد لذلك اصول كثيرة وفروع
منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ
محمد بن الشيخ سراج الدين الحانوتي في فتاواه انه لا يصرف ريع سنة في
سنة قبلها خصوصا اذا اضاق عن السنة التي لم تصرف للمتوفي والصرف
بمنزلته قطعا فتعينت للسنة التي وردت فيها بلا مشتبه واذا
حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم
اذ هي لسنة محقق والحال هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفي
في موهوم وهذا ظاهر والله اعلم سيل في امام عزل او مات في
اثنا السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا اجاب نعم يستحق
بحسابه كما حرره في انفع الوسايل والله اعلم سيل في كرم
موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهوره
وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه ام لمن الت اليه الوقف بعده
اجاب بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او خروجها
او مجيها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسايل

ولاشك

ولاشك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج
الغلة فحصته ميراث عنه بل صرح كلامه في انفع الوسايل انه
ميراث ولم يبد صلاحه قال بعد كلامه كثير فعلى هذا يحمل كلام
هلال يوم مجي الغلة وماتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والثمر
من الغصون لان قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه
انتهى والله اعلم سيل في رجل سافر لعذر فاستناب عنه
نايبا في وظيفتي امامة وخطابة معروتين عليه بتقرير شرعي
وجعل للنايب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر
وسعى النايب في اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهاء الذي هو
غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن
المنيب عنه بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النايب تناول شيا
من الوقف يوخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة
مباشرته ام لا اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه
بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطا السلطان
على ما انهاه فكان وجوده شرطا الصحته فتنعقد بفقده كما قالوا
في السوال معاد في الجواب اقتضا ولا ارتياب في ذلك وكتب
الاصول منزعة به وموضحه لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك
مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه في افتا سابق فما تناوله النايب
من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق
له في جهة الوقف وانما له الاجرة التي شرطها له المنيب حين وفى
العمل المشروط عليه بما تناوله فان من اعطا شيا بنا على انه
حق ثابت له فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده
بالوضع عليه والحال هذه والله اعلم سيل هل للقاضي

اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان
او القاضي خشية ضياع غلة الوقف **اجاب** نعم تصح اقامته
له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف
في ذلك لاحد من العلما قال في الاسعاف ولو جعل الولاية
لغايب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقوم فاذا قدم ترد
اليه انتهي ومثله في مختصر الناصحي لوقف هلال والخصاف
وهذا في منصوب الواقف فما بالك في منصوب غيره وكيف
لا يصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب على المفتي والقضا
بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز
جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه له والله اعلم **سيل**
في محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين المزرت
والناظر عليها غايب عنها بدمشق الشام هل للقاضي الشرع الشريف
بالقدس المنيف ان ينصب باجرة مباشرا لمرمتها ببعض غلاتها
لمصلحة الوقف ودفع ضرره وان لم يحل بالمرمة ام لا **اجاب**
نعم للقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماونا بان
للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تم يرلمصلحته وصرحوا
بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم من مصالح
الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة
الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا
حق لهم زمن الاحتياج اليه عمر او لا وهذا مما لا توقف فيه فاذن
القاضي بالتعمير في مسقفات الوقف واصلاح الاراضي صحيح
نافذ رضي المتولي او غضب باجرة المثل وما قاربها بجمع عليه والله
اعلم **سيل** في رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني

في مرض

في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش
فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا **اجاب** وقفها غير صحيح على
الاصح المفتي به فلوارث الوقف انتزاعها من يد مشتريها وبثمنها
يرجع بثمنها على المتولي الذي باعه ما لم يكن حكم به حاكم شرعي يري
وقفها مستوفيا شرايط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد
والله اعلم **سيل** في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم
فاننا كل واقف ربعه ثم على نفسه ثم على اولاده الذكور ثم
على الذكور من اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاد ٥
كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الا ان تكون
الانثي فقيرة وزوجها فقير فلها نصف ما للذكر فلو مات ابوها
ولا ذكر له او اخوها عن غير ولد استحقت ما لوالدها واخوها ايام
فقرها وفقر زوجها على ان من توفي من اولاد كل من الواقفين واولاد
اولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما كان عليه على ولده ثم
على نسله بينهم على ما ذكر وان من توفي من اولاد الواقفين ونسلهم
المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه
على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف
ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان
من توفي من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل
استحقاقه وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه
ولده لو بقي حيا ابا دون امهات يجري ذلك عليهم ابدا وان انقطع
نسل من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفي النسل كله
ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بنيه
ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على اولادهن ثم على نسلهن

وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين الاناث ايضا عاد
ما كان جاريا عليه يعني النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم
على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم ابدا فاذا انقرض نسل
الاخوة المذكورين باسرهم بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على
اقاربهم من جهة ابيهم ثم على نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره
وكذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجري
ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على
اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغني فاذا
انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقرا والمساكين المسلمين بالقدس
الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج
عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وساير جهات وقفه
ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا على مصالح المسجد الاقصى
وساير جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقرا والمساكين
حيث وجدوا ويجري ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف
مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف
في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن بن بن احد الواقفين الاربعة
ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة
مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعايشة مات احمد عن بنتين مونسة
ورابعة ثم مات عايشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم
مات كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم
مات واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم
مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت
ثم مات فخر الدين عن بنين فهل يستحق كل من نسل عفيف ونسل

احمد

احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف او يحرم منهم نسل الانثى
لنص اقتضته عبارة الواقف في وقفه هذا واذا قلتم باستحقاق
الكل فما يستحق كل من بنتي محمد ابن بنت احمد وزكريا بن عايشة واولاده
حافظ وابني فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتي محمد بن فاطمة
بنت تقي الدين وهل يراعي وصف الحاجة فيهم كما شرط في بنايه وكذلك
شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعي فيهم شيئا
من ذلك **اجاب** نعم يستحق كل من نسل عفيف ونسل احمد
ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة
من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابني وبنت بن بن ابن الواقف
بموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا في قول
الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله
ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور
من نسلهم وما بقي الا الاناث ونسل الاناث والذكور والاناثي داخل في
مسمى اولادهن مما لا يشك فيه وقد ترتب وشرط من توفي عن ولد او
ولد ولد او ولد ولد ولد عاد ما كان عليه على ولده الخ ومن لا نعطي
الملي امل درجته فرجعت الى مسيلة السبكي الماخوذة من مسيلة
الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيها بالاسم والكلام
فيها معروف مشهور اذا علمت ذلك فقد انتقضت القسمة باخر من
مات من اهل طبقة كلثوم وهم عايشة بنت عفيف وبنتا احمد
ومحمد بن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ وفخر
الدين وزكريا وعابدة ومحمد ابن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة
ومونسة بنتا محمد بن فاطمة يقسم ربع الوقف على اثني عشر سهما
للذكور الاربعة كل واحد سهمان ثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة

اسهم لكل واحدة سهم فهذه جملة الاثني عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل
نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد ابن بنت
احمد انتقل نصيبه الى بنيه انصافا كذلك والباقون من اهل
الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة باقون
على انصبايهم لزكريا سهمان من اثني عشر سهما ولعابدة سهم منها
ولبنت بنت احمد سهما منها ولمومنة سهم منها ولرابعة منهما سهم
وصف الحاجة وكذلك تفصيل الذكور واشتراط الترتيب في
الاصل مع فرعه واعطا الفرع ما لاصله بموته لصريح قوله يجري
الحال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من جمله والله اعلم **سئل**
في وقف صورة كتابه الذي بيد ناظره الذي هو احد اولاده
الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد
الى الان ان انشا الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما
سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد وليلى
ومنى وحلب وست الروم اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى
من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا على الفريضة
الشرعية ثم على اولادهم ثم على انسالهم ذكورا واناثا من اولاد
الظهور خاصة دون اولاد البطون يشترك الاثنان فما
فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان اولاد
البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون اولاده فيه متمسكين
بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية
المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور
خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله
على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله الفريضة الشرعية الثانية

بسبق

بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو احد اولاد الظهور
بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل من اولاد
البطون بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه معناه
شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد
البطن المزبور الذي منعه الحاكم الشرعي لدى قاض اخر على
الناظر المذكور استحقاقا في الريع فمنعه الحاكم الثاني ايضا وامضى
حكم الاول بعد ثبوت مضمون كتاب الوقف الاصلي المشروح اعلاه
لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب فهل المعمول به شرعا كتاب
الوقف الاصلي المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون
المحكوم به الخالي عن الشبهة ام الصورة المنقولة من السجل الخالية
عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح
اجاب لا شبهة في ان المعمول به والذي يجب اتباعه الكتاب
والسنة الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالي عن
الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت
المترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا
للكتبة في متشابه السطور والعهدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي
وقضى به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم
ديق فيما اذا كان وقف على ذرية مسجلا في سجل القاضي المصون في صنا
القضاة عن تداول الايدي ثم طبق السجل صورة في يد رجل من
يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه
ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن في هذا
الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة او نقصها
ونحو كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة

وكلما ذكر عليه خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي ان يقدم العمل
بالسجل وبالصورة التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف
بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر المقتضي بذلك اجاب نقل في
التاتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التي تقادم امرها
ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان مرسوم في دواوين
القضاة وهم في اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا
اذا تنازع اربابها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة العمل
فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به انتهى فمقتضاه ان يعمل
بالسجل المحفوظ في ايدي القضاة وما وافقه وطابقه لا بما
خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان
الشرعي والله اعلم سئل في طاحونة موقوفة وقفا شرعيا
جرى نظر ما قيراطين منها لرجلين تسعين سنة في عشرة عقود
كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى
قاض حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة ما صورته وحكم
بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين
واحدهما فوضع المستاجر يده عليها مدة سنين ومات الاجر ثم
المستاجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا ايديهما عليها ورهناها دين
لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسماعيل ويحيى ومات محمد
بعد موت اخيه علوة وانحصار ارث هذين القيراطين لاسماعيل ويحيى
بعقد وصيهما لما بقية الاجارة ووضع الوصي يده عليهما لليتيمين
فتناولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله اجاب
الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة
طويلة وهي لا تصح في الوقف ولكونها في مشاع وهي لا تصح في

الوقف ولا

١٦٩

الوقف ولا في الملك ويجب اجرة المثل على كل من وضع يده على المستاجر
بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين او احدهما حيث
عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت
بموت المستاجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها
بعد موت المتواجرين او احدهما لا يفيد فائدة القضا لان الموجب
المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور
حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم
لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها
لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما اذا ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم
الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف
بل هو افتا لا قضا ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة
ما بلغت ويجب الافتا بكل ما هو انفع للوقف صيانة له حتى صححوا ان
منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم سئل
فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف
المشتريان في المكان المزبور مدة والان يدعي المشتريان ان المكان المزبور
وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك
بالطريق الشرعي ام لا اجاب نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف
ان كان له متول وان لم يكن متولي فالقاضي ينصب متوليا فيها صمان
ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها ظهر بطلان البيع فيستردان
الثمن من بايعه قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوى التجنيس
ادعى مشتري ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها
مني كانها البايع بغير حق قال ليس هذه المخاصمة يعني مع البايع
انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب

متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان
البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه وقال فيها ايضا نا قلا عن
التتمة سئل عمن اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى البايع
ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت
الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن على من له المخاصمة وهل
له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف كذا
وليس عليك رد الثمن على فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي
والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متولي
ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع
فيسترد المشتري الثمن المودي الى البايع انتهى وفي جامع الفصولين
في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى
المشتري على بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع
انتهى يعني على بايعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي قع
للقاضي عبد الجبار الخجندي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم
اقام بينة على ان فيها كوة مسيلة فله ان يسترد ثمن الكوة قال
وفي حج للمحيط ليس المخاصم في المسئلة اليه يعني الى المشتري
مع البايع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول
نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع
ثم يسترد الثمن وجواب الخجندي مستقيم على قول الفقيه ابي
جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي
على غير المتولي للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقف وانما تقبل
على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى انتهى وفي الخلاصة رجل
باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي على لا تصح هذه الدعوى

وليس

وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على
عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان
تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه
الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينقض
البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
انتهى والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله اعلم سئل
فيما اذا باع جماعة لاخر جميع مكان معلوم بناء علي ارض جار في ملك
البايعين بثمن معلوم بنا معين مقبوض وعمر المشتري في المزبور
عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف
بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتري الرجوع على البايعين
بالثمن المرقوم بقيمة العمارة المرقومة ببينة ام لا اجاب لا
شبهة في انه يسوغ للمشتري الرجوع بالثمن المودي الى البايع صرح
به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة
ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها
او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص
والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه له انتهى وفي
الاشباه والنظائر وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي برضى الباني
كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمة للوقف منزوعا
وغير منزوع بمال الوقف فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله
فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه اجرة مثله للوقف على اختيار
المتاخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله اعلم
سئل فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع ما كان معلوم
بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية

ثم نقل الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط
غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك او وقف ما لم يكن المشتري
عالما بالاستحقاق حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب
بذلك حجة والان ظهر ان المبيع وقف مده تصرفهما فيه فهل يسوغ
للحاكم الحنفي نفاذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة
ام لا اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك
لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتي به
بذلك عندنا انه لا يكون قضا على الناس كافة بخلاف الحرية فانه
يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف ان يطالب المشترين هم
المزبورين باجرة المثل في مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى
صيانة للوقف وليس من باب الحكم على الغايب بل لو علمنا به
صار حكما على ساير الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم المجتهد
فيه ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي
على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى
بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه وكذا صرح غيرها واحد
من علماينا باختيار الانفع فالانفع للوقف في مسايل كثيرة والافتا
بذلك والله اعلم سيل في جهات معلومة يشترك فيها
اثنان على اخذها اربع سنوات والحاضر يباشرها وحده فقبض
جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها من
ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نايبا عنه يقوم مقامه ام لا
اجاب ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر بن وهبان ان
الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالك
بغيرهما والله اعلم سيل في وقف صورته ان الواقف المذكور

وقفه

وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه
الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم وامة الرحمن
وامة الكريم المشمولون بحجره وولايته نظره القاصرون عن درجة
البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم
بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم
على اولاد الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وايما ان
من مات من مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد او ولد ولد عاد نصيبه
لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا او انثى ومن توفي من
مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده
او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفي من
مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك
ذكرا كان او انثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته
فان لم يوجد من مستحقي الوقف المذكور هنا ولد في درجته عاد
نصيبه الى اقرب الموجودين الى الوقف المذكور وشرط الواقف
في استحقاق الانثى ان تكون ايما فان كانت ذات زوج فلا حق
لها في الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تايمت عاد
استحقاقها فاذا انقرض الذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا
على بناته الموجودات حين ذاك ان كن متزوجات ثم من بعدهم
على اولاد البطون ثم على اولادهم واولاد اولادهم بطنا بعد
بطن ابدا ما داموا ودايما ما تعاقبوا الى ان يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من اولاد الواقف وانحصر

هذا الوقف في خليل وشرف الدين وهم ابنا الواقف مات خليل
عن محمد حلبي ثم مات شرف الدين عن محمد حلبي القاضي محمد وفاطمة
وصفية ثم مات بشرين عن ابنه نور الهدى ثم مات القاضي محمد
ابن شرف الدين اخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد جلبي ابن
خليل عن ثلاث بنات من عايشة ومومنة وزابعة ثم ماتت
نور الهدى بنت شرف عن بنت ثم ماتت عايشة بنت محمد حلبي ابن
خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد
ومحمد وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين
اجاب لصفية بنت شرف الدين اربع قراريط واربعة اخماس
قيراط وثلث خمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مومنة مثلها
ولاحمد بن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاخته
صفا اربعة اخماس قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك لنقض القسمة
بموت شروين لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها
ذكرين وثلاثة فبموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته
الموجودين تقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية
في ذلك وبموت محمد حلبي استحق سهمه بناته الثلاثة وبموت نور
الهدى استحقت بنتها سهمها وبموت عايشة بنت محمد جلبي استحقت
سهمها اختها زابعة ومومنة وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها
وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها احمد ومحمد وصفا وبدره بقوله
او لاولادهم بالمسيم وبه يتقرر الدخول ولم ينقض القسمة لعدم
انقراض البطن الذي ولي البطن المنقوض بموت شروين لبقاء
صفية فلو انقرض بموتها انتقضت القسمة لعدم انقراض وقسمنا الوقف
على عدد البطون الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه

الى ان

الى ان ينقرض وهذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت
القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله اعلم سيل
في ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل لاتخاذها
دارا بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع
واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى مالك والان ناظر
الوقف ينازع في كون الاجرة اجرة المثل ويدعي انها بغبن فاحش
ويريد نقض البنا هل يقبل مجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة
اجاب لا يقبل مجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة
المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر
وليس للناظر نقض البنا بمجرد دعواه انها دون اجر المثل ومسئلة
الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف
وكثير من الكتب المعتبرة قالوا اذا ارتفعت منها لا تستاجر باكثر مما تقرر
تترك في يد صاحب العمارة الذي بناه معمور وان كانت تستاجر
بالاكثر ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم يرض به دفع ان لم يلحق
برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر ان ياخذه
للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا
ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك
من القضاة النظر بين الجهتين جميعا بين الجانبين بما الاظهر فيه
ولا شين والله اعلم سيل فيما اذا احكر الناظر الذي هو من
جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذنه لولده مكانا خرابا اليوم
باجرة هي اجرة المثل حين ذلك وامضاه قاض اخر وعمره وتكلف
عليه جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين
في الوقف نقض بنايه ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاوه

باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف ام لا **اجاب** قد افتى كثير
بالاستبقا اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة ه
المثل خصوصًا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البنا لا توجر
باكثر من ذلك وجانب مالك البنا بعدم اضراره بنقض بنايه وقد
قال في القنية استاجر ارضًا وقفًا وغرس فيها وبنا ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في البحر وبهذا
يعلم مسيلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضًا في اوقاف الخصاف
انتهى والله اعلم **سيل** في ناظر وقف احكر ابنه ارض بستان
للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع
سنين بانقص من اجرة المثل نقصانا فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف
ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفي عزل الناظر بعد ان غرس
المحتكر غراسًا ورفع الغارس الامر الى قاض شافعي المذهب فامضاه
في وجه ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس
لدى قاض حنبلي فامضاه ايضًا لعدم اقامة البينة على الغبن
الفاحش الذي ادعاه المتولي الجديد فهل اذا قام بينة شرعية لدى
قاض شرعي ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد
الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر اجرة المثل في
السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعي
والحنبلي لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني كان
للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش ام لا **اجاب** اعلم
ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وحكم ذلك
حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرًا للوقف

بالتسليم

بالتسليم وعليه الفتوى وقد قال علماونا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا ايضًا بما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلما فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى
الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط
لم يكن حكمًا قال في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات ه
والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة من الدعاوى يعني الصحيحة
ليست حكمًا وصرحوا ايضًا بانه لا يصح دفع الدفع وما زاد عليه يصح
وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار ان
الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة
بذلك فاذا علمت وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب
في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها
وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش
الذي تاباه اقوال العلما وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر
الكلي بالوقف وهجوم اهل الجراة عليه بالظلم والعدوان وذلك
مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وما شا الله كان وبه التوفيق ه
وعليه التكلان والله اعلم **سيل** فيما اذا مات المحكر فتناول
من له التكلم على المكان المحكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يمضي على
الصحة ولا ينفسخ العقد ام لا **اجاب** اذا بني او غرس في الارض ه
المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لما قبل البنا او الغرس ومضت
مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير
من علمائنا واذا مات المحكر او المحتكر فلوارثه الاستبقا لظهور الوجه

وهو عدم الفائدة في ذلك اذ لو قلع لم يوجر باكثر منه ولو حصل ضرر
ما من انواع الضرر بان كان المستاجر او وارثه مفلسا او سيء المعاملة
او متغلبا يخشى منه او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجيب الموقو ف
عليه وفي قاضي خان صراحة بذلك في مواضع شتى وكذلك في غيره
من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على جهة
بر وعين له عشرة انفار كل نفر باسمه وتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى
هل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم او يشرك غيرهم معهم او يزيد عليهم
مخالفا لما شرطه الواقف ام لا اجاب لا يجوز لاحد ان يفعل
شيئا مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة
والتبديل والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله
منا وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح ان يكون التشبيه
في وجوب العمل ايضا في جهة ان التصرف في الوقف على اتباع
شرطه لانه انما اوصى بملكه وقال علماونا قاطبة ان قضا القاضي
ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا اذا ما خالف شرط الواقف
فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا كان نصا او ظاهرا
وهذه من المسايل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب
المصرح بها فانها كثيرة والله اعلم سئل في رجل اراد ان يجعل
بيت شعر مسجدا ويقيم فيه موذنا واماما فهل اذا جعله مسجدا
بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة
في ارض موات تجري عليه احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى
الله عليه وسلم من بنى مسجدا ام لا اجاب لا يصير مسجدا فلا تجري
عليه احكام المساجد لانه ينتقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد
فلا ينتقل من مكان الى مكان وصرح علماونا قاطبة بان وقف

المنقول

المنقول الذي لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد
صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل
يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التابيد
وهذا مفقود من بيت الشعر واما حصول ثواب ما لمن اتخذ ذلك
للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يضر في ذلك عموم اخذه
لاحكام المساجد فلا ينبغي ان يمنع من هم به لاجل ذلك والله اعلم
سئل في ذي يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وان
والده وارثه عن فلانة بنت عمه عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج
انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة واولادها وذريتها ثم
وثم وانه بالوجه الشرعي وحكم به حاكم شرعي فادعى ذو اليد
انه من جملة ذريتها وله استحقاق في الوقف وان فلان بن فلان
الى ان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه هذه
ام لا ما لم تقم بينة عادلة مزكاة على ما ادعاه اجاب لا يعمل
بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به في
الوقف ومن المعلوم المقرر ان شهادة غير العدل باجماع العلما لا
تقبل والله اعلم سئل في رجل وقف على اولاده ومات عن
بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات وماتت الثانية عن بنت
ثم هذه عن ابن عم هل له مدخل في الوقف اجاب لا مدخل له
ما لم يثبت انه من نوافل الوقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تنا سلوا
ولا يصرف الى الفقرا ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم
الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة
بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله اعلم سئل

في ارض وقف كان لشخص فيها كردار اشجار زيتون وعنب بعدها
ناظر الوقف كل سنة فياخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك
تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب ان
ياخذ المقدار الذي كان ياخذه على عدد الاشجار التي فنيت ويابى
صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف في الارض بما له من حق الاستقرار ع
بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوي والصيفي وعرف اهل
تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج
فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة في مثله او اجر المثل للارض
ام العدد الذي كان يدفعه حال وجود الدوالي **اجاب**
اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالي التي فنيت فلا
به شرعا واما اخذ الحصة فان كان المتولي دفعها لذلك تعينت
وليس له الابي على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها كذلك فالفتوى
بما هو انفع لجهة الوقف ان راى اخذ الحصة انفع اخذها وان راى
اخذ اجرة مثلها دراهم انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف
مزارعة وفي قاضي خان ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية
بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل
من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع
جا المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة
الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل
المتولي متوليا قبل تقليد الحكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل
تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا
بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض
فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فتى زرعها المستاجر

يصير

يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية
فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم **سئل** فيما اذا
استاجر زيد من متولي وقف ارضا وما للوقف باجرة المثل واذن المتولي
للمستاجر بالغراس في الارض والما ليبقى الغراس على شرط ان يكون
نصف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف الثاني للغارس فيما
ونشا الغراس وصار له غلال فاستحرمه المستاجر واستاجر من
المتولي اجارة جديدة واذن له بالغراس بها الاراد واختار وقف
المستاجر حصة النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر ومضى
على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلها
تجدد للوقف المذكور متول يستاجر منه ويستاثر منه بالغراس
باجرة المثل فانشا غراس جديد بعد جديد ومستجد بعد مستجد
فجا عمرو وزاد زودا فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض
والما فاجره المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يوجر نصف الغراس وارض
الوقف والما لغير ذي اليد ويلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل
ام لا **اجاب** كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد
على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسد
اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط ففي الخانية
رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه
فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز
انتهى ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فساده
بعدمه ووجه فساده بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال
هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها
فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر اعواما معلومة ولم تذكر

المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر تلخيص السؤال واما الثانية فانها
اجارة نصف الغراس لاكل ثمره وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين
قصدا كاستيجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا
يجوز كل منها وليرجع من يشك في ذلك الى كتب المذهب كالخانية
والتاترخانية وشرح الدرر ومنح الغفار لشيخ الاسلام الغزي وغيرها
من الكتب وتامل يظهر له ذلك والله اعلم سئل في رجل اجتمع
في يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بها منازعة في
استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن بن بن الواقف صورة الكتاب
وقف على ولده ومن بعده على اولاده واولاد اولاده وانساله
الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم اولاده واولاد
اولاده وذكورة بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى
من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة
كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد
اولاده ذكورهم بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل
ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب
الوقف ام بالرجعة التي مكتوب بها وذكوره بالواو وبتعريف القاضي
ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التي حذف
منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية ام العبرة
في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد
والخطوط المرقومة اجاب العبرة لما تقوم البينة الشرعية
عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا اقامت البينة على
كتاب الوقف وثبت مضمونها وجب الحكم بمنع بنت بنت الواقف

شرطه

شرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على ما في التذكرة المنصوصة
في الحجة الساقطة الواو لكونه قيد الازما بتعلق الاستحقاق
بعدمه واما مع الواو التي هي الاصل فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة
ة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ او بعدمه نفذ اذا توفرت
شروط الحكم في صيرورته في حادثة شرعية واذا لم يتم على واحدة من
الصور بينة يرجع الى مجرد النظر الى المدعي والمدعى عليه كما يرجع في
القضايا الحكمية فمن كان له اليد كان القول قوله بيمينه والله تعالى
اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى
وعلي وابي الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم وبعدهم لبر لا تنقطع
مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن اسمه عوض مات
ابوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد
وانحصر عوض فيه انتسوبا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه
حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن
ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في
حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات ابو
الخير عن نور الدين فالموجود الان من نسل الواقف حسن وكريم ابنا
موسى بن الواقف ونور الدين ابن ابي الخير بن الواقف وعوض ابن ابن
الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين ابنا ابن الواقف وعبد الباقي
ابن بن بن الواقف ومصطفى وحسين ابنا ابن بن الواقف وفخر الدين
ابن ابن بن بن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف اجاب يقسم
بعد كل على اولاده فيعطى عوض بن بن بن الواقف ربعه ويختص
به من غير ان يشاركه احد من اولاد اخوه ابيه الثلاثة ويعطى حسن

وكونهم ابنا موسى بن الواقف ربع ابيهما بينهما سوية ويعطي نور الدين
بن ابي الخير بن الواقف ربع ابيه فيستقل به ويعطي علي وشمس الدين
ويحيى الدين وعبد الباقي ابنا ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم
ارباعا على قدر رؤسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين ابنا
ابن ابن الواقف لانه ولد ابن عمهم فذكرناه من علي ومن ذكرناه
معه من اهل الدرجة التي هي اعلا من درجتهم والعلة فيما ذكرنا
من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل
الافراد فاعتبر كل واحد من الاربعة كانه ليس معه غيره في اولاده
من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجب عموم افراده بخلاف
كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة من
دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف
ما لكل واحد من الاربعة بنين لاولاده يستقل به الواحد والاثنان
فاذا ثم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولاده
لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم فتحجب فيه الاصل فرعه
وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر في
ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم **سئل** في امراة
اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط ام لا
اجاب لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة واما
الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا
للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان
له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى هذا في وقف المدرسة فكيف
في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على
تقرير الحكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث

في

في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام
يجب ان يحذر والله اعلم **سئل** في وقف واقفه على نفسه
مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم على اناثهم
ابدا ما تناسلوا على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة
والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجري الحال على ذلك
ابد الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل
اخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرط وشرطا منها
ان يبدا بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب
المعين اعلاه مات اولاده الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق
من صلبه الا بنت له ارملة محتاجة فكيف تصرف غلته ومثل اذا لم
اطلق الواقف ولم يعينه للتسكين او الاستغلال كيف يكون الحال
اجاب اما الصرف الان لغلته فهي باسرها لابنته للترتيب
المستفاد بثم فلم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده
فالترتيب فيه بثم فلا شي لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان
او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد حقيقة
الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها
من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد فتحجبهم بعلو درجتها
عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف
ولا ينص على التسكين والاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف
اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال لا التسكين قال في النظم
الوهباني ومن وقفت دارا عليه فماله سوى الاجر والتسكين بها
لا يقرر قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصي

وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد التكني
ليس لها حق في السكنى لانها حقها في الغلة انتهى وفي الخانية
دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو
قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى واستدل بذلك في جواز
اجارة الدار الموقوفة للموقوفة عليه ولو كان له حق التكني وذلك
باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة
الاجنبي انتهى فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف الى الارملة
المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد ما
دامت حية والله اعلم سئل في من وقف وقفا وفوض نظره
لشخص وتوفي الواقف ثم الناظر بعد ان اوصى الى ولده بالنظر
هل يكون ولده الناظر المذكور احق من غيره ام لا وعلى تقدير عدم
الوصية هل يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد
الواقف واقربائه ام لا اجاب بقوله قال في التاتارخانية
نقلا عن السراجية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان
القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته انتهى ومثله في البزازية
وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي
ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به الى غيره عند
موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي انتهى ومثله في كثير
من الكتب حتى قال في الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة
للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات
هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط انتهى
والفقيه يفهم من هذه العبارة البليغة في اثبات الولاية لوصي
الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم بطلانه

عليه

عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من معاشرة نفائس ابكار عباراتهم
اذ مثل ذلك يقال في مثل المسائل التي كثر نقلها ودورانها
بينهم حتى كانها مقدرة في علم كل فقيه فيستغني عن ذكرها بذكر ما
يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب
طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف واهل بيته
فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد
من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه اشفق
او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان اقام
اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقربا الواقف ثم صار من ولده من
يصلح له صرفه اليه والله اعلم سئل في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة
لها استاجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدل
الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى
نائب الشرع الشريف فادعى مستاجر الحاكورة في مستبدل الدار
والحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه مع انه ليس بناظر على
الوقف وهل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد
البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا اجاب
لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستاجرا للحاكورة
المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه
٥ على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعوى
الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار
والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو
اجر عن غيره ثم باع عن غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد
المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ

انتهي وقال بعده قبيل الكلام علي الاجارة الطويلة الاجرا اذا
باع المستاجر فاراد المستاجران يفسخ البيع معه اختلفت الروايا
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهي هذا ولو فرضنا ان له
الفسخ علي غير الصحيح من المذهب فهو لا يتاتي في الحاكورة لا غير
اذ الحاكورة لا يوثر الفساد فيها الفساد في الدار لكن جمع بين ملك
ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو اظهر من ان
يظهر ودعوي فساد الاستبدال لا تكون الا من خصم شرعي علي خصم
شرعي والمستاجر لا حق له في الدار يدعيه ولا نظر له ولا ملك فظهر
كونه لا يصلح خصما يدعي الاستبدال في الدار ظهور الشمس في
رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من
المسايل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوي
قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة بثلاثين
سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الاجر والضيعة
وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل
اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه
لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوي انتهي يعني من
دعوي الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في
الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك ابي العلاء
الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة قال

افتي ببطلان الاجارة معشر • من زمرة الفقها قطعا لا رما •
وبذاك افتي للتدين حسبة • ليلا اكون بما اجوز ظالما •

ثم قال انه المختار انه لا يصح وافتي جماعة من الفقها ببطلان الاجارة
وانا افتي كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا قايل به وصريح

كلام

كلام هلال والخصاف وقاضي خان وغيرهم بجوازه في اي بلد شا حيث
كان اكثر غلة وبعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صقع
احسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة
خيرا من المحلة الموقوفة فمعني الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود
للواقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة المرتب عليها هو السلامة
باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس
البلدان الذي لا يحتملان الخراب علي المحلتين اللتين احداهما لقلة
الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك
ان تتامل في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه
اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جايز والحال هذه وان
اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة
في الوقف مردود بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم سيل
في ارض موقوفة علي ذرية شخص مات ابوانه من بعدهم علي جهة لا
تنقطع وبها شجر زيتون قديم نصفه لمستحقي الوقف ونصفه بيد
جماعة تقادم العهد عليه فادعي بعض الجماعة الملك في الارض بقدر
حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف
باحضار كتاب الوقف فاعتذروا فهل يتوقف ثبوت وقف الارض
علي احضاره ام لا يتوقف الا علي البينة الشرعية ويكفي في ذلك
قول الشاهد نشهد وقف واطلق او قال بعد ان شهد به لم اعاين
الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل تشترط تسمية
الواقف ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه
الشرعي يحكم في ارضه ونحره بكل ما هو انفع للوقف من قلع او ابقا
ام لا وهل اذا اراد المستحقين للوقف يوضع يد لاحد علي حصته

شاعة من الشجر يمنع اقراره دعوي ناظر الوقف وقف الارض المذكورة
ام لا اجاب لا يتوقف ثبوت الوقف علي احضار كتابه
لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة او الاقرار او النكول وكتاب
الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كثير من
علمائنا والعبرة في تلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد
ان يشهد بالسماع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم
اعاين الوقف ولكن اشتهر عندي او اخبرني به من اثق به وفي
اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع
الفصولين رامزا للعدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم
لا يعرف واقفه استولي عليه ظالم فادعي المتولي انه وقف علي كذا
مشهور وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز انتهي وقد صرح علماؤنا بانه
يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا
بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه كما صرح به في الحاوي
القدسي واقرار اخذ المستحقين بوضع يده لرجل علي حصة من نحوه
ولا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم علي الوقف من دعوي
الوقف اذ اليد متنوعة الي يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة
الي يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا يمنع المقر نفسه فكيف
تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه ما يشبه التناقض
ولا الدفع وباب الدعوي في الوقف مفتوح غير مقبول واليه قد
عاود ندب العلماء واكابر الفحول وكلما ذكرنا فيه مما هو عنه مسئول
قد تظافر وتظاهرت عليه النقول فلا حاجة فيه الي الاسهاب
وكثرة الاطناب والله يعلم سئل في واقف وقف وقفا علي
نفسه علي زوجته زاهدة بنت مراد وعلي تابعه علي ابن احمد سويه

بينهما

بينهما ثم من بعدهما علي اولادهما واولاد اولادهما ونسلها وعقبهما
وذريتهما ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما
يكون ذلك علي مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصي الشريف مات
الزوجة المذكورة لا عن ولد فهل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة
اجاب لا يصرف نصيبها الي الصخرة الشريفة لان الصرف لها
مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال
هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا كانوا فقراء لانه اقرب الي
غرضه والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا انشأ واقف
وقفه علي نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا علي اولاده
لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين
يوسف وام هاني بينهم علي الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
وعلي من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث
بينهم علي الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه
الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم
في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك علي
اولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم علي اولادهم كذلك ثم
علي اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم علي اولاد اولادهم كذلك ثم
علي انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم علي الفريضة الشرعية الشرط
والترتيب المذكور علي انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من
ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو في
درجته وذي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه

لشي من منافع الوقف المذكور وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا
وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد الانقراض اولاد الذكور واولاد
اولادهم وانسالهم واعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من
اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة
الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات
واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على
من يوجد من اولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا
زين العابدين عبد القادر بن فريوات سبط والد الواقف المشار
اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة
الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة
فانقرض اولاد الذكور وآل الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر في
بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف المذكور والموجود
الان جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم اعلى من بعض فهل
يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة
السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق
احد من اولاد اهل الطبقة السفلى شيئا مع وجود اهل الطبقة
العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه
بل قال على الترتيب المعين اعلاه فقط اجاب جميع ما يراعى
في اولاد الواقف في حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في
اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل في مفهوم الترتيب
قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي التعقل ثم تره
قد قال فيهم منبها على الاستوى في الحكم حكم الفريضة وترتيبه

شرطا

شرط فان قلت شرطه اذا الواقف الترتيب حيث بصيغة فلا يستحق
احد من اولاد الطبقة العليا شيئا مع اصولهم لان استحقاقهم
ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد
ولده ولا يحجب بمن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته
ثم نقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا على التي تحتها
هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن
التفاوت الفاحش في الافضل فافهم والله اعلم سئل
فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف
من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار مات الساكن فيها فذهب
زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا
خاصا فهل يكون ذلك العطا والاذن لزيد غير واقع موقعه ويلزمه
الاجرة في جميع ما مضى واذا بنى بناء يكون غير محترم ام لا اجاب
لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص فقد ذكر العلما من القواعد
التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة اقوى من
الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه والنظاير فروعا
من جملتها ما هو صريح في المسئلة قايلا وعلى هذا لا يملك القاضي
التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفي البحر
في اثنا شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفي الفتاوى
الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر
الى الواقف لا الى القاضي فان الواقف ميتا فوصيه اولى من
القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب القاضي ان لا يكون هو
المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب وفيه

نقلا عن التاتارخانية الوقف اذا كان على ارباب معلومين يحصى
عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح
اذا كانوا من اهل الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن اهل المسجد اذا
اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولي ذلك ابتنا تهم
اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا الافضل ان ينصبوا متوليا
ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال
الاوقاف انتهي واقول لعمري لقد نظر المتاخرون النظر الصحيح
ونحن متاخر والمتاخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد
وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والطعن ومن المقرر في غالب
الكتب ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلي ساكن الدار المذكورة
اجرة المثل لسكنه ويهدم ما بني بها ويرفع لو لم يضر وان اضر فقد
ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفي بعض الكتب تملكه
للناظر باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به
في الاشباه والنظاير وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم سيل
في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد اسفل منه
فنصيبه له بعد ان رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد
من المستحقين للوقف ذكرا كان او انثي عن ولد قبل انتقاض
القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده ام لا عن ولد صح
اجاب نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على من
مات الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب
الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطي نصيب كل من مات جميعه لفرعه
ويستمر الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الثانية فمن مات
من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض وهكذا

ينفعل

ينفعل في كل بطن كما حرر في محله والله تعالى اعلم سيل في
رجل التزم لجهة وقف بعمارته واجر اطعامه المشروط وايصال علوفا ت
مرتزقته وجميع لوازمه مبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه
من ماله متبرعا هل يصح ومن غصب غاصب شيئا من مال الوقف الذي
تحت يده وكيل متوليه يضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال
اجاب لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبي خارج عن الشرع
الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها ولو شرط على
نفسه اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما هو وقع عليه
غصب الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه
عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب تعسب نفسه الفاجرة
فان اداه في الدنيا والا طولب به في الاخرة والله اعلم سيل
في وقف اهلي مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعي ابن البنت
ان استحقاق المتوفي انتقل اليه فهل له ذلك ام لا اجاب
ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل
وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع فيه اهله والا ينظر
الي المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا
يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي
وهو ان من اثبت حقا بالبرهان حقا حكم له به فاذا ظهر ذلك
فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان
حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن عادة القوام
فيما سبق كذلك او لم تعلم عادة القوام ولكن اقام بينة على مدعاه
الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك لا يحكم له
بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الي
مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمارات العادية المستمرة

من تقادم الزمان الي هذا الاوان وان لم يوجد شي من ذلك فمن
ادعي شيا فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم **سيل** في وقف
بايدي جماعة تلقوه عن ابايهم واباوهم عن اجدادهم وعليه عشرهم
لجانب بيت المال اجارة مع وجود المتكلمين عليه من امله بسبب
ان عليه عشر ام لا وهل يكلفون الي بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم
اصحاب يد كما شرح **اجاب** ليس لوكيل بيت المال اجارة لان
علمانا نصوا علي وجوب العشر في الاراضي الموقوفة والعشر مجراه مجري
الصدقة وليس لاخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا ارتاب فيه ذوو
الالباب ولا يكلفون الي بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد اقصي ما
يستدل ولذا الوادعي ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فلذا
يقبل اقراره بان ما في يده وقف علي جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز
للسلطان ان يكلف الناس الي اثبات ما في بايديهم بالبينة فان
اليد بحجة دما كانية وهذا ايضا ظاهر لا مرية فيه والله اعلم **سيل**
في وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر عليه بموجب شرط الواقف ببراة
سلطانية فاذا صرف المتولي شيا علي لوازم الوقف او قبض شيا
ايجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فايدة الكاتب
واذا قلتم نعم فما معني قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه
اجاب لا يجب ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط
الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل
هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو
ذلك وعمل الكاتب الضابط بالكتابة لا غير كذا صرحوا به وهي
فايدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب
فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة بملازمة
او بغير ذلك من طرف الوصول الي معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض

المتاخرين

المتاخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر
الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله اعلم **سيل** في
وقف صورته وقف علي نفسه ثم من بعده علي ولديه محمد واخيه
وعلي من سيحدث له من الذكور والاناث علي الفريضة الشرعية
علي اولاد الذكور ثم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم بطنا
بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلي علي ان من
مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان
نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من
مات عن ولد او ولد ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح
الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الد
هل لصلاح الدين مع عمه استحقاق ام لا **اجاب** لا استحقاق
لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات
من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب
له وقت موته كما صرح به شيخنا امين الدين في فتاواه والشيخ زين
في فتاواه في المسيلة وبين العلما معترك عظيم واضطراب
طويل مبني ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو
بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد
الحاصل ان محمد المختص بالاستحقاق ولا شي لابن اخيه صلاح
الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل
وقف وقفا علي اولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين
علي ان من مات من الذكور عن ولد او ولد ولد فنصيبه لمن هو في
درجته من الموقوف عليهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو علي اقرب
عصباته فاذا انقرضوا فعلي جهة عينها مات وانحصر الوقف

في ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عن النبي ورمضان
مات رمضان عن بن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن
بن اخيه عبد النبي وابن ابن اخيه جلال ثم مات عبد النبي
عن بن يسمى ابراهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف
عليهما **اجاب** يقسم ريع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه
وللاخر نصفه لاستوايهما في الدرجة وقد نص الخصاف في اوقافه
في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا هذه
القسمة وجعلنا ما على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط
انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ علي
المقدسي شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها
في صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم
والقول والغرض يصلح ولا شك ان غرضه التساوي في ريع الوقف
الوقف عند تساوي الدرجة ولا غرض له في اعطا واحد من المتساويين
ربعا واعطا الاخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله
في اولاده فافهم والله اعلم **سيل** في ناظر على وقف بشرط ناظره
عين له الواقف في شرطه السكن في قاعة معينة تساوي اجرتها
نحو من ثلاثة غروش انتقل الناظر منها الى دار الوقف تساوي
اجرتها نحو من خمسة وعشرين غرشا وسكن معه ولده بعايلته
فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل او يلزم ولده
او لا يلزمهما **اجاب** نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التي
سكنها والحالة هذه كما صرحوا به في احد شريكي الوقف والاجنبي واطلقوه
في سكن الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبي بل والواقف
بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبي والفروع الشاملة

في ذلك

٢١٢

في ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شي لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح
به في محله والله اعلم **سيل** في وقف اهلي من جملته اماكن
معدة للسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن
التي بها احد الموقوف عليهم وبخصصه وفتح بركوا وجدد بيتا
لم يكن في زمن الواقف وجدرا ومحوضات للذراعة وغيرها مما ليس
ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف ام ليس له الرجوع ومثل
اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه ام لا **اجاب** ليس
له الرجوع على الوقف والحالة هذه واذا كان الصرف من مال الوقف
ضمنه والله اعلم **سيل** في محدود بيد رجل تلقاه ولده
عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم
من يقول وقف على كذا الجهة برفع الحكم **اجاب** من ادعى انه
وقف فنصيبه وقف ومن ادعى فنصيبه ملك يتصرف فيه ما
شا ما لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين في
ذلك مقبولة كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم **سيل**
في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوي والشهادة **اجاب**
الصحيح انه يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح به الامام
ظهير الدين والله اعلم **سيل** فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها
على بنات بكر وجعل اخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت
كل واحدة منهن برجل وامتنع الامران يسكن معها مثل لهن السكني
على الانفراد وليس لاحد امن الامتناع عن المهاياة ومثل اذا سكنت
احداهن مدة معلومة للاخرى السكن نظير ذلك حيث تعذر
سكناهن معا **اجاب** ليس لواحدة منهن الاختصاص
بالسكن دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن

في الدار فيسكن كل من فان اتفقن في المهاياة فيها جاز والا تسكن كل واحدة
بقدر ما يخصها فيها بلا مهاياة كما افاده في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية
وغيرها وتعذر سكناها مع غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى
ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح
والمهاياة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على
وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه علم ان ليس للاخرى
السكنى نظير ما سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع
الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه
لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في
بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج اذ كان لاحدهم ذلك والا
ترك التضييق وخرج او جلسوا معا حرا في بقعة الى جنب الاخر وقد
ذكر في القنية وغيرها ان المهاياة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد
ان حققنا وحررنا جواز المهاياة في الوقف باتفاق الموقوف عليهم
كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل في اوقاف الخصاف على قسمة الدار
التملك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع
في بعض الشروح مما يوهم خلاف ذلك والله اعلم سئل فيما اذا وقف
على نفسه ثم على من يوجد من اولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات
الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حياته
فهل لهما استحقاق في الوقف ام لا اجاب لا استحقاق
لهما في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته واولاد
اولادهم ليسا كذلك والله اعلم سئل في وقف على ذرية خرج
منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا معلوما وعمر به للوقف
لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع

العقار

العقار لسداد الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق
على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه ه
اجاب الاصح في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف
الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت الحاجة ولم ياذن القاضي
بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاه من غلة الوقف
فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين
يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء
فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف
بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدا من غلته
بعمارته والله اعلم سئل في صورة كتاب وقف قرية مكتوب
بها حدود وحول تلك القرية اراضي قرى متعددة بايدي فلاحيها
من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد انها للوقف المذكور بل لبيت
المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطاياهم في بيت المال
فهل يعتمد على ما بها ويقضي به للوقف وترفع ايدي التيمارية والفلاحين
عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت المال
يصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا اجاب لا يعتمد على صورة
المشروحة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى
عليه شرعا لانها مجرد حفظ وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا
قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب
الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا
يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية
انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل في قرية
موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان ه

يستطعونها رتبته من الامام او من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية
الغبن والعذر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعًا ام لا اجاب
لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف
ولحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة
لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه فقيه
والله اعلم سئل في شخص وقف منشية ملية وشرط لكل ذي
وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من
الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا
ام لا وهل اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم
انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى
الى السلطان فقرر له شيئا زائدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله
ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف
باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظائف في الاوقاف
ام لا يجوز وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه
الذي شرطه له الواقف ام لا اجاب لا يحل لصاحب وظيفة
مما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير
حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بمرور زمن عادة له كالسارق
يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باعتياده لها عادة وقد صرحوا بان من
الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعًا
بانهاية خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال
شرط الواقف ولمصادمة النصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر
وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا الناظر
على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقرر خادما

للمسجد

عدة

للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظائر في الفا
الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر
فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم
يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف
بلا وقف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره
لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف بالاولى
ثم قال سئلت لو قرر يعني القاضي من فائض وقف سكت الواقف
عن مصرف فائضه هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التاتارخانية
ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا
وصرح في البزازية وتبعه في الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض
وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى ومن المقرر المعلوم
ان من تناول شيئا ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته
وان مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحته
دارًا على جهة بر هي ان ينور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان
يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر رجب وشعبان ورمضان
وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وان يكون
المتولي عليه شيخ المسجد كائنا من كان ومات الواقف عن غير كتب
صك والان تنكر الورثة ذلك فهل اذا دفع للحاكم الشرعي وقامت
بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها
ينفذ قضاؤه شرعًا ام لا اجاب قد رفع لاستاذنا
الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السؤال فاجاب بما
صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الواقف
يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم

الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا القول
مصحح نفذ وابرم والله اعلم سئل في رجل باع زوجته
غراسا في ارض وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البايع
فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا في ارض وقف
ايضا ان جده البايع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس
هذا والاول على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بينة هل شرا
الزوجة من زوجها المذكور ام لا اجاب لا يبطل لامور
منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف
حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة افتى به مفتي
الروم ابو السعود وجزم بقوله ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه
بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي على حاله
ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف
الجهة فيقبل النقض والله اعلم سئل في وقف السيد الخليل
المشروط على اجرا سماطه الخليل للفقرا والارامل والايتام القاطنين
ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل للناظر
المتكلم عليه أن يقطعه ويأكل ريعه فتصير المستحقون له في غاية
المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به احسن قيام وينتظم به
احواله اتم انتظام او يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام بتناوله
من متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه
عوايد لا حق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا
الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب اجاب
من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة الشنيعة
يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب

الى هذا

الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته من التعطيل اذ
هو صلى الله عليه وسلم وعلى ساير انبية الرحمن لما اشتهر من اخلاقه
الكريمة مع الضيف اوثر الله سماطا لا ينقطع على توالي الازمان
فكيف يفلح من سعى في قطعه او يفوز من يتسبب في منعه وفي
ذلك حرمان مجاوريه الفقرا والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين
وقوله هذه عوايد بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال
الوقف المستحق لجهة فاما هذه العادة القبيحة في اكل مال الوقف
وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين
والمصلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين
هو مرتطم في الحرام متصف بالاثام فعلى حكام المسلمين اماطة
اذاه وتولية من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله
اعلم سئل في ارض وقف غرس بها رجل هو وولده اشجار
زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة
هي اجرة المثل لكل سنة وكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل
وغاب ولده وولهما ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة المثل
المومي اليهما هل للناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال
انهم يؤدون اجر المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان اجاب
قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة
وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا يعلم
مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
انتهى ما في البحر ووجهه انه لا فايدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل

الاجرة فيجب استبقا الاشجار توفيرا لحفظ الجهتين الذرية
الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك
واقع عليه لاسيما وقد قابل نقل القنية بما في اوقاف الخصاف
وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف
والانصاف والله اعلم سئل فيما اذا اختلف صاحب
وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب
الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر هل القول
قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر وهل تجوز احداث وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ام لا اجاب القول قول
صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين
الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات
فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول
الورثة في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته وهو موافق
لقواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفته وليس للجامكية
شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة ايضا وشبه
بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظايف
فلا يجوز قال في الاشباه والنظاير صرح في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شيء من ذلك
وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد
مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا
تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظا
من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم سئل في وقف

صورته

صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على
ولده لصلبه الموجود الان المدعو شمس الدين ومن سيحدث له
من الاولاد دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم
الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد
انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من
بعدهن على اولادهن من الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم
وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد
الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاده
البطون ثم من بعدهم على جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات
الواقف وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة
ذكور واربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت
احدى البنات وخلفت ولدا والده من غير اولاد الظهور فهل
يكون مستحقا في الوقف ما استحقته والدته ام يكون محجوبا
باولاد الظهور اجاب هو محجوب بالطبقة التي
فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى القسمة في قوله ثم
من بعدهم على اولادهم الخ حتى يستحق بانقراض اهلها فان قلت
ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا
على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير
الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب
وجوه الوقف على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا

يوجب النفي لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضا وليس فيه الا اثباته بعد انقراض
اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون
واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان
ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في
ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صبغ
اصبعه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده الى رسغه فيه
والله اعلم **سئل** ما صورته فيما اذا اوقف على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث
له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض الذكور واولاده
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المزبور
على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور
والاناث ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم
بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل
انتقل الامر الى حاله لو كان اصله حيا باقيا ومن مات عن غير
ولد وولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور
يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون
على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم

وآباؤهم

وآباؤهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا
على اخ الواقف لابيه عبد القادر الى آخر ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف
ثم مات شمس الدين عن ثلاث بنين وثلاث بنات ثم مات احد البنين
عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل
نصيب كل منهم الى ولده ام كيف الحكم **اجاب** ثم ينتقل نصيب
كل منهم الى ولده عملا بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل
ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد
الذكور بعد قوله عن ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ التحرير ان الاضافة
اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو في صورة الاضافة
الى الواقف نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون
وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد
من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد
عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق
من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولان
المقيد يوجب الحكم ابتدا فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة
ولا دلالة ولا اقتضا فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض اولاد
الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون
مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد
الظهور لا نافٍ لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله
اولا ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام بالاصول
والله اعلم **سئل** في مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعي
ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة
ضرر وجعله في كل عام بستة قروش ثم انه ادعى مستاجر المكان

عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام بينة بذلك وابطل
الاجارة التي اشتملت علي زيادة الضرر وحكم بفسادها في وجه
الخصم والان الناظر يطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة هذه
ليس له ذلك ام لا اجاب لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت
في البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستاجر في
الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل
وذكر في المحيط ما هو بهذا القيد اجر المتولي حمام الوقف باجر ثم
زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة باجر
المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة علي اجر المثل
متعنت انتهي فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد التزم الزيادة علي
الاجر المذكور فالتزامه غير صحيح فللناظر طلب الزيادة والحالة
هذه لعدم صحة الالتزام هذا ان تضمنت الزيادة علي المستاجر جبرا واما
اذا وجد عقد عن تراض او زاد هو في الاجرة برضاه وكان قبل مضي
المدة فهو غير صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد
فاسد المعنى اعني كشرط فاسد او جهالة في المدة ونحو ذلك فالواجب
اجرة المثل لا يجاوز بها المسمي لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب فيها
اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الي المستاجر
من جهة الاجرة وانما ذكرت هذا التفصيل لان السوال غير منتظم
والواقع محتمل والله اعلم سيل في مكان موقوف اجره ناظره
كل سنة بكذا هل يصح هذه الاجارة في السنة الاولي وما زاد عليها
ام تصح في الاولي فقط اجاب العقد صحيح في السنة
التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة
وهكذا والله اعلم سيل في رجل وقف عقارا علي اولاده ونسله

وعقبه

وعقبه الذكور والاناث علي حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم علي
اولادهم ثم علي اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد
البطن اولاد الذكور والاناث علي حكم ابايهم بطنا بعد بطن ونسلا
بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات
في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا اجاب نعم يدخل
اولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن وكذا بقوله اولاد الذكور
واولاد الاناث علي حكم ما شرط والله اعلم سيل في رجل وقف
وقفا علي ابنه فلان وبنته فلانة ثم من بعدهما علي اولادهما واولاد
اولادهما ثم وثم وجعل اخره لجهة لا تنقطع هل يدخل ولد البنت
في الوقف وولد ولدها وان سفل وكما يستحق الابن يستحق ابن
الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سوا ام لا اجاب
نعم يستحق الابن وابن الابن بعده والانثى وابنها كذلك والذكر
مثلها نصيبا سوا كان كما صرح به الناصحي في جمعه بين كتابي هلال
والخصاف ولم يحك فيه خلافا والله اعلم سيل في الوقف علي
فقرا الخليل والقدس الشريف اذا صرفها من له ولاية صرفها الي بعض
فقرا البلدين لكون فقرايهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف
للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب
الجميع ام لا وهل اذا خاصم ناظر هو لا يتر غير من له ولاية الصرف وكلف
المصروف اليه الي احضار شرط الواقف يلزمه احضاره ام لا اجاب
نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية
والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف
الي احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له باتصافه بالفقر
الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الي احضار

شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس براس اصبعه في الفقه والله اعلم
سيل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده
لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده الظهور دون
اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد الذكور ينتقل نصيبه الى
اولاده الذكور وجعل للنسا والبنات الخاليات من الازواج
السكن بالدور مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك
والان الموجود من اهل الوقف المستحقين احد وعشرون شخصا
ولا يدري ترتيب الموتى فهل يقسم على روس الموجودين ذكورا
واناثا بشرط خلوهن المذكور سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا اجاب
مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة الاعلى على الاسفل في الاستحقاق
والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور
ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من
صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل يوصف الاستحقاق
اذ لا يجب مشروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الروس غير ان
ما اصاب المتوفى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم
بالتوية واذا مات احد منهم لا ولد قسم على الموجود منهم الطبقة
العليا والسفلى في ذلك سوا قال الخصاف وقف على اولاده
واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد
فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالتوية فما
اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له
معهم بالتوية وما انتقل اليه من والده انتهى والله اعلم سيل
من صنعة في قرية نصفها وقف على طايفة ونصفها وقف على
طايفة اخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها

ثم جملة

ثم جملة من غيرها واستاجر المتغلب من احد الناظرين نصفه المتكلم
عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل الناظر المتكلم على النصف
الثاني او مستحقيه ان يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا
وهل اذا اكره الموجر المذكور او والده على ان يدفع له او للمستحقين
في النصف المتكلم عليه من ماله شيا بسبب ذلك يصح ام لا وهل
اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية بها القرية المذكورة مدة
سنين واخذ الخراج من اهلها او تركه ولم ياخذه ثم زالت يده واستولى
الحاكم العادل عليها يوخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه بسبب اجارته
المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافعه النصف الثاني لمستحقيه
ام لا اجاب ليس للناظر الذي لم يوجر على الناظر الذي
اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه
ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يوخذ الخراج مع ما ذكر من
استيلا الباغي سوا اخذه المستولي او تركه ولو ماخذه لانتفا علة
الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطا فلا ينسب
المتكلم بها ان شا الله الى الخطا والله اعلم سيل عنها ايضا
في قرية موقوفة على جهتين لكل جهة نصفها ولها ناظر مستقل
يتكلم عليها بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون بارضها
وعليه مال معلوم لجهتي الوقف نظير استبقايه بها تعدى على
القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها
من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمرته هل يسقط عنه
ما على الزيتون من المال المحتكر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالب
به مالكه المذكور اجاب لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به
شرعا والله اعلم سيل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده

شمس الدين ورجب ورابجة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على
اولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ثم وثم
ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين ثم على
الفقرا ماتت رابجة لا عن ولد ثم مات رجب بن الواقف في حيا ة
ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبه وعن ابن
اسمه علي مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه
شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن
ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخة وخواجة فكيف يقسم الوقف
اجاب ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة
فغلته الان منحصرة في ابراهيم ولا شي لاخته ولا لبنات رجب كما هو
ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين
الذكر دون الانثى فافهم والله اعلم سئل في رجل وقف
على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورابجة على الفريضة
الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على اولاد
الذكور المذكورين من اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم
لجهة بر لا تنقطع ماتت رابجة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف
في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة
وعن ابن اسمه علي مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن
ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين
عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف
اجاب ان صح ان شرط الواقف كما ذكر فيه يقسم على اولاد الواقف
لا غير المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر والانثى فيهم اذ شرط
التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشترط في غيرهم فيبقى هو

مطلقا

مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى والله اعلم سئل في علو لوقف
وسفل لوقف اخر هل يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف
ام لا وهل اذا عمره يملك منع ناظر الوقف العلوي من علوه كما كان ام لا اجاب
نعم يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف احيا للوقف فقد صرحت
علماونا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا
بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك
منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد
صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام اصله قال
في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل
بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق
القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا
اخر مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق
ذي العلو به متى كان لا يبطل بالانهدام ولذلك كان له ان يبنيه
ويمنعه عن ذي السفل حتى يودي قيمته وان كان البنا باذن القاضي
فله المنع حتى يودي ما انفق والله اعلم سئل في مدرسة مجاورة
لمسجد يوجرها متوليه ويصرف ما يتناول من اجرتها على مصالح
المسجد ويقيده في السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على
المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا ام لا ويجب ردعه عن ذلك
وتضمين قيمة منافعها باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل
اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعايرها ويرد ما لها وضعت له
ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من الموجر ما اخذ من اجرتها
يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان
مات الموجر له ان يرجع في تركته بذلك او في وقف المسجد المصروفة

عليه كيف الحال اجاب لا يصير وقفا على المسجد بفعله الذي
لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع
الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويوخذ ضمان المنافع
منه او من تركته ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشي اذ لا ذمة
له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لا سيما على مذهب
الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم سيل في قرية جميعها
وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى
يوديه اربابها لناظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة فهل لناظر
المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله واخذه لجهة
مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فاني يسوغ لعزمه
تناوله ام ليس له ذلك لعدم التنافي الجواب مع اظهار الوجه
والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب اجاب ليس له ذلك
بل يجب ابقا ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه
وضع بحق لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة
على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف
اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان
ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالانفاق لله تعالى فالخراج واجب
على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض
اليه شرعا فاذا اعلم ذلك علم جواز الخراج في القرية او طايفة من
ارضها لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى
وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع
عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة
لاهلها يجوز لهم اتفاقها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها

على من

على من يستحق الخراج فاني يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال
على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه المنع
والحرمان والله اعلم سيل في مستحق اجر الموقوف عليه
وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر
في اثنا المدة فما الحكم في الاجرة المقبوضة اجاب يرجع
ورثة المستاجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا
وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان الموجر استهلكها لنفسه فالرجوع
في تركته ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيامة والله
اعلم سيل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته
ثم من بعده على اولاده الموجودين يوميذ وسماهم وعلى من سيحدث
له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من
بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر
متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج ج
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كما بدا له وان يتعاطى
ذلك منه او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شي من ذلك ويجيب
انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد
الواقف الرجوع المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من
المحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق ويحكم به
حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على
لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك
حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من
الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط يده لدى حاكم حنفي وحكم
الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفا شرايطه الشرعية

شرطا على الواقف المزبور فمات بصره وتعذرت الكتابة بيده فاخرج الواقف المزبور احد اولاده وذرية الولد المزبور من الوقف بلفظه بحضور بينة عادلة شرعية فهل تقبل البينة العادلة الشرعية على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحال هذه كرام لا **اجاب** اعلم اولا ان شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شي من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكر فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف او يصدر من لفظه بلسانه في محكمة من الحاكم ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فايده فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة وتقييده في سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح في البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشتراط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته الشرع الشريف وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجتمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل ويكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاج اهل العلم ان يشتري لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف

في صحة

في صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في الاكتفاء باحدهما وكيف لا تقبل البينة العادلة والبينة كاسمها مبينة ومن اقوى حجج الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهي كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وابطال للحكم الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة والله اعلم **سئل** في مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع شكيته الامر الى القاضي فارسل من جانبه جمعا من المسلمين ونقاب الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجده بحال يسوغ للاستبدال واخبر وا بذلك الحاكم الشرعي مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولي في استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة ايام وانتهت الرغبات فيه فاسند لشخص بشي معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته في ذلك الوقت تساوي المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة الاستبدال على قول من جوزه من الايمة الاسلاف وصيره ملكا للمستبدل له يتصرف فيه كيف شا وتصرف في ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص اخر وتصرف فيه وعمر كذلك ثم جا متولي اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به اوفر ريعا واكثر نفعا وحكم القاضي بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشتري التصرف في ذلك ام لا **اجاب**

شهود الاستبدال ان كانوا عدولاً وقضي بالعدالة فلا ينقض الاستبدا ل
الثابت بشهادتهم اذ القضا يصان عن الالغا ما امكن والشهود الذين
شهدوا ثانياً ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولاً
فقد رجحت شهادة الاولين باتصال القضا بها ويشهد لذلك
فروع منها ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة
واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احدهما كاذبة
بيقين ولا ترجيح لاحدهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة
الثانية لان الاولى رجحت باتصال القضا بها وفي قاضي خان
لو قامت المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي
بشهادتهم ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخرا سان
لم تقبل بينتها انتهى نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال
يكذبها الحس كما شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدا مها
وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم
بانها عامرة ان الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان
عمارتها ان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان او كان
الحس يقضي بان عمارتها ان الاستبدال هي هذه العمارة
القائمة فالقضا بشهادة شهود الاستبدال باطل اذ هو مبني
على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جا حياً بعد الحكم بموته اما اذا لم
تكن كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضي باحدهما
اولا بطلت في الاخرى فلا يلغي الحكم الثاني الحكم الاول والله اعلم
سئل في استبدال العقار هل يشترط فيه ان البدل عقارا
ولا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا اصدر بها وحكم حاكم
بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك اجاب صريح

كلام

كلام قاضي خان وكثير من علمائنا بجوازه بالدراهم والدنانير بل قال
قاضي خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد فالوكيل
بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضي خان
وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من كون النظار يأكلونها
ويكونه قال في فتاوي الهداية وثم من يرغب ويعطي بدله ارضا او دارا
فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس
به مطمئنة فيؤمن على البدل به وان كان غيره فبه سلم فلا يؤمن عليه
مطلقا ومفهوم كلام قاري الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضي خان مع
احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورايت بعض الموالي يميل
الى هذا يعني ما في البحر ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان
هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو
بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا
في كتاب اجابة باختصار انفع الوسائل فعليك به مستغنم المولى
انتهى واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر
بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم سئل فيما
اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي
على الوقف الخراب في المآل وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسير
عقار يبدل به في الحال هل يجوز ام لا اجاب نعم اذا راى القاضي
المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو
مقتضى كلام الخانية والتاتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم
فان مرجع فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة
فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل
عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم

والدنانير والذي يصرح بهذا ما تواترد نقلهم به عن نوادر بن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به الساكن فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم سئل في دار وقف ومت حيطانها وانهدم بنيانها واشرفت على الانتقاض وقربت ان تكون كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه ولو باحد النقدين مع انتفا الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه ام لا

اجاب نعم يجوز فقد صرح علماونا الشافعية بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز بمخالفة الشرط بما ينافيه لي مع شرط الكلام عليه للقاضي والسلطان اذ مراعاته والحال هذه يودي الي البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة وقد اكثر العلماء في الابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية الحط الموصل الي شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخروا علماينا على الافتا بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم

سئل في دار وقف استبد لها شخص من نفس الواقف بعد انها الواقف للحاكم الشرعي انها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه لذلك بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها واكثر نفعا ونموا واقام شهودا انهد وا بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه الحاكم الي ذلك واذن له به ففعله بمبلغ من النقد واعقبه للحاكم الشرعي بالصحة واللزوم بعد الدعوي الشرعية فهل ينتقض الاستبدال

المذكور

المذكور ام لا حيث موجود بكذب الشهود اجاب لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفت شرايطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل المجتهد فيه يرفع الخلاف الخلاف حيث لا حس موجود بكذب الشهود والله اعلم سئل في طاحونة بغل جارية في وقف اهلي خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعايدها على المستحقين مدة وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دارها مرة لها غلة وعايد على المستحقين وعن من الوقوف الاسعدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعية والان يستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال المضربين عن المستبدل والحكم بلزومه واستيفا شرايطه الشرعية بعد تقدم دعوي شرعية صدرت في ذلك ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع دعوي الموقوف عليه وبه يفتي اعني لا تسمع دعواه في شي يدعيه للوقف ولا في شي يدعي عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف فلم وجه عن الملك والتملك فافهم والله اعلم

كتاب البيوع

سئل في رجل اشتري دارا من اخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشتري فلان بن فلان الدار الفلانية كذا بثمن كذا ومات المشتري ثم مات ابوه فادعي ورثة الاب على ورثة الابن ابن الابن قال بمحضر من الناس اشهدوا علي اني ما اشتريتها الا من مال ابي مثل اذا شهدوا واثبتت الدار لورثة الاب ام لا اجاب لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشرا من مال

الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد
انت ومالك لابيك فاضيف مال الاب للابن على طريقة التجوز
ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف
يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو روية
وثبات والله اعلم سئل في رجلين تقايضا بوثم بثور وتسلم
الثور بايع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله
وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم اجاب يضمن
قيمة الثور لبايعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم سئل
في عمرو وبذمته لزيد دين ارسل له قماشا قايلا ان قبلت كل ثوب منه
بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله باعتبار له
وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا ثم غاب زيد وامر غلامه بانه اذا
دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشا
لا يقبله منه فقدر الله تعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحرق
مع جملة ما احرق بها وهلك فهل هلك من مال المديون ام من
مال الداين اجاب انما هلك من مال المديون لا من مال
الداين اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه
له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشراء له لانه امانة في يده
اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا اذ يد الفضولي اذا
دفع له البايع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من
مال البايع فافهم والله اعلم سئل عن الغبن الفاحش ما
هو اجاب اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقال الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر
او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس

فيه

فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن الناس فيه في العروض ده
نيم وهو نصف العشر وفي ده يازده وهو الخمس والله اعلم سئل
في رجل اشترى من اخر سكرا وراى بعضه في الليل على المصباح
او في النهار وقبضه وباع منه شيا وسلمه ثم يريد رده الباقي بخيار
الروية زاعما انه تغير بل روية البعض منه كافية ولا خيار له هو
والقول قول البايع في عدم التغيير وانه مثل المرئي واذا اتى به
المشتري متخللا هل له رده بسبب التخلل مع امكان حدوث التخلل
بعد القبض وما الحكم في ذلك اجاب حيث راى ما يوذن
بالمقصود ولو بعضا ليلا مع امكان الروية او نهارا قاصدا بها
الشرا فلا خيار له اذا راى الباقي والقول قول البايع في ان غير
المرئي كالمرئي ولا عبرة بالمتخلل وعدمه والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل اشترى من اخر صابونا في عدول واراه البايع من روس
العدول صابونا يابسا قديما وعين له الباقي على هذه الصفة
فلم يجده على تلك الصفة بل راه لينا جديدا هل له خيار الفسخ
ام لا اجاب للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك
الصفة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر حمل صابون
في عدلين وكان البايع قد اراه منه قالبا او قالبين هل يكتفي بذلك
ولا خيار للمشتري اذا فتح العدلين ما لم يكن اردى مما راى كما
في جامع الفصولين وغيرهما والله اعلم سئل في رجل اشترى
صابونا من اخر فقبل قبضه خلطه البايع بصابون اخر بغير امر
المشتري بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا
اجاب الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب
لبطلان البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى

نزرا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشتري فاطلع على عيب
قديم هل يرجع بنقصان البيع ام لا اجاب نعم يرجع بالنقصان
على قولهما قال في البزازية وعليه الفتوي وفي جامع الفصولين
وبه اخذ المشايخ قال في البحر وفي الواقعات الفتوي على قولهما
في الاكل فكذا ههنا انتهى والله اعلم سئل في رجل اشتري من اخر
شيا عنده فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان ام لا اجاب
المودع اذا اشتري ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض
الوديعة ولا بد من قبض جديد واما تسليم الثمن فلا بد من احضار
السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها البايع امر المشتري بتسليم
الثمن وله ان يمتنع عنه قبله اذا كان المبيع غايبا في مصر المتبايعين
او في غير مصرهما والله اعلم سئل في رجل باع ثيابا بثمن معلوم
واستمهله المشتري الى رجوعه من سفر فقال اخشى ان تطول غيبتك
فقال ان طالت غيبتي يكن الثمن كل ثوب بكذا نيابة عن الاول
فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد
اجاب هذا شرط مفسد للبيع فيملك المشتري الثياب
بقيمتها وقت القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم
سئل في رجل اعطاه مديونه بهايم وقال خذها من بعض
دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الداين في البهايم واستهلك
بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم اجاب ما تعذر
احضاره بعينه بسبب فعل الداين يضمن بقيمته ضمان تعد
المودع والقول قوله في مقدار القيمة والبينة بينة المديون
لدعواه وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله في
الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فبقي القبض بالتسليم له

خاليا

خاليا عن عقد يوجب الضمان والله اعلم سئل في رجل باع
دابة فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة ثم استقاله المشتري
فاقاله بعينه الدابة فلما احضرها المشتري وجد بها عيبا قد حدث
عنده فهل يفسخ البايع الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم سئل
في كفيل بدين مستغرق باع التركة للداين بغير اذن الورثة والملك
وسلمها له هل للورثة استرداد البيع ودفع الدين من مالهم ام لا
اجاب نعم له ذلك والله اعلم سئل في رجل اشتري
من اخر ثورا ليعطيه الى داينه بدينه وان لم يقبله عليه فاخذه
الداين وباعه لاخر ثم ورده على الباعة بعيب الى ان وصل
للمشتري الاول هل له رده على بايعه ام لا اجاب ان رد عليه
بقضا رده على بايعه والا لا والله اعلم سئل اذا اطلع
المشتري على عيب في المبيع فجاء به للبايع وطلب الاقالة فلم يقبل
هل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة ام لا اجاب له
الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع كما صرح به في
التاتارخانية والله اعلم سئل في بيع الثمرة هل يصح ام
اجاب بيعه بعد ما صلح ولو لعلف الدواب جايز اتفاقا
وقبل بدو صلاحها جايز ايضا على الاصح والله اعلم سئل في
رجل اشتري من اخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله الغراب فما الحكم
في ذلك اجاب يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شرا الثمرة
صحيح عندنا سوا بدا صلاحها ام لا على الاصح المفتى به وتسليم
بالتخلية والله اعلم سئل في رجل اشتري دارا بما اشتملت
عليه حدودها الاربعة هل يدخل في شرايه علوها وسفلها وجميع
بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وكنيفها وبيرها والاشجار

قا

التي بعضها وجميع ما احاطت به الحدود علوا وسفليا ويصير كله
ذلك من جملة المبيع ام لا اجاب نعم يدخل جميع ما ذكر في
البيع فان الدار اسم لما ادير عليها الحدود من الحايط ويشتمل علي
بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كلما اشتملت
عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل ما هو متصل اتصال قرار كما
نص عليه العلما الاخيار والله اعلم سئل في رجل اشتري
من اخر قماشا فمكث عنده سنة واراد الرد بالعيب وجا بقماش هو
فقال البايع المبيع غير هذا فهل القول قول البايع بيمينه انه ليس
هو المبيع وعلي المشتري البينة ام الامر علي العكس اجاب القول
قول البايع بيمينه كما في البزازية وغيرها وعلي المشتري البينة والله اعلم
سئل في الاراضي التي لبيت المال ويدفعها ارباب التيمارات
مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لمزارعيها ويجوز
لهم بيعها كما ذكره البزازي في الشفعة وغيره والله اعلم سئل
في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب
فيه بضعف قيمته ام لا اجاب نعم يجوز بيعه لغير حاجة
اذا رغب فيه بضعف قيمته علي المفتي به كما صرح بذلك في البحر
والله اعلم سئل في رجل اشتري من اخر قطعة ارض وقبضها
وباعها وكيله لاخر فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكم ومات
الموكل المذكور لا عن ارث ولا ورثة فرجع المشتري الثاني علي
الوكيل فهل يرجع الوكيل علي بايع موكله ام لا اجاب نعم له الرجوع
علي بايع موكله والحال هذه والله اعلم سئل في امراة وكلت
زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعي ايصاله
اليها حال حياتها فهل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب القول

قوله

قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله
فتامل والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما
باذن الاخر منها لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن واقبض نصفه
لشريكه وسلمها للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ ما دفعه للشريك من
الثمن فهل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويضمن للمشتري ويكون
متبرعا منه فتامل والله اعلم سئل في مشتر طلب تسليم المبيع
من البايع قبل نقد الثمن فقال له ما هو عندي وديعة حتي تدفع الي الثمن
فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ
البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا اجاب
ينفسخ ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي
ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم
سئل في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم لست
نخلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب البايع وزعم المشتري انه
اشتري ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في
جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما اكله من الزائد علي ما خص
الثلث في الست نخلات اجاب البيع المذكور فاسد لما صرحوا
به من ان بيع الحصة في البنا والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا
بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب علي المشتري
رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما
خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ
واذا خلطهما بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر ضمن حصة المبيع به لصيرورته
مستهلكا بالخلط فتامل والله اعلم سئل في كرم بين شريكين انصافا
باع احدهما نصفه لشريكه الاخر بثمن معلوم والان يدعي البايع انه

باع زيد قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه او شهادته
لزيد او لا تسمع وهل يقبل تقديران يثبت زيد انه اشترى جميع الشجرة
بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك ام لا ينفذ **اجاب** لا
تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه خمس شجرات معينة
من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة
بغير اذن الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لتضرر الشريك
بذلك عند القسمة والله اعلم **سئل** في شريكين في دار باع
احدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل
هذا البيع ام لا **اجاب** لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله
قال في البزازية دار بين اثنين فباع احدهما بيتا معينا من رجل
لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي
ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللاخر ان
يبطله انتهى ومثله في الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب
معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه
لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار وكان ذلك ضررا على
الشريك اذ لا سبيل الى جميع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان
نصفه للمشتري ولا جميع نصيب البايع فيه لفوات ذلك ببيعه
النصف واذا انسلم الامر من ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة
والله اعلم **سئل** في رجلين بينهما ابعرة مناصفة باع لاحدهما
نصفه من الاخر بماية وعشرة ثم اشترى جملتها بماية واربعين قبل
نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا
اجاب لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير وكثير من الكتب
في مسئلة شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن اذا ضم للجارية المبيعة

والحال

والحال هذه اخرى وباعها بالف وخمسماية فالبيع فاسد وذكر في العناية
في وجه الفساد للمبيع قولد والاولى ان يقال جهات الجواز تقتضيه
وجهة الفساد تقتضيه والترجيح مناسبا للمفسد ترجيح للمحرم انتهي
الحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك
انظار الشراح والمسئول عنه الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله اعلم
سئل فيما لو اشترى رجل من اخر متاعا ثم قال له قبل قبضه
بعه فباعه هل ينفذ على المشتري ام لا ويكون فسخا **اجاب**
حيث باعه بعد قول المشتري لبايعه بعه كان بيع البايع واقعا
لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن الخانية لو
اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون
فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار
الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في البيع فلم يقل البايع ولم
يقل نعم لا يكون فسخا انتهي فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه
لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا
فما الحكم فيها **اجاب** يرجع المشتري بالنقص بان تقوم سالمة من
العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الا بالحذ ما البايع مقطوعة
فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه والله اعلم **سئل**
في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره خراجا فاتفق مع نسيبه
ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس بيع حقيقة وانما
هو لدفع المظلمة عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهرا الذي نايب
الحكم الشريف وكتب صك البيع وادعى انه بيع حقيقة وانه لم

يتبع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا اقام البايع على ذلك بينة تقبل
ويكون البيع الظاهر باطلا اجاب نعم تقبل بينته على ذلك
ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضي خان تلو كتاب الاكراه وكذا
في التاتارخانية والاختيار وغيرها ذلك من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل
في رجل باع من اخر بحر زيتون بيع تلجية ويسمونه بعرف فلسطين
بيع ميسة فتصرف فيه المشتري والان ينكر كونه بيع تلجية ويدعي
انه بيع جد حقيقة فهل اذا اقام هو او وارثه البينة على ذلك قبلت
ويسترده واذا لم يقم بينة يحلف المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار
وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجية واذا ثبت كونه تلجية ضمن
جميع ما اكله من ثمرته وقد صرح قاضي خان بانه بيع باطل وانه بيع هو
الهازل والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قطنا
بقسطه واتفقا على ان يكون كل قنطار بستة قروش الى اجل في
السر وتبايعا في الظاهر بثمانية الى اجل هل المعتبر ما اتفقا
عليه في السر وما تبايعا عليه في العلانية وهل اذا اقام المشتري بينة
بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر ام لا اجاب صرح قاضي خان
وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضي خان قال محمد الثمن ثمن السر
ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية
قال صاحب الاختيار روى المعلى عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الاماني ان الثمن ثمن السر من غير
خلاف وهو قولهما وانت على علم ان رواية محمد لا تبقى معها رواية
المعلى كيف ذلك ومحمد استاذه الذي اخذ عنه الفقه وروى عنه
الكتب والاماني اذا علمت ذلك علمت ان المشتري اذا اقام بينة
بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم سئل عمن

اشترى

اشترى حمارا فعرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به
فما الحكم اجاب يرجع بالنقصان ولا يرده لكن اشترى عبدا
وبه اثر قرحة برئت ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الجراحون ان عودها
بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن
القنية ورايتها الحاوي لصاحب القنية والله اعلم سئل في
رجل اشترى من اخر مكيلا وقبضه وبريت ذمته من ثمنه ثم ان
البايع تعدى على ذلك المبيع واخذه من مكان المشتري بتدليسه
على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشتري فاجاز ما فعله فهل له
الثمن الذي باعه به ام مثل المكيل المذكور اجاب نعم يجوز البيع
باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذ بالاجازة
صار كالوكيل سالفا عليها والحال هذه والله اعلم سئل في
تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيئا هل ينفذ بيعه ام لا
وللقاضي بيع ذلك الشيء ليوفي بثمنه الدين ام لا اجاب لا
ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضي ففي جامع الفصولين في
الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا
برضا غرمائه ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله
اعلم سئل في رجل مات وعليه دين فباع ورثته شيئا من عقار
في وفاء دينه هل للبقية من ورثته نقضه ام لا اجاب ان
لم تكن التركة مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته اذا كان بغير اذن
الغرما وبغير اذن القاضي فللغرما نقضه والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل اشترى حانوتا من جدته لامه وتصرف فيه مدة
سنين وعمه ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه
بعد تلك المدة والتصرف ام لا اجاب لا تسمع دعواه لما تقرر

ان من يرى غيره يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا
والراي ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين والاشباه
وغيرهما من كتب المذهب وشروحه وفتاواه والله اعلم سئل في
رجل استقرض من اخر حنطة فلما طالبه بها المقرض لم يتيسر فاعتذر
اليه قايلا لا اعطيتك بدلها دراهم حتى تراضى وتفرقا ورخصت الحنطة
ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع
مثلها فما الحكم اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم
بل بمثل ما اقرضه من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض اشترى بالدراهم
الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق
لما في البزازية وغيرها ولو كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه
من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ
فان المستقرض للحنطة او الشعير يتلفهما ثم يطالبه المالك بهما
ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه
كندم كردي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين انتهى والله اعلم
سئل في رجل اشترى بيتا لم يدر ان عليه عوارض سلطانية
وقت شرايه فظهر ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع
بهذا الامر ام لا اجاب نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله
في حد العيب فانه ما اوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا
كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا له
الفسخ وهذا نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي رامزا لشمس
الايمة المكي اشترى ارضا فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن من
الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا
يرغب فيه كما هو ظاهر وقد افتيت بذلك مرارا والله اعلم

في رجل اشترى كرما بما اشتملت عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر
ان ارضه وقف محتكره وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير
البقاء في الارض ولم يعلم المشتري بذلك وقت الشرا هل له ان
يرد الاشجار على البايع ويرجع بجميع الثمن ام لا اجاب نعم
له ذلك قال في جامع الفصولين شرى كرما فاستحق اصل الكرم
دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الباقي ويسترد
الثمن جميعه ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك
والوقف والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر عددا
معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد
ان حزم غالبها في عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التي
حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص مثله نقص ما هو محزوم ام لا
اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع
وصف في المذروع ولا يقابل بثمن فلا حط له من الثمن ما لم يقل
كل ذراع بكذا فليتامل حينئذ فافهم والله اعلم سئل في رجل
اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا
بالثفل والماء الفاحش هل له ان يرجع بالنقصان اجاب
نعم له ان يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن ولو باعه
الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ
والله اعلم سئل في رجل امسكه حاكم السياسة وطلب
منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول
الان ما بعت الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا اجاب
يصح ولا يصير مكرها قال في الكنز صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختيار

غاية الامر انه احتاج الي بيعه لايفا ما طلب منه وذلك لا يوجب
الكره كالداين اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي ثمنه
دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفا لا في
البيع قال مثلا سكين فقيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها
لا يصح الا ان ياخذ الثمن طوعا انتهي فهو صريح بانه لو اكره علي بيعه
وقبض ثمنه طايعا يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها
اذا قبض المكره الثمن طايعا لكن قبضه اجارة للبيع كما اذا سلمه
طايعا بعد ان باعه مكرها والله اعلم سيل في رجل استلم
من اخر الفي قرش دينا ووعده ان يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع
يوم كذا فلما جا اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل
يطلبه منه فارسل به زيتا هل يكون بيعا في السعر المعلوم يوميذ
ام لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت اجاب نعم يكون
بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوي والقنية والمجتبي
معزيا الي النصاب وقد افتي بذلك المرحوم صاحب منح الغفار
ففي فتاواه سيل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه
عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبيعها منه صريحا ولم يقل انها
من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين
قال في المجتبي معزيا الي النصاب عليه دين فطالبه رب الدين
به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر
بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما
بعلامة فح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الفا من الحنطة
ولم يبيعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع وان كانت قيمتها
اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته

من الدين والا فلا بيع بينهما انتهي كلام المرحوم والاصل في ذلك ان
البيع عندنا ينعقد بالتعاطي فافهم والله اعلم سيل في رجل
استام فرسا من اخر وتراضيا علي ثمن معلوم وركن كل للاخر ولم
يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعدها كله لما زيد منه فباعه فما
ذا يلزمهما اجاب يلزم كل واحد من البايع والمشتري التعزير
لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله اعلم
سيل فيما اذا باع احد الشركا حصته في الغراس في الارض
المحتكرة من اجنبي واعلمه بما علي الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكون
لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر ام لا يجوز وهل اذا وعد المشتري
البايع انه يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفا بما وعد
ام لا يلزمه ان يقيله بنفسه ولا يلزم ان تقيل ورثته بعد موته
اجاب نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف
بالقلع ففي فتاوي الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في
البنا او الغرس في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع
منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم انتهي
ووجهه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر
واما لزوم الوفا بما وعد فالفتوي علي ان البيع اذا اطلق ولم يذكر
فيه الوفا الا ان المشتري وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث
كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه
والله اعلم سيل في رجل باع رجلا اخر دارا بثمن معلوم
الي اجل معلوم بيعا معادا علي انه في شهر كذا يحضر الثمن ويستلم
الدار ثم مضي الزمن المعين بينهما ولم يقدر البايع علي الثمن المذكور الا
بعد مضي مدة فوق الاجل المعين والحال ان الثمن المذكور الذي

باع به البايع المذكور واستاجر الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك
البيع المعتاد من اصله ام يكون باطلا **اجاب** يجبر المشتري علي قبول
الثمن من البايع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلي الله عليه وسلم
عن بيع وشرط وقيل هو جايز ويجب الوفا بالشرط والذي عليه الاكثر انه
رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت
للامام الحسن الماتريدي قد فشي هذا البيع بين الناس وفيه
مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا علي ذلك فالصواب
ان تجمع الايمة وتتفق علي هذا وتظهره بين الناس فقال المعتبر
اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا فليبرز نفسه
وليقم دليله وفيه اقوال ثمانية وعلي كونه رهنا اكثر الناس والله
اعلم **سئل** في رجل باع اخر كرما بيع وفا واذن له باكل ثمرته
فاكل ثمرته والان يطالبه بما كان ثمرته هل له ذلك شرعا ام لا وهل له
حبسه بدينه الذي عليه حتي يوديه ام لا **اجاب** حيث اذن
له باكل ثمرته فاكلها جاز وله حبس البايع بدينه لان بيع الوفا رهن
ولا يمنع الرهن من حبسه والله اعلم **سئل** في رجل باع من اخر
عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري
عهد الي البايع بعده انه ان اوفي مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان
البيع بمثل الثمن او بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا ام رهنا **اجاب**
هذه المسيلة اختلف فيها مشايخنا علي اقوال ونص في الحاوي
الزاهدي ان الفتوي في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه
الوفا الا ان المشتري عهد الي البايع بعد البيع المطلق انه ان اوفي
مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل
او بغبن يسير والله اعلم **سئل** في متبايعين اختلفا فقال

المشتري

المشتري اشتريته باتا وقال البايع بعته وفا فهل اذا اقام كل بينة
علي ما ادعاه فاي البينتين اولي بالقبول بينة البايع ام بينة المشتري
المدعي للبات وما الحكم فيما اذا اجره المشتري وفاه به **اجاب** بينة
البايع اولي بالقبول من بينة المشتري اذ البايع يدعي خلاف الظاهر
في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في التاتارخانية
وكثير من الكتب وهو المعتمد واما اذا اجره المشتري وفا باذن البايع
وفا فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للراهن
وان كان بغير اذنه يتصدق بها او يردها علي الراهن المذكور وهو
اولي صرح بذلك علماونا والله اعلم **سئل** في رجلين تواضعا
علي بيع الوفا قبل عقده في دار وعقد البيع في مجلس الحكم خاليا
عن الشرط واستاجرها البايع من المشتري قبل التقابض واستمر
ساكنا بها مدة وتصادقا بعد البيع علي تلك المواضعة فهل اذا
ثبت ذلك يكون البيع وفا يجبر رد المبيع الي بايعه عند احضاره
الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البايع بينة
علي الوفا والمشتري بينة علي البتات تقدم بينة البايع ام بينة
المشتري فما الحكم في ذلك **اجاب** نعم اذا ثبت ذلك فهو
بيع وفا حكم البيع فيه حكم الرهن يجب رده علي البايع اذا استوفي
المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة علي
المفتي به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في النهاية
سئل القاضي الامام الحسن الماتريدي عمن باع داره من اخر بثمن
معلوم بيع الوفا وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط
صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه
عند نا رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر

الخانية وغ

انتهى وفي البزازية وان اجر المبيع وفا من البايع فمن جعله فاسدا قال
لا تصح الاجارة ولا يجب شي ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه جوز
الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجرة وان اجره من البايع قبل
القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر
عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجرة وهذا في البات فاظنك
في الجايز انتهى فعلم بان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول
من الاقوال الثلاثة واما مسئلة الاختلاف في البات والوفا
ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام
البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا
كان القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفا انتهى وقد
اوضحناه في السوال قبل هذا واما مسئلة التصادق على المواضعة
السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والفيض والتاتارخانية وغيرها
وانما نجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما
تواضعنا والله اعلم سئل في رجل باع اخر حصة في داره
ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة
هذه يكون البيع حكم الرهن ام لا واذا كان كذلك فما الحكم في
الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفا
وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سوا قلنا بانه رهن او
بيع فاسد او جايز اذ الشرط على وجه الغلة يوجب الوفا في مثله
وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفا بان المشتري لو اجره لغير البايع
فله الاجر مطلقا سوا قلنا بكونه فاسدا كالغصب او جايزا وهو
واضح او قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو اجر بغير اذن الراهن فالغلة
له ويتصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم سئل في صغير

ورث

ورث من امه امتعة دفعها ابوه لزوجته قضا عن مهرها الذي
عليه ومات الاب هل يوخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث ام لا
اجاب نعم يوخذ من تركته مقدما على ارثه قال في جامع
الفصولين يجوز قضا الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع
مال الصبي من نفسه وللاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب
او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج
الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي
ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى
حمارا فوجده يرقد عند السوق لفرور هل له رده ام لا اجاب
له رده والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثلاثة
اوقار من السنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل
اذا انتقض بوجهه ورده تكون مونة الرد على المشتري ام على البايع
اجاب مونة الرد على المشتري كما في البزازية وغيرها والله اعلم
سئل في رجل باع لاخر جميع ما يملكه هل يصح ام لا اجاب
يصح اذا اعلم المشتري بذلك ولا يضر جهل البايع كما في فتاوى
قاري الهداية والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر حنطة
في بيره بثمن معلوم هل يجوز وللمشتري الخيار عند رويتها ولا
خيار للبايع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى
من اخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر في رطل من القطن
الذي يغرم حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح ام لا اجاب
هذا باطل ويرد المشتري مثل البزر على البايع والله اعلم سئل
في وصي باع مسطحة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا
اجاب بيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل

تحت تقويم المقومين لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع لآخر
شيئا لغيره بلا ان يوكله ثم دفع البايع للمالك الثمن فقبضه هل
يكون ذلك اجازة منه وليس له طلب ذلك الشيء ام لا اجاب
نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم سئل في رجل اشترى بهيما وسافر
به فراى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى في سفره حتى
تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا ثبت بوجهه ام لا
اجاب نعم له رده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده ام لا اجاب نعم له
رده بعيب كان عندنا بعم كذلك والله اعلم سئل في رجل نزع
من بير معينة ما بلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وما هو
قيمي او مثلي اجاب نعم يملكه ويسوغ له بيعه وساير التصرفات ت
الجايزة في المملوكات واما كونه قيميا او مثليا اختلف فيه رمز في
جامع الفصولين لفوايد صاحب المحيط قايلا الماء قيمي عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال رامزا لمختلفات
القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان
الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض
وعن محمد رحمه الله تعالى مكيل ثم ذكر رامزا لرشيد الدين الماء قيمي
عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بذلك انه يضمن بالقيمة
لا بالمثل والله اعلم سئل في زيد باع عقارا خربا لا ينتفع
به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعي وحكم بصحة البيع ثم صرف البايع
الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البايع على ورثته
ان البيع وقف اهلي وابرز من يده كتابا وقف غير محكوم بصحته
فهل يبطل البيع به ام لا اجاب لا يبطل البيع بمجرد ظهور

الكتاب

الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع
البينة او الاقرار او النكول والله اعلم سئل في رجل
اشترى بزر بصل من آخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم
نباته يرجع على البايع بثمنه ام لا اجاب لا لانه يكون لاسباب
اخر ما لم يثبت انه فاسد عنده واذا ثبت يرجع بما ادى حيث لا
مالية له وان كان له مالية بان صلح لشيء آخر يسقط بقدره ويرجع جع
بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله اعلم سئل في
رجل اشترى بزر بطيخ اصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشتري
الرجوع بثمنه على بايعه ام لا اجاب ليس له الرجوع بالثمن
ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح
به الامام ظهير الدين في حب القطن والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا
اجاب ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول
مصحح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به
وقد وبدونه لا يرجع بالاتفاق لاحتمال ان عدم نباته لرداءة حرثه
او جفاف ارضه او لامر آخر والله اعلم سئل في رجل له
اولاد اربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوايجه وهب
لاحدهم شيئا معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا معلوما
لهم بثمن قليل برضاهم مع قلته واقر بقبضه لو كتب به لدى قاضي
الشرع الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرايط
الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور اولا يدعي على
اخوته ببطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور
هل تسمع دعواه عليهم ام لا اجاب حيث كان بالوصف المذكور

وهو انه اي المرض لا يمنعه الخروج لقضا حوايجه بنفسه لاحد اولاده ٥
وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمايناصرحوا
به في كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله
الدا المعروف بدا الجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها في غير
كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله اعلم
سيل في رجل اراد السفر وعنده مواش خاف عليها فباع
نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها
وان وجدها ميتة ياخذ الثمن المعين وبنصفها فلما عاد وجد
المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته ام لا اجاب
لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري والله اعلم سيل في رجل
باع حصة شاعة من محدود لاخر وبيده صك قديم به المبيع
وعزم اخذ المشتري لينظر فيه عند العقد وطلب الان البايع منه
ان يرد عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا اجاب نعم يجبر على
رده اليه والحال هذه وقد نص في جواهر الفتاوي انه ليس لمشتري
الدار مطالبة البايع بتسليم القبالة القديمة اليه والله اعلم سيل
في رجل اشترى من اخر عقارا انهل يومر البايع باحضار الصك القديم
حتى ينسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر
على ذلك ام لا اجاب نعم يومر بذلك كما صرح به في الخلاصة
والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه
اذا لم يكن له صك قديم ينتفي هذا الامر وانه لو ابى احضاره لا يحبس
عليه لان امره به ليس على سبيل الحكم اللازم وان القول قوله
في انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتامل نعم لو توقف احيا
الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى

يروا

يروا خطوطهم يجب على عرضه كما افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
صيانة لحق المشتري والله اعلم سيل في رجل اشترى بهيما
من اخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البايع مضي ثلاثة
اشهر من وقت البيع وادعى المشتري مضي شهرين فقط فحلف القاضي
البايع والزمه بدفع قسط الثلاثة جهلا منه فهل ينفذ ذلك ام لا
ويسترد الزايد اجاب لا ينفذ ويسترد المشتري الزايد من البا
حيث دفعه بالزام القاضي لان البايع يدعي ايجاب الحق والمشتري ينكره
فكان قضا بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله اعلم سيل في
رجل اشترى من اخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها
ليس في ملكه سلمه الذي في ملكه ولم يسلمه الاخر الى الان هل يصح
هذا البيع ام لا اجاب لا يصح البيع والحال هذه لان الارز
الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله
اعلم سيل في دار بيعت وبها اعتاب غير مركبة لم تذكر وقت
البيع هل تدخل في البيع تبعا ام لا اجاب لا تدخل في البيع
حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصريح
الذكر والله اعلم سيل في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب
عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية غروش
ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة
وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع فلا شي على المشتري وان
كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سوا المحاباة
بغبن فاحش او يسير فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفا
الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة
من الثلث سلم له البيع بغير شي كالوصية للاجنبي والله اعلم

سيل في امراة اقرت لزوجها ان باعت منه عقارا واقرت بقبض
الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب بتلك عقارا ولا استحقاق
وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه
وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول الورثة ام قول الزوج
اجاب القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج
وان لم يقم البينة واراد استحلافهم فله ذلك واذا حلفوا كان الحلف على
عدم العلم لانه فعل الغير والله اعلم سيل في ذمي اشترى
من مسلم دارا لها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في
مصر من الامصار فهل يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز
للمسلم بيعها من الذمي وهل لاهل الذمة ان يسكنوا محلات
المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولي الامر ايده الله
تعالى منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال في مساكن منفردة ام لا
اجاب قال في الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في
العشر والخراج انه لا ينبغي ان تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها
من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز انه لا يجبر على البيع انتهى وفي
الصغرى وذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ
يجبر وفي الذخيرة واذا اكترى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين
يسكنون فيها جاز وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا بحيث يتعطل
بسبب سكناهم بعض المسلمين او يتقلل يمنعون من السكنى
فيما بين المسلمين وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين
ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى
المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال
وما ينبغي دار لمسلم تلو ٭ يشتري في المصر بالبيع يجبر

اذا اشترى

٢٤٧

اذا اشترى من مسلم دورا ٭ اذا كان ذا في المصر يعنو او يكثر
وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التاتارخانية وغيرهما وقد
علمت انها خلافية والذي يجب ان يعول عليه التفصيل ولا نقول
بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة
والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله اعلم سيل
في بستان مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال احدهم حظه
لاجنبي بتمامه او الكد وقارض عليه نفسه رجلا فهل يصح بيعه وما ترتب
عليه من المقارضة ام لا يصح البيع ولا ما ترتب عليه اجاب لا يصح
البيع فلا يصح ما ترتب عليه والله اعلم سيل في رجل اشترى
من اخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم اجاب ان
كان البيع الثاني باذن المشتري او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ
البيع الاول وان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم بحقه فيه قائم
فان كان نقده الثمن اخذه ولا يحبسه البائع على ملكه والمشتري
الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فللاول الخيار
ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشتري
الثاني ثم رجع الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده وان شاء
ضمن المشتري الثاني ثم رجع الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده
الثمن والا لم يرجع والمثلي بالمثلي والقيمي بالقيمة وهذه الاحكام
من فتاوى قاضي خان وغيرها والله اعلم سيل في رجل اشترى
حليبا بثمن في الذمة ووضعه المشتري في عدوله باذن بايعه
وذهب لياتي بالثمن فرجع المشتري فوجد البايع قد مات فطلب
الحليب من ابنه فقال قد بعته فهل يلزمه احضاره وان تعذر
يضمن مثله ام لا اجاب للمشتري رد بيع ابن البايع ومطالبته

لبته

باحضار الحليب وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم سئل
في رجل باع اخر ستين رطلا حليبا بثمن معلوم ثم اشتراها
منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم
في البيعين اجاب اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح
من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سوا كان من
البايع كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البايع واطلاق المتون
يشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاك البايع له فليس لاحدهما
ان يطالب الاخر بشي والله اعلم سئل في كرم به اشجار
ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع مالكه
الاشجار جميع ما يملكه من اشجاره ما عدا اشجار الوقف من اشجار الملك
هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري بها اجاب لا
يصح لجهل المشتري بالبيع والحالة هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع
نصيبه من طعام لم يبينه لم يصح وان بينه بعد ذلك ومثله
بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق او البر والثياب
ولا يعلمه المشتري فهو غير جايز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب
لفساد البيع وقد ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال
بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو
قال بعت منك ما تجد لي في هذا البيت او في هذا الصندوق او
في هذه الجوالق ان كان معلوما للمشتري فهو جايز وان لم يكن
معلوما والجهالة يسيرة جاز انتهى وانت على علم بان الجهالة هنا
فاحشة وقت البيع فمن اي نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة
فافهم والله اعلم سئل في رجل له كرم ممر في كرم
اخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري ان يمر منه ام لا اجاب

ليس

ليس للمشتري المرور منه حيث استثناه البايع من المبيع فقد صرحوا بانه
لو ظهر في الدار المبيعة طريق او مسيل ما الدار اخرى فان كانت تلك
الدار للبايع ان يمر في الدار المبيعة لانه باعها من غير استثنا وان كانت
تلك الدار لغير البايع كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع
الصغير لقاضي خان كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا
استثني الطريق استمر حق المرور له لا للمشتري وهو ظاهر والله
اعلم سئل في رجل له ربع في فرس باعه لاخر قايلا له بعتك
ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا
فلقيه احد الشركا فقال اجعل البيع من بيني وبينك فقال
جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع
بما دفع اجاب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع
على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا ان يكون التابع
اشتري من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع
به او لا فيصير شراه منه وبيعا من شريكه مبتدا فيصح ولا يرجع بما دفع
والله اعلم سئل في غراس في ارض وقف بين اثنين هل
يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبي كما يجوز من الشريك
ام لا اجاب نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك
كما افتى به الشيخ زين بن نجيم في فتاواه وان كانت الارض يعرض
عليها مبلغ من الدراهم يودي في كل سنة بغير اجازة شرعية كما
صرح به في انفع الوسايل والله اعلم سئل في ذي ولاية
اوقع القبض على رجلين اتهما بمنكر فدفعهما لاخر قاطعا عليهما
عشرين غرشا جريمة وسلمهما له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريد ان
يقاصصه بها ما هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك

اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى يتصور المقاصصة
بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما بوجه
شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو
لا يصح والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر ثورا بثمن
معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الى بايعه
مع رجل فراى الرجل البايع غايبا فادخله في داره ثم حضر البايع
فلم يقبله صريحا وهلك فهل يهلك من مال البايع او من مال
المشتري **اجاب** يهلك من مال المشتري لا من مال البايع
للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد رده
المبيع على البايع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري لبقا
عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البايع كما
هو صريح كلام الخانية وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل
اشترى من اخر قطنا بقشره فادعى بعد قبضه انه وجده
ناقصا هل القول قوله بيمينه ام لا **اجاب** القول قول
المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشرا انه قبض جميع المبيع او
انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسوا كان قبل التصرف
او بعده لاطلاق قولهم القول في قدر المقبوض للقابض
بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف فيه
وبين ان لا يتصرف والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر قطنا
حليجا فوزنه البايع بحضور المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى
المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** نعم تسمع
دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن اقر انه
قبض جميع المبيع او انه استوفاه كما صرح به قارى الهداية في فتاواه

وصاحب

وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من الكتب والله
اعلم **سئل** في جماعة استعاروا من اخر مارسا لزرع المقاث
واعاروه منه لزرع القطن واكل كل ما زرعه وجا الشتا فزرعوا
الكرابين بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذي بذروه في ارضهم
ويأخذ الزرع فاعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم ثم رجعوا في
ما صار منهم هل لهم ذلك ام لا **اجاب** ليس لهم ذلك
حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ربع سفينة في البحر
بثمن معلوم وسافر بها البايع بغير اذن المشتري فاستولت
عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا **اجاب** لا يلزم
المشتري الثمن والحالة هذه لعدم صحة التسليم والتسلم حيث
كانت في البحر كالفرس اذا باعه وهو في حظيرة وقال له البايع سلمته
اليك ففتح المشتري الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون
لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير
عون فافهم والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر ثلاث
شوالات تبنا صفقة واحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما
حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا
هل له رده ام لا **اجاب** ليس له رده فقط بل يرد الكل او
يمسك الكل وان كان تصرف في الشوالين وتعذر ردهما ليس له
رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم **سئل**
في رجل اشترى حلتين صفقة واحدة واطلع على عيب باحدهما
بعد القبض هل يردهما او يرد المعيب فقط ام لا يرد واحدا منهما
اجاب يرد المعيب وياخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما

جميعًا الا اذا ثبت اصابًا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم
سئل عن خيار الغبن الفاحش اجاب قال في البحر من
باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وغبن فيه
غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان
ولا يفتي بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش
ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان
يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجي والقاضي
الجلال واكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه
يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر
ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري
له ان يرد وعلى هذا افتونا وفتوى اكثر الناس رفقا بالناس
والله اعلم سئل في رجل سأل آخر عن فرسه التي عند شريكه
فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال لا ولدت ولا عشرت فهو
فيها فباعه حصته فيها بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل
تدخل المهرة في البيع ام لا اجاب لا تدخل واذا اختلفا فقال
المشتري ولدت بعد البيع وقال البائع بل قبله فالقول قول
المشتري بيمينه ما لم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا
والمهرة سنها نصف عام مثلا او عام اذ الحادث يضاف الى اقرب
الاوقات والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ارزا وقبض
بعضه وبقي عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر
من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم اجاب ان شاء
ضمن المشتري مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثاني وان شاء
ضمن البائع ثمنه الاول وبطل البيع الاول وصح الثاني وثمنه

للبائع

للبائع وليس له ان يضمن مثله لان المبيع قبل القبض مضمون
بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا ان يجيز بيعه لانه بيع ما لم
يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم سئل
فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك
فهل لزيد طلب جميع الثمن من احدهما ام طلب حصته منه خاصة
حيث لم يتكفلا فلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر
شمولها ما ذكره اصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة
في باب الكفالة لرجلين دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه الخ فلو
لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصوير الكفالة في هذه المسئلة
قبلها فاني تتصور الكفالة اذ هي حينئذ تحصيل الحاصل والحال
هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل
واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم البيع بايجاب
وقبول في مع فرق اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله وليتفرع ايضا
ما لو حضر احد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن
له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغائب او ينقد هو الجميع الخ فهو
صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله اعلم
في امير الحاج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا لاجرة يقيم المقومات
الى تاجر عنده بضاعة يأتي له بها بعد ان يقومها ففعل وحملها
له ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم
لما حمله له ذلك ام لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول
التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي اجاب لا
يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير
ومعبر لا غير في الخلاصة امراة اشترت شيئا وقالت كنت رسول

زوجي اليك ولا ثمن علي لك وقال البايع انما بعت منك والثمن عليك
فالقول قولها وعلى البايع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوي
للكركي وعبارة الخانية في اخر كتاب البيوع امراة اشترت من رجل ثم
اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه
الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن
كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومثله في كثير من
كتب ايمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال البايع كنت
رسول الامير اليك فلا ثمن لك علي او قال البايع انا بعت منك
والثمن عليك فالقول قول التابع بالتا المثناة فوق والبا الموحدة
وعلى البايع البينة ان الشرا كان لنفسك ولست رسولا في ذلك
والله اعلم سيل في الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا
باع بنيه او وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول بمعلوم بثمن معلوم
هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته
ام لا وهل اذا ابراهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراوه وكذلك
وقفه ام لا اجاب نعم ينفذ بيعه وابراوه ولا يمنع من ذلك الدين
المستغرق كما صرحت به علماونا قاطبة معللين بان حق الغرما
لم يتعين بعين مال المديون انما هو متعلق بذمته فيصح فيه ساير
التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سيل الشيخ
زين بن نجيم عمن وقف وقفا في صحته وعليه ديون ولا مال له
غيره هل يصح ام لا يصح فاجاب الوقف صحيح والعلة لمن جعلت
خاصة انتهى والوقف داخل في قولنا ساير التصرفات الشرعية فيصح
من المديون الصحيح جميع ذلك والله اعلم سيل في رجل
اشترى من اخر غراير معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراوه ويلزمه

وليس

وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا اجاب نعم
يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغراير وليس له الفسخ بتغير الى
النقصان والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر فرسا فاطلع على
عيب به بعد غيبة بايعه فما الحكم في ذلك اجاب يضعه
القاضي عند عدل اذا برهن المشتري قال في البزازية اطلع
على عيب بعد غيبة البايع وبرهن ووضعه القاضي على يد عدل
ومات وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا
يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضا على الغايب ينفذ
في الاظهر عندنا ولا شك انه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع
بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله اعلم سيل في حجر
معصرة يرسل وعاه للمستاجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضعه
عنده مدة اشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج او غلا فما الحكم اجاب
ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستاجر ان يدفع ما عليه من اجرة
المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه والله اعلم سيل
في رجل له كرمان استطراق احدهما من الاخر باع بنته ذلك الاخر
على ان يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل
منع الاب عن الاستطراق ام لا وان تضرر به وره اجاب لا يملك
منعه عنه وان تضرر والله اعلم سيل في مريضة مرض الموت
باعت شيا من بنتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة
هل يجوز بيعها ام لا اجاب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة
والحال هذه والله اعلم سيل في امراة ادعت بعد موت امها
انها باعتها الحصة الفلانية في العقار الفلاني بكذا في حال صحتها
وانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادعوا انه في مرض الموت فالقول

لمن والبينة على من اجاب البينة على مدع البيع في الصحة
والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى اقرب
اوقاته والله اعلم سئل في رجل مريض باع لابن زوجته دارا واقر
بقبض الثمن في مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا يجيز البيع فما الحكم
اجاب ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم
تجز المحاباة قلت او كثرت فالمشتري يتم القيمة او يفسخ وان لم يكن
عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتنفذ منه
واما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه
دين فيصح محيط لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع اخر نصف
فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا اخرج من الحرث
ما لا يرده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين
تغيرا يوجب نقصه هل للمشتري رده بما على البائع جبرا من ارش النقص
وان ابى البائع ذلك ام لا اجاب نعم كما اشار اليه في جامع
الفصولين والتاتارخانية والله اعلم سئل في اخوين ورثا
من ابيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار
كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشرا على حدة حتى لحق كل منهما ديون
وتفرقا فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار
يوفي ما عليه وكان احدهما زوج الاخر زوجة واشترى له جارية
ودفع الثمن على الاخر بما وفى عنه من الدين ام لا وكذلك الاخر يرجع
بما دفع من المهر والثمن كيف الحال اجاب اعلم ان الاثنين اذا
ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي
عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الاخر فاذا اذن
له في البيع والشرا صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك نقول اذا

اذن له بالشرا وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك لان ملكه
شركة في الشرا جائزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع
بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان كان من مال الشركة
فلا رجوع اذ الشرا وقع لهما بمالهما واذا باع المشتري بالاذن ايضا
فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك
مشتركا كما في صورة الشرا ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع
احدهما بما وفى من الدين الذي لحقه بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه
واما اذا دفع دينا لحق الاخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون
متبرعا للاذن حتى اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا
دفع مهر زوجته عنه باذنه او ثمن الجارية التي امره بشرائها يرجع عليه
بما دفع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وكلته زوجته يشتري
لها من شقيقته حصصا في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة
عظيمة فباعها الاخ منها لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة
بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ بحيث
غره في ذلك ام لا اجاب نعم له فسخ البيع بذلك والحال
هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارئ الهداية في ثلاثة مواضع
منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب
منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم
عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غره لا والا فلا
والله اعلم سئل في امراة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة
بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها
واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل ام لا وهل اذا انكرت
البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفقة المذكورة

تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم ان النصف في الدار لها هو
والنصف لزوجها ام لا **اجاب** نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على
قيمة البيع كله فيأخذ كل ما خصه ولو النصف قال في الكافي رجل
له ارض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعها رب الارض باذن الآخر بالف
وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير
من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم
ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال
هذه لا سيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله اعلم

باب البيع الفاسد

سئل في رجل اشترى من آخر
زيتا سبعة عشر قنطارا على ان يطبخه له صابونا وان يأخذ
ثمنه واجرة طبخه ذرعانا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وسلم كل مشريه
هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده م
مفسد وكذا شرط اخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده مفسد
فالفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البزازية وكثير من الكتب
اذا اصر البائع والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي
له فسخه والله اعلم **سئل** في رجل ضمن من سباهي شجرة زيتون
بحمل زيت غير عين وباعه الزيت الذي يستخرج منه باربعة
وخمسين غرشا هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح ذلك شرعا والواجب
رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع
اخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول قول المشتري مع
يمينه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر قطيعا من الغنم
على ان عدده كذا او على ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط ان يكون
منه كذا من العدد بلا ثمن وتقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه

فهل

فهل البيع صحيح ام غير صحيح وما يلزم المشتري **اجاب** البيع
المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم **سئل**
في بيع الزيتون بالزيت غير عين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري
فيه بالعصر **اجاب** البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون
بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشتري قيمته
والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بيمينه والله اعلم **سئل**
في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع جرار زيتا دينا هل يجوز
اجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون او اقل
فكيف بالدين والله اعلم **سئل** في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام
عليها ما دامت عنده وسلمها له فولدت عنده حصانين وباعهما
واخذ ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت ايضا مهرة والآن يريد اخذ
المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها يقوم عليها فما
الحكم في ذلك **اجاب** للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ
البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس
وللمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول
للبائع باليمين والبينة على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم
سئل في بيع اللبن في الضرع هل يجوز ام لا واذا قلتم لا فما
الحيلة حتى يحل تناوله بدله **اجاب** لا يجوز والحيلة ان تقرض
طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن
او يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول يا مالك اللبن ما يأتي من
دابتي الفلانية او دوابي من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل
هذا بهذا فيحل لهذا المال وللآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك
والله اعلم **سئل** في رجل نصف كرم ومات المشتري بعد قبضه

فادعى البايع على ابنه انه شرط في عقد التبايع مع ابيه حرث جميعه
والابن ينكر فمن القول قوله بيمينه واذا اقام البايع بينة على الشرط
المذكور يفسد البيع فيجب فسخه ام لا اجاب القول قول ابن المشتري ي
على نفي العلم بالشرط المذكور وان اقام البايع البينة على ذلك حكم
بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرثه على كل حال والله اعلم
سئل في رجل اشترى زيتا من اخر بسعره الواقع يوم الطلب
وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم
اجاب يلزم المشتري دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن
وتعذر رده بعينه على بايعه ومن المقرر ان الزيت مثلي والمثلي
مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم سئل في رجل استعار
من اخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان
قيمتها فباعه ثلثين في فرسين له من كل واحدة ثلثا بثمن معين
ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد ان اشترى
المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من
ثمنها ولم يسلمها الى الان فما الحكم اجاب شراء المستعير الفرس
المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط
في حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن
الثلثين بذمة المعير يطالب به ويحبس عليه حيث خلا عن شرط
مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البايع
المستعير ولا يطالبه المعير بشيء والله اعلم سئل في رجل اشترى
غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون تمام
الثمن في اخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتها السنة
فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكل زوايدها من ولد وصوف ولبن
وتقابضا

وتقابضا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله اجاب يضمن جميع ما
اكله لانهم صرحوا بان زوايد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا ان كانت
متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في السؤال يضمن
بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع رد المبيع ولا
يضمن الزيادة ولو استهلك الزيادة المذكورة ضمنها برد المبيع والمسئلة
في جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ارض
وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع احدهما النصف من الارض
والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لوجهين
الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثاني بيع
نصف الشجر المستحق للبقا لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علما ونا
قاطبة والله اعلم سئل في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا
حملها وسلمها للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض
بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم في ذلك اجاب البيع
فاسد بسبب الاستثنا المذكور وللبايع اخذ الولد والمطالبة بقيمة
المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البايع
ازيد كلف البينة والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل من عوضيه مال
ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد كثر
النقل فيها وما قلناه نبذ مع اختصار والله اعلم سئل في
رجل مات عن زوجته وابن منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة
غروش ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الحرث هل يثبت ذلك بلا بينة
ام لا بد من بينة واذا اثبتها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل
ويكون للبايع مثل حنطته ام لا اجاب البيع ان ثبت والحال

منه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل حنطة البايع
والقول قول المشتري في المثل لانكاره ما عداه فاي حنطة جابها فالقول
القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البايع البينة في المثل الذي يدعيه
والله اعلم سيل في رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على ان يزرع
له حنطة من حنطة في ارضه للبايع وتقابضا وزرع المشروط فلم
يرض به البايع لضعفه فترافعا الى محكم فحكم بفساد البيع واجرة
عمل الثور للبايع وجدد اعقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف
غرارة حنطة غير مشار اليها فهل المقبوض العقد الثاني صحيح
ام فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم اجاب هو فاسد كالبيع
الاول بسبب عدم بيان كونها جديدة او وسطا او رديئة وشرا
الحنطة لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد
المشتري الثور على بايعه ويسترد العشرة المقبوضة من البايع ولا اجر
لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشتري ولا
يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم سيل
في رجل اكره على بيع حصة من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره
والمكره والمشتري بعد ان اكل الزوايد مدة سنين فما الحكم اجاب
الاصل ان بيع المكره فاسد وللبايع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت
الحامل والمشتري وزوايده تضمن بالتعدي فلوارث البيع فسخ
البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة المتعدي في اكلها
والله اعلم سيل في رجل باع اخر نصف فدان بثمن معلوم
شارطا ان خرج من العمل سالما فهو له والثمن على مشتريه وان عطب
او تعيب فالثمن مغرم فسرق طور واستهلكه السارق فتعوض
المشتري منه ثورا بدله واجاز البايع ذلك التعويض ويريدان

يرجع بنصف قيمة المستهلك ويكون العوض مشتركا والمشتري يريد
الزامه بالثور العوض جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم
اجاب لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع بنصف قيمة
المستهلك لفساد البيع والعوض مشترك بينهما والله اعلم سيل
في رجل له بذمة اخر ماية جرة زيت باعها له ما بعاية قرش ثم دفع
له المشتري من ثمنها ماية واربعين قرشا فهل بيع ما في الذمة الى
اجل صحيح ام لا اجاب بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه
افتراق عن دين بدين وهو بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه فيجب
على المديون دفع الزيت وعلى الداين رد مثل ما قبض من الدراهم
والله اعلم سيلة في امراة عزمت على الحج الشريف فباعت زوجها
نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرما وحكرا كذلك
وبنتها منه ثلثي بيت ونصف حكر كذلك على انها ان رجعت سا
بعد ملكها اليها مثل بيعها فهل بيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا اجاب
البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا
امروا على امساك البيع يفسخه القاضي حقا للشرع ومن مات
فوارثه يقوم مقامه في ذلك والله اعلم سيل في رجل اشترى
من اخر نصف سخول بثمن معلوم بعضه موجل الى دخول الجرون
وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البايع
ما بقي وهلك بعضه عنده اجاب ما هلك منها عند
المشتري يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه بجهالة الاجل ويرجع
من بايعه ما زاد عنها عما قبضه ان كان ازيد منها وما هلك عند
البايع يهلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله اعلم
في رجل باع من اخر دارا بالف غرش منها نقد مقبوض ستماية قرش

ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا اربعمائة غرش وقبل ورثته
باعه المشتري من البايع بمايتي غرش وقبضها منه وكتب بالبايع وثيقة
شرعية بالف غرش ووعد المشتري البايع بان يعيد المبيع له اذا دفع
ذلك فما حكم بيع الصابون للبايع قبل قبضه منه وهل اذا طلب
البايع رد المبيع اليه فهل يعطي المشتري الف غرش او الثمانماية غرش
المقبوضة لا غير **اجاب** صرح علماونا قاطبة بانه لا يصح
بيع المنقول قبل قبضه ولو من بايعه وان تمام التسليم في بيع المكيل
والموزون مكايلة او موازنة بالوزن والكيل والمسيلة في الخانية
والبزازية وغيرها من الفتاوي والشروح فاذا اعلم ذلك فهلاك
الصابون او استهلاكه له يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن
الذي عينه له وهو الاربعماية التي اشتراه بها لبطلان بيعه
بالمايتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البايع الذي اشتراه
من مشتريه فلمشتريه الفسخ وانتزاعه بالثمن الذي عينه له وهو
الاربعماية التي اشتراه بها لبطلان بيعه بالمايتين قبل قبضه
ولو لم يهلك بل باعه البايع الذي اشتراه من مشتريه فلمشتريه
فسخه وانتزاعه بالثمن الذي عينه وهو الاربعماية واما وعد المشتري
ان يعيد المبيع فقد صرح علماونا بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا
الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزوم الوفا بالوعد قال في جامع
الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون الوفا اذ
الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لي
ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند ابي ح
لا عندهما ثم رمز قايلا وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد
لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط

فاذا اعلم

فاذا اعلم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه ثمانماية
غرش لا غير والله اعلم **وسئل** عندنا ثانيا وفيه زيادة
وهل اذا ادعى المشتري المباراة بينه وبين البايع بعد ذلك وهل
يكون صحيحا ام لا **فاجاب** عن هذا واما الابراء في ضمن
عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها
مجرى الربا كما صرح به البزدوي في غمز النفقها قال في الاشباه الابرا
العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد
ذكرنا بعد هذا ان الابرا عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل
البينة انتهى ومثله ما في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله
اعلم **سئل** في رجل اشترى بعيرا من اخر بثمن معلوم واجل
مجهول وقبضه واعاره لرجل فاخذه البايع من يد المستعير او هلك
عنده فما الحكم **اجاب** الحكم فيه ان المشتري يبرا من ضمانه وكذ لك
المستعير منه برا منه اذ كل بيع بيعه فاسدا اذا استرده البايع
ولو بغصب يبرا المشتري من ضمانه والله اعلم **سئل** في رجل
باع اخر جملا باثنين وثلاثين غرشا موجلة عليه الى ثلاث خيار ت
كل خيار ثلث الثمن فطلعه الخيار ودفع له ثلثه وطالبه بثلثيه
قبل طلوع الخيارين مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب
كل الثمن عاجلا فما الحكم في ذلك **اجاب** البيع المذكور فاسد
يجب فسخه ورد المبيع الذي هو الجمل عينا لبايعه واسترداد ما قبضه
من الثمن باجماع علماينا فلا يحل استبقا البيع الفاسد بل يحرم ولو
اتفق المتبايعان فاسدا على استبقايه يجب على القاضي الارسال
خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاه معصية اذا علم به
القاضي والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر دارا في

اثنا الثلث الثاني من شهر رمضان ماية وخمسين قرشا ماية
بكمالها في رمضان والخمسون موجلة الي دخول الخريف ودفع المشتري
منها للبايع في رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام منه دفع
واحدا وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح ام لا لانه د
لاجل فيجب اعدامه ويحرم تقريره اجاب البيع فاسد لجهالة
الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخريف
لكثرة جهالة من هذه الاشيا فلا يصح جعله اجلا للثمن لافضائه
الي المنازعة والله اعلم سيل في رجل اشترى حصة من دار
شارطا ان رد البايع الثمن له بعد سنة يبيعها له فمات المشتري
وصار وصية بوجها ويصرف اجرتها علي ايتامه فما الحكم اجاب
البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا
بانه اذا مات احد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان الزوايد يد
المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن
بالاهلاك عند ابي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين
والله اعلم سيل في بيع التعلي الذي ليس بنا وانما هو هوا
مجرد هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز وهي مسيلة وعزم الذي
عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا علي ما لا يجوز بيعه وعلو
سقط اي لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلي لا غير
وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو لا يمكن احرازه وقبضه
والهوي لا يمكن احرازه والنقل في المسيلة مستفيض والله اعلم
سيل في رجل اقترض من شريكه دراهم معلومة وقال ان لم
ادفعها الي اربعين يوما فقد بعتك حصتي بها هل يصح البيع
بهذا الشرط ام لا اجاب البيع المذكور غير صحيح ونقضه واجب

على كل

على كل من المتبايعين فان امرا عليه وعلم القاضي فسخه رغما عليهما والله
اعلم سيل في رجل باع لاخر ثمرة كرم بثلاثين غرشا وانعقد
البيع علي هذه الصفة ان احوج المشتري البايع الي شكاية الي القاضي
وذكر البايع للمشتري ان اعطيتني من غير شكاية اخذ منك خمسة
وعشرين قرشا واحوج المشتري البايع الي شكاية الي القاضي فهل
له ان ياخذ الثلاثين التي انعقد البيع عليها ام لا اجاب البيع
بهذا الشرط فاسد فيملكه المشتري اذا قبضه بامر البايع
فان كان قايما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك واستهلكه
المشتري وجب رد مثله اذ العنب مثلي كما في عامة الفتاوي
فان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة
قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد
اما اذا الحقاه بعد العقد لا يفسده علي الصحيح والله اعلم سيل
في مبطخة بين اثنين باع احدهما نصفها من الاخر قبل ان يخرج جميع
بطيخها وهي مما يثمر مرة بعد اخرى في عام واحد والخارج دون
النصف هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز البيع المذكور والخارج منه
والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر نصف ثلاثة رووس بقر
شرا فاسدا وهلك واحد وبقي اثنان فما الحكم اجاب برد الباقي قيمة
ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم سيل في بيع
اراضي بيت المال هل يجوز ام لا اجاب اما ما اجاره السلطان ن
لبيت المال ويدفعه مزارعة الي الناس بالربع والخمس فلا بيعهم
له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما بقي علي اهله فهو ملكهم يجوز بيعه
وايقافه ويكون ميراثا والله اعلم سيل في رجل اختلف مع
اخر في شرا ثمرة زيتون وهو يقول اشتريتها بثلاث جرار زيتا

والجرة اسم لمعيار معلوم والزيت عشر منار الينه والبايع يقول بعتك
هما بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي **اجاب**
يحلف المشتري اولا انه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل
قضي عليه بها وان حلف يحلف البايع بعده انه ما باعه بالزيت
فاذا احلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل
ولم يصبر البايع الى خروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك لان
الزيتون مثلي كما اوضحته في محله وان نكل لزمه دعوى المشتري
وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو
ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البايع الى خروج الحديث فقيمته
وقد تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا احلف فانه يفسخ
العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله فيرتفع
الفساد وقال محمد في الزامها في مسيلة هلاك المبيع انكل واحد
منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانه
يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن
بعد هلاك السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح
الالزام وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله
اعلم **سيل** في رجل باع احزار طلا من القطن الحليج ولم يكن
عنده هل يجوز البيع ويلزم ام لا **الجواب** لا يجوز البيع والحالة
هذه قال في الخانية رجل باع مائة من حليج هذا القطن لا يجوز
ومثله في كثير من الفتاوي ولو قال البايع لم يكن عندي يوم البيع
حليج وقال المشتري كان عندك فالقول للبايع انه حادث
ولا يلزمه الحليج صرح البزازي وغيره والله اعلم **سيل**
افندي ان الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده

حليج

حليج يومئذ وانه حدث في ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا
يجوز بيعه فهل اذا اقام المشتري بينة انه كان في ملكه يومئذ تقبل
بينته وينفذ بيعه ام لا **اجاب** البينة كاسمها مبينة فاذا
قامت على انه وقع عليه البيع موجودا اجاز البيع والزم البايع بتسليمه
للمشتري والحالة هذه والله اعلم **سيل** فيما اذا واحد اوجما
ثمرة زيتون لم تجد بقروش معينة وشرطا كل جرة اوصلها المشتري
تقام على البايع بقرشين هل يصح ام لا **اجاب** هو فاسد يلزم فيه
رد عين الزيتون قايما ومثله هالكا ان وجد المثل والا فالبايع مجبر
ان شاء صبر الى وجوده او اخذ قيمته عاجلا والقول قول المشتري فيما
يدعيه من القيمة والقدر والله اعلم **باب**
الاقالة سيل في رجل اشترى من اخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم
رده على بايعه مدعيا انه برقد حالة العمل فقبله صريحا وقال فيها
حرة شيئا ربع البنانثم مات عنده بعد شهر وايام هل حيث قبله
صريحا انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته ام لا **اجاب**
حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة العقد البيع السابق ومات
على ذمته لا على ذمة المشتري والله اعلم **سيل** في رجل اشترى
دارا بثمن معلوم فندم فسال البايع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له
رجل مبلغا ليقيله فقبضه منه قايلا سامحتك فقرا الفاتحة
مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة ام لا **اجاب**
نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت
ورفعت وسامحت يؤدي معنى تركت قال في التهذيب وسمح له
بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيئا فسهل فيه
والمسامحة المساهلة ودينه سمح جاد وفيه سمح بكذا وهي الموافقة

عَدَ

علي ما طلب والناس يستعمل السماح في تركه ما يتركه السموح عنه فقوله
سامحتك المعنى تركتك اي وافقتك علي مطلوبك وسهلت
لك وجدت لك بمطلوبك واسرعت لك به فهو اولي في المطلوب
من تركت وتاركت لا سيما مع اضافة الصلح بما الدفع له في ذلك فقبضه
وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم سئل في امراة
من زوجها دارا بما كان بها بما لها عليه من الدين ثم احتاجت
للثمن فقالت ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه
لمن امرت هل ينفسخ البيع ام لا اجاب نعم ينفسخ والله اعلم سئل
في رجل اشترى جملا ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة
واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه باقرار
المشتري به ليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد
بالهلاك فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى فرسا
وقبضها فتعيبت عنده فسال الاقالة فاقاله غير عالم بالعيب هل
له رد الاقالة بسبب ذلك ام لا اجاب له رد الاقالة وله
امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم سئل فيما اذا
اثمر الكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا عقد
العيب هل تصح الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة اجاب
لا تصح قال في الخلاصة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري
ثمره سنة ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع
الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة
ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين
والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ

بسائر اسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التقايل علمت بان
الثمرة كاصلها للمشتري والحال هذه والله اعلم سئل في عبد
استغله المشتري هل تصح اقالته فيه ام لا اجاب نعم تصح وتطيب
له الغلة والله اعلم سئل في زيد اقرض عمرا النصف ثمرة كرم
شاعا هل هذا قرض صحيح ام لا اجاب القرض ولا يمنعه
الشيوع فقد صرح في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة نقلا عن
النهاية بان قرض المشاع جائز بالاجماع وعلله عدم توقفه علي القبض
اذ التصرف فيه قبله يجوز علي الاصح كما نقله في التاتارخانية عن
الفتاوي والخلاصة والله اعلم سئل هل يلزم تاجيل القرض
ام لا اجاب لا يلزم الا اذا اوصى به والله اعلم سئل في
رسول قبض اذا مات مرسله هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه لانه
بحد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم
باب الربا سئل في رجل مات عن ورثة وبيده
مال جهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة تاند فد الربا المحظور
شرعا والمتولي عليه يطالب الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا كان
لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ له ان يمنع صرفها له بذلك ام لا
اجاب ليس لمتولي الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب
والسنة واجماع الامة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من
عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا يحصى بحد وفيه
وفيه عن ابن عباس قال يقال لاكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا
عبرة لمن اضله الله تعالى فقاسه علي الوقف بجواز وقفها فانه
قياس فاسد في غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم
صدق الحد في الربا لهما ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بقيمتها

في الملك ايضا ونحن انما منعناه في الملك لكونها اعراضا لا تقوم
الا بالعقد واما اخذ العشرة باثني عشر بلا وجه لثبوت الخالي عن
عن العوض في الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل في رجل
اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود
بحنطة خالصة هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح كما صرح به
في البحر نقلا عن الحاوي وعلى كل من الاحوال الثلاث جهل مقدار
الحنطة التي في سنبلها او علم انها مساوية لحنطة الثمن او اقل للربا
الحاصل والحال هذه والله اعلم سئل في ذمي اخذ من ذمي خمسة
قروش ونصف وتطالبه الان بثمانية زعما منها لزوم الربح هل يلزمه
ام لا وعليها رد ما زاد على راس ماله انما ما زاد على ما اخذ منها ربا محض
فعليها رده بالجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله اعلم
سئل في وصي على ايتام باشر عقد مراجحة مع ذميين لهم ثم
اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه
ويبطل انكاره القبض اولا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون
ربا يملكان الرجوع فيه ولهما ان يحسباه من اصل الدين ام لا اجاب
نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق
في مثل هذا البيع والشرا تتعلق بالعاقد وتنفذ الثمن منهما سوا كان
قبل الخروج عن الوصاية او بعده كما صرح به في جامع الفصولين وغيره
ويبرا المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم على الرواية
التي اختارها المتاخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الذميان
ما كان كاذبا في اقراره كما هو ظاهر واما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو
ربا محض مطلقا سوا كان في مال يتيم او غيره لاطلاق النصوص
الواردة

ص
الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فما خالف النصوص
مرة ووحما ولو تعلق قايله باكناف السما والله اعلم سئل في
سارق القطع بالقرون الاسدية لم يتعاد لا
سوى بالحبث اجاب
ورها فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب
المعصية التي اذن الله تعالى فيها بالحرب واذا انفق احدهما ما
قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول
قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا

باب الاستحقاق سئل في رجل وضع يده
على حصص في حواكير موقوفة بارضها وشجرها وقفا محكوما به ياكل
غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وبهما الكل من غلتها فاجاب
بانهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها له يصح بيعهم ام لا حيث
كان القول ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما
اكله من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يردها
للواقف فانه الى حين القاضي حتى يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها
ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم
سئل في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين
ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة واخذه البايع تقصا
القاضي وطلب الغلة التي اتلفها المشتري فما الحكم في ذلك هل
يجب ردها على البايع ان كانت قايمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل
القول قول المشتري في مقدارها ام قول البايع ام لا اجاب
صرح في مجمع الفتاوي نقلا عن جامع الفتاوي انه يوضع من الغلة
مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك ياخذه المستحق
من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان اقر انه

تناول وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه
والاخر المدعي فيحتاج الى البينة والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب
الثمن من البايع فادعى النتاج عنده هل يكون ذلك دافعا منه ولا
يشترط حضور المستحق الغايب لبعده ام لا اجاب نعم تسمع
الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا على ما ظهر لا اشبه
ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم سئل في حصان
تداولته الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج ج
فطلب من بايعه ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه هل
يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق اجاب نعم
تسمع بينة البايع ان نتج عنده او عند بايعه ويبطل الحكم السابق
بالاستحقاق لان ذا اليد هو البايع الاول وفي دعوى النتاج من
المتبايعين بينة ذي اليد اولى بالقبول للحكم بها والله اعلم سئل
في رجل اشترى بهيمة من اخر فباعها المشتري من اخر واستحقت
من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة
بايع بايعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا اقام بينة ولذلك اذا
اقامها بايع بايعه ام لا اجاب نعم باقامة البينة من كل
منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم سئل في رجل باع بقرة فولدت
عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق
هي وولدها هل للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وقيمة الولد
ام لا اجاب نعم للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة الولد
بعدم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معللا
بانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد

المعاوضة

المعاوضة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر عجلا باربعة
قروش فصار ثورا او زادت قيمته فظهر انه عجل الغير وانه كان
وديعة عند البايع فهل اذا اخذه مالكه للمشتري ان يرجع على بايعه
بالثمن وبما زاد في قيمته عنده ام ليس للمشتري ان يرجع على البايع
الا بالثمن والحال هذه والله اعلم سئل في عمرو اشترى من زيد
بعيرا بثلاثة وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات
بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى اخوه على عمرو ان الجمل الذي
باعه اخوه له ملكه وان لم ياذن له ان يبيعه الا بخمسة وثلاثين
اسديا وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه ام لا
وما الحكم اذا اقام بينة على دعواه اجاب لا يعطى المدعي لبيع
بمجرد دعواه بل لا بد من بينة تنور مدعاه فالاصل ان المتصرف بايعا
يكون مالكا وكذا لا يصح اقراره بعده بانه فضولي او وكيل لانه
ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا اقام المدعي المذكور
بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير
المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي
مات وان كان عمرو استعمله او كاراه عليه لا طلب لمستحقه باجرة
عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله اعلم سئل فيما
اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه ثم بعد مدة ظهر
له مستحق واثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والان يزعم
زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا
اجاب نعم له ان يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع كما صرح
به علماؤنا قاطبة لكونه غره وله قيمته قايما يوم تسليمه والله اعلم
سئل في رجلين تقايضا في ثورين فتعهد بدوي على احد

واقام عليه بينة واخذه بلا قضا قاض فافتكه من يد بايع بايعه
بمبلغ ورده على القابض فامتنع من قبوله ويريد اخذ ثوره الذي
قابض به هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل لو
ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقا
يوجب توقف العقد لا انتقاضه فالبيع لا ينفسخ به والله اعلم

باب السلم سئل في رجل اسلم
اخر مبلغا في جلود من جلود الغنم عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول
والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب
المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقي بعض
ثم ما السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكم وجوب
رد مثل راس ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض
من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى
المسلم البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول
القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم سئل في المسلم اليه اذا
مات هل يحل المسلم فيه ويوخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر
الى الاجل المشروط في عقد السلم ام لا اجاب نعم يحل المسلم فيه
ويوخذ من تركة المسلم اليه والله اعلم سئل في رجل له على
اخر قطن سلما ونذر المسلم اليه الاشيا منه فقال رب السلم لا اقبله
الا تماما وترك فرق هل يكون على الدائن ام على المديون اجاب
يكون على المديون والحال هذه وهي انه لم يقبله والله اعلم سئل
فيما اذا اسلم بنا في زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البدلين على
احد وصفي علة وهو الاتفاق في الوزن اجاب من شرايط
الوزن في صحة السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين الذين

بما العلة

بما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت
موزون كما صرح به في البحر والبن موزون ايضا كما هو مشاهد فلا
يصح جعل احدهما راس مال السلم لحرمة النسا والله اعلم سئل
في رجل اسلم امرا قرية ثلاثماية وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين
رطلا معرا كاحرير ابيض سل الدولاب يستحق في نصيب الميزان
بطرابلس الشام سنة اثنين وستين بعد الالف واسلمهم ايضا
خمسين قرشا اسدية قرشا يستحق وفاءها في الموسم المرقوم وذلك
في كفالة فلان استاذ القرية مالا وذمة حسبما هو مسطور في
مسطور هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد
منها وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل على ان يسطر مسطور بان
المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ واستاذ القرية المذكور
في الظاهر استعانة به على خلاصه من اهل القرية تلجية من غير
ان يكون مستقرضا ومسلما اليه في الحقيقة يلزمه ذلك ام لا وهل
يلزم اذا ادعى استاذ القرية التلجية في ذلك وانكر الاخر ذلك
فاقام عليه بينة بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة
يستحلف ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور اولا لعدم استيفا
شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة في الحرير المسلم
فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح
حتى لا يطالب به اهل القرية فكيف يطالب به الكفيل واما مسئلة
التلجية فقد صرح بها قاضي خان في البيع والسلم نوع من البيع وكذا
صرح بها في الاختيار وكثير من علمائنا قال قاضي خان فان ادعى احد
ان البيع كان تلجية وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجية الا ببينة
ويستحلف الاخر ان اقام مدعي التلجية البينة على ما ادعى قبلت بينته

انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصحيح المقال والله اعلم سئل في
جماعة وكلوا رجلا اسلم لهم مبلغا على زيت في ذمم جماعة فاسلم وادعوا انه
لم يذكر فيه الاجل او غيره من شروطه وادعى الوكيل استيفا الشروط هل القول
قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم اجاب القول قوله بيمينه
ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله القول
لمدعي الصحة والله اعلم سئل في جماعة اذنوا لرجل ان يسلم لهم
دراهم على زيت من الناس ففعل غير آت بشرائطه هل يصح ويطالب
الماذون له وهو يطالب الجماعة ام لا اجاب لا يصح ولا
يطالب احدا من الماذون له فلفساد السلم بترك شرائطه واما الذين
اذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به في البحر في الوكالة
نقلا من الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم او صح والله اعلم سئل
في رجل اسلم اخر عشرة قروش في قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول
المدبسة هل يصح السلم ويومر المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا قلتم
لا يصح السلم وكان قد دفع شيئا من الدبس يسترده ويدفع له راس مال
السلم ام لا اجاب صرح شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد
الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه
لا يصح السلم في الدبس يعني وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس
من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على
المسلم اليه الا رد راس مال السلم ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا
والا فقيمته يوم قبضه والله اعلم سئل في زيد دفع لعمرو دراهم
ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فاخرج البعض
وانفق البعض على نفسه والان يقول زيد لبكر قد وفيت عنك
الشعير لعمرو وهل يلزمه ان يدفع له نظير الشعير ام لا اجاب لا يلزمه

ذلك

ذلك والحال هذه على اي حالة يكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه
من الدراهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قدرا من الزيت
بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر زائد من الزيت المبيع سلما وعند مجي
المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيئا من الزيت هل يصح ذلك ام لا ويأخذ
المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى القدر المذكور
اولا من الزيت ام كيف الحال اجاب لا يصح جعل الثمن الثابت
في الذمة سلما فيطالب المشتري بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير
ويرجع بما دفعه للبايع من الزيت والله اعلم سئل في امراة
اسلمت رجلا مبلغا في قطن بقشره وزنا معينا سلما فاسدا وحين
المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن هو
بثمن مؤجل وحين تجيبه باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمه لها هو
وابقت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك ام ليس لها الا راس
مال سلمها في الاصل الزائد والحال هذه اجاب ليس لها
الا راس سلمها وما اشتريته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر
ما لها من راس مال الثمن وترد الزائد والحال هذه والله اعلم سئل
في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة ام لا اجاب لا يكون
اقالة سوا كان بقدر راس المال او باقل او باكثر سوا قبض الثمن او
بعضه او لا اما اذا استرد رب السلم راس المال بعد ان قال انه قام
علي بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون
ذلك اقالة للسلم كما اذا قال المشتري في البيع المطلق قام علي
بثمن غال فرد عليه البايع الثمن ورد عليه هو المبيع فانه يكون اقالة
على الصحيح فافهم والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر خمسة
غروش سلما في ستة جرار زيتا ولم يذكر شيئا من شرائط السلم

ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم
اجاب السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفاء الشروط وفي السلم
الفاسد الواجب رد راس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل
قروشه او عينها ان كانت قايمة ولا دفع الزيت المسلم لعدم ثبوته في
ذمته ويضمن المرتهن الذي هو رب السلم قيمة البندقية بالغة ما بلغت
ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها في الحكم
وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت هلاكه او ضياعه ضمان جميع القيمة
والله اعلم سئل في رجل اسلم اخر خمسة وعشرين غرشا في ثلاثين
رطلا شاميا غزلا فلاحيا الى ستة اشهر فلما مضت طالبه
بالغزل فاعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة
وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية ارطال غزلا اقامها بثمانية قروش
واربعة وعشرين قطعة والباقي من الغزل باعه للاصيل الرجل الاخر
بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب لما
بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي او للمسلم
اليه اتفاقا واما نفس السلم الذي وقع اولا في الغزل ان استجمع الشروط
وهي سبعة عشر شرطا ستة في راس المال واحد عشر في المسلم فيه
فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم اليه وما اظن انها استوفت
واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد راس المال وهو الخمسة والعشرين
قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل اسلم اخر قرشا في مدة حنطة ولم
يذكر ما توقف عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترد ويدفع
له قرشه ان كان باقيا او مثله ان كان متعذرا رده بعينه اجاب
نعم له استرداده اذ كل من دفع شيئا بناء على انه ثابت في ذمته فبان انه

لم يكن

لم يكن ثابتا له استرداده ويرجع عليه براس ماله والله اعلم سئل
في رجل له على اخر قنطار قطن سلما راس ماله خمسة قروش اشترى المسلم
اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة
وقبضه ودفع له عند محله ما عليه وكمل له في ثاني عامه القنطار
بدفعه نصفه الباقي ثم طالبه بالثمن الذي هو الثمانية قروش فباعه
نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه بثمنها مما عليه من
الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش ام لا وهل يصح جميع ما فعله
ام لا اوضحوا لنا الجواب اجاب شرا المسلم اليه من رب السلم
نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه له بعينه بعد قبضه مما
عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان فيه شرا ما باع باقل مما قبل
نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه رب السلم بمثله
لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيميا
فقيمته وان مثليا فمثله ونصف القنطار الثاني وقع عن المسلم فيه
بالدفع على جهته فبقي لرب السلم قنطار وعليه النصف المضمون
بمثله فان تقاصصا صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه والا
يطالب كل بما عهد به وبيع المسلم اليه النصف القنطار الاخر بالثمن
الذي هو الخمسة قروش صحيح فقد لزم ذمة رب السلم ثمانية ثمن النصف
الذي اشتراه اولا ولزم ذمة رب السلم له خمسة ثمن النصف الذي
اشتراه اخر الامر والتقيا قصاصا الخمسة بالخمسة فبقي لرب السلم
ثلاثة يطالبه بها ووجه ما اخذ من هذه الاحكام ان المسلم فيه يكون
مبيعا عند القبض قال في الزيادات لو اسلم مائة في كر ثم اشترى
المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائة درهم الى سنة فقبضه فلما
حل السلم اعطى ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع

بانه لو باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلا به
على ذلك واما المقاصصة بالمسلم فيه فتفصل في البحر عن الايضاح
ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد
او بعده لم يصر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض
صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا
جاز واما شرا المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا اشكال في جوازه
والله اعلم

كتاب الكفالة

سئل فيما اذا
قال لاخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي فاشتراه فعلي فخسر فهل
تصح ويلزمه الخسران ام لا اجاب لا تصح ولا يلزم الخسران
فقد صرح في البزازية بانه لو قال لبايع فلانا على ان ما اصابك من
خسران فعلي لم يصح وقد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك
فلان فعلي ناقلا عنها ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل
في رجل قال لمختشي من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا
تخرج فما اخذ منك فعلي ضمانه فاخذ منه مالا ظلما فهل يصح ويلزم
القايل ام لا اجاب نعم يصح ويلزم القايل وهي مسئلة المتون
المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله اعلم سئل
في رجل له على جماعة متكافلين على دين مبلغا قرضا طالبهم به فقال
لهم كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا فيطالب به ام لا اجاب
نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاتارخانية بقوله لفظة عندي
للوديعة لكنه بقرينة الدين يكون ضمانا وصرح قاضي خان بان عندي
اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له
مطالبته وحبسه والله اعلم سئل في رجل استعار من
اخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لاخر ويبيح له اكل ثمرته فاعاره

لذلك

لذلك شارطا الرجوع عليه بما اكله المرتهن منها فاكله سنين فهل
يرجع عليه ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم
من مسايل الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما
غصبك فلان فعلي فافهم والله اعلم سئل في قاضي اقترض
من اخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا لديه
وقال له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة
القدس وقبض المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فمات
القاضي المستقرض في اثنا الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض
المحصول فهل تصح الكفالة ام لا اجاب هذه المسئلة وقع
فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول
الكلام عليه فنحبس عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به قاضي خان
في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول
اذا هبت الريح او جا المطر او اذا اقدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل
بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرايط
وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو
ان يقول اذا اقدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان
صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان
شرطا للزوم الكفالة وهنا شرط لزومها دخول القاضي مدينة
القدس وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يتضح ان يلزمه المال
هذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله اعلم سئل في صك
حاصله قد استاجر وقبل والتزم وتعهد فلان به بن فلان وفلان
ابن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عن ما هو مرتب
على اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة

كذا او عن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة وخلعة وغربيه
وحق خطب ومال طنطور وبجدهو عيدية وخميسية مبلغا قدره
الفا غرش وثلاثمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلاثمائة والبا في
وهو الفان يدفعانها في نماية ابتداء من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي
القعدة كل شهر مايتا غرش دخلوت استيجارا وقبولا وتعهدا والتزاما
صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقا ماهما على ذلك فلان
وفلان وقبل كل التصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك
تسلم الملتزمان المذكوران من جنس فلان وفلان الملتزم لها شيخي
التربية فلان وفلان المسجونين على المال المزبور تسلما شرعيا
وكفل من الملتزمين صاحبه في اداء المبلغ المرقوم يؤخذ منهما كفالة
شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع خطه اعلاه وحكم
بموجبه حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من
الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار المستاجرين وقبولهما والتزامهما
المصدر في الصك باستاجر والتزم وقبل وتعهد عما هو مترتب
على مالي القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا
وعن مال سلطان ومشاهرة الخ ام لا اجاب لا شبهة في خلل
الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استاجر وقبل والتزم وتعهد
عما هو مرتب على اهالي القرية عن المال العتيق الخ افعال واقعة
على ما هو مرتب على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلا
اذ هو استيجار ما هو كذلك لا يتعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزا مه
اذ الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيح في اصح القولين فكيف
بما لا اصل له شرعا من محدة وعيدية وخميسية الخ قال في فتح القدير
واما النوايب فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة

والجرة

واجرة الحارس للمحلة الذي يسمى في ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز
الجيش في حق فدا الاسرا اذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرهما
مما هو بحق فالكفالة به جايزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر
بايجاب طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت
المال اولزمه ولا شيء فيه وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة
على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم
للسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف المشا
في صحة الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود
المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين
فعدل فهو ماجور وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم في
الدين يمنع صحتها ها هنا ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول
بصحتها ويمكن منعها بنا على انها في المطالبة في الدين اومعناه
او مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي يريد فخر الاسلام
اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها انتهى وفي الخلاصة
نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالي ان ياكل منهم شيئا بغير حق
فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعض فقال المحققون للذين
وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا ومما اصابكم فهو علينا بالحصص
فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا استقيم على قول من
يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفي البزازية
ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وذكرنا ان فخر الاسلام
وصححه وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسنة كالمطالبة
الشرعية انتهى وفي فتح القدير في اخر التقدير في المسئلة قال
والحكم يعني في القسمين ما بيناه من الصحة في احدهما والخلاف

في الاخر ثم من اصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوي هو
اهل محلته في اعطا النايبة قال شمس الائمة هذا كان في ذلك
الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد اما في زماننا فاكثر النوايب
توخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان اراد
الاعطا فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين
به على الظلم وينال المعطي الثواب انتهى فان قلت فقد صرح
ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح بان الفتوى على
الصحة وما عليه الفتوى اصح ما عليه العامة قلت انه غير مسلم
بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم في البحر قال وظاهر
كلام ترجيح الصحة وكذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على
الصحة فجعله علة لقوله وظاهر كلامهم والحاصل ظاهر كلامهم
مخالفه لما صرح به في الخلاصة والبزازية ان قول العامة والعلة
له ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره
قلت قال مويد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال
لغيره خلصني فدفع المامور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال
السرخسي رجع في المسيلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا
هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح فان قلت
قال قاضي خان وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح
انها تصح وقاضي خان قلت قوله والصحيح لا يدفع قول
صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج فصرح
علماونا بانه تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب
في الذمة بان يوظف الامام كل سنة في ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة
وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا

قال

قال العيني وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم اطلقه صاحب
الكنز فيه كغيره قال في البحر اطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج
المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفي
صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسيلة
كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوي هذا واما الصك المذكور فانواع
الخلل فيه لا تحصى فلا يعبا به ولا يلتفت اليه شرعا والله اعلم سيل
في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال احدهما للاخر خلصنا
من مصادرته بدفع المال الذي طلبه ونصفه علي ونصفه عليك
ففعل له الرجوع عليه ام لا اجاب له الرجوع ولو لم يقل
لترجع علي ففي البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة او قال
الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع
بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من الكتب والله اعلم
سيل في كفيل النفس هل يبرا بموت المكفول به ام لا اجاب
نعم يبرا بموته والله اعلم سيل في قروي نزل به ضيف فغصب
بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فاتى المضيف وقال له ان فلانا
ضيفك غصب بهيمتي الفلانية فقال له ان كان غصب
بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف
ضمانها ام لا اجاب نعم عليه ضمانها وهو ردها ان كانت باقية
او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوي
والله اعلم سيل في رجل اتهم اخر بسرقة بقرة فانكر فذهب فتحسس
نراه عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلانا اوصلها الينا
وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه

برؤيته لبيده فقال اذهب انت اليهم وبها اخذوا منك فعلي فعل
واخذوا منه مالا جبرا واكراها هل يضمن ما اخذوا منه ام لا اجاب نعم
يضمن جميع ما اخذوه والحال هذه بقوله بها اخذ من مالك فعلي كما صرحوا
به في التسبب والدلالة والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر
انهما ضمنا له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا
ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي يؤخذان به ام لا اجاب
نعم يؤخذان ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا بان حكم كفيل الكفيل
حكم الكفيل في الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله اعلم
سئل في رجل قال لاخر كفلت لك فلانا او ضمنته او ضمانه
علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا
كانت كفالة نفس هل يبرا الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه
مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي اجاب هي كفالة بالنفس
ويبرا بتسليمه له حيث امكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم
يشترط تسليمه فيه والله اعلم سئل في رجل توفي عن زوجته
وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن عن زوج وعمن
ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة
ابنه لكفالته مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضي به هل لزوج الميتة
ابطال قضاء القاضي بذلك مع استيفاء الشرائط ام لا اجاب
لا يقدر على ابطالها لما انصب عليه قضاء القاضي المستوفي لشرائطه
الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان الكفيل
بغير امر المكفول عنه لا يرجع وانه اذا مات يستوفي من تركته ولا رجوع للورثة
على المكفول عنه كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في
رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يؤخذ من تركته ام لا اجاب

نعم

نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم سئل
في سفينة رئيسها نصراني حمل بها ناسا واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج
تسلط عليهم في البحر غليون به اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون
على الريس ان يلقيهم على البر وكان متيسرا القرب من البر فقال هو
ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما اخذ والكرم هو لا فعلينا ضمانه فاسروهم
واخذوا اموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذ من المسلمين
ام لا اجاب نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم
بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف
عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا
ومن فروع المذهب قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك
فانا ضامن واخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع
الفصولين رامزا لفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف
لما ذكره القدوري واما مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان والله اعلم
سئل في رجل باع اخر حنطة الى دخول الجرن بثمن كفله اخر
فظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرا الكفيل عن الكفالة ام لا
بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل رده
المبيع نفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان مثليا او مستهلكا
لا ثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على
الكفيل والله اعلم سئل في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال
يذهب بها الى مصر بحمولات اخر باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب
الجمال ودفع له حمارا ليركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير
وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلي بالجمال والجمال
فلما خرج اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى وطنه

الأصلي اخبر به فاستنباط نقله اخر فيه هل الكفالة صحيحة ام
غير صحيحة اجاب الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان
المكفول به على الاصيل وهو متخلف هنا لان المستعار غير مضمون
لهذا العدد الذي ذكر على الجمال والله اعلم سئل في ثلاثة انفار
كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل هل تصح كفالتهم ويطالبون
بها ام لا اجاب لا يصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية
والخلاصة والبزازية والتاتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون
بها لعدم صحتها والله اعلم

باب الحوالة

سئل في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور
مهر لزوجته البالغة فاحال الاخ المذكور ابا زوجته بمهرها على
زوج اخته ليستوفي الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجين
فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ واخته عمن هو
بحجبه ومات الاب المحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة
وما الحكم في المدفوع الى الاب هل للدافع الرجوع فيه في تركة الاب
ام لا اجاب الحوالة المذكورة باطلة وللمحال عليه الدافع الرجوع
فيما دفع بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان
كان مستهلكا في تركة القابض والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل استاجر من ناظر وقف بر وشرط تعجيل الاجرة واحال بها
مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر
او على المستحق بما قبض اجاب يرجع المحال عليه بما ادى للمحتال
على المحيل لا على المحتال والحال هذه والله اعلم سئل في متول
اذن له القاضي في الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستاجر
باذن المتولي واحاله على مستاجري حوانيت الوقف ولم يصرحوا بقبول

الحوالة

الحوالة هل للمستاجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع هو
عن الاداء ام لا اجاب للمستاجر ذلك ففي البحر عن القنية ومثله في
الحاوي الزاهدي اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في
عمارتها فعمرها باذنه يرجع القيم والمالك والحالة لا تلزم لانه لا ينسب
الى ساكت قول والله اعلم سئل في المحتال اذا توي
على من احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل افتونا ولكم
الثواب الجزيل اجاب نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتدا
الدين اصيل لانه انما رضي بنقل النقل بشرط وصول الدين اليه من
جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد فاته
ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله اعلم سئل في رجل له على
اخر دين فاحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه
ديون لا تفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة اجاب المحتال
اسوة لغرما المحتال عليه فان بقي له شي عليه رجع به على المحيل لانه قد
توي والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر بدين هو ثمن مبيع
فاجابه باني احلتك به على فلان الغايب فقال المدعي لم افعل
ذلك فاقام عليه بينة بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته
الى الاجتماع بالغايب ومخاصمته هل يلزم المدعي تغريره واهانته بذلك
ام لا واذا احضر الغايب وجحد الحوالة ولم يقم عليه بينة هل له الرجوع
على المحيل ام لا اجاب لا يلزم المدعي اهانة ولا تغرير بذلك
واذا احضر الغايب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعي عليه ولم يعد المدعي
عليه البينة رجع المدعي على المدعى عليه ولم يعد المدعى عليه البينة
رجع المدعي لانه قد توي بسبب ذلك على المحال عليه والله اعلم
سئل في قروي على دين لبدوي الحر عليه يطلبه فباع لرجل

بهيما لم واحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة قايلا ان اعجب ابوي
الحمار فلم يعجبها ورده على بايعه هل لا طلب للبدوي عليه ام لا اجاب
لا طلب للبدوي عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط
والله اعلم

كتاب ادب القاضي

سئل في وقف ثبت لدى قاض حنفي ريعه لامراة وحكم به لها حكما
مستوفيا شرايطه الشرعية ومنع المدعي عنها منعا شرعيا ومات والان
ابنه يدعي دعوى ابيه بعينها فيه ولا وجه له شرعيا لمخالفته شرط
الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا
اجاب نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي
وينبغي للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها
وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر
يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى
بابطالها ونقضها ثم رجع الى قاض اخر فان هذا القاضي الثالث
ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في
موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني في
بقضائه مبطلا الاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال
وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان يبطلها
وينقضها وان كان رايه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا
في الحوادث التي ترفع اليه انتهى اقول هذا في المختلف فيه فما بالك
بالمجمع عليه والله اعلم سئل في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة
شرعية وشهادة مستقيمة واتصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم
ولا يجوز نقضه ولا استيناف الدعوى ام لا اجاب لا يجوز نقضه
بعد ابرامه واستيفاء شرايطه واحكامه سواء كان متفقا عليه ام مختلفا

فيه

فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد اما المتفق عليه فظاهر لا توقف
فيه الافهام واما في المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفي للشرايط
ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الايمة ومع
ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستيناف والله اعلم سئل في رجل
الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي انه فقير لا يملك
شيا هل للقاضي ان يقسط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا
اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له حتى يخلي سبيله
بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سال القاضي عن المحبوس
بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي
ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي انفع الوسايل
للقاضي ان لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا
اذا لم يكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس
بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة
البينة واما مسيلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا
ويفضل عنه وعن نفقة عياله شي يصرفه الى دينه حاصله ان الغر يم
ياخذ فضل كسبه والله اعلم سئل في المحبوس بدين هو
ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة به انه معسر هل
للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث
لم يكن رب الدين يتيما او غايبا ولم يكن الدين مال وقف اجاب
نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل
خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه
ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول فان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة والله اعلم سئل فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه

ظاهرا او كان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا
ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا واذا
قلتم له ذلك فمن يسال عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة
ام لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا
بما لا بد له منه ام لا **اجاب** نعم للقاضي ذلك قال في انفع
الوسايل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امره
يعني المديون مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه
عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما
يسال عن عسرته من جيرانه واصدقايه واهل سوقه من الثقاة دون
الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط في هذا لفظة
الشهادة ثم قال اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة
بين الطالب والمديون بان قال الطالب انه موسر وقال المديون
انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلى
سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار
امر حادث تكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ
حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى والمسيلة شهيرة ولا يعد
موسرا بما لا بد منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه
التي لا بد منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله
الذي لا بد منه وقس على ذلك والله اعلم **سيل** فيما اذا امتنع
المديون عن وفا الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال ان له
مالا يمكنه الوفا منه الا انه متمرد ومتعنت في بقايه في الحبس وامتناعه
من الوفا فهل والحالة هذه للداين ان يسال ان يامر القاضي في
تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الا فرجة يتناول منها

الطعام

الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا **اجاب**
اما عند ابي حنيفة فهو يديم حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع
القاضي ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع
العقار كما في بيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا
وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بذلته ويباع الباقي واذا امكن
الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه
القاضي ويوفي ببعض ثمنه الدين وببعضه ويشتري له ما هو دونه
قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع
في الشتا والحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبغي له ان ينظر
للمديون كما ينظر للداين فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد
ذكر في جواهر الفتوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله تعالى
لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به
الامام الارسابندي وقال القاضي الراي فيه الى القاضي والحاصل
انه ليس بمذهب اصحابنا والله اعلم **سيل** في رجل ثبت عليه
دين لاخر باقراره وهو معسر غير ان له مالا في بلاد الافرنج التي هي دار
الحرب ولا وصول له اليه هل يعد موسرا به فيديم حبسه ام لا فيخلي
سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه او بظفره بمال اخر عليه **اجاب**
لا يعد موسرا بذلك ويخلى سبيله ففي الخلاصة والبزازية وكثير
من الكتب واللفظ للكتابين المذكورين فان كان للمحبوس مال في بلدة
اخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس
المديون اذا علم ان له مالا غايبا وفي انفع الوسايل ذكر في الهداية
قالوا واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه
لم يعجل بحبسه كما ثبت انتهى والله اعلم **سيل** في امين القاضي

الذي نصبه القاضي لضبط مال الميت للوارث الغايب والقاصر بلا حكم
حكم القاضي فيما عدا ما استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه
ام لا **اجاب** المراد بالامين المذكور الذي لا تلحقه العهدة الذي
قال له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا الشي لا الذي نصب لضبط
المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة ما يلحق البايع في البيع
عند الاستحقاق والرد عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضي في
عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو لزمته لامتنع الناس عن القضا
وحكم امينه كحكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع القاضي او امينه عبدا
للغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن انتهى قال في البحر اي الثمن بع
للمشتري لان القاضي قايم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا
ضمان على القاضي وامين القاضي كالقاضي ثم قال واشار المولف رحمه
الله تعالى الى ان العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشتري لم يضمنا
كما ذكره الشارح والى لو ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت
الغرما صدق بلا يمين وعهدته لاحقا بالقاضي كذا في شرح التلخيص
ثم قال يقبل قوله في اليمين والنكول اي تحليف المخدرة بعد قوله
فعلى هذا المستحلف ليس بامينه والا قبل قوله في اليمين والنكول
وحده والله اعلم **سيل** في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها
وكيلها ولم تكن وليا في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها
والاصابة ثلاث طلقات متفرقات فادعى وكيلها على الزوج المذكور
بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب لفساد
النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي وبطالبه بذلك وسال سواله
عن ذلك فسيل فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل
فانه صحيح على مذهب ابي حنيفة وانه لا يلزمه سوى المسمى لصحته

على المذهب

على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعي يرى صحته وسال
كل من المتداعيين الحاكم الشافعي ان يرى صحته ليحكم بما يراه في ذلك
فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان النكاح ووجوب مهر المثل بالوطي
وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرايطه الشرعية فهل
ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له ان
يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا رفع ذلك الى حاكم حنفي يمضيه
ولا يحل له نقضه ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب
على من رفع اليه من القضاة امضاوه لانه مجتهد فيه ففي كثير من الكتب
ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل
نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وتسمى مسيلة
الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا
ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لم يقع الطلاق اخذا
بقول محمد وفيها لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز
وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وفي صدر
الشريعة اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضاوه
الا ان يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع وهذه المسيلة من
المسايل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله اعلم **سيل** في معسر يملك
المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام بعبارتها وغاب عنها
قبل الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار فلما اذا حكم
فسخ الحاكم الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض
على ابطال فسخه والحال هذه ام لا **اجاب** نعم ينفذ ولا
ينقض حكمه ففي فتاوي قاري الهداية سيل عن امراة ادعت عند
قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكا حها

بذلك واقامت بينة علي ذلك وحكم به حاكم يري ذلك وفسخ عنه
فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا احضر الاول ما حكمه اجاب اذا اقامت
بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت
من القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي
فسخ النكاح وهو يري ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضا علي الغا
وفي القضا علي الغايب عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم
من لم يره نافذا فعلي القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها
من الغير بعد انقضا العده واذا احضر الزوج واقام بينة علي خلاف
ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة ترجحت بالقضا
فلا تبطل بالثانية انتهي وقوله بعد انقضا عدتها في المدخول اما
غير المدخول بها لا عدة عليها وسلامتها عملا بقوله تعالي واتقوا الله
الذي تسالون به والارحام والله اعلم **سيل** فيما لو قضي شافعي
المذهب علي غايب فيما دعت الضروره اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا
اجاب نعم ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وعليه الفتوي
كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم **سيل** في امراة غاب عنها
زوجها مدة تزيد علي اثنين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له
حاضر في المصر رفعت امرها الي النايب الشافعي وطلبت منه فسخ
نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها علي الوجه المقرر في مذهبه
فهل عليها عدة الشافعي وعلي تقديرها فهل عليها عدة عند
الشافعي وعلي تقدير ما فهل هي عدة طلاق او موت وهل للقاضي
الحنفي تعرض لما صدر من النايب الشافعي بتنفيذ او بنقض حيث
لم يترافع اليه الخصمان **اجاب** قد اضطرب كلام علماينا في مسيلة
الحكم علي الغايب وله واراوهم وبيانهم ولم يصف ولم ينقل عنهم

اصل

يب

اصل قوي ظاهر تنبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال
فالذي ينبغي ان يحتاط ويتامل ويلاحظ الحرج والضرورات
فانها تبيح المحظورات فما بالك في الثابت باجتهاد مجتهد اجمعت
الناس صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي
ومن قال في جواز الحكم علي الغايب مثله فاذا اعلم ذلك وعلم ما لحق
النسا من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن كمسيلة هذه المراة فعلي
المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي
وان كان نايبا لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق
وليس بحكم بموت الغايب وليس لقاض من القضاة نقضه اي
نقض حكم النايب الشافعي والله اعلم **سيل** في امراة غاب
عنها زوجها وتركها خالية من النفقة والكسوة والمعاش
وادت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة والسكن ولا
يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت
امرها الي القاضي الشافعي وقضي بالفرقة علي قاعدة مذهبه
مستوفيا الشرايط هل ينفذ قضاوه ولا يجوز نقضه وابطاله
لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرر وموضعه ام لا **اجاب**
نعم ينفذ لمكان الضروره والحرج وقد افتي به من يعتد به من علماينا لما
راي من واضح الحجج بما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة
في زماننا الذي قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له
بابطال لما في ابطاله من الاضرار وسو الحال والله اعلم **سيل**
فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة بسقوطها لتخلف
شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العلما هل ينقض
حكمه بلا موجب شرعي ام لا **اجاب** حيث استند الحكم الي

فعت

دليل شرعي ووافق قولا مصححا في المذهب نفذ ولا ينتقض ومسئلة
القضا في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا انفذ وان
لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف نكذا على الاصح ما لم يشرط عليه السلطان
ان يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه
لا ينفذ من احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عن ما سواه هم
وهذا انما هو المعتمد في المذهب والله اعلم سئل فيما لو منع
مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة من
الدعاوي هل يستمر ذلك ام لا اجاب لا يستمر ذلك ابدا بل
اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره واطلق
له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوي وكذا لو مات
السلطان وولي سلطان غيره تولى قاضيا ولم يمنعه بل اطلق
قايلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوي اذا اتى
المدعي بشرايط صحتها الشرعية المقررة عند الفقها والحاصل ان
القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله
فاذا خصص لم تخصص واذا عمم تعمم والقضا يتخصص بالزمان
والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه
في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوي
وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال نهاني السلطان
عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال اطلق لي سماعها كان
القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم
لخصمه فتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه
حكم الشرعية في ذلك فاذا اتاه خبر المنع من عدل او كتاب او رسول
عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم

احكام الوكيل استخرج مسايل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان عليه
الامر وانكشف له الحال والله اعلم سئل في قاض ولاه السلطان
ولاية اقليم من بعض اقاليم ممالكه الاسلامية فاشتري منه رجل
حكومة لبعض نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل
تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصالة ام نيابة ام لا تكون
من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا الشي من جنس ما يباع
ويشتري كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقايع غير معهودة في
ازمنة غير معلومة علي ان ما سيحصل من الدراهم من الوقايع
التي ستقع تكون محصولا للقاضي فهل المحصول تكون من قبيل
الرشوة فلا يصح توليته والحالة هذه ولا تنفذ قضاياه او يكون
من قبيل الاجرة في نظير كتابة الوقايع والسجلات فيجوز اخذه
ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث جوزه الفقها اذا لم يكن له
مقرر في بيت المال ولكن هذا الاخذ بدل العمل وعلي عمل الغير
فان هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمله بلا غرض من نيابة القاضي
التسلط علي الناس واخذ اموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضي
بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والله لا نولي علي هذا العمل من ساله ولا من حرص عليه فاذا علم
ذلك فهل يجب علي ولي الامر المنع من تعاطي تلك الامور وزجر
مثل ذلك المولي والنايب عنه وهل يجب علي علما تلك المملكة
الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه التنبيه علي ما ذكر والعرض الي
السلطان ايده الله تعالى بالدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء
السلطان مصادرة في اموال المسلمين فانهم يقولون عليه

ويرجونه ويعرضون فيه للسلطان بفعل ذلك في حق من يصدر
منه منقصة في الدين ويهاونون بالشرع المحمدي باتخاذه حكومة
الشرع شركا لتحصيل حكم الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا
اولى فان سكت العلما وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك
المنكر بل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأثمون
كلهم ام لهم مخلص بوجه السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى
والبلية العظمى ام لا **اجاب** هذه المسئلة يحتمل مجلدا
ضخما وهيهات ان تسع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر
الى الغاية وفيه ان شا الله تعالى في شان هذه المسئلة الكفاية
اعلم انه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرب الخمر
فنثر عليه اقرباوه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى
هذا اذا اخذ احد الكنس او الضرايب مقاطعة فقالوا مبارك باد
ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال
معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا
على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب
وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه
الاسلام اخذا من هذه المسئلة انتهى وانت لا ترى فرقا بين مقاطعة
الاحتساب ومقاطعة القضا لان كلا منهما في الاصل طاعة اقامتها
واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضا ما على المقاطع على
الاحتساب ولا يسال عن جواز بيعه بل يسال عن كفر مستحله
ومتعاطيه وان كان ظاهرا ايضا غير خاف الا على عامي ما شم للفقه
رايحة ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول
المتجدد للنايب من كتاب الحج والسجلات فيه ان دعوى المتسبب

عليه به

عليه به لا تصح لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس
والقدر وهذا المدعى ليس حقا وان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه
لا من النايب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر
ما يلحقه من المشقة فهو للنايب لا للمستنيب فطالبته به غير جايزة بوجه
من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وما اخلصه من جهة قوة
الفقه ولا شبهة ان اخذ القضا مقاطعة ان كان مستحلا فهو
كفر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو من
تولى القضا بالرشوة سوا وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من
اخذ القضا برشوة فالصحيح فانه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه
قال في الخلاصة وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه
وهو عالم به لم يجز تقليده كقضايه برشوة ولا شبهة ايضا في انه يجب على
السلطان نصره الله تعالى منع تعاطي ذلك ومعاقبته باشد العقاب
لانه من الامور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على
اعلامه ان يعلمه بذلك من مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت
واذا علم الامام اصلحه الله تعالى واصلح به ذلك جاز له ان يترقى
في عقوبتهم الى القتل ليزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة
والنازلة الموبقة وما اقرب هذه المسئلة من مسئلة السعاة الظلمة
والاعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب السعاة والاعونة
افتوا بانه يثاب قاتلهم وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهولا اشد
فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد انشد بعض عباد الله تعالى
في طايفة القضاة عند قول ايمتنا لا اكره التقليد لمن هو امن
من الظلم ۝ كيف السلامة من قضاه بعضها ۝ يعطي بمقاطعة بمال يوخذ
۝ ويقول اخذه على كذا وكذا ۝ من اين اجمعه اذا لا اخذ ۝

ويقول هذا شرع طه المصطفى • من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ •
قل لي اخا الفقه القدير حقيقة • في كونهم باسه يخفي الماخذ •
والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويظهره ويويده بايمته
العالمين العاملين امين امين يارب العالمين سئل فيما
اذا ولي السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب
ابي حنيفة وصاحبيه اينفذ حكمه فيها ام لا اجاب لا ينفذ
لان السلطان انما ولاه بحكم ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون
بالنسبة الي ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسوا كان
القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت
العلما قاطبة بان القضا يتخصص بالزمان والمكان والحوادث
والاشخاص فاذا خصصه السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص
تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان
فلا ينفذ قضاوه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين
لم يولون لهم من جانب السلطان بالقضا وهذا اجمع عليه لا خلاف
فيه انما الخلاف فيما اذا اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسيلة
التي اكثرت علما ونائ ذكرها وسابت الخلاف والتفصيل واختلف
فيها الايمة والترجيح والاصح والتصحيح وقال •

رأينا السوال بهذا النمط • ينادي هلموا لهذا الغلط •
وان القيامة قامت على • مراعي الي رمية قد نشط •
فان ذوي العلم قد اجمعوا • على ان صاحبه قد خلط •
فهل مومن يوحي الجزا • ويعلم مفتي الوري بالشطط •
ليبدي ببعض الذي واقع • عليهم فيرفع هذا السخط •
وشرع الرسول مصان فلا • يهان بمن ان تولي خبط •

وله في خلقه

وله في خلقه ما يشاء • وفي علمه عز ما لم يحط •
فافهم والله اعلم سئل في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة
شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعا ام لا
اجاب قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم
امضاه يعني قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوي صحيحة من
خصم على خصم وكذا قال في البزازية ان اراد وا ان يثبتوا حكم
الخليفة على الاصل لا بد من تقديم دعوي صحيحة على خصم
حاضر واقامة البينة كما لو اراد وا اثبات قضا قاض اخر انتهى فالحاصل
ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به
العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوي قالا ومما شرط لنفاذ
القضا في المجتهدات وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من
من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا لانه فتوي
انتهى قال لا بد في امضا الثاني بحكم الاول من الدعوي ايضا كما سمعت ثم
نقل عن البزازية قاض في بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي
ومثله عزله واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن على قضا
الاول اجبره الثاني على وفا المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى
فانظر الي قوله واحضر المدعي المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار
المدعي عليه لصحة القضا عليه ثم قال ولو شهدوا ان قاضيا من
قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت
ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لصدورها
بلا دعوي وحادثة وانما يقيم بينة تشهد على حكم القاضي الاول
فلان ليكتب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول ونفذه فلا
شك ان دعوي القضا حادثة من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط

صل

صاحب الاقويم

في جميع الحوادث وهو انما تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ
قاسم في فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ
القضا عليه وفي فتاوي قاضي خان انما ينفذ القضا عند شرايطه
من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر في الفوا يد
البدرية قد كنت ابتليت بشي من الحكم قبل التصور فكرت لذلك
ان اخذ بحظ وافر من الدر والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق
الله سبحانه وتعالى الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن
حل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين
البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجمعا لابواب الحوادث
الشرعية البيتان هما

اطراف كل قضية حكمية ٥ ست يلوح بعدها التحقيق ٥
حكم ومحكوم به وله ومحـ ٥ ـكوم وحاكم وطريق ٥

ثم قرر في بحث الطريق فقال وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ
القضا ان يصير الحكم حادثة في اي حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة
وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم صحيح على خصم شرعي
ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى اخر ما ذكره مما لا نزاع
لاحد فيه والله اعلم سيل فيما اذا مات القاضي الماذون له
بالاستخلاف هل ينعزل نوابه ام لا اجاب قد قطع فقيه النفس
قاضي خان في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا مات
الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا
بالاستخلاف فاستخلف غيره ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى
وفي البزازية وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه بخلاف موت
الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى

على انه

ل

على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب عن السلطان او العامة ونايب
نايب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظاير بعد ذكره
الجملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النايب
بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن
علل بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الان ينعزلون
بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل
مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نايب السلطان ولهذا قال العلامة
ابن الغرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه
من كل وجه انتهى فهو كالوكيل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي
القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نايب السلطان
وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب
النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه
على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل في
المعراج الخ رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا نرده لكلامه وقد قال في انفع
الوسايل نقلا عن البدايع ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم
مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب الامام في الخليفة لا نايب
القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك
القاضي عزل الخليفة لانه نايب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه
لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني الوكيل الثاني الذي وكله
الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن
الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان
الخليفة نايب عن المسلمين في تقليده للقضا والمسلمون على حالهم

فلا ينعزل القاضي بموت النايب يعني السلطان الذي هو
نايب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف ومع قوله في المعراج
كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا
انه نايب السلطان وما معني قول صاحب الاشباه ولا يفهم احد
الان انه نايب السلطان مع تصريح جهابذة العلما بانه اذا كان
القاضي ماذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نايب السلطان
اللهم اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته او عزله بان قال في
منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاك فانهم ينعزلون
بعزله لان القضا والعزل منه يقبلان التعليق وما صرحوا به ان
القضا يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
ولا يملك عزل القضاة ونصبهم الا السلطان او من اذن له
السلطان به اذ هو صاحب الولاية العظمي فلا يستفاد القضا
والعزل الا منه والله اعلم سيل في مفت ينفع المسلمين بالفتوي
وغيرها بالنقول الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه
الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل
للقاضي او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوي ام لا
يجوز له ذلك وهل فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله ام شرع
الجهال بلا مين وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه
القاضي ولو افتي بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح في الغرر والدرر
نقلا عن البدايع ام لا والحال ان المفتي في بلاد خلت عن مثله علما
وعملا وما يستحق من يسعي في الحجر عليه ومن يعينه علي ذلك من الله
تعالي دنيا واخري وهل يوجر ويثاب من يعين ذلك المفتي
علي نفع المسلمين بالفتوي من الحكام وغيرهم ام لا بينوا الجواب

الواضح

الواضح ليهتدي به كل صالح وصالح وهل اذا خلت بلاد من عالم يرجع المسلمون
في امر دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الي بلاد فيها يوجد العلم
ام لا اجاب لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه
وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والتصحيح
والاختيار لان فيه منع التكلم بما انزل الله تعالي ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات الاية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من الايات الزاجرة الما
من اخفا الحق والفتوي جعلت لاستعمال ما خفي ودق عن افهام المكلفين
واذا تعين شخص لها صارت فرضا في حقه بيقين فكيف يمنع عما هو
فرض عليه لا قايل به من المسلمين ولا جات به شريعة من الاولين والاخرين
واذا افتي بما هو الصواب بعد الحجر جاز وله النواب واذا افتي قبل الحجر
بالخطا لا يجوز وان تعمده عليه العقاب واذا كان المفتي بالوصف
المرقوم بلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر ولمن اعانه
او وصل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر
عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر فيه حسي وليس
المراد المعني الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا واما المهاجرة
لتعلم العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة
علي الطاعة طاعة والفتوي طاعة والاعانة عليها مثلها والكلام
يطول علي ذلك فلنقتصر علي ما هو المسؤول والله اعلم سيل
في رجل ادعي علي اخر وكالة عامة عن زيد الغايب تواطيا بينهما
ليتوصلا الي اكل ماله فانكرها المدعي عليه فاقام المدعي بينة بذلك
وحكم بها القاضي المتداعي لديه فاخذ المدعي في الدعوي علي غرما
الغايب وقبض ديونهم والاقرار والابرا والانكار حتي اتلف الغايب
من اموال الغايب هل ينفذ حكم القاضي في ذلك وتنفذ تصرفات

الوكيل علي الغايب ام لا **اجاب** دعوي الوكالة علي الغايب مجردة
عن دعوي عين او دين علي المدعي عليه لا تصح ومسيلة الدعوي
علي الغايب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكورة واختلف
التصحيح والافتي فيها ففي مجمع الفتاوي نقلا عن المنتقي انه لو قضي
علي الغايب لا ينفذ وعليه الفتوي ومثله في كثير من الكتب وفي
الزيلعي ان نفاذ القضا علي الغايب يتوقف علي امضا قاض اخر
وصححه وتبعه المحقق بن الهمام في شرح الهداية وقال بعضهم لا
ينفذ ولو امضاه ألف قاض لئلا يتسلطوا الي هدم مذهب اصحابنا
هذا وفي الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية في السابع من كتاب
ادب القضا ادعي انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين ان
برهن علي الوكالة والمال قبلت وان اقر يعني المدعي عليه بالوكالة
وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة علي المال لانه لم يثبت كونه
خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال
وانكر الوكالة لا يستحلف علي الوكالة لان التحليف يترتب علي
الدعوي الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف
انه يحلف علي الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة
وحدها انتهي وقوله كانكار الوكالة وحدها اي في الاستحلاف
وجريان الخلاف فانظر الي قوله لان التحليف يترتب علي الدعوي
الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوي قبض دين او عين فكيف
في مسيلتنا المجردة عن احدهما فالواجب علي اهل الديانة القضا
والافتا بعدم نفاذ القضا المذكور لكونه وسيلة الي اتلاف مال
الغايب وقد صرحت العلما قاطبة بوجوب النظر الي الغايب خشية
التواطي علي اتلاف ماله بلا افتعال الات والدعاوي الباطلة والله اعلم

سئل عن

سئل عن اسلام بول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمروا
وكالة مقيدة بخصومة تقبض دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين
بوسنه في بلدة اخري وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلدة بكر وكفيله
وامر ابد وكيله انه لا يدعي بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو وامر موكله
وكتم مكتوب القاضي واقام بينة وادعي بها وكالة عامة عن زيد فانكر
بكر فاثبت عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل
تكون دعوي عمرو بخلاف امر موكله زيد فضوليا وحكم القاضي في ثبوت
الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك وفي هذه الصورة بنا علي
الوكالة العامة لو تعدي عمرو الوكيل واخرج الكفيل من الكفالة وابرا
ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقدارا وقسط
الباقي الي سنين عديدة واقر عمرو انه لم يتاخر لموكله زيد سوي المبلغ
المقسط علي بكر ناعيرا ابرا ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما
وحكم بها القاضي مع ان لزيد مالا علي بكر غير الذي وكله به عمرو فهل
يضمن عمرو ما اتلفه وابراءه ذمم المديونين بتعديه بعد حكم القاضي
في ذلك ام لا **اجابه** دعوي الوكالة المجردة عن شخص غايب من
غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة وادعاوه بها وكالة عامة
عن زيد وانكار بكر ذلك اي كونه وكيلا وكالة عامة مما لا تدخل تحت
الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها
ادعي انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين ان برهن علي الوكا
والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما باقرار
المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر
الوكالة لا يستحلف علي الوكالة لان التحليف يترتب علي الدعوي
الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وان انكر الكل فهو كانكار

الوكالة وهو ما انتهي فقوله لان التحليف يترتب علي الدعوي الصحيحة
ولم يوجد دليل علي عدم صحة الدعوي في مسئلتنا بالاولي فافهم
وممن صرح بان التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين
في الفصل الخامس في القضا علي الغايب رامزا للفتاوي الصغري
وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الثالث
من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوي
الصحيحة ان يدعي شيا معلوما علي خصم حاضر في مجلس الحكم دعوي
تلزم الخصم امرا من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوي ملزمة لحجة
من ادعي انه وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوي لانه عقد
غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تفيد الدعوي فايدتها انتهي اقول
تعليله ذكر امرا ولا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوي علي
غير الموكل فالشرط ذكر امر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بانه لا
تصح الدعوي ولا الحكم لا يصح شي مما فعله الوكيل لانه قضا علي الغا ب
ولو امضاه الف قاض ولو سمعوا به لتوصل الناس الي اموال الغايبين
بمثل هذه التحيلات الباطلة ومثل هذه الوجوه الفاسدة واتخذوه
ذريعة للباطل وطريقة موصلة الي اموال الغايبين لاسيما في هذا
الزمان المخالف لزمان الاوايل فان السلف كانوا قوما صالحين
يومن عليهم من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب
علي اهل القضا والافتا الان في الدفع في مثل هذه الضلالات
الموبقة والمحالات المضرة لعباد الله تعالي هذا واما السوال عن
ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شي اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن
له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة
لغضب الديان واما ما تلف بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضما ٥

ويكفيه

ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالي تجتمع الخصوم والله اعلم سيل
في رجل اقام عند القاضي شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة
الفلانية في بيع محدود وباعه فانكرت الوكالة فهل القول قولها
بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا اجاب القول قولها
بيمينها ولا تمنعها الشهادة لما تقرر في المذهب من منع الشهادة علي
الغايب والحكم عليه وقد ذكر في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي
العليل ويبقي الجهل عن من هو به عليل والله اعلم سيل في رجل
مات مديونا لغرما متعددين وقد كان رهن بدين احدهم متاعا لدي
نايب قاض شافعي واظهر المرتهن محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته
ولزومه فهل اذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده ويختص المرتهن به في وفا
دينه ام لا اجاب المقرر عند علما الحنفية انه لا عمل بمجرد الخط
ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات
اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي اعني باحدي الحجج الشرعية المشار
اليها وان حكم الشافعي بعد دعوي صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك
فلا يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظا ير
في قاعدة الاجتهاد لا ينتقض بمثله ما نصه الثالث لا فرق بين الصحة
والحكم بالموجب باعتبار الاستوا في الشرط بان وقع التنازع بين
خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع
تنازع بينهما فيها فلا انتهي وقد ظهر بذلك انه ان وقع التنازع في
صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المتداعي اليه فحكم الشافعي به
بعده صح وارتفع الخلاف والا فلا يختص المرتهن به اذا لم يوجد ذلك
والله اعلم سيل في رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير

فما الحكم اجاب يأمر القاضي ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه
فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا يبيعه القاضي
بنفسه او بنصب وصيًّا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي على بيعه
اذا طلب غرماؤه ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من وكيل
امراة شقصًا من عقارات كان اخذها لها وكيل اخر عنها بالشفعة
وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل
الاخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفًا او لبيت المال فبمجرد
دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له
بمدعاه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف فهل يصح
هذا الحكم والحالة هذه ام لا اجاب لا يصح هذا الحكم لانه
حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل
المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور هذا مع قطع
النظر عما هو لازم الدعوى من الاقرار او البينة او النكول فان الحكم
بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله اعلم
سئل في وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت
تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول لا يبيع حصته في الدار
ولا يقضي ذلك فهل يحبس ام لا اجاب لا يحبس والحالة هذه والله
اعلم سئل في كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة
منهم حصصًا لها شائعة ارضًا وغراسًا من شخص وكتب بذلك
صك لدى القاضي فبلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة
فور بلوغها فحكم القاضي لها بذلك مستوفي الشرائط ثم وكلت
رجلًا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب به صك
لدى القاضي فادعى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على

احد

احد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خر جية
وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع
الفاسد بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان البيع
الصادر بعدها معتمدًا على الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف
فهل حيث كان اعتماده في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان
فيها قيراطًا وقفًا ينقض شرعًا ام لا اجاب نعم ينقض والحالة
هذه باجماع علمائنا على ان الارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز بيعها
ووقفها وتكون ميراثًا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح
والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة وكذلك
صرحوا بان العقار الذي بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك
ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا
بيع بجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا
كان بعض العقار وقفًا وبعضه ملكًا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة
اذا كان طالب الاخذ بالشفعة له ما يستشفع به كشركة في المبيع
او في حق المبيع او جوار واما الوقف فلا يؤخذ بها ولا يأخذ بها وفي
التاتارخانية في فصل احياء الموات من كتاب الشرب وارض الخراج
مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها ووقفها فهي اراضي بيت
المال فافهم والله اعلم سئل عنا ايضًا بما صورته في
كروم بها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع
بعضهم ما يملكه ارضًا وغراسًا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة
وطلبت الاخذ بالشفعة فورًا لدى القاضي فحكم لها بها ثم باعت
ما اخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع
بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري المأخوذ منه

بالشفعة على احد المشتريين منهما الذي قاضٍ ثالث بطلان الاخذ
بالشفعة بسبب ان ارض الكرم خراجية وان قيراط الوقف
يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم
القاضي المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض
الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الاول فهل نقضه للحكم بسبب
ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا **اجاب** حيث كان الحكم المزبور
بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا
فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبني عن صحة البيع والارض الخراجية
ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتوخذ
بالشفعة باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشايعة المملوكة
مطلقا جايز سوا كان مملوكا او وقفا فتوخذ بالشفعة باجماع
الكل سوا قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع وقع على الحصة
المملوكة لا على الوقف ولا قايل بعدم صحة بيع الحصة الملك
حتى تمنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف
او قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه
جاز والشيوع باق كما كان اما على قول ابي يوسف فلكونه قايلا
بصحة وقف المشاع واما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة
وقف المشاع من اصله واما بيعه فمجمع على صحته والعجب من الحكم
بنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الاول ولو من الشيوع
لما رد عليه لان الحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه
لا سيما مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة
هذه ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر فيه اوضح من ان
يشرح والله اعلم **سيل** في امراة حبسها القاضي بدين لرجل

فهربت

فهربت من السجن فهل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين ام لا
اجاب لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا
ما يوجبه من بدل عين مستهلكة او عمل كاجرة او عقد كبيع وقول بعض
علمائنا سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين في حبس القاضي بدين
عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره لا رايحة فيه تثبت
الضمان لما بذمته لان ذلك عند التقصير في الحفظ والتخلية
من غير حفظ ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه
لضمانه له شرعا فافهم والله اعلم **سيل** في رجل مات في غير بلدته
بناحية معينة وله ابن قاصر في بلدته فنصب قاضي الناحية التي
فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه المذكور ونصب قاضي البلدة
التي فيها القاصر وصيا ايضا فاي الوصيين يقدم على الاخر والحال
ان كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل ولايته مختص بها دون
الاخر **اجاب** اما نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا فلا كلام في
صحته واما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضي وجود التركة او
بعضها فيها فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال في التاتارخانية
رامزا للمحيط واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايتام في
ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم
يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام
شمس الايمة انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في
جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي
السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا انتهى
وشرط صحة نصب القاضي الوصي ان يكون ذلك منصوصا عليه
في منشوره من السلطان كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله

اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها مع وجود ابيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه ام لا اجاب قد اجمع العلما ان القضا في المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذا واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا في النكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفي الى الشافعي ليحكم بينهما بلا المحلل ويحكم بالصحة جاز لولم ياخذ الامر والمامور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين رامزا للمختلفات القديمة للمشايخ وفتاوي النسفي والله اعلم سئل في العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب للاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي فتلغ في اوانيهم ملاءة فلتم بانها عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد تنجس ما اصابته بفمها او ببلل اصاب جلدها او نجاسة سورها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما اكلت او شربت طاهر وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا فمن يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا منه وحرج عظيم ام لا وما حقيقة التقليد لمن اراده في مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه اجاب نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام ذلك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعوه اليه الضرورة بشرط ان يستوجب جميع ما يوجبه الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام

الشافعي

الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بتلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماة بهدية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا في مسئلة الما الذي تلغ فيها الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك ابلغ من الديانة واكمل وامثل في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك موجب الفسق والوقوع في الاثام كما نصت عليه الائمة الثقات الاعلام ووقع في الاصول والفروع في ذلك كثير القال وجرى بين الفحول من العلما عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنفية وشافعية والله اعلم سئل فيما اذا اثبت بالبينة الشرعية ان غلة الوقف في رحا معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضي بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصته المحكوم له وهو عمرو زيادة عما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذي تناوله من حصته ام يقتصر على ما بعد القضا وليس الرجوع به اجاب نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضا هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه به ويحبس عليه اذا هو امتنع والله اعلم سئل في بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم

يراه هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك
المشتري له قال في الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه
نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخاً للتدبير حتى لو عاد اليه يوماً
من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق انتهى ومثله في الكتب
وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضي اذا قضى بجوازه حيث
كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف بخلاف
القضاء ببيع ام الولد فان الفتوى على انه ينفذ والله اعلم سئل
فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضياً او ناظراً على الوقف او مدرساً
او صاحب وظيفة ينعزل بمجرد العزل ام لا ينعزل الا بوصول العلم
عليه اذ بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه اجاب
ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل الوكيل والقاضي
والوصي في مواضع متعددة قالوا يثبت العزل بالمشافهة به او بكتابة
له كما بابعث له او بارسال رسول عدلاً او غير عدل حراً او عبداً صغيراً
او كبيراً اذا قال له الرسول ارسلني اليك لابلغك عزله ولو
اخبره فضولي لا بد من احدى شطري الشهادة اما العدد او العدالة
وذلك لما في انعزاله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاجماع
والله اعلم سئل في رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضروراته
ادعى عليه رجل لدى قاض ديناً او عيناً او شيئاً من الاشياء فارسل
القاضي محضراً فتفتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضي ان يخرج
امرأته واولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعي ذلك منه او
بطلبه ما الحكم في ذلك اجاب ليس له ذلك بمجرد عدم
وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار به
وسواء طلب المدعي ذلك منه او لا قال في الحاوي الزاهدي رامزاً

لفتاوي

لفتاوى العمدة لعلي السغدي ولعين الائمة الكرابيسي توارى
المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي
ان يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك
انتهى وفي الخانية فان تعذر القاضي على احضاره يكتب الى
الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي من
القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك
الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله وكذا صرح في مجموعة مؤيد زاده
نقلاً عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا ومحل التسمير
والختم ان ثبت استتاره بلا عذر اما اذا كان بعذر فلا قائل به
والحال هذه والله اعلم

كتاب القاضي الى القاضي

سئل هل لنايب قاضي القدس بالرملة ان يكتب
لنايب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها ام لا اجاب
حيث ثبت ان السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة
ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى
من قبل الامام بملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت
ولاية النايب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال شيخ
الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في شرح تنوير
تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر اقول
الظاهر ان الخلاف بينهم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في ان
المصر هل هو شرط لنفاذ القضاء ام لا فحكوا عن ظاهر الرواية انه
شرط وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية
فينبني على هذا الفتوى بقبول من قاضي رستاق الى قاضي مصر او
رستاق انتهى على انه في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي

وشق اذ كل قايم مقام سننيه كما صرح به في بحث الاستنابة
فظهر جواز الكتاب من نايب القاضي المذكور الي نايب القاضي المذكو
واسه اعلم **باب التحكيم** **سيل** في العنين
اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل
لهما ان يفرقوا بينهما اذا طلب ام لا **اجاب** نعم يصح التحكيم
في مسيلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية علي العاقلة
ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة واسه اعلم **خلل المحاضر والسجلات**
سيل في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر
للحاكم انه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة
المذكور كان بالمحلة تجاه فلان وفلان ثلاثة سماهم والعصبي هو
بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا اضلاعه وكشف عن راسه فوجد
به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربي سماه واخبر الحاكم بانه راي
الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع
بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا او يلتفت اليه او مما ينبغي
كتابته وهل يوجب علي الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة
مالية **اجاب** ليس به في دين محمد صلي اسه عليه وسلم اعتبار
الا عدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد ان يكون منكرا
ولهو من موجبات الانتقاد عند العوام خلعة عن العلما النقاد
فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر انه ما كتب فيه حضور
الخصمين عند القاضي وما جري بينهما من الاقرار والانكار من المدعي
عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعي علي وجه يرفع الاشتباه
واين الدعوي هنا من المدعي واين الاقرار او الانكار او النكول من
المدعي عليه واين الحكم بالبينة فكيف سمي محضرا ولا طرف من اطراف

القضية

القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية
اعلم ان كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق •
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق •
فلا حول ولا قوة الا باسه العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون
واسه اعلم **سيل** في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر
للحاكم ان داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب
التي كانت مرتبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب علي الاسلوب
فحصل الوقوف علي الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة علي
الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة علي الجدار المذكور فاذا
هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها
واعادة الميازيب علي الزقاق الغير النافذ علي الاسلوب القديم
اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت
قدم الميازيب وجواز تسبيل مايها في الزقاق ناقدام لا وهل
بمجرد الاذن من الحاكم المذكور حكم علي اهل الزقاق بغير بينة شرعية
بوجوبهم او اقرار او نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم وميازيب
منكسرة مطروحة عليه ام لا **اجاب** لا يثبت بذلك قدم
الميازيب وجواز تسبيل مايها في الزقاق المذكور بمجرد الاذن
من غير ثبوت حق التسبيل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة تقوم
علي اهل المحلة بوجوبهم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين
كساير القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قايل بثبوته برؤية
جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان
محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سوا واسه اعلم **سيل**
في محضر حاصله ادعي رجل علي جاره حدوث ميازيب مركبة

على طبقة حادثة بريء ما وما في الزقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب
بانها كانت قديما على ايوان منهدم وجدد بناه واحدث على ظهره
الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها
على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان
فمنع نايب القاضي المدعي من التعرض له لكونها كانت قديما على
الايوان وابقاها فهل المنع والاعطا كل منهما صادف محله الشرعي
المنصوص عليه في كتب الحنفية ام لا **اجاب** لم يصادف هو
المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد صرح
في الخلاصة ومثله في البزازية في كتاب الحيطان لو اراد ان
يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ما سطح في ذلك
الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او
رفعه او يسفله ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله
عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك وفي الخانية
ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك
بغير اذن الشريك مع كون الماء كلما كان شامخا كان اشد
وقعا وابعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتشاره ويجف من الارض
ما لا يجف المسفل فيمنع عنها شرعا وليس له ان يسيل ما طبقته
الحادثة في الزقاق المشترك باجماع علمائنا فهم اعلى شركائه وان
اثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة
وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقا لم
يصادف محله بل يصادم ما صرحت به مولانا الابطال وما بعد
الحق الا الضلال وما للغر الا ان يزال وقد انكشف الحال والله
اعلم **سئل** في محضر من حاصلها حضر فلان المتولي الخاص على

جابي

جابي من الوقف الفلاني وذكر لنايب الحكم انه انعم عليه بتوليته وبقبض
غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقي للمتولي عليه الكبير او بعدم
تعرض المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها له وهي علوفته ويدفعها
مخالفا للامر الشريف بضمن المدفوع فامره الحاكم بدفع ذلك ثانيا للفلان
المذكور نظير علوفته المحول بها على القرية ثم دفعه اخو زيد بالزام
من الحاكم المذكور لكونه وكيلا وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في
المحضر فهل هو واقع موقعه الشرعي الموافق لقواعد المذهب
المحرر المرعي ام لا **اجاب** ليس ما ذكر والحال هذه بواقع موقعه
الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرعي اذ لا يخلوا
اما ان تكون الاجارة من المتولي الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونها
يملكها ام لا فان كان الاول فقد برئت ذمة زيد المستاجر بدفعه
الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني فكيف
يامره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب في غير الصحيحة النافذة اجر
المثل لا المسمى باجماع ايمتنا وان الحقنا الناظر الكبير بالفضولي
في عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولي الخاص بطلبه الاجرة مجيزا
فالاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي الكبير كالوكيل
عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان والمنافع فيبرا
المستاجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد اجتمعت المتون والشروح
والفتاوى على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستاجر وقبض الثمن
والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك
فكيف يضمن الاجرة وقد اوصلها الى من له ولاية قبضها مسندا
ولا يعقل كون المدفوع للمتولي الكبير علوفة بعينه لعدم تعيين

النقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه عليه
ومثل هذا لا يقع عن قصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضر
ان بهذه الصفة فهو باطل داحض اذ لا وجه للضمان والله اعلم
سئل في صورة محضر مقيد في السجل ملخصه ثبت لدي
متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان
ابن فلان الذي عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما
لفلانة بنت فلان وانها تستحق في ريع وقف جدتها لامها فلانة
ابنة فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان انتقل لها
عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة
فلانة بنت فلان الواقف المذكور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك
حكما مستوفيا بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن
فلان مستاجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف
ومطالبته بثمن واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه في الوقف
واعترف المستاجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق
المدعي المذكور سؤال وجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما
وجب اعتباره وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف
المذكورة المقيدة بالسجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعي
في ريع وقف جده لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والدتها
بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك
بشهادة الشاهدين المذكورين امر مستاجر المعصرة بدفع القرش
المعترف به الاجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستاجر المذكور
امتثالا شرعيا جرى في تاريخ كذا فهل هذه الدعوى الصادرة
على مستاجر المعصرة المذكورة صحيحة ام لا فيكون المحضر المذكور

صحيحا

صحيحا ام لا فلا يكون صحيحا وبه لا يثبت الاستحقاق بمجرد الدفا
التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان ام لا الجواب
لا تصح الدعوى على مستاجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى
لا سيما مع اعترافه انه مستاجر وهذه المسئلة من مسائل مخمسة كتاب
كتاب الدعوى واطبقت المتون والشروح والفتاوى على انه اذا
اقر المدعي ان المدعى عليه مستاجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل
الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف
واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستاجر
الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ هو
استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه
على المستاجر باطلة بالاجماع ايضا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة و
على المستاجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على انهم صرحوا بان
المستحق لا دعوى له على مستغل حوانيت الوقف باستحقاقه في غلته
مما هو مستقبله انما يكون ذلك للناظر او ماذونه ولا ناظر هنا وقد
ادعي عليه ولا ماذونه في نفس الغلة فما بالك في عين الوقف فكيف
يثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما عليه
والمتقبل لا دخل له لدي في اثبات النسب ولا علقة بوجه من
الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل ما لم يثبت به حق للمدعي والحال هذه
والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه
خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية وقد نقله الشيخ
زين في اشباهه ونظايره في اول كتاب القضا والشهادات
وانشد

فاطمست نخمسة الدعاوي • بلا امسلات بهاكتب الفتاوي •
كذا في المتون مع الشروح • علي الوجه الصحيح بلا جروح •

والله اعلم سئل في محضر ورد من نايب الحكم من مدينة السيد الخليل عليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين والمرسلين صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان بان جد كرمه وقطع اغصان د واليه بارض كذا وقد اضر ذلك بحاله فسيل المدعى عليه فانكر فطلب من المدعي البينة فاحضر رجلين من قرية حلحول شهدا بانه اقر لهما بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا اجاب المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير ليس من قضا القاضي بل مجرد اعلام بما الزمه الشرع في نفس الامر بدون القاضي فيرجع الي المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت عندي جريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدم الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذي هو صريح في الذي الزمه به الشرع فاذا عرفت ذلك وعلمته ظهر لك ان احد اطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود مما نظمه ابن الغرس في الفوايد البدرية •

اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق •
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق ••

وبفقد واحد من اطراف القضية يفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى رشود بن رشيد ومرزوق بن مهنا علي مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا في دعواهما

ان مراد

ان مراد باعهما رطل بن بتم شين فوزنه بازاربانبي فوجده عشر اواق ونصف اوقية وطالباه بالبقية فانكر فحلف المدعيان ان مرادا باعهما اللبن بالثمن المعين الشرعي ثم حضر رجب بن الحماني واقر انه الذي باع لهما اللبن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا اللبن الرطل عشرا واق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده علم منهما انه يلزمهما التعزير فطلبه السوباشي تسطر ذلك بعد السعي اليه بهما فهل يلزم الساعي التعزير البليغ وضمان ما غرما شرعا ام لا اجاب اعلم ان المحضر المذكور لم يوسس علي الوجه الشرعي المشهور لان المدعيين ذكرا في دعواهما انه باعهما رطل بن بتم شين وهو من قسم الموزون كما نصا هذه لا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازارباني لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كاتبه وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله وان عجز يعني عن البرهان ولم يرضيا الخ وهو من الاختلاف في القدر كما في الخلاصة معزيا الي المحيط قال سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال او يوزن انتهى فاوجب التحالف في هذه الواقعة فكيف يثبت تحلف المدعي وقوله ثم حضر رجب ابن الحماني واقر انه الذي باع لهما اللبن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا اللبن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده علم منهما انهما يلزمهما التعزير الى اخره لبيت شعري من اين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف

فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرايطها لا يسوغ له
الحكم بحلف المشتري ما لم يجز التحالف حسبما نطق الحديث لانه
مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا
ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب الثمن بزعمه وحلف المدعيين
مع انه يحتمل الكذب مع ان علماءنا صرحوا بان الاصح في مسئلة
حلف المدعى عليه واقامة البينة عليه بعد يمينه بالمدعى انه لا
يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف بما ذكر بعض الرجلان المذكورا
هذا لا قايل به واما حكم الشافعي في الضمان والتعزير والهوان
فمشهور في الكتب مسطور ونحو المتاخرين افتوا بجواز قتله
حتى قال ملك الملوك الناصحي رحمه الله تعالى القتل مشروع
عليه واجب زجراله والقتل فيه مقتنع شامان شر ملك الملوك
ابو العلا انظم للجواب لكل من هو يبرع والله اعلم سئل في
محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو والمدعي وخالد عقدوا
شركة على ان يضع كل مبلغا وان زيدا سلم عمرو المدعى عليه خمسماية
قرش وسبعين قرشا وخالدا سلمه نظيرها وان يضع عمرو ثلثماية
قرش وخمسين قرشا وان خالدا المذكور اخذ ماله المزبور وانفصل
من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويبيعا
ومهما فتح الله تعالى للمدعي الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان
المدعى عليه باع صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعي
المزبور ببلده بماية قرش وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه
بذلك من راس المال الذي سلمه منه وما خرلة من مال الشركة
اربعماية قرش من ذلك ثلثماية قرش قطعا مصرية ومايه قرش اسدية
ويطالبه بالاربعماية قرش الباقية له من مال الشركة وسال سواله

عن ذلك

عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعي وخالد المذكور وان خالدا
اخذ ماله وانفصل عنها وانه وضع في الشركة خمسماية قرش واثني وخمسين
قرشا وان خالدا تسلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعي المذكور المبلغ المدعى
به وان يثبت ما يدعيه فاحضر كلا من فلان وفلان فكان ما تاخر بعد كل
حساب للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعماية قرش منها ثلثما
قطعا مصرية ومايه اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت
لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا
طلبه المدعي الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعماية قرش
فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا مرعيا وعلى ما هو الواقع سطر
فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد ام هو غير صحيح
اوضحوا لنا ما فيه واجيبوا بما يقوى به باحسن ايضاح وافصح جواب
اجاب خلل هذا المحضر اوضح من ان يذكر وذلك لما في المذهب
فقد تقرر من ان مال الشركة في يد الشريك امانة وان النقد يتعين في
الامانات والشركات والغصوب والمضارب وان قبض الامانة لا ينوب
عن قبض الضمان وان شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على
الحكم وان الشهادة المرتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادة
بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب
ذلك لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في
كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة امانة في يد الشريك فلا
يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشرا الاعيان ودفعها
في ثمنها او لا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عينها
بعده لانه قد صرفها فيما هو ماذون له به من قبل شريكه فكيف يصح
دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب

ردهما بعينها ان نقاسمنا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة
بانها في ذمته وقوله باعه صبرة حنطة في داخل بير في بيت
المدعي وقاشامهر يا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من راس
المال الذي تسلمه وتاخر له كذا قرشا ولا الامانة لا تجوز المقاصصة
بها وثانيا فيتبعها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة المشتري
كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة
وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها ردهما بعينها حتى قال بعض
مشايخنا ينبغي للمدعي في مثل ذلك اذ يطالب المدعى عليه اولا
باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كما في التعليقات
فالمدعي المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه
في المشتري ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في رد عين تلك
الدراهم وقوله واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا
ويتعاملا الى ما يفهم من ظاهر التصرف في قوله وتاخر له من مال الشركة
اربعمائة قرش الى اخره بعد قوله باعه صبرة حنطة بمائة قرش وقاشاما
بتسعين قرشا وهو مما يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان
اخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه الخ مستبينا عن قوله
تحاسبا وقد علمت عدم صلاحيته تسبيبا عنه واذا لم تصح الدعوى
بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب
لثبوته لا المال المدفوع ولا المشتري به لا تصح الشهادة المرتبة
عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر انها مستقيمة من الدعوى الصحيحة
اذ سماعها مبني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت
انكاره التسلم من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت
نعم لكن لم تجر فيه بخصوصه خصومة شرعية وانتصاب حكم بعد

لها

دعواه

٦١

دعواه ومنازعة فيه والدعوى التي نصبت عليها الحكم مجرد تسليم
المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه
لم يلاحظ لا للمدعي ولا الشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل في ثاني
الثبوت فيها ولم تقع الدعوى به ولا الشهادة عليه انتصب الحكم
عليه وكيف يتاتى ذلك ولم يكن هو المدعى وعلى تقدير الدعوى
به فشهادة الشاهدين بان المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضور
بتاريخ كذا على مال الشركة فكان اخر ما تاخر بعد كل حساب من مال الشركة
اربعمائة قرش الخ غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو
ليس لهما وانما لهما الاسباب كما شرح هذا مع ان تسعة اعشار
المحضر او ازيد حشو لا حاجة اليه ومن اصبع اصبعه في الفقه
ظهر له خلله كفلق الصبح والله اعلم سئل في محضر صورته
ادعى فلان اصالة عن نفسه وولاية عن ابني ابنه الصغيرين على
رجل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عمدا فانكر فبرهن الاب على ما
ادعى فكتب القاضي انه عرفه انه يلزمه القصاص ثم بعد ما عرفه
فهل يكون التعريف المذكور حكما يمنع المخالف القائل بتاخير القصاص
الى بلوغ الصغيرين من الحكم بتاخير القود الى بلوغ الصغيرين عن
الحكم بتاخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون القصاص موروثا
على فرايض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور
الكل على طلب القصاص ام لا اجاب ما ذكر من القصاص ليس
حكما لان الحكم انشاء الزام او اطلاق وعرفه في الفوايد البدرية انه
الزام في الظاهر على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا
ثم قال وقولنا على صفة مختصة فهذا احترز به عن مطلق الالزام
اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت

ربما

وانفذت عليك القضا وفي معين الحكام للطرابلسي بعد تقرير
كلام كثير في الثبوت هل هو حكم ام لا فالقول بان الثبوت حكم
في جميع الصور خطا قطعا مذا الى قوله ثبت عندي فكيف اذا اه
كتب نعم فانه يلزمه على ذلك القصاص وكل احد يعرف ان قاتل
النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسئلة فيها
خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين والشافعي يقول يشترط بلوغهما
كما حكاه الزيلعي فلو حكم بتاخيره شافعي لا يمنعه التعريف من نفاذ
حكمه لانه ليس من صيغ الحكم في شي من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه
حكم يمنع المخالف والمراد ان القصاص يجري على فرائض الله تعالى
فتستحق الزوجة فيه والام كسائر اموالهم ولا بد من اجتماع الكل في
طلب القصاص فلربما يعفو البعض فيسقط القصاص وينقلب
نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض للقاتل بالقتل بذلك م
لسقوطه بعفو العاقل قل نصيبه او كثر والحاصل ان التعريف
ليس حكما وان القصاص يجري على فرائض الله تعالى فكل من له
نصيب من الارث في ماله فله حق مثله في قصاصه ولما كان لا
يتجزى يسقط بعفو احدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة
لاجل استيفا القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود م
وتزكيتهم في القصاص فانه باجماع علمائنا واجب والحاصل ان
احتياط العلما في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب
مسطور والله اعلم سئل في محضر ورد عليه من دمشق الشام
صورته مع محمد افندي بن احمد الحنفي ابراهيم ابن يحيى الوكيل عن عمر
ابن احمد الناظر على وقف جده محمد ابن صاحب القانون المستحق
ريعه مع من شركه الثابت توكيله عنه في ذلك والحاج ناصر ابن

شمس

شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد جحة سابعة
وهو كليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهة وقف شهاب الدين
الناصري المستحق تحت نظر احمد افندي بن محمد واستحقاقه
في ريعه مع من شركه في جميع الجنينة الكائنة باراضي مزي المحدود ٥٥
بكذا وكذا الجار بانها في وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد لذلك
كتاب الوقف المورخ المتصل التنفيذ على العادة وابقى الجنينة
بحدودها في جهة الوقف المرقوم ومكن احمد الناظر المزبور من التصرف
فيها لجهة وقف جده اوقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتمام
من وكيل احمد الناظر المدعو مصطفى جلبي وفي المحضر المذكور دعوى
الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد ابن محمود
فلان الجنينتين ازال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وان
باب احدهما موجود وهو الان مسدود وان احمد افندي الناظر
الذي هو موكل مصطفى جلبي يعارض الموكلين المزبورين هـ
ويقول ان الباب المسدود الذي هو الان موجود لجنينة
جر باشي وان حدهما زقاق جنينة الشادرية كما هو معين في الوقفية
المبرزة للحاكم المومى اليه وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف الموكل فيه
من السجل فوجد فيه الحد الشرقي جنينة الشادرية والباب
المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشادرية
من الجانب الغربي جنينة جر باشي ومن الشمال الطريق وطال
التنازع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته للكشف
من يعتمد عليه فعين شعبان افندي فتوجه ومعه جماعة من المسلمين
فوجد جنينة جر باشي مشتملة على ارض منخفضة قبلية وارض
عالية شمالية ووجد جنينة الشادرية ارض منخفضة وشمالها

ارض وهي في علوه من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف
البينة من المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع
فيه نحضر ابراهيم ابن فلان والحرمة فلانة بنت فلان واختها
فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الان بجنينة جرباني وان
الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي في جنينة جرباني غربي جنينة
الشاروية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول
التوت الشاميات الموجودة يومئذ وازيل وان باب الجنينة
الشاروية ازيل من مدة مديدة لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف
الحاكم على راس المكان الذي كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد
كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه تراب الجدار المزبور كان
فاصلا وانجرف وترك في محله وعاد الحاكم الكشاف واخبر
الحاكم المومي اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم المومى اليه الحاج
سري الدين بن ابراهيم البعلي وشهد على وجهها بالحد الفاصل
بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول التوت
الشاميات وان الشاروية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة
شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضته جهة وقف جرباني
وابقى ذلك بيد الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر اعلاه هذا
المحضر صحيح معتمد عليه شرعا ام لا **اجاب** هذا المحضر فيه
خلل من وجوه متعددة منها انه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد
وذكر ذلك لا بد منه كما صرح به في الاشباه والنظائر فراجعه ان
شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة والحجة في كلامهم
كاغد فيه رقوم وبمثله الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك
كتاب الوقف المورخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف

خط

خط في كاغد وقد نصوا على ان الخط لا يعمل به فلا نعمل بمكتوب
الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول وانت على
يقين انه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضي لا يدري المدعي
من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهما
ودعوى الوقفين كدعوى الملكين كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل بالتنافيذ
الواقعة في زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهي كونها
حادثة وقع فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت اطرافها
الست التي نص عليها في الفواكه البدرية بقوله

اطراف كل قضية حكمية … ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بان محمد بن محمود قلاح
الجنينتين ازال الفاصل وضمهما بغير طريق شرعي وان باب
احداهما موجود وهو الان مسدود وان احمد افندي الناظر
الذي هو الموكل يعارض الوكلين فليت شعري هل هو خارج حتى
يعارض الموكلين فان كان كذلك كيف يصح قوله يعارض
الموكلين فهو صادر من غير تعقل وهي من جنس الوجه الثاني
قوله فيه وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف من السجل فوجد
فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من
حجج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمامور
بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح الحكم منه ومنها
قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة واختها فلانة وشهدوا بان الباب

الموجود ولان بجنينة جرباني هذا بالهدم ان اشبه او المدعي كونه وقف
فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذه اللام
لا يصح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو عين المدعى
ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباني غربي
جنينة الشاذلية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول
الى آخره اذ هي شهادة بانه فاصل فلا اثبات فيه ولا يغني للمدعي هذا
مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة ازيل بشهادة
بازالته لا يثبت ما يدعيه المدعي وقوله ثم وقف الحاكم الظاهر ان مراده ٥٥
به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف اخبر
الحاكم المومى اليه في وجه المدعيين المذكورين اخبارا زعما حكاية
حال لا تتعلق بالمدعي بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج
شرف الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بان الحد الفاصل بين
الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب
المسدود لجنينة جرباني وان باب الشاذلية ازاله السيل من
الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع
فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية
بل شهادة بان الفاصل بين الجنينتين فهي اجنبية عن المتنازع فيه
كما لا يخفى على فقيه اذ التنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك
من وجوه الخلل التي هي اظهر من ان تذكر وما ارى هذا المحضر الا
محضر هذيان من غير تعقل على اللسان والله اعلم

باب الشهادة

سئل فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد هل
تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية ام لا اجاب لا تقبل منهم
على سبيل الشهادات الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود

العمادي

العمادي رحمه الله تعالى وانعم بما افتى به والله اعلم سئل في رجل
باع دابة وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البايع وقال
بعت ملكا املاك وهي لهذا المدعي تقبل شهادته والحال هذه ام لا
اجاب لا تقبل شهادة البايع بكون المبيع ملك المدعي كما في
البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت ملكا املاكه وعلى
مدعي الدابة البينة والله اعلم سئل في الشاهد الفرد هل يقوم
به حق ام لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد ام لا
وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم
ام لا اجاب شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا
بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لا بد ان
يسال عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن
الخصم او لم يطعن ما عليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد والله
اعلم سئل في شهادة الشريك شهادة ملك لشريكه هل تجوز
حيث كان المدعي ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك
ص الشاهد ام لا اجاب انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه العنان
وكذا شركة العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا واما اذا لم
تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم سئل في شهادة وقعت مخالفة الدعوى ثم اعيدت
الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل
قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة
ثم اعادوا الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله اعلم سئل
في رجل من اعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته ام لا
لكونه لا يتوقف على الحرام ولا يبالي من اين اكتسب المال اجاب

سريان رجوعهما عليه والله اعلم سئل في شاهدي طلاق ثلاث
اخرا شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما مع
مشاهدتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل يفسقان
بتاخير الشهادة وترد شهادتهما ام لا اجاب نعم يفسقان
بتاخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم سئل فيما
اذا طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج
الى الركوب فادى المدعي للشاهدين اجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما
بذلك كما جزم به في الملتقط والله اعلم سئل في حاكورة
مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة تركة ملكا ارضا
وغراسا ادعى احد الشركا على الشركا الحاضرين والغايبين ان ارض
الحاكورة وقف واتى بشاهدين احدهما اعمى يشهد على الغايبين
والحاضرين بانها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضر والغايبين
ام على الحاضرين فقط ام لا ولا اجاب لا تقبل على الحاضرين
ولا على الغايبين اما على الغايبين فظاهر لان في تركة الهلاك
لا ينتصب احدهما خصما عن الاخر واما على الحاضرين فلان
شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه السماع
كما صرح به شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في تنوير الابصار
وغيره والله اعلم سئل في شهادة الامي والقروي وارباب الصناعات
الدنية كالزبال والحايك والقنواتي والملاعبي اذا كان عدلا
هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب
علم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على
طالب العلم قال في البحر في شرح قوله او يبول وليس منها اي من
الاشيا التي تخل بالمروة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية

لا تقبل شهادته والحال هذه والله اعلم سئل في شهادة مشايخ
البلاد هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل وقد صرح في البحر
عازيا لفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين في الممالك والعرفا
في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل واقول لا شك انهم
مردودون الشهادة لما نشاهد ونرى من احوالهم مطلقا لا يكادون
والله اعلم سئل في شهادة مشايخ القرى وجباة المحلات
والعرفا هل هي مقبولة ام لا اجاب هي غير مقبولة كما صرح
به في البحر نقلا عن فتح القدير والله اعلم سئل في شهادة
الدروز على المسلمين اجاب لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار
وقد افتى بعض العلما العاملين باحوالهم بانه لا تحل ذبايحهم ولا
مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل عنهم والله اعلم سئل
في رجل تزوج ببنت ما بلغت من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا
ودفع صداقها بتمامه فلما اراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح
بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا واقام بينة وكتب
بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها
من غير اكراه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا صريحا اذ بنا في شهادتنا
فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المراة للرجل الذي
عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم لانه لم يصادف محلا
كيف الحال اجاب لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم
التعزير والجزا عليهم في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة
التي ترتب عليها احكام الرجوع ان تكون عند قاض فلا اعتبار به
عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم
المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم

سريان

كالنسواني والزبال والحايك فان الصحيح قبول شهادته اذا كان
عدلا ومثله النحاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة
الاعرابي والقروي اذا كان عدلا انتهى فان العبرة للعدالة وهذا
الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من ارباب
الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير
من ارباب الوجاهة واصحاب المناصب وذوي المراتب قال
الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله اعلم سئل في جماعة
شهدوا على خمسة نفر من طائفة بينها وبين المشهود تعصب ظاهر
بانهم اثاروا فتنة ذهبت فيها انفس وانهم سلموا حرم سيدنا
الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقيا ومن والاهم بالبارود وانهم
قاتلوا اصحاب المدينة وان قصدهم يجمعون العصاة ويهجمون
المدينة هل تقبل شهادتهم ام لا الجواب لا تقبل هذه الشهادة
اذ قبولها ينبني على الدعوى الصحيحة وان هي شهادة على تقدير
فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها ففي الخلاصة والبزازية
من ادب القضا اصل الشهادة عند التعصب لا تقبل فالجرح اولى
وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته
وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنها العصبية وهو ان
يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او قبيلة كذا والوجه
ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منا من دعى الى عصبية
او قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه والله اعلم
سئل في رجل ادعى على اخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش
فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد احدهما بثلاثة وثلاثين
قرشا وشهد الاخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة

المذكورة

المذكورة ام لا بسماع اطلاق المدعي والشاهدين الروية مع سنو
الجواب لا تقبل والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا
شهد شاهد على ظالم لاخر باخذ ماله وشهد المشهود له الشاهد
بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما
تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق ام لا الجواب
نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الاخر له او لا باتفاق
العلما وقد ترادف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال في
الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد
الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في متن
الكنز وملتقى الابحر قال غالب الشراح في مسئلة المتون في طرف
الدليل والزام المخالف في دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان
في حال حياته او في طرف المخالف الاخر بخلاف الشهادة في حال
الحياة لان الدين في ذمة الحي لبقا ذمته لا في ماله فلا يتحقق الشركة
قد اتفق الامام وصاحباه على جوازه ذلك في الحي ومسئلتنا
دعوى على الحي فوجب قبولها والله اعلم سئل في دار بيد
اخر بالسكنى وبيد اخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن
ام للذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح
في البيت اذا شهد له شاهداه بوضع اليد عليه ام لا الجواب اليد
لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في
البيت بشهادة شاهدين بانه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع
اليد الملك لانها متنوعة يد استعارة ويد استيداع ويد استيجار
ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي
بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر

انه تعدي على مهرة الفلانية وادخلها في داره بلا اذنه وخرج على
فرسه للطاحونة فتبعتها المهرة فادخلها الطاحونة فوقعت في
الشاغر وهلكت واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن ام لا
أجاب نعم تسمع ويضمن اما الضمان فقد صرحوا بان من اخذ
حمار غيره فتبعه جحش فاكله قد تعرض لها بالادخال في الموضعين
فتقرر عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع وكثير
من الكتب بانه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله
اعلم سئل فيما اذا شهد ابن الموكلة ان امه وكلت هذا في قبض
حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا أجاب
لا تقبل شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم سئل في
شهادة اليهودي على النصراني وعكسه هل تقبل ام لا أجاب
نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في
شهادة اليهودي على المجوسي وعكسه هل تقبل ام لا الزور التي
عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث قال ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله تعالى ثلاثا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معللين
بانها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه بانه شهد زورا
من انه ربما يكون واضراره للناس بها عظيم فيلزم سد باب
اثباتها وتجري العوام الذين هم كالانعام عليها فيتضرر عباد
الله تعالى بها فهل لهذا طريق غير الاقرار فلله تعالى ان يشغلوا
العليل بما يودي الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر الغزير
من الله العليم الخبير أجاب صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح

الكنز

الكنز بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاض اخر
غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا
وذكر قبله ان ركن الرجوع ان يقول رجعت عما شهدت به او
او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس القاضي
فيه ظهر انه اذا اقام البينة عند القاضي بانهما قالا عند قاض اخر شهدنا بزور
وقد رجعنا الديه بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته
ويقضي عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي فهو طريق الى اثباتها
بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت
عيانا فكان القاضي بهذه البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم
ذلك والله اعلم سئل في رجل باع حصته في فرس مشتركة لرجل
وسلمها له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر شريكه البيع والتسليم
وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل يكلف
الشهود الى بيان الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل اذا سالهم
القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك ام لا أجاب
نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك
ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة
الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود
اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سئل
الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى
شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد
بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج منه مسايل كثيرة انتهى والله اعلم سئل
فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد
اصلي واتيا بالشيئات على اصلها هل للقاضي ان يحكم للشهود ه

بالشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون الشاهد الاصلي بعيدًا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا **اجاب** مسئلة الشهادة على الشهادة افردت ببيان مستقل في كتب الفقها وملخص القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان ولو شهد واحد اصل واخر ان فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع بموت اصله او مرضه او سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احيا لحقوق الناس قالوا الاول احسن وهو ظاهر كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه احسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله اعلم **سئل** في صهرين تخاصما فدخل رجل اجنبي بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الاخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى الحاكم وقال انه بصق في وجهه واقام الضارب وولده شاهدين له بما ادعى هل تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضا والتعصب منهما عليه وهل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما اكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس وقال الا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لم اسئل **اجاب** لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسقهما اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مقرر مشهور واما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب للمنذري رحمه الله تعالى وعن خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قايما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار والاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور وشقا مرتكبها كثيرة وكلام العلما في ذلك قاطع لوتين الهاجمين عليها المعرضين لغضب رب العالمين اعاذنا الله تعالى من غضبه امين

سئل في الشاهد في الوقف بلا بيان واقفه هل تقبل ام لا واذا قال
الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظا بالشهادة هل يثبت الوقف
بذلك ام لا اجاب اما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها
خلاف ذكره اكثر فقهائنا قيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان
قديما قبلت والا فلا قال في البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا
الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما
وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى واما
اذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظا بالشهادة فلا يثبت
الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله اعلم سئل
في جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالتسامع لانا سمعنا من الثقات
ان الحكر الفلاني وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوفة عليها
فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا اجاب ليعلم اولا
ان المسئلة للشهادة بالوقف بالتسامع اصلا وشرطا لم تذكر في
ظاهر الرواية وانما فانها الشايع على الموت كما في الخلاصة واختلف
المشايخ اختلافا يطول ذكره كما هو دابهم في اغلب مسايل الوقف
فنذكر شيئا مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية والخلاصة والبزازية
لو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي
البحر في شرح قوله وان فسر للقاضي انه شهد له بالتسامع لا الحكم هذا هو
الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقول شهدنا لانا سمعنا من
الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما
ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به واستثنى العمادي في فصوله
الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من
الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن

الوقف

الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف
ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقول وقف على كذا
انتهى وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الوقف تقبل قال
الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف
في كل حال وهو الصحيح انتهى وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا
المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقرا وفيه لو صرحا بسماع تقبل اذ
الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف ساير
ما يجوز به الشهادة بسماع انتهى وهو يميل الى القول الفارق بين القديم
وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها اختلاف كثير وينبغي ان لا يعدل
عن كلام قاضي خان الذي قدمنا في صدر الكلام والله اعلم سئل
في الشهادة على الوقف بالتسامع يشترط في قبولها تقادم الوقف
وما حد التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان
سمع من فلان الى ان يصل الى من يشهد بالبت على الوقف ام يكفي
قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات من غير
بيان من سمع منهم اجاب اطلق اصحاب المتون في قبولها قال
في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار
وفي الهداية واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في
اصله دون شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر والكل من هولا اطلق
نعم التقادم وغيره فان قيل عللوا ذلك بسند الشهود فكان هو المثبت
للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرحت به اصحاب
الاصول ان انتفا العلة لا يوجب انتفا الحكم عند تعددها واما

التقادم فقال اهل اللغة قدم الشي بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الانسان قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل هو امر الشهادة عند بعض العلما وان كان رده بعض المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله اعلم **سيل** في جماعة شهدوا الشهادة بالتسامع وفسروا قايلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصبهم في هذه الشهادة وانهم قصدوا بذلك ضرر رجال معلوم وايذاوه فهل هذه الشهادة مقبولة ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح **اجاب** هي غير مقبولة كما صرح به الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في اصل جوازه الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح في شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالشهادة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بالاولى ولهذا الوفر للقاضي لا يقبل نعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح بالسماع هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضي خان وكثير ولا ريب انهم يعرفون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا ايهام المشهود عليه والله اعلم **سيل** في شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في اصل النكاح او في مقدار ما سمي من المهر ام لا **اجاب** تقبل لان النكاح يتم بهما لا بتلقين الفقيه والله اعلم **سيل** في امراة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وام وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام ام لا يرث ويكون النصف الباقي من

الميراث

الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة الزوج المراة بعد موته انها خلفت ولدا ومات وقامت بينة تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاي من البينتين تسمع **اجاب** ابن العمة من الابوين اولى بالميراث من ابن العمة لام فقط للقوة كما صرحت به في اولاد الصنف الرابع جميعا واما مسيلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة في العمل بما العدم دخول يوم الموت تحت القضا وعلى القول بالدخول فتمام ورة ان لان احدهما كاذبة بيقين وليست احداهما باولى من الاخرى واذا ورة ان رجعنا الى ما هو ثابت بيقين وهو ابن العمة من الابوين المتيقن موتها في حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو لمن صنع انامله في الفقه ظاهر معلوم والله اعلم **سيل** في امراة ماتت عن بنت وابن عم عصبة ادعى على البنت بيتا انه مخلف عنها ولد نصفه ارثا فادعت شراه منها في الصحة وادعى انه في المرض وبرهنت على دعواه تسمع وينقض الحكم السابق ام لا **اجاب** لا تسمع ولا ينقض الحكم لان بينتها هي المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله اعلم **سيل** في شهادة البايع للمشتري هل تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل والله اعلم **سيل** فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض اخر قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال السبب الرد عنه ام لا **اجاب** ان كان رده الشهادة لغير تهمة هي عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة او لمعنى لا يوجب للخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين او المروة لا يجوز قبولها وممن

لة

ومن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد ابن سراج
الدين الحانوتي والله اعلم **سئل** في مخدرة معتدة عن وفاة عرف
بها من يجوز تعريفها شرعا بحضرة شهود اقرت باشيا من قبض مهرها
من زوجها المتوفي ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف
على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعروف بها انها اقرت
بحضرتنا بكذا يجوز ذلك ام لا **الجواب** قال علماؤنا في تحمل
الشهادة على المنتقبة اقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح
واذا لم تسفر عن وجهها وقت التعريف وقال تعريف الواحد كاف
كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف عرف في تلك
المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده كذا نقله في التاتار
وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطئون على الكذب وهو قولهما
للامام وبعضهم شرط رجلين او رجلا وامراتين قال في الحاوي
وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوي وهذا الحكم بعد
الموت اي موت المراة المشهود عليها اما اذا كانت حية واشاره
الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتها ولو
قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي
هذه المدعى عليها بعينها ام لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة
البينة ان هذه هي التي سموها كذا في التاتارخانية ايضا وغيرها
ومن قولنا اما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة المسئول عنها
وحاصله ان الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها
قبلت ولا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان
التي تحملنا الشهادة عليها قبلت ايضا لكن يحتاج المدعي الى اقامة
بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوي يظهر لك ذلك والله

اعلم

اعلم **سئل** في العائلة الواحدة ما بين اخ وابن اخ وعم وابن عم
ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعض في الدعاوي شهود
هل تقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد المودعان للمودع
في فرس الوديعة ان فلانا جرحها وهي بيدهما فماتت تقبل شهادتهما
ام لا **الجواب** لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله
وفي خزانة الفتاوي اذا خاصم الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا
عدولا انتهى وينبغي حمله على اذا لم يساعدوا المدعي في الخصومة
او لم يكثر ذلك منهم توفيقا انتهى كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل
شهادة المودع والمستعير والمستاجر للمدعي قبل الرد انتهى وهذه شهادة
لم تقبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل
وفسر اي التلميذ في الخلاصة بالذي ياكل مع عياله في بيته وليس
له اجرة خاصة واما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم
حكم من كان معه في عائلة واحدة من اخ ونحوه بالاولى والله اعلم
فيما ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعى عليه صبرة
من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هي فهل يثبت المدعي بهذه الشهادة
ام لا **الجواب** لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يوهم خلافه ما
في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا
واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفي اخذ من هذا المدعي منديلا فيه
دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه
كان في الصرة دراهم حرروها ثم شهدوا بمقدار ما يتيقن عندهم
فيها من الدراهم قال وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون
مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في حل الاقدام على
الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول

الشهادة بالمجهول والحكم بها فليستقط لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم
به ليحكم به والله اعلم **سئل** في وقف حاصل كتابه الثابت بعد
ذلك الموقوف انشا الواقف المدعو احسن بن اسماعيل بن محمد بن خرنيص
وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادهما
الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد
الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولاد
اولادهم ثم على انسالهم الذكور ثم وثم انحصر الوقف في شخص يدعى
منصور فتصرف بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه
ثم مات منصور المذكور المنحصر فيه بعد ابيه قايلا في دعواه ان اباه
الموكل له من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ربع الموقوف المذكور
فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين
شهدا بان الموكل المزبور ابن عطا الله وعطا الله من اولاد خرنيص من
اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الربع
من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكر من اولاد حسن المشروط
لهم الربع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على ان الموكل الذي هو
علوان بن عطا الله وعطا الله بن خرنيص فجاز ان يكون من ذرية
اخي الواقف او ذرية ابن اخي الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع
الوقف شيا فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من
اولاد حسن الواقف الذي هو بن خرنيص **اجاب** شهادة
الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن
المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خرنيص ان يكون من بني حسن
الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف
حسن اذا اجرت الى حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له

بنصف الربع مع ان من يتصل بحسن الواقف من غير غلل الى
في نسبه فافهم والله اعلم **سئل** في امراة اسمها عزال انتقلت
بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وصي وامضته يدهما على الكرم المحدود
المحدود بحدود اربعة الذي حده الغربي كرم خديجة بنت اخت جدة
عزال المذكورة فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه
منها بالارث الشرعي وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة في
ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها لامها الواقفة
وقد انحصر فيها بموت عزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف
استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضرا
حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة بانها
تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه
وقفا من قبل جدتها لامها فلانة وسيلت البرهان على ذلك
فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي
زيادة عن سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في
ذلك موكله زوجها فادعى على محمد الولي المذكور فى الكرم الذي حده عا
الغربي كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع يده عليه
وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضرا
حاصله ان هذا المحدود الشامل لما وضع المدعى عليه يده على
نصفه وهو وقف كما شرح في الاولى واتى بشاهدين شهدا بانهما
سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقات وغيرهم ممن لا يمكن تواطيهم
على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة
الوقف المزبور وان الخصم احضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه
حاصلها انه ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة الحكم الغلا

وانهم سمعوا من يوثق به انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا
ولان كلا من دعوي الزوج وضع يد محمد علي نصف المحدود في مدعاه
والشهادة بذلك باطل لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن لمحمد عليه
وضع يد اصلا وهو كرم الوكالة المحور لجانب الغربي من الكرم المدعي وادعى
وضع يده علي نصفه وهو كذب يقر به المدعي اذا سيل عنه ولان
المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو
حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذي فهم ان دعوي اصل الوقف غير
دعوي صحته **اجاب** لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة
باجماع علمائنا لانها ليست بشهادة علي الوقف بالسماع وانما هي شهادة
علي السماع ان يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب
اني سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة
قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر الشهادة انه يشهد بالسماع لا
يقبل وبه صرح قاضي خان وكثير من علمائنا وعبارة قاضي خان ولو
قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف
وعبارة الشاهدين علي ما هو في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه
وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة
علي الوقف بالسماع وهذا الوجه كاف في رد المحضر المذكور فكيف وقد
انضم اليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم وضع يد محمد المذكور علي شطر
الكرم الغربي بالكلية وكون الحكم انصب علي غير المتنازع فيه وهو
اصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفي علي فقيه اسهر عيونه في طلب
الفقه وكرع في صافي ورده بما فيه والله اعلم **سيل** في شهادة
الاعمي في النسب هل هي مقبولة ام لا **اجاب** اختار صاحب
الخلاصة القبول وعزاه الي النصاب جازما به من غير حكاية خلاف

كما نقله

كما نقله في البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير مفتقر الي الروية
وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوقاية لو قبل
القاضي شهادة الاعمي يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل
الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته
مطلقا كالبصير وصح هذا في الكتب **سيل** في شهادة الاعمي
وقول بعض اصحاب المتون انها جايزة عند ابي يوسف هل هو علي اطلاقه (الا)
ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمي وبما يجري فيه التسامع وهل
الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته علي
الاقرار زاعما انه قول ابي يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالي
انما قلده القضا ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة رحمه الله تعالي ليكون
القضا يتخصيص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص ام لا
اجاب المذهب الصحيح المفتي به الذي مشت عليه
اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو
ظاهر الرواية ان شهادة الاعمي لا تقبل مطلقا سوا كان بصيرا وقت
التحمل او عمي وقت الادا او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضا
وسوا كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه
الي غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر
الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور
قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له
كما ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو
المعتمد المعول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوي
فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح علي ما في الفتاوي والمقرر
ايضا عندنا انه لا يفتي ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه

الي قولهما او قول احدهما او غيرهما للضرورة كمسئلة المزارعة وان
صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام
المقدم ، اذا قالت حذام فصدقوها ، فان القول ما قالت حذام ،
واما قول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف فلا
يقتضي ترجيحا للقول ولا يؤذن بتصحيح انما هو حكاية قول ابي
يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى
خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبه يعلم انه ليس
على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما تقييده بما يجري
فيه التسامع فهو قول زفر ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد
علمت مرجوحيتها وعبارة بعض المتاخرين توهم انه قول ابي يوسف
وقيد في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا كانت شهادته
في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل انتهى
وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه التسامع ومع ذلك تم فرع في
بحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت
اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضا القاضي
بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو
فيه رعية لان القضا يتخصص واما كون الاقرار بما لا يجري فيه
التسامع فهو بديهي والله اعلم **سئل** هل يصح ان يعرف بالمراة
غير محرمها او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جارا لها ام لا هو
اجاب نعم يصح التعريف من غير المحرم او الزوج ويصح من المراة
والمحدود في القذف ومن ابيها وابنها وزوجها وممن لا تقبل
شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها على الاصح لان التعريف
ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونها خبرا

محضا

محضا والحاجة الى الاخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في نعم نفيها
ان يشهد على معرفتها رجلان او رجل وامرأتان ولم يقل احد بانه لا
كون المعرف محرما لها ولا جارا لها بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار
وغير الجار وحتى عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يعرفها ولا
يلزمه بقوله اعرفها واعرفها محظور حل له نكاحها كابن العم والعمة
وابن الخال والخالة او لم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن
كما سبق سواء كانت الشهادة عليها او لها على الاصح المفتى به وكل
ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية
وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضا والشهادة والله اعلم **سئل**
في مدع اقام بينة على ملك بهيمة مطلقا واراد المحكوم عليه الرجوع
بالثمن على بائعه فاقام بائعه بينة على النتاج ودفع المدعي هل
يلزمه وشهوده تعزير ام لا **اجاب** لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير
قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى
او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم الشهود
له او الشاهدان او احدهما والله اعلم **سئل** في شهادة الراعي
لصاحب بقرة كانت في باقورته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه
اخر ام لا **اجاب** الراعي كالمودع عند ابي حنيفة وشهادة
المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت
العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله اعلم **سئل** في شهادة العدو
على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل **اجاب** لا
تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة
يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يحل للقاضي ان
يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس مجتهدا فيه انتهى والله اعلم

سئل في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبة او حضرة ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى واما قولهم سمع الاخبار يكونه يرا ايضر الناس بيده ولسانه اي حيث كان المخبرون عدولا او مستورين ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به لما قال في البحر الرايق في شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية تنبيهات حسنة لم ار من ذكرها لغيره يعني ان وسائل الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط انا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق اخر انتهى ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما عبر من الزمان اقول هذا الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما ياتي به عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه يبقي ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من قبيلة بني فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضا القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة واردة في الكتب والله اعلم سئل في شهادة القيسي على اليماني في بلاد نابلس تقبل ام لا لما بينهما من العصبية اجاب لا تقبل صرح

في لسان

في لسان الحكام وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا انتهى وفي الجنايز منها والمستول بالعصبية كالكلاباي والدرواركي ببخاري واليماني والقيسي بالشام فانت العصبية بينهما فعدم عدم قبول شهادة احدهما على الاخر والله اعلم سئل في ست ورثة جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما لدا ام لا اجاب نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله اعلم سئل في رجلين وارثين شهدا الوارث اخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر وقف المدرسة وشهادة اهلها وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول في البزازية في مسلمية الكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقها على وقفية مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابنا السبيل اذا شهدوا بوقف على ابنا السبيل الخ فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم سئل في شهادة اهل القرية المزارعين بارض في مزارعتهم للوقف هل تقبل ام لا اجاب صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والريس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض خوفا واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة

دينهما

وقد نقل عن نجم الائمة البخاري انه كان يقول نقبل ثم رجع عنه وقال
لا نقبل لفساد الزمان والله اعلم **سئل** في سندي شهد عليه
هندياني وهما عدوان لهندي ايضا والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك
التعصب فهل تصح شهادتهما عليه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة
العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا
في حاشيته بعدم نفاذ قضا القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي
البحر ان قلنا عدم قبولها لمعنى لا لغير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاوه
وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جايزة
عكس شهادة الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على انها لم تقبل للتهمة
لا للفسق انتهى فقد علم بما قررناه عدم نفاذ القضا بشهادة العدو
على عدوه والله اعلم **سئل** في الشهادة بالنسب علويا كان
او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل
للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة على اخبارهما اعتمادا ام لا **اجاب**
اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين
قالوا الا ترى انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وبموت
الخلفا الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان
قاضيا اذا اخبره بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب
والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت
كغيره واختار في فتح القدير الاكتفا فيه بالواحد والحاصل انه اذا
اخبره عدلان في النسب لا كلام فيه بل في الواحد والحاصل انه اذا اخبره
في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته
قال الزيلعي ثم ينبغي انه لا يفسر انه يشهد بالسماع فلو فسر لا يقبله

لمعاينة

لمعاينة في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل انتهى اما
لو قال اشتهر عندي فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة
في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله
في الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال في البزازية وكثير من الكتب
ولكن العبارة لها لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد
انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق
رضي الله عنه بن ابي قحافة انتهى وفيها وكذا يشهدوا على النكاح بالشهرة
اذا سمعوا انه سمر وزفاف او اخبره عدلان انها امراة فلان وكذا في
النسب اذا سمع من الناس يقولون انه بن فلان انتهى والحاصل من
كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سوا كانت حقيقية
كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة
لفظة العدالة او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامراتين
عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي وفيه لصاحب البحر
كلام قال وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط
في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في
العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة واشار المولف
رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكورة
في المجمع ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان
بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله اعلم **كتاب**
الوكالة **سئل** في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى
محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا منعه من نقلها
ام لا **اجاب** قد كثر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه زه
سوا كان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقلة كطلب الموكل

فلا يجوز للاب منعها عنه ويمنعه يصير عاصيا مرتكبا معصية لا احد
فيها معذر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قايل بمواخذة الاخ في
مثل ذلك اذ ليس في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات
الله تعالى حيث قصد قضا حاجة اخيه المسلم واجابة سواله فيما
لا معصية فيه والمتوهم لحصول ماخذا واثم في ذلك مبالغ في الجهل
والله اعلم سيل فيما لو اراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته
الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقي زوجتك بلا نفقة ولا منفق
شرعي فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة
لكن اخي وكيلا عني في طلاقها ان ابراتني من مهرها الموخر لها ه
واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها
فهل اذا ابرأته من مهرها الموخر وطلق الوكيل بعد مدة اكثر مما عينها
يقع الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق المفوض للاخ
لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فحكمه حكم
التوكيل والله اعلم سيل فيما اذا اهالي بلدة رجلين منهم في
تعاطي ساير امور بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطا وغير ذلك
وانهم رضوا باقوالهما وافعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف
الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مدة يسيرة اشهد
عليهم اهل القرية المرقومة انهم عزلوا الوكيلين من الوكالة المرقومة
فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر
قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان واذا حكم حاكم بانه لا
يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفا به بعد عزلهما غير يمين فقط
فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه ام لا اجاب
تصرف الوكيلين المذبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما

اعتبار

اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان في عقد لا يملكان استينافه
في الحال لا تقبل قولهما كالبيع ولا يقبل حيث كان ذلك لدفع
الضمان عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام
الوكيل وقد سيل عنها شيخ الاسلام الشيخ غانم المقدسي شارح
الكنز المنظوم فقال هذا السوال حسن وقد كان يختلج في خاطري
كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت
الان يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة اعلاه
وفرع عليها قايلا التامل في مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد ان
الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر
ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه فيصدق
بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان
مثل المقبوض فلا يصدق انتهى فهذه القاعدة ظاهرة والتفريع
عليها سهل فاصرفاه ان كان ينفي الضمان قبل باليمين وان كان هو
يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله اعلم سيل
فيما اذا وكلت زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم مات
فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك ام لا اجاب ان كان الموكل
فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في
القبض والدفع لها وان كان قبض دين واقرت بقية الورثة بالقبض
وانكر الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض
والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة ه
بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله
في براة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما
يجب بوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر ان الديون

طري

ن

تقتضي بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استيناف
القبض بخلاف ما اذا كانت حية او كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول
يملك الاستيناف فملك الاخبار وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان
عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام وقد ذكر
بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم
عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان
اجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الان
يضيق عن كمال التحقيق ولكنني بفضل الله تعالى ومنته وفقت
لتحريرها على الوجه الاتم وازلت على كل فرع منها منزلته في اصله
وكتبت على بعض حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا ان
الوكيل بقبض الدين يصير مودعا قبل قبضه فتجري عليه احكام المودع ع
وان من اخبر بشي يملك استينافه يقبل قولا والا فلا وان الوكيل
ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه
ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن
حكى امرا يملك استينافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على
الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون
ببينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه
مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لا يثبت قوله في ايجاب
الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم
ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استيناف القبض لعزله بالموت وقبضه
لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتامل ذلك فاغتنمه فانه
مفرد ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او
اراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف واراد

ان يحلف

ان يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك كما تقرر من ان
الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وان كل من قبل قوله فعليه
اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في ايجاب الضمان ن
على غيره وايضا كل من اقر بشي لزمه فانه يحلف اذا هو انكر الى غير ذلك
من الضوابط والقواعد ولان المديون له احد المالين اما الذي
دفعه للورثة اذا عادوا الى التصديق فيسترده وكذلك الذي دفعه
للوكيل اذا اقر الوكيل بعد دفع المديون للورثة بانه لم يدفعه
للموكل وانه باق عنده او استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لي من
كلامهم وتفقهت فيه ولم ار من اشبع القول على المسئلة ولا اعطاها
حقها في الاستقصا وارجو من الله تعالى ان يكون هذا التفقه
صوابا والله الموفق سئل في رجل تزوج امراة وسمى مهرها ودفعه
الى اخيها ليدفعه ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج
يدعي ان اخاها لم يدفع المهر لها يكون القول قوله مع يمينه ام لا اجاب
القول قول اخيها في حق الزوج الدافع له فلا طلب له عليه
لانه امين في حقه والقول قول الامين باليمين في حق مؤتمنه باجماع
ائمتنا والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر شيئا من الدراهم وامره ان
يشتري بها له ذرة او ما تيسر له من الحبوب فاستهلك المامور الدراهم هم
ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير نسيئة ويقول لرب الدراهم
خذ بدل دراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما اخذ الا مثل دراهمي ولا اخذ
بها شيئا هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لا يجبر على الاخذ من الحبوب
بل الاخذ بدل دراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المامور
قال في البزازية في الخامس في الوكالة بالشرا الوكيل به انفق الدراهم

وله اخذ مثل دراهمه ام كيف
الحال اجاب لا يجبر عليه

على نفسه ثم اشترى ما امر به من عنده بدراهمه فالمشترى للوكيل لا للآمر
في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسئلة فما بالك بالمسئول عنها
ويضمن مال الموكل للتعدي والحالة هذه والله اعلم **سئل** في
امراة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في سنة الغلا ليبيعه
وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلف الآن مع الزوج في
قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة **اجاب**
حيث امرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذي باعه به
والقول قوله في مقداره قليلا كان او كثيرا بيمينه وشرط رد
مثله مصاغا غير صحيح وان لم تامره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون
بقيمته من خلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج في
مقداره والله اعلم **سئل** في جماعة اسباهية بمدينة نابلس
قيل لهم كتبتم للسفر فاذن لزعمايهم المتوجهين للسفر اذا اجتمعوا
بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المامور بالسفر واطلعوا من
جانب سعادته ما يسمى ببورلدي لعدم سفرهم بموجب الامر الشريف
مهما جعلوا الجانب دولته من الدراهم قليلا كان او كثيرا يدفعوه لهم
سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول ام لا يلزمهم شرعا **اجاب**
لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا الآن اذنهم
بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله اعلم
سئل عنه بما صورته فيما اذا افدتم من اهل العطا المعروفين
الآن بالسباهية اذا قالوا الجماعة من كبرائهم انا كنا كتبنا للسفر
فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان
او كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوا
لتقييد الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل

اذا تبين

٢٩٨

اذا تبين كتابتهم للسفر وما دفع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم
ووجد السفر يلزم ذلك ام لا **اجاب** لا شك في ان المفتي
انما يفتي بما اليه السائل ينهي فاذا ثبت وجود الشرط للرجوع
لا شك في الرجوع قالوا اذا رفع السوال ببيع مال باعه ذو المال
جار بلا مراجع انسان كان مجنونا فلا احد يقول بانه صحيح الشرا
والله اعلم **سئل** في رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وامره ان
يشتري مهما راى من المحلوج ومهما تبقى من الثمن يدفع له فاشترى
سبعة قناطير بمايتين واربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية
وثلاثين قرشا كما امره وسلم المامور الآمر المحلوج بعد ان اخبره بثمنه
فاستغلاه وقال لا احسبه الا باثنين وثلاثين القنطار ومات
الوكيل وورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فابوا وقالوا لا نقبله الا بما
قال الميت هل لهم ذلك ام لا ويلزموا بدفع الثمن الذي اشتراه به
كما امره به **اجاب** يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره
من تركته ولا عبرة لا احسبه الا باثنين وثلاثين قرشا ولا بقول ورثته
حيث امره بالشرا بثمانية وثلاثين او اطلق له الشرا والله اعلم **سئل**
في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته
ودفعت له فصدقه الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل
يقبل بيمينه ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقه
الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت فيها اقدام وضلت فيها
افهام مع قرب ماخذها وسهولة مصعدها فهي عليك واجمع
فيها فهمك قال في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة
ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته
وهلك وانكرت الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا

وطالبه

لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي
الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب
الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى
وفي فروق الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل
وقال الغريم قد اديت الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت
المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو اودع
عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع
قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ورددتها
الى الموكل فلا ضمان على الموكل والقول قول الوكيل والفرق بينهما
ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبدا به فيفعله فلم يصدق في اقراره
كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا
وفي باب الوديعة اقر بما ليس له ان يبدا به ففعله فلم يصدق
على القبض لان المودع امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له
الدفع اليه فان لم يصدقه لم نعرفه فيجعل كالشيء التالف في يده
ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة
في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس
من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدقه الورثة في القبض او تكذبه
في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدقه في صورة انكارهم
القبض اما اذا صدقوه فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكره بيمينه
لان يده كيد موكله وهو امين ادعى ايصال الامانة الى اهلها حيث
اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يتم بقبض الوكيل
اذ يده كيده ولا يتاخر ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض

الوكيل

الوكيل فقد اقروا بالضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل
ينتفي ان يكون حاكيا امرا لا يملك استينافه وكان نافيا عن نفسه
الضمان فافهم والله اعلم **سئل** في بالغة وكلت زوجها في
قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت
فطلبت بقية ورثتها منه ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها
هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وانكروا الدفع
ام لا يقبل الا ببينة **اجاب** لا شبهة في قبول قوله بلا بينة
فقد قال في اللولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل
فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة او
قال دفعته اليه صدق انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض
وديعة او عارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته
ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك ان المال في يد الوصي
امانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة
الدين قبل الان فافتيت بانه اذا صدقه الورثة في القبض
وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا
وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل
الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين
وانما لا يقبل قوله اذا انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثير
في هذه المسئلة واخطا جماعة من المتاخرين حتى ممن تصدى
للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها
وهي واقعة الحال كما نص وبين في هذا السوال والله اعلم سئل
في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله الدفع والقبض ولم

يصدقه الموكل فيها فما الحكم فيه في هذه الصورة اذا اقام المديون
بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا هل
تندفع عنه الخصومة ام لا اجاب صح في البحر وغيره
انه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى
موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل واما بعد العزل فلا
يقبل قوله لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه للحال كما صرحوا به في مسئلة
البيع لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة
فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى امرا لا يملك استئنافه
للحال واما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار
الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالتئذ فهو دفع صحيح
من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه امين
ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت
العزل له قبل علمه والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة
عن ابن عمه على اخر ان بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا
منها وبقي بذمته له كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين
فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه وكله بخلاص المبلغ
فهل بذلك يملك القبض منه ام لا اجاب صرح علماؤنا
رحمهم الله تعالى بان وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض
الدين في متونهم وشروحهم قال في الهداية الفتوى انه لا يملك
القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لم
يؤتمن على المال فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية اكله
وخوف خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به والحال
هذه لا سيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعي دعوى الوكالة

ومخالفته

ومخالفته للشهادة بانه وكله بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة
الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل في امراة وكلت رجلا في قبض ما يخصها بالارث
الشرعي من زوجها باجر مسمى ففعله والان تنكر ايصال ما يخصها
وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم اجاب الوكيل امين
والقول قوله باليمين في دفع ما قبض لها والمجعول له من الاجر
لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله اجر
المثل لا يتجاوز المسمى لرضاه به والله اعلم سئل في رجل
وكله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم
ان الوكيل قبضها واتى بها لمجلس الشرع الشريف ووضعها
بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العا
ثم ان القاضي صرفها على مستحقها بموجب الدفتر المقيد في
السجل المحفوظ وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده
العالية قهرا على الوكيل لغيبتهم ووضعه امانة تحت يد تابعه
وقال القاضي انا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام
بين فلان وفلان وهو تحت يدي امانة حتى ياتي الخصمان فهل
والحال هذه يضمن الوكيل او لا ضمان عليه اجاب لا وجه
لضمان الوكيل والحال ما ذكر وكيف وقد جرت العادة بتسليمها
للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له ماذونا
فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر
وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح توكيله
باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل
وصرحوا بانه لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فلمن عينه

لذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا
باطل وفي الحاوي الزاهدي لو امره ان يتصدق به على فقير
معين فدفعه الى فقير اخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل
وكيله شي لا يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل
للحاكم الشرعي بهذا الاقايل به والله اعلم سئل في الصحيح
الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق
على اخر هل للمدعى عليه ان يابى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه
لنفسه ام لا اجاب صرح علماونا قاطبة متونا وشروحا
بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او غايبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة
وجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره
والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به
فيتوقف على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره المحبوبي
والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح دليله
في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر
لاسيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم سئل في امراة
مخدرة وكلت زيدا في دعوى شرعية بحق على اخر فاحضر للدعوى
فقال لا ارضى بتوكيل زيد تعنتا منه فهل يعتبر رضاه ام كيف
الحال واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فاذا كانت برزة يكون الحكم
كذلك ام لا اجاب لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتاخرين
وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت
برزة فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم قال في
الجوهرة المراة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا الخصم

لانها

لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت
فلم تنطق بحجتها الحيا بها وربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شي
استحسنه المتاخرون جعلوها كالمريض واما اذا كانت عادتها
ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى
الخصم بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع لحقها اذ لو حضرت
مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحقها لما يعتريها من الحيا والخجل
قال في فتح القدير وهذا شي استحسنه المتاخرون وعليه الفتوى
انتهى وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة وكثير
من المتون وفي الحقايق وكذا ان المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال
بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل
عاجز عن البيان عن الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المتون
المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور
والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر دراهم ليشتري بها زيتا
ويطبخه صابونا فاستنكف المامور دراهم الامر كلها لوجود
الزيف في بعضها وادى دراهم الثمن من عنده واشهد انه يشتري
للامر وبلغ الامر فاجاز فعله هل للمامور حبس الصابون عنده لاستيفا
ما دفع من ماله ام لا وهل لامين المصبنة دفع الصابون للامر بغير
اذن المامور ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى ياذن له المامور
بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المامور للمامور ان يكلفه رده
حتى يستوفي حقه ام لا اجاب نعم له حبس الصابون عنده لاستيفا
ثمنه فقد صرح علماونا ان وكيل الشرا له حبس المبيع لاستيفاه
سوا اداه للبايع ام لا وليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون
المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البايع

منه بجنس المبيع ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه
لغير من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا وبطل لب
برده وتسليمه لمن له حق حبسه الي استيفا حقه والله اعلم سيل
عن وكيل تاجر دفع لوكيل له اخر شيا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل
قوله عليه اذا هو انكر اجاب نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه
لانه ادى كل منهما بما وكل به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
وكل اخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل
والحالة هذه يصح الخلع وتبين ام لا اجاب لا يصح خلع الوكيل
بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ
اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك
عزله وليس بشي بل له عزله في الصحيح لان المراة لا حق لها
في الطلاق انتهى والخلع طلاق باين والله اعلم سيل فيما
اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الي بعض بضاعة
يبيعها ويبعث ثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية
بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شايعا فيهم وباع المبعوث اليه
البضاعة المبعوثة في مدينته وارسل مع من اختاره منهم ثمنها
علي دفعات متعددة حسبما تيسر له وانكر المبعوث اليه
بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان
لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لا بد له من البينة اجاب
القول قوله بيمينه اذ لم يبعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين
لم تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي
رامزا لبكر خواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون
الكرابيس الي من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد

من شا

من شا ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد من يظنه
امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة
معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه اجبت انا وغيري
انتهى وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة
محكمة والعرف قاض الي غير ذلك من كلامهم والله اعلم سيل في
رجل وكل رجلا ان يعامل داينه بالمرابحة اذا حل الدين عليه ببذل
الاشيا له علي وجه الحيلة المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ
فعل الوكيل عليه ام لا اجاب نعم يصح وينفذ فعل الوكيل
عليه لانه توكيل ببذل الاشيا مرابحة وهو جائز وللوكيل مطالبة الموكل
والله اعلم سيل في رجل وكل وكيلا في بيع شي وقال له لا تبعه
الا بحضرة فلان فباعه بغير حضرته هل يجوز ذلك عليه ام لا اجاب
لا يجوز كما صرح به في الخانية بقوله ولو وكله في البيع ونهاه عن البيع
الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير
حضرة فلان انتهى ومثله في البزازية وكثير من الكتب ومعنى بحضرة
فلان بحضوره او علي يده او بمعرفته وما اشبه ذلك والله اعلم
سيل في الوكالة العامة هل تصح ام لا اجاب قد وضع
الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة حاصلها انها تصح ويملك
الوكيل فيها كل شي الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة علي
المفتى به ويملك التزويج ولو بمطلقة لعموم قول قاضي خان تنا
البياعات والانكحة فيملك ان يزوجه امراة بعد اخرى فارجع اليه
ان شيت والله اعلم سيل في رجل وكل اخر في تعمير دار ورجل
امر من قبل اخر بالانفاق علي اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في
تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المامور من ماله علي اهل بيت

وله

الامر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم
يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمامور على جميع ما صرفه بل
صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان بقولهما في جميع
ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لا بد من
ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق
والصرف من مال الموكل والامر وبين ان يكون الانفاق والصرف من
مال الموكل والامر وبين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل
والمامور ام لا اجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما
الرجوع على الامر بالزيادة وان لم يريد الرجوع بان كان الصرف من
مال الموكل والامر واراد الخروج من الضمان فالقول قولهما باليمين
ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر
ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثا نية
هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة
والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية
قال ناقلا عن اليتيمة سئل علي بن احمد يعني عنه فقال هذا
على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان
اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق
بينهما كما ترى ثم اني ازددت مطالعة في المسئلة وتمعنت عليها
بالامعان في المراجعة والنظر فرايت الاول وهو ما اذا اراد
الرجوع لا يقبل قوله اجماعيا ورايت في الوجه الثاني قولين
فبعضهم جعل القول للامر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال
دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال
الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا

الوصي

٢١٢

الوصي انتهى اقول كان وجهه ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا والو كيل
بالشرا يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبايع كما صرحوا به في
كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه فلا يقبل والقول الثاني
قبول قوله لانه وان كان كذلك غير انه بدفع الدراهم له قبل
الانفاق امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شي فالقول
قوله وهذا الذي يجب ان يعول عليه والله اعلم سئل في
وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا
وهل يقبل قول ورثته في ضياعه بلا بينة ام لا اجاب نعم يضمن
ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان لانه بموته
عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته عن
البيان والله اعلم سئل في رجل اشترى ملحفا من وكيل
يختص ببيعه وللمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصة
وليس للوكيل مطالبته بالثمن ام لا اجاب نعم تقع المقاصة
عن الموكل فيمتنع عن الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع
الفصولين في السابع والعشرين ولو للمشتري دين على موكل
البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا في الخانية وكثير من الكتب
شروحا وفتاوى والله اعلم سئل في رجل وكل اخر بان يزوج
ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط ان لا يعقد نكاحها
عليه حتى يقبض النصف منه خشية المطل فخالف الوكيل
وعقد قبل قبضه هل ينفذ ام لا ينفذ اجاب هذه وكالة
مضافة ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق
عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي رامزا
لقاضي خان وكلته ان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امراته

صح ومنه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكا
فللاب رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولي والحالة هذه والله
اعلم سيل في ذي منصب ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه
مالا ويشتري له منه بضاعة واوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب
له المرسل بانه بقي له عندنا اخر كل حساب من ثمن البضاعة كذا
ثم مات ذو المنصب والان التاجر يطالب المندوب هل له
عليه طلب ام لا اجاب ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير
ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه ففي الخلاصة امراة اشترت
شيا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك علي وقال
البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلي
البايع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوي للكركي وفي
الخانية في اخر كتاب البيوع امراة اشترت شيا من رجل ثم اختلفا
فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه
الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي
عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع
ومثل ذلك كثير في كتب ايمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال
اذ قول البايع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا ثمن علي
لك كقول الزوجة كنت رسول زوجي اليك فالقول قوله لا سيما
مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة به وفيها البا
بعد كل حساب من البيع الفلاني كذا وكذا النفس البضاعة
فهو اقرار منه بانه رسول ولا طلب علي الرسول والله اعلم سيل
في اخوين امر احدهما الاخر ان يزوجه امراة ويقضي المهر عنه
ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بحصته منه ام لا

اجاب

اجاب نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية ان من امر
غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم سيل
في رجلين حضروا بمجلس الشرع الشريف واشهد احدهما على نفسه
اصالة وعلى اخويه وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته انهم وكلو
في الاشهاد على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها
بل هي ملك للاخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم اخوته بما
فعل انكروا التوكيل لاخيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد
المذكور ام لا اجاب القول قول الاخوة الغايبين عن مجلس
الشرع الشريف انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك هذا وقد اجاب
صاحب الاشباه والنظاير بفساد الحكم بالملك للمدعي بسبب
عدم ذكره اليد لها وللمدعي عليه في الحادثة واجاب كثير من العلما
بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوي فكيف
يحكم على الاخوة الغايبين باشهاد اخيهم عليهم في جهة غيبتهم
هذا لا قايل به والحال هذه والله اعلم سيل في رجل وكل ابنه
البالغ في شرا عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبا
يع ماله وهنا تامل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل او عن
الابن اجاب يكون ميراثا عن الاب حيث العقار لابنه في
توكيله له ويقع الشرا للاب وان عينه لنفسه قال في الكنز
ولو وكله لشرا شي بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي
معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشرا
لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا
يملك عزل نفسه والموكل غايب انتهي وقوله غايب يعني عن
مجلسه والمسيلة متون المذهب وشروحها طافحة بها فما ذكر في

الحجة اشتراه من ماله بدر لا اعتبار به والله اعلم سئل في رجل
اتهم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في
يديه ولا خلاص له الا بدفع مال فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من
مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك عليه وان
مات الدافع قبل ايصال المال اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم
عنهم باذنه ام لا اجاب نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم
للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به
غير ما واحد من علمائنا والله اعلم سئل في ناظر وقف وكل وكيلا
في قبض غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل
تصرفه في الوقف ام لا اجاب نعم ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام
الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله اعلم سئل
في رجل وكل اخر بقبض حقوق وغلات عقاره فقبض كما امره
الموكل ومات بعد ان اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق
في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل في ارثه هل لورثة
الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك ام لا اجاب
نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه وانظر ما كتب الائمة في
الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله اعلم سئل في رجل
له على اخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه
فباعه كما امره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن شيئا ويطالبه
بدينه والموكل يمتنع عن ايفائه محتجا بانه عني له دينه من ثمن البيع
هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه
لم يقبض ثمنه ام لا اجاب لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على
الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من

المشتري

المشتري ولا يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل اودع اخر ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما من رجل معروف
الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل
دفع الثمن من ماله ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه ليكون
الثمن له هل له الرجوع به ام لا اجاب نعم اذا اقتضاه من ماله ليكون
المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع
الفصولين وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غايب ببيع
عقاره امره صنجق اللوا ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه
فباعه خوفا على نفسه او ماله من ذلك الصنجق بما مقداره نصف
القيمة او ثلثاها هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها بامر الحاكم
المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب في صك التبايع انه
لا غبن فيه كان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك او ما هو الوا قع
في نفس الامر اجاب صرح الفقهاء بان امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه
والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وفي
القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضام لامه والوالي
انتهى فاذا علمت ذلك فحيث امر المذكور اكراه وان لم يتوعد المامور
بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع وكذلك
كان التحقيق ان السلطان وغيره سوا في اشتراط ذلك هذا
واما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام
وصاحبيه فهما يقولان بعدم الجواز وهو به وفي البزازية ويفتي

بقولهما في مسيلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان نقله في البحر
منقطع النظر عن كون الوكيل مكرها والوقيض بعدم جوازه على قولهما
بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في
الصك صرح به في البحر في كتاب البحر وغيره والله اعلم **سيل** في
بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان **اجاب** مذهب الامام
انه يصح ومذهبهما خلافه قال في البزازية ويفتي بقولهما وفي تصحيح
القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو
اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي وصدر الشريعة انتهي اقول
اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية
والله اعلم **سيل** في رجل قال لاخر لضرورة وقعت عليه خذ
لي من احد بضاعة نسيئة وبعها فاشتري له من رجل زيتا بثمن
معلوم ممتثلا كلامه وباعه فربح فيه هل الربح للوكيل ام للموكل
المجيز لفعله **اجاب** الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح
علماؤنا بصحة الوكالة اذا اعمم الموكل بقوله ابتع لي ما رايت فوقع
الشرا للموكل فالربح له والخسران عليه والله اعلم **سيل** في رجل
وكل اخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها
وخاصمه الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح
صلحه ام لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين **اجاب** لا يصح صلح
الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم **سيل**
في رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل
اليه هل يبرا المديون من الدين ام لا **اجاب** لا يبرا كما في
البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المامور بدفع المال لقضاء
الدين وغيره والله اعلم **سيل** في وكيل عن غايب اسير يريد خال

الغايب

٢١٦

الغايب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا بانه اشفق
منه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك ويدوم على
تصرفه ما لم يفقد الغايب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما
قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت احدهما وجنونه
الخ من ان الوكالة تبطل بموت الموكل في التصرف لا الحفظ فراجعه
ان شيت والله اعلم **سيل** في جماعة وكلوا رجلا في قبض معا[ليمهم]
من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا انه قبضها منه ومات مجهلا
نفسه وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم
على نفي العلم حيث لا برهان سوي الناظر الدفع له ام لا **اجاب**
نعم اذ هو دعوي دين في التركة وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان
كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق براة نفسه لا في حق اثبات
دين على الغير نظيره المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الي فلان
فادعي المودع الدفع الي فلان فانكر فالقول قول المودع في براءة
نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة
نايبون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي العلم لقبض الميت
ولا عبرة لدعوي القبض بلا بينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره
الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفي على الفقيه
وجهه والله اعلم **سيل** في رجل ارسل الي اخر رزمة قماش مصري
وفي داخلها اربعون قرشا ليبيع القماش ويشتري بثمنه وبالاربعين
شيا معلومة لهما ويرسلها له الي مصر فباع غالب القماش وبقي عنده
القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة
فيما بينهما انه يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن موجل الي اجل قريب
كما جرت به عادة التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين

عند حلول الاجل ام لا اجاب نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن
الذي تعين بمباشرة الميت في فهمهم لان حقوق العقد المشروح راجعة
الي الوكيل فتورث عنه ولا ضمان فيما توي عليهم والحال هذه والله
اعلم سئل فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها
وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها وهل اذا اثبتت
لها علي امها دينا تحبس فيه ام لا اجاب نعم القول قول الام
في ايصال ما قبضته الي ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها
وكذبتها في الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الي ح
صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في دينها لاطباق المتون والشروح
والفتاوي علي انه لا يحبس اصل في دين فرعه والله اعلم سئل
في رجل زوجه ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج عن تركة ثم مات
الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة اخيه
في تركة الاب ام لا حيث لم يكن الاب ضامنا اجاب المقرر
ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية
او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم

كتاب الدعوي

سئل في امراة ادعي
وارثها علي ابن زوجها المتوفي قبلها بعد مضي عشرين سنة
بما فضل من مهرها فاقر به بناء علي بقائه بذمة ابيه فاجزم العدول
بانها ابرات زوجها منه في حال صحته قبل وفاته ابراء صحيحا
هل تسمع دعواه عليه الابرا عليه لكونه خفي عليه ام لا اجاب تسمع
دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل في امراة
اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا بقر ولا غنم
ولا جاموس ولا ولد ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه

الانواع

الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوي الارث في
ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا اجاب جميع ما يظهر للميت
يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالي لها ولا يمنعها مجرد هذا
الكلام من دعوي ارثها فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة
ابراء مانع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا فيما هو
ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شي من التركة
لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح
البزازية وكثير من الكتب فهذا مع الابراء فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا
صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا توقف فيه والحال هذه والله
اعلم سئل في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع تركته
في بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل
اذا ادعي رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو اعني المد عي
خال لابيه يقبل مجرد دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم
ابيه واسم ابي ابيه ليحصل التعريف للقاضي ام لا اجاب حيث
لا وارث بجهة من الجهات يوضع في بيت المال جميع واذا شهدت
شهود المدعي لا بد من ذكر الاسما الموصولة الي تعريف القاضي ففي
جامع الفصولين ادعي بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل
العلم للقاضي بدون ذكر الجد ومثله في كثير من كتب الفتاوي والله
اعلم سئل في محدود يتوارثه اناس بعد اناس مات امراة
منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده علي حصتها منه لكونه عصبة وهم
من ذوي الارحام فنازعوه فيه وادعوا انه وقف مصروف علي ما
صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي انه
ملك يقسم علي فرائض الله تعالي ولا تمسك لهم بشي سوي تذكرة

مكتوب فيها هذا وقف زيد لا عمرو ولها صورة بالسجل ويقولون
هذه تذكرة كاتب الولايات ويريدون منعه عن الارث بمجرد
التذكرة هل يقضي له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة
تشهد انه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن الارث
فيه **اجاب** يقضي لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو
الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف
بشروطه كما ذكر ولا يقضي لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع
الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول اذ هي كاغد به خط
ليست واحدا من الثلاث المذكورات كما هو ظاهر والله اعلم **سئل**
في رجل ادعى على اخ له انه ضرب مورثه بعصي ومات بضربه واقام
على ذلك بينة فاقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه واقام على
ذلك بينة فاقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف
انفه لا بضربه فهل بينة الموت بضربه وموته حتف انفه لا بضربه هل
بينة الموت بضربه اولى بالقبول ام بينة الصحة منه اولى **اجاب**
بينة الصحة منه اولى بالقبول كما صرح به في الخلاصة والبزازية
والخانية وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** فيما لو باع شيا وبعض
اقاربه يطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم
ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** قال كثير من علمائنا
اذا باع شخص عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه
المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على
ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تقبل دعواه لان
ذلك اقرار منه بانه ملك البايع قطعا للاطماع الفاسدة وسدا
لباب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من اصحاب المتون والشروح ح

والفتاوي

والفتاوي والله اعلم **سئل** في رجل رحل من قرية الى قرية اخرى عن
بيت كان هو ووالده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل
ليبيت فيه فاعاره ثم عاد الراحل وطلب السكنى في بيته
فادعاه المستعير انه ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنعه الاستعا[رة] رة
عن هذه الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد الراحل عليه كما كانت
ام لا **اجاب** نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه ففي
جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع
من دعوى الملك لنفسه ولغيره انتهى ومثله في كثير من الكتب
والله اعلم **سئل** في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على
ستين سنة والحال ان يدعي رجلان من اقاربه حصة في ذلك
والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما
من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني بعدم
سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة ام تسمع **اجاب**
لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد ثبت عند العلماء الاعلام الكون ث
منهم ان القضا يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث
فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة
سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا
ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم **سئل**
في رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة في نفسه وحلف لها
يمينا انه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فاعارته ثم طلبت منه
استرداده ثم ادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل يصح دعواه ام لا
ويسترد منه **اجاب** لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة
اقرار بالملك لها كما صرح به في العدة ومختصر اصول الزيادات

ونواه رهشام وصححه ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته
ويسترد منه والحال هذه كما صرحت به علماونا والله اعلم سئل في
رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو يد انه جده لابيه ملكه
لابيه وسلمه له وان اباه مات وتركه ميراثا له وادعى الاخر وهو خارج
وابن خال لاخوان الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم
وانه يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بثبوت امه ومع كل
وثيقة بما يدعيه فما الحكم اجاب ذكر في جامع الفصولين
في الثامن في دعوى الخارج من ذي اليد انه لو اجتمع الهبة مع القبض
والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراان فاعلم ذلك اولا فاذا
علمته فاعلم ان حكم المشبه به في هذه المسئلة انه اذا اقام كل من المدعيين
بينة فمن كان تاريخ بينته اقدم فهو احق وهذا اذا ارخا فان لم
يؤرخا او ارخ احدهما لا الاخر فهو لذي اليد هذا واما مجرد الوثيقة
فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة بتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك
والوقف لا بكتابة صكها اذ يجوز تاخير الكتابة عنه ولا شبهة ان
هذه المسئلة من مفردات مسايل اختلاف الرجلين المتداعيين
وقد اوسعت فيه علماونا القول في كتبهم والتلقي من واحد واحد
المتداعيين داخل والاخر خارج هو موضوع المسئلة عنها فليراجع
جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح
وفي بعضها ما هو في حكم التصريح والله اعلم سئل في رجل رهن
عند اخر مقعدا على دراهم معلومة ثمن بن وغاب الراهن والان
تدعي زوجته انه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها
في غيبة زوجها ام لا اجاب لا تسمع دعواها بغيبة زوجها
اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه

رامزا

رامزا للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيا فادعى ثالث ان
للبايع اجره منه البيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما
فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي تقبل بينته ثم رمز للفتاوى
الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الخانية بنظيره فبعض اثبت في
المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب
ومال شمس الايمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل
ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق قاضي
خان الامام الخصاف في حيلة وقاضي خان من اهل الترجيح كما نص
عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره
ليس له نظير والله اعلم سئل في ساحة متصلة بالطريق العام
جارية في وقف بر استاجر رجل بعضها مغنيا فيها ابنية ناظره للبنا
فيها فمنعه اهل الطريق مدعيين انها من جملة الطريق فشهدت
بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم
بجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل
ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا ام لا اجاب نعم
ينفذ حكمه وتجعل وقفا ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق
وشهد اخرون انها وقف فالشهادة القائمة على الوقف اولى لانه
اخص قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة
بالمسجد انها منه وشهد اخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه
اخص ويجعل ذلك مسجدا انتهى والله اعلم سئل في امراة
اختلعت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدعوى الدخول في
مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة ام لا اجاب
نعم تقبل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن

أولياء دم عمد لدى نايب حكم مقلد ليحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة
علي ثلاثة انهم قتلوا ابا الموكل تعديا فانكروا فاقام شاهدا علي اثنين
معينين منهم بانهما قتلاه بضربتي سكين ثم احضر شاهدا اخر شهد
بمثله فالزم النايب المذكور المشهود عليهما بدية ظانا انها موجب
القتل المذكور غير معين نوع من انواعها مع انواعها مع ابائهما
لها فهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطا مخالفا لاجماع المذاهب
صادرا ممن له الحكم بمذهب ابي حنيفة **اجاب** لا يصح هذا
الالزام لما تقرر عند ائمتنا الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان
الحوادث تتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ومنه
التخصيص بمذهب كمذهب ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي
معزولا بالنسبة لما عداه فلا يصادف محل قضا به اذ هو خالف ما
خصص به من ولاه ولا شبهة ان ما حكم به النايب المذكور مخالف
لاجماع المذاهب وليس موافق لقول صحيح فيه ولا مهجور مع تصريحهم
قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم انه المذهب
جاهلا به وليس له بمذهب غيره فانظر لما في الولوالجية والتاتا رخانية
وغيرهما سيظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رايحة الفقه
والله اعلم **سئل** في صك حاصله ادعى زيد على عمرو انه سلمه
في ثلاث وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالبه به فانكر واذ ذلك انه
كفل بكرا عنده في الزيت المدعى وان بكرا دفعه جميعه فاعترف
زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك
فذكر انه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا
الالزام صحيح ويكتفي في دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر
شروطه ولعدم ثبوت المدعي وهو اصالة عمرو فيه مع عدم تصديق

زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه
مدع لا عمرو لانه مدعى عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه
او بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر في الدعوى راس
مال السلم ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمتكلم **اجاب**
الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرايط صحة دعوى السلم
قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان
شرايطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره
بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ولا يكتفي بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ
للسلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في البزازية
والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور راس
المال وكان الواجب طلب البينة من مدعي السلم على عمرو واصالة
اذا اعترف انه بالكفالة وذلك غير المدعي اذ المدعي الاصالة عليه
لا الكفالة له ولم يصدقه عليها ولا بد في الاقرار من التصديق وذكر
في الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف
يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفا ولا بد
منه لصحة الدعوى تحرزا عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره
والحاصل ان اكثر الشروط التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة
غير مذكور فلا يصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مترتب
عليها والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر دراهم
وديعة وقطنا بعشرة ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعي
على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر ام لا **اجاب**
الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان هـ

البينة حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم سئل
في مصبغة بها خوابي ملتصقة بارضها بالبنا اختلف المستاجر مع
ناظرها فيها يدعي المستاجر انها ملكه وبناؤه والناظر ينكر فهل القول
قول الناظر ام لا اجاب نعم ان القول قول الناظر لا قول
المستاجر كما يعلم من مسئلة الكناس بلا ولي وهي كناس في منزل
رجل وعلى عنقه قطيعة يقول الذي على عنقه هي لي وادعاها
صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل فما بالك بالمتصل بارض الوقف
والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على اخر ان
المحدود الفلاني الذي بيدك ملك موكلتي بالارث عن ابيها المشتري
له وان اباها اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب ان الشرا كان
بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضي
من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضي بفسخ البيع لذلك
فهل اذا ادعى الوكيل مستانفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه ام لا
اجاب لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من
المصرح به عدم جواز استيناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه
الشرعي بحكم القاضي وغاية امره ان يقيم بينة على ان البيع كان
بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك ان الغبن
اولى بالقبول لان معها زيادة العلم به فلا فايدة في استينافها
ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر
بمال واحضر له تذكرة بخطه وختمه به فهل يقضي عليه بذلك ام لا
واذا طلب يمينه على الخط والختم يحلف ام لا اجاب لا يقضي
بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخانية واعلم انه لا يعتمد
على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط

القضاة

القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة
او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية نقله في الاشباه وفيها لو
احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف
على اصل المال كما في قضا الخانية انتهى ولا شك ان الخط اعم
من ان يكون بالقلم او بالطابع الذي هو الختم فافهم والله اعلم سئل
في رجل له ممر في كرم اخر وقد اختلف معه في قدره فرب الكرم يريد
ان يجعل له ذراعا او ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه
الموقرة باحماله دخولا وخروجا فما الحكم اجاب يحكم لصاحب الممر
بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق
في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ما ينقطع به
طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار الباب الاعظم فكذا
نقول في رجل له طريق في كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغرس في ارض
الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك له في الارض
عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك نص عليه في
الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم سئل في ام جهزت ابنتها
بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز
انه عارية وادعت هي انه ملك والام ممن يدفع ذلك ملكا عارية فهل
القول قولها ام قول بقية الورثة اجاب المختار للفتوى انه ان
كان العرف مستمرا ان الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل
قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر
شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير
ما واحد من علمائنا والله اعلم سئل في رجل ماتت زوجته
عن اسباب لها متصرفة فيها وتدعي امها في بعضها انها كانت لها

دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج
بيمينه وعلى الام البينة ام على العكس القول قول الزوج بيمينه
على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم **سئل** في امراة ماتت
بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها
كانت عارية عندها وباعت شيئا من تركتها بغيبته ودفنت معها
من المصاغ والامتعة فما الحكم **اجاب** القول قول الزوج في انها
تركة مطلقا او في انها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصالح
وفيما هو خاص بالنساء في انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة الزوج
لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به
والا نبش عليه بطلب بحقه كما هو صريح كلام العلماء في الجنايز والله
اعلم **سئل** في امراة ماتت في بيت زوجها الذي به اسبابها
فهجمت امها وجرة امها على البنت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه لاخيها
لابيها وطلب الزوج منه ما فرضه الله سبحانه وتعالى له من اسبابها
المذكورة فادعى الاخ انها كانت عارية بيدها فما الحكم **اجاب**
القول قول الزوج مع يمينه انه ملك زوجته اذ اقضى ما يستدل
به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزو ج
على نفي العلم بانه لا يعلم انها المدعيها والبينة على المدعي والله اعلم
سئل فيما لو كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة
بين المتداعيين فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاض منهما والمدعى
عليه يريد الاخر فلمن يكون الخيار **اجاب** الخيار للمدعى عليه
عند محمد وعليه الفتوى قال في البحر وهو باطلاقه شامل لما اراد (اذا)
المدعي بمحلة المدعى عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي واما
اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثر في الحارات العامرة فاراد

المدعي

المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتها
فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا انتهى
كلام البحر اقول وقد افتيت به ايضا مرارا كثيرا والله اعلم **سئل**
فيما اذا بنى مستاجر حمام وقف من ماله بناء باذن نايب الحكم ليحسب
ما انفقه من الاجرة واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول
المستاجر ام قول الناظر واذا كان القول قول الناظر هل يكون مع
اليمين ام بغير يمين **اجاب** لا يكون القول قول المستاجر بالاجماع
لانه يدعي بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لان
اقراره على الوقف لا يصح واذا كان المستاجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه
ما لم ينورها بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في مستاجر
حمام ابرز حجة مشتملة على الاذن بالبنا وثبوته وحكم القاضي بموجبه
على الحكم المستوفي الشرايط شرعا هل يعمل بها ام لا **اجاب** (من)

نعم والدعوى بغير بيان ۰ لا يدفع المطلوب من انسان ۰
فاذا اتى البرهان يدفع للذي ۰ قد نورت دعواه بالبرهان ۰
وحديث سيدنا بهذا ناطق ۰ يرويه عند كل ذي عرفان ۰
فيه الجواب عن السوال وغيره ۰ اذ ذاك قاعدة من الاركان ۰
قد قاله الرملي خير الدين لا ۰ برحت امانيه من الاحسان ۰

والله اعلم **سئل** في رجل دفع لزوجته قميصا وازارا ومنشفتين
ثم حصل بينهما مخاصمة فقال ما اعطيتك الا بثمن وقالت بل
اعطيتني هبة هل القول قولها ام قوله **اجاب** القول قولها لا
قوله لانه يدعي الضمان عليها وهي تنكر والله اعلم **سئل** في رجل
دفع لاخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له انها امانة والدافع انها
قرض هل القول قول الدافع ام قول المدفوع له **اجاب** القول

للملك في ذلك بيمينه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل باع
اخر ثورا بثمن معلوم وسلمه ثم طالبه بثمنه فانكر شراه وادعى انه وهبه
له وانكر هبته وطلب رده عليه بعينه او دفع ثمنه فامتنع عن رده
عليه ثم مات عنده هل القول قول البايع انه ما وهبه له او قول
مدعي الهبة بيمينه اجاب بنعم الثور عن مالكه يضمن
قيمته ان لم يثبت بيعه له فله الثمن الذي قامت عليه البينة
ولمدعي الهبة على مدعي البيع اليمين لانكاره امر الواقع بل لزمه ان لم
يكن له بينة عليها وان اقام كل منهما بينته على ما ادعى فبينة البايع
مقدمة لان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تتم الا
بالقبض والبيع يصح بدونه والله اعلم سئل في امراة بيد عليها
عوارض سلطانية يدعي بعضهم لبعضهم في دفنها لمن يتناولها
ويشهد الاخر اتسمع شرعا ام لا اجاب ان جاوا معا وشهدوا فانها
باطلة للتهمة صرح به الزيلعي قال لانها اذا جا معا كان ذلك بمعنى
المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد والله اعلم سئل في شاب
امرد كره من هو في خدمته لمعنى هو اعلم بشانه وحقيقته فخرج
من عنده فاتهمه انه عمد الى سبته وكسره في حال غيبته واخذ منه
كذا المبلغ سماه وقامت امارة عليه بان غرضه بذلك استبقاه واستقرار
في يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه
ويقبل شهادة من هو مستفيد بخدمته واكله وشربه من طعامه ومرقته
والحال انه معروف يجب العلما الجواب ولكم الثواب اجاب قد
سبق لشيخ الاسلام ابي السعود العمادي رحمه الله تعالى في مثل ذلك
فتوى بانه يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى معللا بان مثل
هذه الحيلة معهودة فيما بين الفجرة واختلافاتهم فيما بين الناس مشهورة

ومن لفظه

ومن لفظه رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بانه يحرم على القاضي
سماع مثل هذه الدعوى معللا بان مثل هذه الحيلة معهودة فيما بين
الفجرة واختلافاتهم فيما بين الناس مشهورة ومن لفظه رحمه الله تعالى
فيها لا بد للحكام ان لا يصغوا الى مثل هذه الدعاوي بل يعزروا
المدعي ويجزوه عن التعرض لمثل ذلك الامر المتجرع وبمثله افتى شيخ
الاسلام المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب
تنوير الابصار لانتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد
ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المد
وحال المدعي ويريد ذلك تجاوز بعد انتهاده بتعدي فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون ما شا كان
وما لم يشا لم يكن والله اعلم سئل في امراة وقف ابوها اماكن
على اولاده التي هي من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة
الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة
ان بعض الموقوف ملك امها وان وقفه لم يصادف محلا وهي
تشاهد التصرف في الاماكن المذكورة على ما شرط ابوها الواقف
وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه المد
ام لا اجاب لا تسمع لامور منها علمها بوقف ابيها الاماكن
التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها
المنازعة في ذلك ولمنع حضرة السلطان نصره الله تعالى من
سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فان نهيه للقضاة عن
سماعها لحقهم بالرعية في منعهم من القضا في الحادثة المتصفة
بهذه المدة فتمتنع شرعا والله اعلم سئل في ورثة اقتسموا
غلة كرم ثم ادعى احدهم الكرم ان والده ملكه له في حال صحته وكمه

له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة
اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام
الغلة لجواز ان تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح
بذلك في البزازية والخلاصة والتاتارخانية ومجمع الفتاوى نقلا
عن القاضي الامام وغيرها من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى
نخلا فقال المدعى عليه ساومني نخلة او اشتري مني لا يكون دفعا
لجواز ان يكون النخل له والثمرة لغيره انتهى والله اعلم سئل
في محتسب على قرية يدعي الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم
عليه بعد ان تم حول المقاطعة وولى غيره ثم غاب حولا ملا منكرا
عليه ما عينه وهو ينكر ويقول ما لك علي شيء هل تسمع دعواه
عليه ام لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه يمين اجاب
لا تسمع دعوى المدعي المذكور ما يدعيه عليه من مال المكسور لان
المقاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب قال في
البزازية في التاسع من كتاب الفاظ تكون اسلاما وكفرا او خطا
بعد ان اقدم فرعا تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا
اخذ احد الكسو او الضرايب مقاطعة فقالوا مبارك باد وقعت
برأي الجديدة وقعد ومي ان واحدا قاطع على ما ليس معلوم احتسابها
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات
مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا على
الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة
انتهى وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به
والاجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادعى عليه لم تسمع دعواه عليه
وهو الماخوذ منه المال المدعى واما المقاطع المذكور فلا تصح دعواه

باجماع

باجماع المسلمين والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه تعدى
على فرسه وركبها في المرعى وهلكت فاجاب انه لم يتعد عليها ولم
يركبها وانما رآها في المرعى واراد ان يركبها لحاجة عرضت له فلم يرها
صالحا للركوب فهل بجوابه هذا يوجب الضمان ام لا الجواب هذا
الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا الباب لا يعتبر
والله اعلم سئل في رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى على فرس
فلان المدعي وركبها بغير اذنه والزمه القاضي بضمان قيمتها فهل القول
قول المقر في مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى المقر له البينة على
دعواه الزيادة ام لا اجاب القول في مقدار القيمة قول
المتعدي بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا
باجماع علمائنا والله اعلم سئل في رجل بنى في ارض يزعم شخص انها
ملكه وهو ساكت فهل اذا ثبت انها ملكه يكون البناء للباني ام سكوته
يكون اذنا ويكون البناء للمالك اجاب لا ينسب لساكت قول
الا في مسائل ليست هذه منها فالبناء للباني وللمالك الرفع الا ان
يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله اعلم سئل
في امراة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها في عام سنة فخافت
الهلاك فانتقلت عند اهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها
منه عند اهلها وماتت فادعى على انكم فرقتم بين زوجتي وبنتها
وماتت بسبب ذلك فعليكم دينها هل تسمع دعواه بذلك
ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل اقر على نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان
بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام على ذلك
بينة تقبل ام لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر له ام لا اجاب

اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق
كما في الاشباه نقلا عن القنية حج قال وقد افتيت اخذا من الاولى
بان الشهود اذا شهدوا بان القبض لا حقيقة له وانما هو فعل هم
مواظبة وعليه تقبل انتهي وحيث فقد مدعي الربا البينة فله
المطالب اليمين لانه ادعي عليه فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف
والله اعلم سئل في بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعي الشرا
فهل اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق ترجح بينته ام بينة الخارج
المتاخرة التاريخ اجاب يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل ادعي لدي قاض ان فلان بن
فلان المتوفي بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره
وشهد عدلان بذلك وحكم ببينته لذي خصم بطريقه الشرعي فادعي
الابن لدي قاض اخر علي من بيده شيء من التركة ذلك فانكر نسبه
واقام شاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا علي حكمه ان هذا الرجل
بن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل وارثا
ام لا اجاب نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففي جامع الفصو ابن
وغيره لو ادعي انه وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا
وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا
لهذا علي هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من
القضاة حكم عليه له به او شهدا ان قاضي الكوفة نعلمه الي غير ذلك
وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل ذلك والله
اعلم سئل في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر
به وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضي ان يسال من
جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلي سبيله ام لا اجاب نعم

للقاضي

للقاضي ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسي في انفع الوسا يل
والله اعلم سئل في رجل باع بقرة لانسان فادعاها اخر فاقام
المشتري بينة علي المدعي انه باعها لبايعه هل تقبل بينته ام لا
اجاب نعم تقبل بينة المشتري علي انه باع المدعي لبايعه
والله اعلم سئل في محلة قسمت بين ورثة فادعي رجل علي
واحد منهم بحصة شايعة فيها عينها واقام بينة والاخر غايب فهل
ينفذ الحكم فيما في يد الغايب ام لا اجاب لا ينفذ فيما في يد
الغايب وانما ينفذ علي الحاضر فيما في يده كما في جامع الفصولين
في الرابع والله اعلم سئل في امراة ادعت علي زوجها بعد الدخو ل
بها انها لم تقبض مهرها الذي شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها
او دعوي من يقوم مقامها في ذلك ويقضي لها به ام لا يقضي
لها به حيث سلمت نفسها اجاب حيث سلمت نفسها لا تسمع
دعواها فيما شرط تعجيله علي المفتي به والله اعلم سئل في رجل ادعي
علي اخر شاة وانها في يد المدعي عليه غصبا فادعي الايداع هل تندفع
دعوي المدعي ام لا اجاب لا تندفع الدعوي في مثل هذه الصورة
وان اقام ذو اليد البينة علي الايداع في الصحيح كما في جامع الفصولين
والله اعلم سئل في رجل اشتري من اخر ثلثي فرس وتسلمها منه
فادعت امراة ان لها ربعا فيها وصدقته علي ان الثلثين شرا
من البايع المذكور فهل تسمع دعواها علي المشتري المذكور بغيبة
البايع ام لا تسمع الا علي البايع ولا يكون المشتري خصما اجاب
لا تسمع دعواها علي المشتري حيث صدقته علي الشرا المذكور
او كذبته واقام برهانا علي ذلك اذ المشتري ليس بخصم والحال
هذه لكونه مودعا في القدر المدعى عن الغايب كما صرح به في جامع

الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض
في الدعوي والخصومة وغيرهم والله اعلم سئل في حصان بين
اثنين لاحدهما الربع وللاخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه
لرجل بغير اذن الاخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد
تضمين الشريك البايع ويقول قيمته كذا والبايع يقول كذا وهو
بانقص فالقول في القيمة قول من منهما اجاب القول في
القيمة قول البايع بيمينه والبينة علي الاخر والله اعلم سئل
في رجل تلقي بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع
ولا مدافع مدة تزيد عن خمسين سنة والان برز جماعة يدعون
ان البيت لجدهم الاعلي فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم علي
التصرف المذكور واطلاع ابائهم وامتناع ما نع يمنعهم من الدعوي
اجاب لا تسمع هذه الدعوي فقد قال في فتاوي الولوالجية
رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر راي الارض والتصرف ولم
يدع ومات علي ذلك لم تسمع بعد دعوي ولده فتترك علي
يد المتصرف لان الحال شاهد انتهي هذا مع ما في سماعها من فتح
باب التزوير والتلبيس والله اعلم سئل في واضع يد ادعي
ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بايع بايعه فهل يندفع الخارج
الذي يدعي الملك المطلق اذا اقام كل بينة علي مدعاه اجاب
بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عمن تلقي الملك عنه والله اعلم سئل
في رجل ادعي علي اخر انه غصب منه جملا قيمته كذا فانكر المدعي
عليه وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف ام لا وهل تقبل هذه
الدعوي وان لم يكن الجمل في يد المدعي عليه ام لا اجاب نعم
تصح الدعوي علي الغاصب وان لم يكن المدعي في يده حيث اراد

تضمينه

٢١٦

تضمينه بغصبه ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال هذه والله
اعلم سئل في ذي يد وخارج كل يدعي الملك المطلق وتاريخهما
سوا فمن منهما المقدم بينته اجاب بينة الخارج مقدمة وكذا
لو كان دعوي الملك بسبب الشرا لاحدهما وهو ذو يد والاخر خارج
فالخارج مقدم والحال هذه والله اعلم سئل في رجل غصب
ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد علي انه نتاج بقرة بايعه
اذا اقام كل بينة علي دعواه من المقبول من البينتين اجاب
المقبول بينة مدعي النتاج من بقرة بايعه السابقة يده عليه صرح
به في البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في
ذي يد وخارج تنازعا في بقرة ذو اليد يدعي شرا والخارج ملكا
مطلقا وبرهن عليهما وحكم له بها وسلمها له فهل تسمع دعوي
ذي اليد بعد ذلك علي ملك مطلق او بسبب غير الشرا اجاب
لا تسمع والله اعلم سئل في رجل ضاع له جمل مقصوص بر وسم
وغاب عنه اياما ونبت الشعر عليه فسمع انه بالمحل الفلاني فمضي
اليه فلما راه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جملي في غير
محل النزاع ثم تبينه فعلم انه جمله هل اذا ادعاه واقام عليه عدد
شهد الربه تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب في المسئلة
للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل
فيقال ان لم يكن هناك دعوي ونزاع واقر انه ليس له ثم ادعاه
لنفسه تقبل وان كان حال الدعوي والنزاع لا تقبل ولذلك
وقف في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما
لو اقر المدعي قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان
تبطل دعواه وفاقا علي عكس ذي اليد ثم قال هذا ما ورد ٥

لكن

لين

علي الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الو قت
والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب انتهى والله اعلم
سئل في امراة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين
سئلت من اين التلقي فقالت من جدي من ثم سئلت ثانيا عن ذلك
فقالت تلقيته عن بن الواقف واقامت على ذلك بينة هل
تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا منها ففي البزازية من التناقض
يعفى فيما يجري فيه الخفا والله اعلم سئل في رجل اشترى
عنب كرم من هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد
مضي سنة على مشتري العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بايع
العنب وان العنب ثمرة كرمه ويطالبه بثمن العنب واظهر حجة
شاهدة بانه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب
ام لا اجاب ليس له دعوى مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن
اجازة ضمنا وهي كالوكالة السابقة والطلب فيها لمباشرة البيع
لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البايع فاذا اتبعه
فلا يخلوا اما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه
اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعي واليمين على المدعى عليه
اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب المذهب
بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولي واما برهان
الثاني فلما فيه وفي اكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكا له
السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون والشروح من ان المطالبة
بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره
لو اراد المالك اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى
ان الفضولي وكله بقبض ثمنه وهذا الكلام ظاهر لمن له ادنى المام

بالمذهب

بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا
بد من تعيين وزن العنب المدعى وبيان نوع العنب لكونه مثليا
وبيان ذلك في المثلي شرط لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى
رجل ادعى على اخر انه غصب من كرمه وقرا من الاعناب وقطع من
اشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه
الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب كان
قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلماذا اشترط في الحطب
المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة
تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجواز والفرصاد او غير
ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا بد فانه صادق
في بيان هذا ولا بد من بيان ذلك انتهى فقوله ولم يبين مقداره
لان الوقر يختلف واذا اشترط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة
وذلك ليتصور للحاكم ما يحكم به للمدعي والله اعلم سئل فيمن
اتهم بضرب اخ فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا وابراه عاما
ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى اوليايه وتقبل بينتهم
بانه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد ومات به ام لا اجاب لا تسمع
دعوى اوليايه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صبغ طرفا من
انامله في فقه النعمان والله اعلم سئل في ثلاثة اخوة اشقا
عايلتهم واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه
بيعا وشرا وجميع التصرفات مات احدهم عن ثلاثة بنين كبار
ومضوا على امرهم فاجتمع لهم اموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان
البستان الفلاني واليدين الفلانيين له خاصة دونهم وابرزوا
صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره وصدقه اخوه واولاد

اخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فانكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد
ظاهرة ومنع من الاخ والان يريد اقامة برهان شرعي ببينة عادلة
تشهد انهم كانوا عايلة واحدة وكسبهم بينهم وكل مفوض للاخر بيعًا
وشرا وساير التصرفات كما شرح اعلاه وانهم مضوا على امرهم بعد
موت الاخ كما كانوا اولا تقبل بينته ويثبت حقه العقار المذكور
وان كتب في حجج الصكوك اشترى لنفسه دون غيره ام لا **اجاب**
اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة واقام بينة انها من الشركة تقبل
ويحكم له بحصته فان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذا
ان احد المفاوضين لا يملك الشرا لنفسه خاصة من غير طعام
اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة التنصيص
عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنعه منع القاضي السابق لانه بنا على
عدم البينة والله اعلم **سئل** في خمسة انفار ظهروا على بيت
رجل واخذوا الدراهم والاثواب ثم انه وجد اثنين من الخمسة الاخذين
فهل له المطالبة للاثنين بجميع ما اخذوه له من الاموال والاثواب
وقبض ذلك كله منهما **اجاب** ان كانت تلك الامور جميعها
في ايدي الاثنين تلزمهما الدعوى عليهما بها جميعا ويطالبهما
بردها عليه وان لم تكن بايديهما ورد هما المالك اخذها بعينها
فلا تسمع الدعوى بشي منها الا على من هو بيده وان اراد التضمين
وقد ثبت الاستيلا على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفا
شرايط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم مخامسة وان ثبت
باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا
او اخذنا كذا وكذا وكنا خمسة قضى عليهما اما برهان الاول فلما
صرحوا به قاطبة ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي

اليد

اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد فينظر في دعوى المدعي
بماذا انفعل معه بما ذكر واما برهان الثاني فلما صرحوا به ايضا في
الاصول والفروع من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل
في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كانه ليس معه
غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزى يوجب التوزيع
وما فيه من قبيل الثاني كالاستيلا على الصيد ونحوه والاشتراك
هنا باجتماع ايديهم وهو متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ
كل واحد شيا بانفراده فالضمان لذلك الشي على اخذه خاصة
حيث لم تتعاقب ايديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليهم فالمالك
مخير يضمن من شاء وترجع المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب
الغاصب ولا باس بذكر شي من الفروع شاهد على ما ذكر فنقول قال
في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا لفتاوى رشيد
الدين غصب قنا فبرهن عليه اخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب
منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك
المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت
مني تسمع في حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول
تصح ولو كان القن في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب
منه على المقضي له ان هذا القن ملكي تقبل الخ ومثله في كثير من
كتب المذهب وفي التبيين في الشركة الفاسدة معللا لاستوايهما
في المباح الماخوذ بايديهما لانهما استويا في الكسب وكونه في ايديهما
فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه
الا ببينة فهو صريح في تجزي اليد الذي هو المدعى ويؤيده انهم
صرحوا قاطبة بان الفتوى على تصور غصب العقار وهو مما

يقطع الشعب وفي التاتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية
رجل قال اغصبت من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع
الالف انتهى ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه
وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على
نفسه على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها لما تقرر
ان حجية الاقرار قاصرة وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب
الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية
والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب
الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع كما حقق
في محله والكلام فيه يطول والله اعلم سئل في ميت
لا وارث له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على
وكيل بيت المال ام بنصب القاضي وصيا يدعى عليه ام لا اجاب
قد رفع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن
الشيخ سراج الدين الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه انه
لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي
وصيا للدعوى انتهى قال وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس
بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما
مع وجود وارث انتهى والله اعلم سئل في رجل ادعى عقارا
في يد خاله ارثا عن امه فادعى الخال الشراء منها وقبضها الثمن منه
واحضر شاهدين شهد احدهما باقرارها ببيعها له وقبضها ثمنه منه
وشهد الاخر له بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا فهل تقبل هذه
الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما قال في
جامع الفصولين ادعى شراء وشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل

انتهى

انتهى وقال في البزازية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن
ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر
انتهى فلا شك في قبول الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن
فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله اعلم سئل في ابن كبير ذي
زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا ومات
هل هي لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته اجاب هي للابن
تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل
بنفسه واما قول علمائنا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة
ولم يكن لهما في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها
اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال الاب فاذا
عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا
به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا
له فيما يصنع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك
والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لا عن
تركة فرباهما الكبير ونشا في خدمته ومن جملة عائلته مع ابنه المقارب
لهما في السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل مالا ولم يكن لهم مال
واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له
بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه
لا حصة له معهما لكونه معينا والده فما الحكم في ذلك اجاب
ان ثبت كونه ابنه واخويه عائلة عليه وامرهم في كل ما يفعلونه اليه
وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه والتوفيق
الله فالجزاء امامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل
مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بينهم اربعة سوية بلا

اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين هو المعين والاخوة الثلاثة
بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا بيقين والحكم دائر مع علته
باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته والله اعلم سئل في اخوين
لاب كلاهما في عيال الاب غرس احدهما شجرة تين وهو في عياله ثم
مات الاب هل هي للغارس ام تكون ميراثا بينهما عن الاب اجاب
تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها
الابن المذكور قال علماونا في الابن والاب اللذين يكتسبان جميع ما
اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا لابيه حيث كان في عياله الا تري
انه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع
الفتاوي وغيرها من الكتب فتقسم علي فرايض الله تعالي نصفها
للغارس ونصفها لاخيه حيث لا وارث لهما غيرهما والله اعلم سئل
في رجل ساكن ببيت ابيه وفي جملة عياله يعينه يتعاطي اموره
ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما
يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجري فيه ارث ام يجري فيه الارث
اجاب حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره واحواله
فجميع ما تحصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فذلك خاص لابيه
لا شي له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال
لانه في ذلك لابيه معين حتي لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي
لابيه نص عليه علماونا رحمهم الله تعالي فلا يجري فيه ارث عنه
لكونه ليس من متركاته والحال هذه والله اعلم سئل من عمدة
من شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي عما نقل في
البزازية في كتاب النكاح في الفصل التاسع في نكاح البكر باع
شيا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع

واختار

واختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار
ايمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع
والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع
والتسليم لو تصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه علي
ما عليه الفتوي قطعا للاطماع الفاسدة انتهي كلام البزازي وعن ملتقي
القنية من كتاب الدعوي في باب ما يبطل دعوي المدعي باع ارضا
وسلمها الي المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت
ثم الان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم
وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري
ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوي الجار
بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده
او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما انتهي
والمعروض عن جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهدا وافر الدعا والثنا
في كل صباح ومسا ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير الجار
لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا
لتخصيصهم الاجنبي بالجار بعد استثنائهما الاجنبي من القريب
والمطلوب من جنابكم انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي كالجار في
سقوط الدعوي بتصرف المشتري زمانا فتفيدون ذلك وتبينون ٥
من اي كتاب نقل وفي اي محل ذكر حتي ننظر لانه وقع في ذلك
اختلاف بين الاصحاب لا زلتم ملجا للاحباب اجاب قال
في شرح تنوير الابصار المسمي بمنح الغفار في مسايل شتي في اخر
الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته حاضر يعلم ثم ادعي
الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا لها اذا تصرف

المشتري فيه زرعا وبنا فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه
المشتري الخ استثنا من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواة تهما
اي الجار والاجنبي في الحكم وبه افتى به شيخ الاسلام شهاب احمد الحلبي
المصري ذكره في فتاواه في كتاب البيوع وبفهم التساوي بينهما في
الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد ان ذكر مسيلة القريب والزوجة
قال الخامس والعشرون راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه
المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله راه الضمير
فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسيلة القريب
والزوجة هي الرابع والعشرون واعقبها الخامس والعشرون فهي
غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة واما
عبارة البزازية والقنية فلا دلالة فيها على الفرق بينهما في الحكم
اما عبارة البزازية فبموجب قوله فيها بخلاف الاجنبي فان سكوته
وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا فساوى الاجنبي والجار
في هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا وبنا فيه اثبات هذا الحكم للجار
وهو لا ينافي الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه اثبات هذا الحكم
للجار ان في العبارة سلكا غير مليح فان حقه ان يقول بعد
قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبنا كما هي عبارة
تنوير الابصار واما عبارة القنية ففي اول الامر وضعها في الجار
ولا ينافي غيره والذي يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب
مع العقار والجار المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم
الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف
الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد كثر افتا الحنفية من علما مصر

بتساوي

يتساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلم والعلة
الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبنا
على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير
والتلبيس وهذا قدر مشترك بين الجار والاجنبي واشتراطه
فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال
اكشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفي فيها بالحضور
والسكوت واشترط في الجار والاجنبي تصرف المشتري زمانا زرعا
وبنا ليتاكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه المدة الحالة
فيمنع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المعول ص
على الحاكم ان يدور مع الحق كيف ما دار وليرتفع ما يقال ان الحال
للجار اكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب فالحوا
بخلاف الاجنبي ولا جار القصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك
فالحق بالاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسيلة وهناك اقوال
اخر بسماع الدعوى في الكل مطلقا اشتراط تصرف المشتري في الكل
الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم سيل
في رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة
عن الابن ارثا فيه فادعى شراه من ابيه واقام بينة شهدت بوجهه
وحكم له به ومنع من معارضته ثم اقر المقضي له للبنت بحصتها فيه
بالارث وصدقته فهل اذا اثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم
عليه مواخذة له باقراره ام لا اجاب نعم يحكم عليه بذلك وتسمع
مثل هذه الدعوى من البنت او من ورثتها لعدم قال في جامع
الفصولين الدفع من غير المدعى لا يصح الا ان كان المدعى عليه احد
الورثة فمن الوارث الاخر ان المدعى قال انا مبطل تسمع انتهى

وفي البزازية اقر المقضي له بعد القضا انه حرام وامره بان يشتري
له من المقضي عليه يبطل القضا اصله برهن ان هذا العين له
بالشرا والارث وقضي ثم قال لم يكن لي ابطل القضا وقد علم
مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعويا
علي غيره من الورثة فالقضا عليه قضا علي الاخر فدخل عنا في نقول
البزازي فاذا اتي بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره
وينفذ عليه وسوا كان بصريح قوله هو ارث عن ابي وكذبت في
دعوي الشرا او بامره لغيره بالشرا منه بعد قوله هو حرام او هم
باستشرايه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولي وقد اكثر في جامع
الفصولين من الفروع الدالة علي ذلك والله اعلم سئل في ميزاب
نصب في دار اخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب
في كونه حادثا وقديما ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم اجاب
لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة تركه والقول قول صاحبه
بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن سايلا وقتها فعليه البينة ان
مسيله قديما او مسيل ابيه او مسيل بايعه اشتراه بذلك المسيل
وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه واهل
انه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما ويبقي والحال هذه
كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم سئل في رجل ادعي شقصا
معلوما في محدود علي جماعة ذوي اليد ارثا عن ابيه فاجابوا بانا
اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه
من ابيك وتقابضا كذلك هل اذا اثبت ذلك بالبينة يندفع
المدعي ام لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم لذلك ايضا اجاب
اذا اثبت شرا المدعي عليهم من زيد بعد شرايه من ابيه اندفع المدعي

المذكور

المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرايهم من زيد ولا احضار صك
شرا زيد من ابي المدعي بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صكا
بالشرا وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الي القضا به للمدعي ولا
حاجة اليه هنا اذ المدعي عليهم يدعون الشرا ممن اشتري من ابيه لا من
ابي ابيه فلا يلزم المدعي عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشتري به
زيد من ابيه كما هو ظاهر لمن يطلق عليه اسم الفقيه والله اعلم سئل
فيما اذا ادعي علي عمه بتركة جده فقال كان ابوك في عيال ابي ومات
قبله بلا تركة هل القول قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه
فيما هو تحت يده لان اقصي ما يستدل به علي الملك وضع اليد ولو
ادعي عليه غيره من غير ما اخيه فكذلك الجواب والاصل في هذا
الجنس ان الورثة متي اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من
يدعي الارث او الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي
وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظا
اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان
القول قوله ولو كان المدعي في ايديهما تساويا ولو كان في يد مالك هو
واقر بانه مال الاب الذي هو جد المدعي فعلي ابن الاخ البينة لان
ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعي
خلاف الظاهر لكونه خارجا او يشك في ارثه فعليه البينة ومن
شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو
الاصل الذي تبني عليه الدعاوي وترتب عليه البينات والايمان
والفقيه لا يخفي عليه من كان اليمين في جانبه ومن البينة بعد ان
ينظر النظر الصحيح والله اعلم سئل في اراضي بيت المال التي
يقتطعها السلاطين بها خصما المدعي رقبتها ملكا او وقفا لعدم

او لا ينصب خصمًا لكون يده عليها ليست يد ملك اجاب
ينتصب خصمًا المدعي فيها ملكًا او وقفًا لعدم ملكه لها لان السلطان
ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له
في رقبتها ولذلك لا يجوز منه ولا يصح منه وقفها ولا تصرفه فيها
بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان
يخرجها عنه الى غيره فيده عليها يد امانة فترجع الى مخمسة كتاب
الدعوى الشهيرة وهي دوارة في كتب علمائنا وانظر الى كلام الشيخ
شهاب الدين احمد ابن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا
والى كلام الشيخ زين ابن نجيم في رسالته الموضوعة في الاقطاعات
فانه صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعًا في مخمسة
كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين
والله اعلم سئل في متول على وقف يدعي رجل اسباهي انه
يقسم بعض اراض من اراضي الوقف بغير طريق شرعي ودفع امره
الى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر
في حدوده بما يوجب شرط الواقف المخلد بيده فندب من جانبه نائبًا
للكشف على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي
ان الكشف والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران في
وجه الدفتردار ومراده الامتناع من ذلك فهل يصدر الدعوى
في وجهه والكشف والتحديد ام لا اجاب نعم الكشف والتحديد
غير ممنوع مطلقًا اذا لم يدع احد دعوى الوقف لانهما مجرد اطلاع
واما سماع الدعوى في ذلك في السباهي الذي هو المقاطع للارض بظهر
عطايه في الديوان لا يصلح خصمًا لانه ليس بمالك للارض بل
انما جعل له الخراج الذي يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها

ولا تصرفه

ولا تصرفه فيها تصرفًا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه
وللسلطان ان يخرجها الى غيره فيده عليها يد امانة فترجع الى
مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوارة في كتب علمائنا ومن اراد
ان يقف على المسئلة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين
ابن النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ
زين الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف
في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصمًا
وما لا يصلح خصمًا والله اعلم سئل في سباهي ادعى عليه
متكلم ارضًا في يده انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه
بذلك هل تسمع منه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض اجاب
لا تسمع لان الاراضي ملكًا حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك
ليس له فيها ملك وانما هو مامور بتناول تحصيل خراجها مقاسمة او
وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها فيملك ذلك
بتعويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل
بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصمًا الا ان ينصبه السلطان
خصمًا فيصير خصمًا يملك المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في
مسايل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء بيت
المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى
منهم وعليهم حيث اذن بها السلطان والله اعلم وكتب ايضًا على
مثله ما صورته اجاب لا يكون خصمًا يدعي عليه او يدعي هو
على غيره لانه ليس له في الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى
عليه او له وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم
يدعي او يدعى عليه ما لم ياذن له السلطان بالدعوى وقد

افتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي وهي في فتاوه ولنذكر ما
هو شاهد لصحة ما افتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين
في اوايل الفصل الثالث وهو ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله
اوانها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك
المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شي ينتصب خصما لمن يدعيه
ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان
يقول غصبتها مني اما بدون الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها
قبلك وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصما وبه افتى ط وقال ع
هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما انتهى
اقول اذا وكلنا السلطان بان تدعي ويدعى عليه يسمع منه
وعليه لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل
من الاخبار الي العيان والله تعالى اعلم سيل في رجل اشترى
من لحوم بهيمة فادعى شخص خارج انها ملكه واخذها بلا حكم وهي نتاج عليه
البايع هل اذا اقام المشتري بينة انها نتاج بايعه يندفع المدعي
ولو اقام بينة بالملك او النتاج لكونه خارجا وكذلك البايع اذا
اقام بوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع اجاب البينة
في النتاج لذي اليد ولو اقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشتري
على نتاج بايعه كبرهان بايعه ويندفع المشتري على البايع باقامة
البايع البينة بذلك عليه والله اعلم سيل في رجل باع جاريته
لاخر فظهرت حاملة فادعى البايع المذكور الحمل منه فما الحكم اجاب
ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه
وتصير ام ولد له ويبطل البيع السابق ويسترده ويرجع المشتري بالثمن
ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشتري وطيها وثبت عليه

ذلك

ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلف وطي في دار الاسلام من عقر او عقر والله
اعلم سيل في رجل ادعى على اخر ان زوجته مورثته بعد موته
دفعت له كذا من النقود من تركته تعديا بغير اذنه فانكر فاقام عليه بينة
انه اقر بكذا فادعى المدعي عليه انه اقر بعده ان لا شي له قبله من تركته ولا
قبل زوجته المذكورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع
خصمه عنه ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك
ويندفع عنه خصمه فقد قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة
لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس
له عليه شي يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سيل
في يتيم باع جده ابو ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري
فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل القول قوله ام قول اليتيم اجاب بيع
عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى
انه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه
فالقول لمدعي البطلان والله اعلم سيل في زيد ادعى على
عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار الثلاثية الكاينة
بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود دلا يبع عينها موقوفة
عليه وعلى من يشاركه من اقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين
وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب
الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم
على اولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة
وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وانه ساكن بالدار
المزبورة بغير طريق شرعي وطالبه بتسليمها وتم يفها اليه وسال
سوال المدعى عن ذلك فسيل فاجاب بان الدار المذكورة في يد

زوجته المرحومة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم نعلم بان للمدعي
فيها استحقاقا فابرز المدعي من يده كتاب وقف مضمونه موافق
لما ادعى فلما تامله الحاكم الشرعي المتداعي لديه حين صدور الدعوى
امر المدعى عليه بتفريغ الدار الدار المزبورة وتسليمها للمدعي حيث
لم يكن المدعى عليه مستحقا بالوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو
المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته وانه ليس
له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة في وجهه حجة على غيره ام لا
اجاب حيث كان امر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها
للمدعي مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها لا في حق
عمرو ولا في حق زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق ق
المتداعيين الا اذا ادعى الغصب او الشرا فالخصومة منتفية
ولو اجاب بان الدار بيده واثبت المدعي يده بالبينة لا تندفع
دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجتي لما علم من مخمسة
كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعي بالبينة يد المدعى عليه على
المدعي انتفت صحة دعواه فالامر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه
ما في جامع الفصولين ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل
اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة
يحلف **لحم** انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو
برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا تقبل بينته على الملك
ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه
وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي
لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على
يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى

به للمدعي

به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ثم رمز وقال ل
انما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع
البينة اما لو انكر من الابتدا كونه بيده يحلف **ططه** لا بد من معرفة
القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير
حق وفي فوائده وبين عنه بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب
خصما بدا انه من غير امر اخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار
يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية
الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد رحمه الله
تعالى لا في ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد
اخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما فرق بين ان يثبت كلا الحكمين
بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسالهما القاضي عن سماع
شهدا بيده او عن معاينته لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه
يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقها انه هل داوا ره
هل تثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز بعد
اسطر **عده** وقال تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الاخر
ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكول يده في حق الناكل بترك التعرض
الى ان يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضي بكتاب الوقف مجردا
عن حجج الشرع المقررة يزيد الامر تعجبا ويوجب للاكف تقلبا فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم **سئل** في رجل عليه دين
هلك لا عن ارث ولا اخوة ولم يكفلوه فيه هل يطالبون بدينه
ام ليس عليهم طلب به **اجاب** لا يطالبون بدين اخيهم الهالك
مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم
على تركته اما اذا ترك مالا ووضعوا ايديهم عليه فحينئذ يطالب

الدين منهم ليفوا من تركته والحال هذه والله اعلم سيل في رجل باع او
قسم ثم ادعي انه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله
ام لا اجاب لا يقبل قوله والله اعلم سيل في رجل له اولاد كبار
نشوا في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في امواله بالبيع
والشرا وقبض ديونه وساير التصرفات والتجارات مات وفي ايديهم
من امواله نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث
منه ام لا اجاب نعم هو ارث عنه والحال هذه والله اعلم سيل
في مدع دينا معلوما في تركة ميت اثبته بالبرهان هل يحلف
المدعي على انه ما استوفاه ولا شيا منه وان لم تدع الورثة الاستيفا
ام لا اجاب نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان ابوا يحلفه كما في
البزازية والتتمة وفي الخانية يحلفه القاضي بالله ما استوفيت
منه شيا ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث
الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا
على ان من ادعي دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليه عنه وما
قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته ولا شيا منه وما احلت بذلك
ولا بشي منه على احد ولا عندك به ولا بشي منه رهن هذا في ادب
القاضي للخصاف والصدر الشهيد والله اعلم سيل ادعي زيد
ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي اولاد عمرو
المتوفي واثبت زيد المذكور ذلك والحال ان الوصي لم يحلف زيد
المدعي المزبور ان هذا المال باق في ذمة عمرو ولم يقبض منه شيا
ولم يعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والان
يطلب وكيل زيد المدعي المزبور المال من وصي ايتام عمرو المتوفي

فتمسك

فتمسك الوصي عن الاعطا لكون اليمين مرتبا على المدعي وهو يمين
الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوي لليمين بوجه من
الوجوه والان رب الدين غايب فهل يسوغ للوصي دفع المال من
غير يمين ام لا اجاب صرح علماونا رحمهم الله تعالى بانه لا
بد في ذلك من اليمين ولو ابته الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون
بذمته دين فيحتاج لوفايه بنظر له وللوارث الصغير والحاكم المذكور
وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله اعلم
سيل في رجل اقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعي ان اقراره
كان كاذبا هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا يحلف لا يحلف
عندهما اذ التحليف يترتب على دعوي صحيحة ولم تصح هنا للتناقض قف
وعلى قول ابي يوسف يحلفه وفي جامع الفصولين ح الشافعي
مع ابي يوسف رحمه الله تعالى في التحليف فلما اختلف فيه يفوض
الي راي القاضي والمفتي واختار المتاخرون قول ابي يوسف وعليه
الفتوي سيل في رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ومات
وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين والان تدعي
امراة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك ام لا اجاب
لا تسمع دعواها والحال هذه والله اعلم سيل في صك بيع شرعي
حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار في ملكه
وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه الى حين صدور
هذا البيع وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا في المحدود
الفلاني شركة زيد بحق الباقي بثمن مسمي وصدقت اخت البايع لابيه
ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدر من اهله
في محله وانه لا مطعن لها في ذلك بوجه من الوجوه اصلا وعدت

المشترية البايع برد المبيع اليه اذا جا اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضي
سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين
واعادته الي البايع بعد دفع نظير الثمن المزبور والاخت وامها المذكورتان
يدعيان حصة في المبيع بطريق الارث عن والد البايع هل تسمع دعواهما
ام لا اجاب حيث صرح بانه بيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك
وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف
منهما بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة منهما فلا
تسمع كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة من ابيها
علي مهر مسمى بعضه معجل وبعضه موجل واقر الاب بقبض المعجل
في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية ودخل الزوج
علي الزوجة ومضي علي ذلك سنون ثم مات ابو الزوجة وبعد
مدة من موته ادعت الزوجة علي الزوج بمعجل المهر وذكرت انه لم
يصل اليها شي منه فهل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها
للزوج وموت ابيها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته
الشرعية عليها ومضي السنين العديدة علي ذلك تسمع دعواها
علي الزوج بمعجل مهرها ام لا اجاب صرح علماونا المتاخرون
وابو الليث الذي هو من الكتيبة السادسة وكثير من اصحابنا بان
الزوج اذا بني بزوجته اي دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة
بتعجيله ويكون القول قول الزوج في ذلك قال في الخانية من
الوصايا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالي اذا كان الزوج
بني بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون
القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر وقال في متن تنوير
الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالتين اي حالة

الحياة والممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المراة لا تسلم نفسها من غير ان
تتعجل من مهرها شيا عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضي
عليك بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط قال شيخ مشايخنا
واقره عليه الشارحون قال مولانا في بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا
يخفي ان محله فيما اذا ادعي الزوج ايصال شي اليها اما لو لم يدع فلا
ينبغي ذلك انتهي والمسالة مشهورة وفي الكتب مذكورة وسبب
ذلك من المتاخرين رؤيتهم فساد الزمان وقطع شافة التزوير
والبهتان والله اعلم سئل في امراة بالغة عاقلة طلبت مهرها
من زوجها فقال الزوج دفعته لابيك حال صغرك والاب
ميت واقام بينة علي اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا علي القبض
بعينه فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال
الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة علي قبض الاب بعينه في حال
الصغر اجاب لا يصح عليها اذ هي الان بالغة ولو اقر الاب بعد
بلوغها انه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة
كالثابت عيانا فكانا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال صغرها
وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل كتب عليه
في صك اقر فلان انه اشتري من فلان ما كان له بذمته وانه
ابراه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت ادعي انه كاذب في
اقراره فهل له استحلاف خصمه انه صادق في اقراره ولا يقدح في
ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد
دعواه انه كاذب في اقراره ام لا اجاب الابرا اسقاط
والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضي
وهو بقا الدين في الذمة وحيث عدم المقتضي فهو من باب السا قط

فليس له استماع لانه في امر سقط عنه بالابرا والله اعلم **سئل**
في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق
لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية
لاخويه ووفى بثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعي والزامه موا نق
لمقتضى الشرع واحكامه ومات الاخ الثاني فباع وارثه نصفه م
الموروث له وخلصت الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين
سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابرا
عمه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراءا عاما جازما قاطعا حاسما
ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل
موته اسكن ابن اخيه المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه
الوصي على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع ثلث ابيه المتقدم
شرحه فاثبت الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل له بعد ان حكم
بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي فطلب استيجار البيت
فلم يتفق له ذلك ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغبن
الفاحش فقامت بينة انه بقيمة المثل فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه
ومنعه ثم بعد مدة استانف الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم
فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعارجية بانه بالغبن من غير ان
ياتوا بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا
اجاب لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق
لا ينقض ولا يحول فقد صرح علماؤنا في دعوى الرجل نكاح امراتين
بانه لو برهن احدهما وقضى له ثم برهن الاخر لا يقبل كما في الشرا
اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له ثم ادعى شراه من فلان
ايضا وبرهن لا يقبل لتاكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب

الحلبي

الحلبي رحمه الله تعالى سئل في موقوف استبدل وحكم به حنفي بعد
ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بانه ذو ريع لم
يتعطل بسبب من الاسباب النافية وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم م
دعوى شرعية صدرت من مدع شرعي لدى الحاكم والغا الاستبدال
الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف في مصارفه على حكم شرط واقفه
هل يلغى بمقتضى ما شرح ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت اولا
اولا لان القضا يصان عن الالغا ما امكن اذ البينة السابقة قد
ترجحت باتصال القضا بها ويشهد له ما ذكروه لو شهد بينة بقتل زيد
يوم النحر بمكة ويحكم الحاكم بها ثم شهدت اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة
لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها انتهى قال الزيلعي في
علة ذلك لانه لما حكم له به قتل بمكة صار ذلك حكما بان لم يقتل في
غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مسئلتنا
كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للثاني هذا
مع الحكم بمجرد اخبار المعارجية مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن
لا بد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الابرا العام
بقوله لا حق لي ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستيجار وهو اقرار منه
بانه ملك المؤجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض
الحكم السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اقول • عجبا للقاضي ماله امام • بالفقه يقضي والقضا حسام •
او سله جهلا ابعد فتكا لا • يرضى به حاشا الاله امام •
قد قاله الرملي خير الدين لا • زلت به يوم الجزا اقدام •
سئل فيما لو ادعى خالد على بكر انه واضع يده على العقار الفلاني
بغير حق لكونه ملكا من املاك مورثي فاجاب بكر بان وضع يدي عليه

لكونه ملكا من املاكه والذي تلقيته بالارث عنه فدفع عنه بان مورثي
اشتراه من وصيك بمسوغ شرعي وابرز من يده حجة بذلك فدفع بكر
بان البيع وقع بغبن فاحش وبتوغير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد
بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب
الحجة المذكورة فمنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك
حجة فهل يسوغ لقاضي اخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا **اجاب**
لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش
لا قايل بعدم صحتها بل لو اقامها المدعي واقام المدعى عليه ان الثمن به
مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف
الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن
فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش
فيسوغ لقاض اخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار
اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار
اليتيم لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف
قيمته او لدين على الميت لا وفا له الا منه او كان في التركة وصية مرسلة
لا نفاذ لها الا منه او غلاته لا تزيد على مونته او خشي النقصان
فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه لا لواحدة من هذه فهو لا يجوز ويسمع
القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله اعلم **سئل**
في امراة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقتها وزوج بنتها
المتوفية واظهر ابن الشقيق حجة باقرارها في صحتها انه ملك من
املاكه واظهر زوج البنت حجة متقدمة التاريخ بانها وهبت بنتها
المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاضي شرعي بحضرة خصم
شرعي يدعيه ارثا عن معتق جده وشهودها موجودون والاخرى

خالية

خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام يعمل
بحجة الاقرار الثابتة بالشهود والاخبار **اجاب** يعمل بحجة الاقرار حيث
ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا
قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به وهو خارج عن محجة الشرع
الشريف والقاضي لا يقضي الا بما جلي بحجة وهي البينة والاقرار
والنكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من اي
مكان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقايع اذا لم ينص
عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث
ادعى انه ملكه وهذا اقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها
ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها
حقيقة وان كتبت اسماوهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من
عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل
الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد ان رمز **تم** للتتمة عرض
على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او
بلا عوض قال اجيب انه لا تصح الدعوى ثم رمز **طحم** لشروط الحاكم
الكبير في مثل هذا يقول وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد
تم اجود واقرب الى الاحتياط والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى
زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له
كذا قرشا مبلغا معينا فانكر وحلف فمنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا
بان بكرا زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت
وهي بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية ام لا **اجاب** لا تسمع
لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح
به في البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافي كونه بذمتها

متوفي من تركها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله اعلم
سئل في مديوني رجل دفع احدهما مبلغا له وادعى الدافع انه
نظير ما في ذمة المديون الاخر قائلا لا اذن لي في دفعه لك وقال
الداين هو نظير ما في ذمتك انت هل القول قول الدافع في ذلك
ام الداين واذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرأ
ذلك المديون الاخر ام لا اجاب القول قول الدافع في ذلك
بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك
وفي جامع الفصولين رامزا للفتاوي رشيد الدين من دلال شيئا
فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت
الى الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه المملك وفي الاشباه والنظائر
القول للمملك في جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس
واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين
ايضا تبرع رجل باداء دين بلا رضاء من عليه صح انتهى فلا شك في
براءة المديون الاخر المدفوع عنه والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا
استاجر زيد من عمرو المتكلم على جهة وقف معينة من جملة اقلامه
الواقف مدة معلومة باجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيده
والموجر المزبور بحضرة شهود الصك المرقوم لدى قاض حنفي في يد
وكيل شرعي عن عمرو والموجر المرقوم فمات عمرو وتكلف ورثة زيد المستاجر
ان يحلف لهم اليمين الشرعي ان جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو
مورثهم منه لجهل لهم ذلك مع وجود الصك الذي جرى القبض
بحضورهم ومعاينتهم ام لا اجاب قال العلامة الفقيه الشيخ
زين ابن نجيم في بحره ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل
يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزي في منح

ان لا يتردد

ان لا يتردد في التحليف احدا من قولهم الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى والله
سئل في امراة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى
زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوها وابوها عكسه فما
الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة
اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة
على المدعي قال في القنية مات عن زوجة وابن واخ ثم مات ايضا
فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك
قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة
متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من المدعي زيادة
الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة او بالاولى انكار
بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة والله
اعلم سئل في امراة ادعت مهرا في تركة والدها المتوفي بالغرب
ووصي اخيها الصغير يدعي دفعها بموت امها عشرين سنة ومضي
خمس عشرة سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للامر
السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ
لها الدعوى ام قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من
الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام ام لا اجاب القول قولها
لما تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها
والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر
ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل كما نص عليه
في العمادية والظهيرية واللولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله
اعلم سئل في امراة كان لها زوج وجان اخوان وماتا عنها وعن

ايتام منها وعن غيرها وتدعي ارثا واقامت بينة واقام الوصي بينة فمن المرجح منها اجاب المرجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معنى وبينة المراة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله اعلم سئل في ذي جبانة وقف سافر ليجي ماله ببلده فادعي عليه لدى قاضي رجل كان متوليا عليه سنة وعشر لانه صرف في سنة كذا من ماله كذا زايدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة ممضي بامضا قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية لنظيره ما صرف زايدا فسال القاضي المتداعي لديه عن ذلك فاجاب بانه جاب لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امره انه مامور بقبض ما على متقبلي الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحكم بالزامه وامره بدفع ما جباه سامعا الدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة الممضي غير ناظر الشروط الاستدانة على فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح اجاب هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار وقال في جامع الفصولين والماذون هم بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار ومثله في لسان الحكام لان الشحنة ولغيره ولانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زايدا على المستحقين مطلقا او على العمارة التي لا بد منها

بغير

بغير اذن له من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر قال شيخ مشايخنا في فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للاوقاف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقون يده في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله تعالى عز وجل فلما تقهقر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا لو استقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكلا رامزا عن وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغايب انتهى واعلم ان ما في عن مبني على الرواية النادرة عن ابي حنيفة التي رواها الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبه مشهور فتامل والله اعلم سئل في جماعة يضربون بالبندق حول مطهرة اصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولا يعلم الضارب ولم يتعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم سئل في دعوى النسب المجردة عن حق للمدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا اجاب لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق

قبل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب الخ دعوى ذلك
ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقيب الاشراف انه
شريف او ليس بشريف والله اعلم **سئل** فيما اذا تعذرت
لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل يسمع بعدها
ام لا **اجاب** نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما
اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسايل من الدعاوى تسمع
بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغايب ومن المعران
الترك لايتاتى من الغايب له او عليه لعدم تاتي الجواب منه بالغيبة
والعلة خشية التزوير ولايتاتى بالغيبة الدعوى عليه فلا
فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه والله اعلم **سئل** في رجل
ادعى على اخر لدى نايب الحكم انه ضاع له صندوق فيه اسباب
له واسباب لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى
عليه درايا من الاسباب التي كانت به وطالبه باحضارها فاحضرت
وسال سوال عنه فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا
من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعي
لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها درايا المدعي كانت مع الاسباب
التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعي وسال احضار بايعها
فاحضر فساله من اين وصلت لك فاجاب بانه اشتراها من صارجي
فكلفه النايب اثبات شرايه من الصارجي بالبينة الشرعية فاستمهله
فامهله ومضت ايام المهلة ولم يات بها فالزمه بدفع جميع الاسباب
التي ادعى انها كانت في الصندوق من جملتها الدرايا او جميع قيمتها
بموجب لعترافه ببيع الدرايا للمدعى عليه التي وجدت معه الدرايا
المذكورة وعدم اثبات شرايها من الصارجي فهل الالزام صحيح

شرعًا

شرعًا ام لا **اجاب** لا الزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في
الصندوق او قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا او مجاورتها منابذ
للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف
خلفه عن قول صحيح والله اعلم **سئل** في ورثة جرى بينهم
صلح وابرا كل الاخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشا
وظهر فساد الابرا واراد كل مدع ان يعود الى دعواه هل له ذلك
ام لا **اجاب** نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابرا عن الارث لا
يصح والحال هذه ففي القنية وغيرها افترق الزوجان وابرا كل
منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قايمة لا تبرا المراة
منها وله الدعوى لان الابرا انما ينصرف الى الديون لا الاعيان
وفي البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه ابرا
كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه
ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه
قيل لا يصح للابرا السابق والمختار انه يصح الدعوى والابرا
والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان
المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسيلة الابرا عن الارث مشهورة
وفي كثير من الكتب مذكورة والله اعلم **سئل** في رجل باع
ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبضه
لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الان يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع
دعواه ام لا واذا قلتم بسماع دعواه فما ذا يلزم شرعا **اجاب**
عند الامام الاعظم والثالث المكرم لا تسمع الدعوى لهم ولا م
براعي قوله لانه مناقض يمنعه التناقض وعند يعقوب الربيف
يلزم في هذا الخلف على التي لها ام ان كان الاما استقر ولو لا صح

المعتمد اذ الزمان قد فسد حرره في جبينه العبد خير الدين مصليا
مسلما مبتهلا مكرما والله اعلم سئل في امراة باعت دارا ثم
ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا اجاب لا تسمع دعواها
قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده
لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان
اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على
ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط لانه باقامة
البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا
تسمع للتناقض ذكره في مسايل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم
ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول
الزيلعي اصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله
احوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال اهل الحيل
والخداع ببيع الوقف واظهار البايع انه ملك ثم انعطافه عليه
بدعواه والزامه باجرة لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق
اضعاف ثمن فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله اعلم
سئل في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانية
لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم
الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضي خان ونص عبارته رجل
باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا
تسمع وفي الزيلعي وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل
لا تقبل وهو اصوب واحوط ومثل ما في الخانية في التاتارخانية
وفي الفصول العمادية فصل بين كونه مسجلا اي محكوما به فتقبل
البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا اخر بين

كونه

كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه على الفقراء او المسجد فتقبل
وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع
فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة
الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض واما وقف الارض السلطانية
التي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الوقف لها ووقف الشجر بانفراده
فيه خلاف نقل الطرسوسي في انفع الوسايل عن الذخيرة وقف البنا
من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير
متعارف ثم قال والشجر نظير البنا من حيث ان قيامهما بالارض وهو
بيع بحكم الاتصال كالبنا انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكم به
حاكم فالمشتري يرجع على من باعه اصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن
الذي دفعه والله اعلم سئل في رجل وكل شخصا ليشتري
له نصفا شايعا من محدود لامراة فاشتراه لموكله من ابنها بالوكا
لة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استاجر وكيل الرجل
المزبور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة
الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة من التوت
وصدر عقد التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسليم وتسلم
وحكم بموجبه حكما شرعيا والان يدعي وكيل الام ان النصف
المبيع والنصف المستاجر ملك ابيه المتوفى ولم يصح بيعه ولا
اجارته فيه هل تصح دعواه ام لا والبيع والاجارة المذكوران
صحيحان شرعيان اجاب لا تصح دعواه لتناقضه الذي
لا يحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاع للشريك
صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والله اعلم سئل في ناظر وقف ذي يد على محدود تحت

من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعي بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذي اليد ام لا اجاب لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضي له بها فلا يجوز نقضها باقامة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه منها وفي الحادي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضا استوفي شروطه فترد ولا تسمع وسوا قلنا بان القضا بالوقف قضا جزئي او كلي اي على الناس كافة او تختص والصحيح المفتي به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضا بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضا بالوقف كالقضا بالملك وفي القضا بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه بينته بانه ملكه لما قلنا وهذا لا توقف فيه لمن غمس راس خنصره في الفقه والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة بنتي اخت المدعي الثابتة وكالته عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بان اباه مات وخلف فرسين احدهما شهبا والاخرى حمرا وجارية بيضا وعنزة وقناطير دبسا وان اخته ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفات ابيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعتا ايديهما على تركتها ويطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين

والجارية

والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت وسال سواله فانكر فطلب منه بينة فاقام كلا من فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فامر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات امهما امر شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التي ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليتاتى انصباب الحكم على شي معين من المال وهل اذا دفع شيئا بنى على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه ام لا اجاب هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها لان معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر اي احضار العين المدعاة بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال السراج ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم الا بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة ليتاتى الحكم بشي معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عندنا قيمي حتى الدبس كما صرح في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوي معللا له بان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والدبس والحاكم لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا بنا على انه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل ايضا من وجوه كثيرة غير هذا منها انه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي ام بغيره ليترتب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر

انها باعت المدعى بثمن كذا او اجاز بيعها او لم يجز وان الاجارة قبل ايلاك البيع او بعده فالحكم مختلف في ذلك باختلاف الاحوال وامور يطول ذكرها والحاصل ان هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شي ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شي معلوم ثابت لتقدم دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على امراة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل ام لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له ام لا **اجاب** تقبل البينة كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب انتهى واما تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به اصحاب المتون قال في الكنز اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما يدعيه عليه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى انتهى والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى عن قن جناية موجبة للدفع او الفدا هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداه ام لا وهل اذا ادعى المجني عليه على المولى يحلف ام لا وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم ام على البت واليقين افتونا مثابين **اجاب** اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اخت شقيقة فقط وعليه دين لاجنبي هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفا ما عليه من الدين

منها فقدر ما على الارث ام لا **اجاب** قد تقرر لدى العلما ان وفا الدين مقدم على الارث فتوخر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفا الدين من التركة فان فضل شي فهو لها ولا تومر بالوفا من مالها ولها اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفا الدين تحبس حتى تبيع او توفي الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله اعلم **سئل** في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فارادت الورثة او بعضهم ادا دينه لتبقى لهم فتحملوا قضا دينه من مالهم هل لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم اذ لهم حق الاستخلاص والله اعلم **سئل** في رجل مات مديونا بتركة تضيق عن وفا به وقد قبض بعض غرمايه دينه مدعيا انه قبضه قبل موته وادعى اخذ غرمايه انه بعده هل اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه ام لا **اجاب** تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه ام لا اجاب تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله اعلم **سئل** فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغايب وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه ام لا **اجاب** صرح في التاتارخانية وكثير من الكتب ان القاضي اذا نصب مسخرا عن الغايب لا يجوز ولو حكم على الغايب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا انسان

على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لايسمع الخصومة انتهى والحاصل
انه حكم على الغايب وهو لايجوز عندنا باجماع علماينا وفي مجمع الفتاوى
بالرمز والى المنتقي ان القضا على الغايب لاينفذ وبه يفتي انتهى
وصرحوا بان القضا على المسخر قضا على الغايب فلا ينفذ ليلا
يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا قال في البحر اعلم اعلم ان نصب
المسخر عند القايل به شرطه ان يكون الغايب في ولاية القاضي
اذا جعل نايباً عن الغايب بما تسمع عليه الخصومة ويسمى المسخر
واذا كان الغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا نقص منه الانابة
وليس لهذا طريق عند علماينا انتهى فعلى هذا اذا كان الغايب
بالقدس ولواحقه وتوابعه ليس لقاضي دمشق ان ينصب
مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله اعلم **سيل** في رجل
ادعى على اخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها
هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين
وكثير من الكتب والله اعلم **سيل** في امراة توفي عنها زوجها وابرت
ورثته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل
ابراوها من ذلك صحيح ام لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد
الابرا بما يخصها من ارثها وغيره لها ذلك ام لا **اجاب** ابراوها
عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط
ويقبل الابرا واما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا
يصح الابرا عنه فلها طلبه والله اعلم **سيل** من اسلام بول
في جماعة وضعوا اسبابا لهم واواني من الذهب والفضة ونقود
من الذهب والفضة مسكوكة في صناديق من الخشب في مكان
امانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت

الصناديق

الصناديق الموضوع بها ذلك وصار اواني الذهب والفضة هو
وبعض النقود المسكوكة سبايك وبعض النقود بقي على حاله
فجمع الموجود من السبايك والنقود بعض اصحاب ذلك ووضعوا
ذلك امانة عند رجل اخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاواني
والنقود ويريد الدعوى بان بعض السبايك الموجودة والنقود
ملك له فهل ان الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك ام ليس
له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس س
الحال في ذلك **اجاب** اما الدعوى على المودع في حق
الغايبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة
الدوارة في الكتب واما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذ
يدعون ملك عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها ممن رن
اودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانها دعوى احد المتخاصمين
الملك فيها على الاخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما
او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت
من خصم شرعي على خصم شرعي فتجري فيها احكام القضايا الحكمية
وكلمة علماينا رحمهم الله تعالى متظافرة متظاهرة على ان كل من
ادعى الملك في شي فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك ولا تتوقف
الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود
المسوغ الشرعي ولو قدرنا انه وجد اختلاط بحيث انه لا يتميز
شي عن شي اصلا او يتميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة
واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه
للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الاخر وتكون شركة
ملك بالاتفاق لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل احد منهم والشركة

بخلطهم فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد ابو يوسف يقول شركة
ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان
الربح على ما شرط او ابيع المشترك بخلطهم وفي صورة الاختلاط لا
يصح لاحد الزيادة عن الاخر ولو شرطت لذلك كما صرح به السرخسي في
مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته
يوم القسمة واذا كان في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة
وذهب او فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعي
الزيادة البينة وعلى الاخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان
نكل لزمه دعوي صاحبه لان اليد متساوية اذ مدعي الاكثر ويد
الاخر مثله في اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدة
لا بد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك اخذ مال الغايب ويد مودع
يد امانة على الغايب فلا تسمع الدعوي عليه ولا تجوز القسمة في
قيمته لان كل عين في الاصل بجميع اجزايها ليس للاخر فيها شي
ولا قدرة على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الاخر والقسمة فيها
مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام
المذكورة فتامل والله اعلم **سئل** عنها ايضا بما صورته في رجل
اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيها ثم جا
زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا
صناديقهما فوق صندوق المودع برضي المودع فاحترق البيت الذي
فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة صرة فضة ادعي المودع
الاول انها له وانها كانت دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول
دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصرة هل هي للمودع
الاول ام للمودعين والحال ان المودع لم يصدق احدا منهم بانه كان في

صندوق

صندوق وقد دراهم بل يقول هذه الصرة لا ادري لمن هي ولا في اي
صندوق كانت **اجاب** صرح علماونا في مثل هذه المسيلة بان
من اثبت شيا حكم له به ومن لم يثبت شيا لا يحكم له بشي فاذا ادعي
احدهم على الاخر منهم ان هذه الفضة فضته وانكر الاخر واقر المودع
بانها كانت في صندوق من هذه الصناديق التي استودعها منهم ولا
اعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعا الي البينة واليمين فمن قامت
له بينة عمل بها وان لم تقم بينة ونكل احدهم عن اليمين التي لزمته
يقضي لخصمه وان حلف كل الخصم ليست لكل يقضي بالشركة بينهم
كشي في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له عليه ففي جامع
الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه
ويجعل كل منهما مدعيا فيما بيده حيث اعترف المودع بانها كانت في
صندوق لا اعرفه منهما وان انكرا كونها كانت في صندوق من الصناد
فقد انكرا ايداعها معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع راسا
واحدا فيمنعان ان ادعي انها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم
يبرهن واثبتا الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعي
احدهما انه اودعه واقام عليه البينة وللاخر الخصومة معه والله
اعلم **سئل** في رجل قبض اخر قرشا ثمن ثوب ثم بعد مدة اتي به
للدافع ليرده وادعي انه زيف فانكر انه قرشه المدفوع فما الحكم **اجاب**
القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه من ثمن الثوب بيمينه صرح
به قاري الهداية في فتاواه اخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا
كان او امينا وفي فتاوي بن نجيم سيل عن البايع اذا قبض الثمن ثم
جا الي المشتري واراد ان يرد عليه شيا منه زاعما انه نحاس وانكر
المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبايع ام للمشتري

اجاب ان اقر باستيفا حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض فلك
ولكن ان تطلب يمين المشتري علي نفي العلم يجاب ويحلف فان
نكل لزمه الرد والله اعلم ٠

ايا من بتحرير المسايل وامق ٠ ومن فهمه للصخر ان رام فالق ٠
لانت امام عالم متبحر ٠ وحيد فريد بالفرايد ناطق ٠
وخير لدين الله تهدي لشرعه ٠ وانت علي اهل الفضايل فايق ٠
اذا قام برهان بتزويج قاصر ٠ لها من ابيها وهو في الحجر عالق ٠
علي وجهه بعد السوال ونكره ٠ ولم يبد عذرا حين صار التناطق ٠
وقد حكم القاضي كذا بنكاحها ٠ ببينتها والزوج بالحكم واثق ٠
فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت ٠ بلوغها قبل الحكم للحكم سابق ٠
وان اباها ليس خصما وانها ٠ هي الخصم فيما يدعي ويشاقق ٠
به ينتفي الحكم الذي قد جري له ٠ فاوضح لنا عن ذا بما هو وافق ٠
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا ٠ كثير الخطايا وهو في الذنب غارق ٠
واني ابن عثمان الشهير بكاتب ٠ لشرع رسول الله جا والكفر ماحق ٠
عليه صلاة الله ثم سلامه ٠ مدا الدهر والايام ما لاح بارق ٠
كذا الال والصحب الكرام وتابع ٠ ومن لهم في الخير والدين لاحق ٠

اجاب ٠

نعم ينتفي الحكم الذي قد جري له ٠ لان اباها ليس خصما يشاقق
اذا ما احتملات البلوغ تالدت ٠ عليها ولاحت للبلوغ بوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه ٠ كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا ٠ علي الاشبه المختار وهو الموافق

ونظم ثانيا ايضا فقال اجاب

لك الحمد يا من للبرية رازق ٠ ومن للنوي والحب لاريب فالق

فنك

٢٢٩

فنك استمد العون في كل حادث ٠ واني بما اسلفته منك واثق ٠
اذا كان سن البنت محتمل السنا ٠ له تدعي وهو البلوغ الموافق ٠
فقالت نكاح غير ثابت وان ابي ٠ علي صغري من قاعدين التصادق ٠
وما الذي خصم فيكفي حضوره ٠ وما الخصم في الدعوي سوي ناطق ٠
تجاب الي دعواه والقول قولها ٠ وتبطل دعوي المدعي وهو مارق ٠

سيل في بكر بالغة ادعي زيد عليها نكاحا مورخا فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعي زيد نكاحها فان زيدا المدعي الاول اقر انه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعي به فهل يصح ذلك ام لا **اجاب** يصح وتسمع الدعوي والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها في الظهيرية رجل ادعي نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضي القاضي بها ثم جا اخر واقام البينة علي مثل ذلك لا يلتفت الي الثاني لان القضا صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاوه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين رامزا للمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتي يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل اندفع وصرح كثير من العلما ومنهم صاحب الذخيرة بانه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقيل اقامة البينة وقبل الحكم وبعد فعلم من ذلك كله ان المذكورة متي اقامت بينة بانه اقر بعد تاريخه المذكور بانه لا نكاح له عليها او لا عقد نكاح له عليها او ما اشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو اقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل به الحكم كما هو صريح هذه النقول فافهم

سئل في امراة اشترت من زوجها بعد ودات ومنقولات
بثمن معلوم وقبضته بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسليمه وكتب
بذلك صك شرعي وبعده اشهد لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه
منقولات وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد
سبع سنين واشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى بعض
ورثته على وكيلها الذي قاضى بان جميع ذلك تركة فطلب استحقاقه
منه لكونه في مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين واقام على
كل منهما بينة شرعية فمنعه منعا شرعيا ثم ادعى اخر من الورثة على
الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لكونه في مرضه
واقام على ذلك بينة فهل اذا اثبت انه كان مفلوجا يخرج ويجي
في حوايجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يكون مريضا شرعا وينفذ
عليه جميع ذلك ام لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض
فاي البينتين ترجح منها اجاب المصرح به في غير ما كتاب من
كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا اتصف كل واحد منهم
بالطول يحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به
في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان
المدة المذكورة فوق ما قدروه اضعافا فان اصحابنا قدروا المرض
الذي تطول بعام والمدة سبعة اعوام والاشهر الزايد وقع زايد
اليها مضافا لاسيما كونه يخرج ويجي في حوايجه ويقضي من ذلك
بعض مصالحه فاذا اثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما
صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة
الصادرة من الزوجة بانه كان في صحته مرجحة لانها المدعية
والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا للمنكر صرح به غير ما واحد من علما

وحيث

وحيث طال ما به واتصف بما فهمنا به نفذ جميع تصرفه مع زوجته
باتفاق اهل المذهب وايمته والنظر الى العمل بعبارة المكلف اولى
من اهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه بجوارها والله اعلم سئل
في رجل ادعى على اخر انه اشترى رطلين بنا بكذا فاجاب باني
تسلمت منك رطلين بنا لا وصلهما اليه هل القول قوله ولا ضمان
عليه واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل البن ام قيمته
ام ثمنه اجاب حيث لا بينة لمدعي التسلم على الوجه المذكور
يضمن مثل البن لانه ينكر شراه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعي
الشرا ينكر الاذن بايصاله الى ابيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن
المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته والله اعلم سئل في زيد
ادعى على عمرو بجارية صغيرة انها ملكه وبنت امته وان والدته نعم
لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وان الجارية المرقومة تحت يده
وطالبه بها فاجاب بالانكار وان الجارية موروثة عن والده فاقام
زيد بينة انها جاريته وبنت امته وثبتت بالوجه الشرعي بعد
حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى عمرو
بعد الاثبات ان والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد
عمرو المذكور وردها عليه ثم جاءت بها مدة ثانية فوهبتها له بحضور
والدها زيد المدعي وهو ساكت مصدق لهبتها فاجاب زيد بالانكار
عن حضور هذه الهبة وادعى ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد
عمرو شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا اقامت بينة
على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من والدته وتصديقه في هبتها
لشقيقها والد عمرو وتقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل
اذا ادعى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو وبعد رضاه

واقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع ام لا وهل على زيد ومن شهد
له مواخذة يستحق بها التعزير ام لا سوا استفرت الجارية في ملكه
او ملك عمرو اجاب نعم تقبل البينة فقد صرح علماونا في
كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا
يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه
ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شي بطل الحكم كذا في
الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين رامزا لها وفيه رامزا ادعى
البراة واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار
انه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم ان معنى قولهم يصح الدفع الخ
اي اذا كان الدفع صحيحا اما اذا كان فاسدا لا يصح ومثاله في الناس
ما ذكر من دعوى زيد ان البنت انما وقعت من والدته لوالده عمرو
بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفي رضاه والدفع
الصحيح الذي تسمع دعوى زيد ان عمرا اقر قبل الحكم انها ملكه
ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم
المال وليس عليهم مواخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال
الزيلعي في كتاب الدعوى بعد ان ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين
وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه
حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انه ان كان
لفلان على الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي
البينة ان له عليه الفا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل
في امراة خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها

واخرى بابنها

واخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابني عم عصبة يدعيان ان المدفوع
من مال الميت ولهما فيه الثلثان ارثا وهي تدعي انه ملكها لا حق فيه
لابنها فهل القول قولهما فيه ام قولها اجاب القول قولها بيمينها
لان اليد لها وعليهما البينة كما هو الاصل في الدعوى ان القول قول
ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما اجتمعت عليه ايمتنا رحمهم
الله تعالى سئل في رجل تولى القضا بناحية من النواحي مدة
وهو ياتي لمستنيبه كل شهر بما يجد معه من معلوم الحجج والسجلات
فطالبه مستنيبه بقدر زايد على ما يجد له واراد الدعوى عليه
عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه
ام لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس من ماله
وانما هو في الحقيقة مال الغير اجاب قد سئل شيخنا الحانوتي
سقى الله تعالى عهده ورفع في الدين مجده عن هذه المسئلة بعينها
فلم تاخذه في الله لومة لايم اذ ليس للضلالة الا فتوى عينها فاجاب
بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وان
تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا
له اذ القاضي ليس له اخذ الاجر على القضا ولو فرض انه قال احد
بصحته فهو لمن باشر القضا وهو النايب لا المنيب فقد ظهر ظهور
الشمس انه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على
النايب الدعوى بما طلبه له غير جايز شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه
الله تعالى اقول هذا الذي ادين الله تعالى به ولقد نطق بالحق من
قال • تزود حكمة مني • ودع قيلا ودع قالا •
فساد الدين والدنيا • قبول الحاكم المالا •
واقول • اري من اثر المال • لمحض الجور قد مالا •

بلا ريب ولا شك ٥ فدع من في الورى ما ل ٥
والله سبحانه وتعالى نسال صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا ان الارتحال
والله اعلم **سئل** في دعوى صدرت عن وكيل دفتدار خزينة الشام
الماذون له في ذلك على متول وقف بخصوص ارض مزرعة واقعة
ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضي فحصل التحرير في ذلك من قبل
حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم
يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف
بحدودها والان قدم وكيل اخر عن دفتدار اخر بعد مضي نيف
وعشرين سنة يدعي باراضي خرب داخلة في حدود ما اشتملت عليه
الصك المزبور فهل بعد ثبوت اراضي الوقف المحدودة الثابتة
تسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت ارض الوقف المزبورة
اجاب قد تقرر وتسطر في كتب علمائنا الحنفية ان دعوى
الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف
وان اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقف المؤبدة فكان
النزاع وقع بين ناظر وقفين مختلفين احدهما ذو يد والاخر خارج
والبينة عليه لا على ذي اليد والقضا لذي اليد قضا ترك لا قضا
استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة
كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة واما سماع الدعوى بعد
المدعي السابق فهو ممنوع الى ان يبرهن اللاحق بشهادة عدول
فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل
ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك وفرع على ذلك فراجعه
ان شيت والله اعلم **سئل** في رجل اشهد على نفسه في صحته
وجواز تصرفه بانه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ما ادعى عليه

بوديعة

وديعة فانكرها فاقام عليه بينة بها هل تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل
للابرا العام بقوله ليس لي عنده الخ في المبسوط وغيره ويدخل في قوله
لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى
الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا ان يشهدوا عليه بانه
ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله اعلم **سئل** في صك مصادقة
صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن
وكلاهما بالاوصاف المعتبرة شرعا بان الذي يستحقه صالح في
الدار الفلانية جميع العليتين والايوان والبيت السفلي المعروفات
بحدودها وانه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بمفرده جميع
الغرفتين والثلاث غرف ايضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي
من الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار وسية بينهما مدة عبارة
الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين
وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبي مستقل
بوضع يده على الغرف باسرها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي
مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار اليد عليها سوية والان
اختلف فصالح يدعي ان الثلاث غرف وما عطف عليها سوية
بينهما وان له النصف فيها ولعبد النبي النصف فقط وعبد النبي
يدعي ان جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول
قول صالح فيما يدعيه او قول عبد النبي فيه ام القول قول كل فيما
هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو في
تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا **اجاب**
كل من في يده شي يتصرف فيه خاصة دون الاخر فالقول قوله بيمينه
انه ملكه وكل شي كانا فيه سوا في التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحد

فيه على الاخر فيترك كما ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الاخر حيث لا
برهان لم يثبت بوجب الملك خاصة او يوجب الشركة اذا كان
ادعاهما لان العلماء رضي الله تعالى عنهم قالوا اقوى ما يستدل به
على الملك وضع اليد واما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبرا
لقوله وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح ان
يكون لما قبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع
اليد لكونه اقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضي لصاحبه والحاصل
منه بالعليتين والايوان والبيت السفلى لزيده ولعبد النبي بالعرف
كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الماكورة لزيده ولهما بالمطبخ
والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور
ما لم يقم برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضي به ولا شبهة
في ان المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر
الذي هو قوله سوا بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب
الاشتراك كما صرح به في الاصوليون في بحث الحروف عند الكلام
على الواو والله اعلم **سئل** في ارض كان بها زيتون لمسجد يستغله
الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون
متصرف الا ولاة المسجد ففني الزيتون وبقي الارض قراحا ولرجل
بجانبها ارض فضمها الى ارضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة
والان ادعى عليه متولي الوقف حالا بانه احدث يده على الارض بعد
فنا الزيتون مع انه للمسجد واليد الناظر عليه قديما فهل اذا
شهدت بينته بحدوث يده على الارض بعد فنا الزيتون تنزع
من يده ويمكن منها فنا الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد
حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف

بثبوت

بثبوت الزيتون مع ان السجلات القديمة ودفتر كاتب الولايات
ينطق بذلك ام لا **اجاب** اذا برهن المتولي على احداث يد
المدعى عليه وان يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد
للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على انها ملكه فان
اقامها على وجهها الشرعي حكم بها والا تنزع من يده وتكون للوقف
لثبوت كونه ذا يد اذ الدعوى في الوقف والملك سوا في يده يطلب
البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد ففي جامع الفصولين رقم
والعبارة له غصب ارض وزرعها فادعى رجل انها لي وغصبها مني
فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا
ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج انتهى
وصرحوا قاطبة بان صاحب البنا والشجر في الارض ذو يد والثابت
بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله اعلم **سئل** في امراة اجرها
رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع
اليد اذا ثبت استيجارها تندفع ويثبت ملك الموجر له بذلك
ام لا **اجاب** الاقدام على الاستيجار اقرار بانها لا تملك لم فيه
بالاتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضي به للموجر والله اعلم **سئل**
فيما اذا ادعى شخص خارج على اخر ذي يد ان الجارية المشار اليها
بالدعوى ملك له ومكذا اقر بها واقام بينة على ذلك هل تقبل
ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهكذا الكلمة علمائنا
وايسا فكانه تعين بمجلس الحكم انها ملكه والله اعلم **سئل** في
رجل انتدب من عصبته ليكتب ما يرد لنا من الزيت ويحرس ما بها ويسمى
امينا يومر باستقبال الزيت ممن يوصله اليه ويضعه في محلاته
المعلومة مات هذا المامور المسمى بالامين بعد ان اوصلت ارباب

بث

الزيت زيتها على جهة طبخة طبخة على ما هو المعتاد فادعى رجل
على ورثته انه اوصل زيتا قدره كذا للصبانة يريد تضمينهم هل له
ذلك ام لا **اجاب** لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ
فعل ما هو المامور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة
نعم لو ادعى انه استهلكه واقام على ذلك بينة ضمنه في تركته واما
مجرد دعواه انه اوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت فلا تسمع
منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا له
يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ولا تفريط في حفظه كما هو ظاهر
والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل استاجر بهيما في يد
آخر ثم ادعى انه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك الذي اليد
ولا تسمع دعوى المساوم المذكور في البهيم ام لا **اجاب**
المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعى لذي اليد
كذا اقتصر في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك
خلافا وفي جامع الفصولين في اواسط الفصل العاشر حكى
في كونه اقرار الذي اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى الصغرى
وحكى اتفاق الروايات بانها اقرار بالملك لذي اليد رامزا للزيادات ت
وقال رامزا الفتاوى رشيد الدين الاستشرا والاستيجار اقرار
بالملك لذي اليد ولم يحك عنه فيه خلافا والله اعلم واجاب مرة
اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما في البزازية
وفي جامع الفصولين وغيرهما والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى زيد
على عمرو محدودا انه ملكه ورثه عن والده فاجابه المدعى عليه
اني اشتريته من والدك وعمك المورثين لك بكذا واني ذو يد
عليه من مدة تزيد على اربعين سنة وانت مقيم معي في بلدة ساكت

الى غير

من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار
بالتلقي من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشرا ولا يمنعه
كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب
الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بانه تلقا ها
من المورثين المذكورين ام لا **اجاب** نعم ذلك التلقي عن ابي
المودع ودعوى تلقي الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال ل
منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع
يحتاج الى بينة ينور بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة
مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المواخذة
بالاقرار ومن اقر بشي لغيره اخذ باقراره ولو كان في يده احقابا كثيرة
لا تعد ومثل هذا مما لا يتوقف فيه والله اعلم **سئل** في دار مشتملة
على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما
هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا
صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه
ومات البائع فباعت ورثته البيت الثاني لرجل آخر بيعا صحيحا
شرعيا كما شرح في الاول ويريد ان يبني في الساحة بيتا يلزم منه
الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهوى ونقصان
الاضاءة هل له ذلك ام لا ويمنع شرعا **اجاب** لا شبهة في ان
الساحة المذكورة مشتركة مناصفة وللشريك منع شريكه من البنا
في المشترك وان لم يكن في البنا تضييق على الشريك وسد
الهوى والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه واذا طلبا
القسمة في الساحة او طلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح علماؤنا
بانه اذا كان في يد انسان عشرة ابيات من دار وفي آخر بيت واحد

فالساعة بينهما نصفان والله اعلم سئل في اختلاف نحول الزمان
فيما اختلف فيه الزوجان ورد اصحاب التاليف اقوالهم مجردة عن
التصحيح اي الاقوال في حالة الموت يحلى بالترجيح اجاب
المحكي بالترجيح والمعلا بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام
المعظم ابي حنيفة النعمان السابق في حلبة الاجتهاد على سائر
الفرسان الذي افردت بالمجلدات مناقبه وعلت في الدنيا والاخرة
درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة ابو العدل قاسم ابن قطلوبغا
بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما
يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنسا فهو للمراة وما يصلح
لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح
للرجال والنسا فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع للمراة ما يجهز
به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان للرجال فهو
للرجل وما كان للنسا فهو للمراة وما يكون لهما فهو للرجل او لورثته
والطلاق والموت سوا قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى
اقول وعلى قول الامام مشت اصحاب المتون قاطبة ويكفي
ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح
وما فيها مقدم على ما في الفتاوي والشروح كما اوضحه الطرسوسي
في انفع الوسايل الى تحرير المسايل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما
فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
القول قول ورثة المراة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وفي
الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث
فصار كالمورثين اختلف بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح

ولو كان

ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا في لسان
الحكام وقد استقصي فيه مسيلة اختلاف الزوجين في حياتهما
وبعد موت احدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا
حرين او احدهما او عبدين فراجعه ان شيت ولكن اعتمادك على قول
الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم سئل فيما اذا
حكم القاضي على الخصم الناكل بالنكول ثم اراد ان يحلف هل يلتفت
اليه ولا يبطل القضا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في
رجل ادعى على اخر كفالة بدين فانكرها فاقام البينة عليه بها فادعى
الابرا منها هل تسمع دعواه الابرا عنها مع انكاره صدورها ام لا اجاب
لا تسمع للتناقض بالظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله اعلم سئل
في ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع اولاد اخويه ياخذ هو
ثلث هذا الثلث وياخذ اولاد كل اخ ثلثه يتقاسمونه هكذا مدة
تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والان العم يقول لا حق لي في
هذا الثلث لاولاد اخي فلان لموت ابيهم في حياة ابيه بل نصفه
لي ونصفه لاولاد اخي الاخر وانما كنت اسلم لاوليك يتناولونه
هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته
لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من
الزمن مثل ذلك اجاب لا تسمع دعواه والحالة هذه والله اعلم
سئل في يتيم يتكلم عليه جده ابو امه اقر له باشيا من ديون وغيرها
وصار يروج في امواله ويكتب الدين باسمه في السجل وكلما سئل
يقول هذا الفلان بن بنتي فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك
فقال المال والدين الذي اقررت بهما له انما هو مالي وكنت اقر
له تلجية هل يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك اجاب

لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما اقر به لورثة
اليتيم ولا يمين على الورثة لانه ما كان اقراره تلجية الا على رواية
عن ابي يوسف ان ورثة المقر له يحلفون انا ما نعلم انه كان كاذبا
والله اعلم سئل في فرس لرجل غايب تركها بيد اولاده يريد اخر
ان يدعي على الغايب بحضور اولاد الغايب بحقه فيها هل تسمع
دعواه ام لا اجاب لا تسمع الدعوى على الغايب بحضور اولاده
والله اعلم سئل في رجلين تنازعا في محدود احدهما خارج يدعي
الشرا من زيد والاخر ذو يد يدعي الشرا من عمرو والمشتري من زيد المذكور
والاخر ذو يد برهن الخارج ان زيد المتلقى منه اقر قبل شرا بايعك منه انه
باعني المحدود المذكور بكذا فشرا بايعك لم يجز لانه كان في بيعي
فكذلك شراوك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك ام لا اجاب
نعم تقبل كما اشار اليه في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل
في محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده
عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا
في بطن امه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة امره فلما كبر اخبر بانه
ميراث عن ابيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه ام لا اجاب
لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ام لا ويعذر بمثل ذلك والقول
قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر بان الاصح قبول الدعوى
في من قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار
ابيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام فاذا كان
هذا مع الشرا او الاستيجار فكيف مع السكوت المجرد والله اعلم سئل
في رجل تكررت دعواه على اخر بدين له في ذمته ولم يتخلل بين
دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو اجمع الكل بلغ خمس عشرة

سنة

سنة هل يمنع المدعي عن الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد
هذه المدة ام لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة اجاب
لا يمنع لعدم الترك المدة التي منع السلطان من سماعها بعدها
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في دار وقف اهلي وجد بها بير
زيت قديم وهي في يد المتولي عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف
واخر يدعيه لوقف اخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه
ام لا اجاب القول فيه للمتولي على الدار لانه ذو يد وغيره
خارج والله اعلم سئل في شريكين شركة مفاوضة سافرا
الحجاز بفول وباعا بعضه للعرب بثمن في ذمتهم وبقي بعضه فوضعاه
في موضعين وديعة ومات احدهما فادعت ورثته على الشريك
بانه ضامن للثمن الذي بذمة العرب وانه ايضا كافل لما بقي من
الفول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك
للثمن والفول المذكورين ام لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشي
منهما اجاب لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك
بدين مشترك للشريك باطلة لانه ما من جزء منه الا وهو مشترك
بينهما ولانه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه وانه لا يجوز ومما
تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة
بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهو غير مضمونة على
الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشي والحال
هذه والله اعلم سئل فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من
متصرفهما ثم ان بعض متكلم القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا
دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقا
ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذمتهم وكتب

بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان اقرضهم
اياه لدى حاكم فاجابوا ان القرض لا حقيقة له وانما زيد القاطع
مددهم بالحكام وناولهم صرة مجهولة واقاموا على ذلك شاهدين
احدهما الحنزرباعا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذ ذاك عمرا وعرفه انه
حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين
بل ما تدعيه لازم على زيد القاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب
من المتكلمين والدعوى عليهم لا الدعوى على زيد والطلب منه
وهل منع الحاكم وتعريفه المدعي انه لا طلب له على المدعى عليهم وان
ما تدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا وهل الحجة والشهادة
المذكورة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا ام لا **الجواب** اذا ثبت
الاستقراض من عمرو ولا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار
ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم
بدل القرض لزيد والحالة هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى
والمزارع على الوجه الذي يفعل الان ليس امرا شرعيا اذ الاستقراض
نفسه امر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض
وان صرفه في اي شيء كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي
بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة
زيد به وقد تقرر في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض
المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين
الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمنافاة
بين كونه اقرضه لهم وبين كونه اقرضه بعينه له فليس له الدعوى
على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذي استقرضتموه
مني واستقر بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا انتم فلا شبهة في ان

ذلك

ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم ان القرض لا حقيقة
له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين
والقول قولهم انا ما استقرضنا فمنع الحاكم عمرا لعدم بينة له عليه
لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد وكيف يكون لازما عليه بمجرد
الاستقراض وحيث بني الحكم على مجرد ما هو المشروح في السؤال فليس
حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره البزازي في الدفع ادعى
مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا
لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم من اثنين
بوجه واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال
والله اعلم **سئل** في محضر حاصله حضر فلان مجلس الشرع الرجل
المدعو اسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وتوكيلها
له بعد تعريف عمها سليمان ابن غنيم واشهد على نفسه انه ابرا ذمة
عبد القادر ابن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها
بالمجلس وانها لا تستحق قبله حقا ثم اشهد على نفسه الرجل المدعو
عتام بن نوبجع الوكيل عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته
عنها فيما يأتي ذكره بشهادة احمد بن جابر واحمد بن محمود انه طلق صفية
زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات
فبموجب ذلك بانت صفية من عصمة زوجها المذكور فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت
ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة
المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة
عن دعوى الزوجة او وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة
العدة او غيرها من الحقوق ام لا تثبت وهل الحكم على الغائب

بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ ويكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد
اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدي الحاكم وحكم بموجبه ام لا
اجاب التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات الحرمة على الغايب دعوى
كفالة المهر على حاضر او دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع
الفرقة وتطالب بلا اداو بتزمن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان
ومع ذلك نظر او فيه وقالوا المدعي على الغايب شرط لا سبب وفي
مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي
ان يقضي في مثله في المهر والنفقة على الحاضر لا بالامانة على
الغايب اذ المدعى على الغايب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفي
البحر واما حيل اثبات طلاق الغايب فكلها على الضعيف من
ان الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى
ولا يكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال
في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ
ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال وفي الاشباه
والنظاير ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرايطه
الشرعية فهل يكتفي به فاجبت مرارا بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان
تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب
الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت به الحوادث
الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا
والحادثة في فرج وقالوا في مسيلة الشرط المتقدمة الاصح ان هذه
البينة لم تقبل اذ في قبولها ابطال حق الغايب وكيف تثبت
البينونة الكبرى باشهاد الوكيل الذى لا يصح القضا له بالوكالة

المجردة

المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بمجردة فلم توجد
الدعوى الصحيحة التى تطلب بعدها الشهادة فلا يوثر الحكم
والحال هذه والله اعلم سيل في زيد ادعى ان له بذمة عمرو
دينا معلوما وذلك في وجه وصي ايتام عمرو المتوفي المذكور واثبت
المدعي ذلك والحال انه لم يحلف المدعي ان هذا المال باق في ذمة
عمرو المذكور لم يقبض منه شيا ولم يتعوض منه عوضا ومضت
مدة بعد ذلك الاثبات والان يطلب وكيل زيد المدعي المال من
وصي ايتام عمرو فتمسك الوصي عن الاعطا لكون اليمين مرتبا على
المدعي وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى
لليمين والان رب الدين غايب فهل يسوغ للوصي دفع المال من
غير يمين ام لا اجاب صرح علماونا رحمهم الله تعالى بانه لا بد
في ذلك من اليمين ولو ابت الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون
بذمته دين فيحتاج لوفايه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور
وهو عدم الدفع بينهم من كلام الخاينية والله اعلم سيل في رجل ادعى
على اخر دينا فدفعه بانه احاله به عليه فلانة بدين لها على
المحيل واقام عليه بذلك البرهان هل يندفع ام لا اجاب نعم
يندفع كما صرح به في جامع الفصولين والله اعلم سيل عمن اشترى
من اخر ثورا فاستحقته امراة بالبينة فاراد المشتري الرجوع على
البايع بثمنه فادعى البايع انه ابن بقرتها واقام البينة هل تسمع دعواه ٥
وتقبل بينته سوا كانت المراة حاضرة او غايبة اجاب تسمع
دعواه وتقبل بينته بحضرة المراة اجماعا وبغيبتها على الاظهر الاشبه
واذا اثبت ذلك فالمشتري يسترد الثور من المراة ولا يتعرض للبايع
والله اعلم سيل في بن في عيال ابيه دفع له الاب مالا ليقتدا

يتجر فيه وأذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير
اذنه واشترى منه اواني نحاس ومات الاب بعد ان اقر في صحته
انه ليس له عندي سوى مائة قرش فما الحكم في ثمن النحاس وفيما
انفقه في الحج بغير اذنه وفي اقراره اذا ادعى بقية الورثة انه كان
فارغا اما ثمن النحاس فهو دين على الاب متعلق بذمته يشترك
فيه ورثته ابيه يجري على فرائض الله تعالى ومثله المال الذي انفقه
في الحج واما اقراره بانه ليس له عنده سوى مائة قرش فهو غير مانع
للدعوى عليه باكثر منها كيف لا وقد اعقب حقيته مرضه ومرضه
موتر فافهم وجه الاولين انه بشرائه لنفسه وانفاقه في الحج بغير
اذن والده صار متعديا على الذي في امانته فصار غاصبا
فتعلق بذمته فلا يبرا منه الا بدفعه لمالكه وابرايه ذمته منه
ولم يوجدا ووجه الثالث انه اعني اقراره لا يستغرق الا ذمته
واعظم من ذلك ما صرحوا به من انه لو دفع الوصي جميع تركة الميت
الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق
من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها
من تركة والدي لم اقبضها تقبل بينته ويقضي بها ارايت ان قال
قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله
ثم ادعى على رجل دينا لابيه تقبل بينته ويقضى له بالدين صرح به
في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله اعلم سئل في
ذي يد على اتان ادعى عليه خارج انها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت
منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد الشرا من زيد منذ كذا
لمدة سماها فاقام مدعي النتاج بينة على مدعي الشرا هل يقضى
بها المدعى النتاج ام لا وهل لتاريخ الضياع من المدعى والمدعى عليه

اعتبار كما زعمه بعض الناس ام لا الجواب نعم يقضي به لمدعي
النتاج واما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا يعول عليه قال في
جامع الفصولين لو قال في دعوى الحمار لو غاب عني منذ شهر فقال
المدعى عليه انا ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم به
للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من
التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله
اعلم سئل في رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه
وعن امها زوجته وعن زوجها فلان على انه قبض من الزوج
حصته وحصة زوجته من متروكاتها التي تحت يد الزوج المزبور
وكتب محضرا بذلك وفيه انه يعني الاب عن نفسه اصالة وعن
زوجته وكالة انه قبض منه ما خصهما منها واستوفاه فهل يمنع
هذا الاشهاد دعوى الزوجة ام لا مع عدم ثبوت الوكالة الجواب
لا يمنع دعوى الزوجة التي هي ام الميتة مما تركته ابنتها ووضع
الزوج يده عليه اذ هو انهما بقبض ما خصهما منها ظاهرا فاذا
تبين شيء اخر نحقهما باق فيه لما طلبه ومما يصرح به ما ذكره في اواخر
الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث
قال وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه
قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ٥
ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال
اقبل بينته واقضي له بها ارايت ان قال قد استوفيت ما ترك
والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم
اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف
مع عدم ثبوتها والله اعلم سئل فيما لو استاجر زيد من عمرو

دارا والحال ان عمروا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل
بينه وبين عمرو مباراة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستيجار
ان تلك الدار ملك من املاك مورثه فهل يسمع القاضي منه
هذه الدعوى ولا يعد بذلك متناقضا ام لا **اجاب** لا يعد
بذلك متناقضا لمكان الخفا في الاستيجار ولعدم صحة الابرا عن
الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية
والنسب والطلاق في العيون قدم بلدة واشترى او استاجر
دارا ثم ادعى انها قايلا بانها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وكان لا
يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول اصح وفي جامع الفصولين
دفع يعني الوصي جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه
قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليلا ولا كثيرا الا
استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها
قال اقبل بينته واقضي له بها ارايت ان قال قد استوفيت جميع
ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل
دينا لابيه الم اقبل بينته واقض له بالدين انتهى ووجهه انه
محل الخفا فيقع اشهاده على ما ظهر له وسماه جميع ما تركه باعتباره
فلا يضره ذلك فافهم والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر
ثمانية واربعين قرشا بقية ثمن من اصل مائة وسبعين قرشا
فادعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى
ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فحلفه عليها فهل اذا
اقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعي على انه قال له
لدى المطالبة ما لي عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين
قرشا تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره

بانه ليس

بانه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدق
المدعون في ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها
شرعا والله اعلم **سئل** في امراة اشترت من اخر دارا علوية
بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير عليها
فنزل الماء منها على السفل فتخلخل بناؤها وتريد ردها على بايعها
فهل لها ذلك ام لا وهل تسمع دعواها به ام لا وهل لها ردها بمجرد
دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير ام لا **اجاب**
لم يقل احد من العلما بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع
هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجب على الرد وقد
سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وترد عليه جبرا متخلخلا بناؤها
لا قايل بذلك من العلما واما مسيلة دعوى الغبن الفاحش فجوا
ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سوى غره الاخر او لم يغره وظاهر
الرواية ظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا
لا وهذا لا يكون في مسيلتنا مع حدوث العيب في المبيع في يد
المشتري انه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى
الجهل باطلة عند اهل العلم قاطبة والله اعلم **سئل** فيما اذا
ادعى البراة في المنقول والعقار على اخر فمنعه الحاكم الشرعي عن
هذه الدعوى ثم اعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع
دعواه ام لا **اجاب** الابرا عن الاعيان باطل منقولا كان او
عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى
بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا لانه ابرا عن دعواهما
لا عنها بخلاف قوله ابراتك عنها فان له ان يدعيها والذي
تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان الابرا عنها على وجه الانشا

فاما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى فان كان عن نفس
العين فهو باطل وان كان من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب
وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء القاصر في
المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بها وانها على
المخاطب ولا على غيره فافهم والله اعلم سئل في رجل دفع
لزوجته غزلا وصوفا لتغزله لها فغزلتهما فدفعته للنساج فنسجه
غطا ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك
الغطا والزوج يدعي ملكه فالقول قول من اجاب القول
للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج يدفع لها وهي تغزل
لاجل الزوج فصار الغزل لخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف
يكون ملكا لها وقد نسجه غطا مما لا يليق به والله اعلم سئل
في رجل ادعى على جماعة من اهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض من
الشرعي كذا من القروش تسلموها ودفعوها الجاوين الكنايس فانكروا
فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر انه لا بينة له والتمس ايمانهم
فحلفوا فمنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم اخر بغيبة المدعي
السابق ان المال الذي ادعى به المدعي السابق هو مالي وصل
لكم على يد فلان المدعي المذكور قرضا هل تقبل دعواه ام لا اجاب
لا تقبل دعواه قال في الخلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض الف
الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى
ومثله في البزازية ووجهه ان فلانا غايب وقطعت كلمة المدعي
على ان دعواه لما ادعاه فلان الغايب بقوله ان المال المدعى
به فلان مالي اقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم
بذلك فلا تسمع والله اعلم سئل فيما لو ادعى على زيد لدى

قاضي

قاضي بحكم القاضي له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض
له ونفذ حكمه قاض اخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعي من
قاض اخر استيناف الدعوى بما يجيبه القاضي الى ذلك ام لا اجاب
ينظر في دعوى المدعي ان كان اتى بها في دفع اقام عليه بينة تسمع
ويبطل بها الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينته قامت
منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم
يرد على ما صدر منه اولا وهو مقصود العلما في قولهم لا تستانف
الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح دفع الدفع
وكذلك يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح
قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد
الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد
على النتاج يحكم له به انتهى فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولنا اعتبار
وحكم بها وسمع ونقض بها دعوى المحكوم عليه وبطل القضا على
المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق
وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة
غير مثبتة لان عنها عملا باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضا للمدعى
عليه عند عدم بينة الخارج قضا ترك لا قضا استحقاق فنقول
ان اعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانها
عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يات بدافع شرعي يقبل شرعا وقد
منع اولا لعدم اقامتها لما اتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا
يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد اكثر علماونا من ذكر هذه المسئلة
في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع اوصله بعض علماونا الى خمس
مائة واثني عشر فصلا وذكر في مسئلتنا ما افتينا به فمن رام فليراجع

الكتب وليتامل والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر ستة اذرع
من ارض بيد البايع وبنى بها بنا وتصرف فيه ثم بعده ادعى رجل على
الباني المذكور ان له ثلاثة قراريط ونصف قراط في المبيع المذكور ارثا
عن امه ويريد هدمه والحال ان امه تنظره يتصرف فيها بالبنا والانتفا ٤
المذكورين فهل له ذلك ام لا وهل تسمع دعواه مع تصرف المشتري ورؤيته
له واطلاعها على الشرا المذكور والتصرف المذكور مدة مديدة ام لا
اجاب لا تسمع دعواه والحال ما نص اعلاه لان علمانا نصوا في
متونهم وشروحهم وفتاواهم ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع
الخصم ولو كان اجنبيا بنحو البنا والغرس والزرع يمنعه من سماع الدعوى
قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل
سكوته رضا للبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل
الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع وقال في جامع الفتاوى
وذكر في منية الفقها اي غريم يبيع عروضا فقبضها المشتري وهو
ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البايع انتهى فعلم
بذلك ان الام لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا دعواها وما منع
المورث في مثله منع الوارث بالاولى وذلك كله لاجل الدفع والقطع
لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع شافة
الاطماع بالتدليس في زمان غلب على اهله ارتكاب الباطل وتعاطي
العاطل لنيل توافه الدنيا الدنية بنوع نايل فترى الواحد منهم على
خصمه كالسبع الصايل فحسموا اسماع مادة مثل هذه الدعوى لما راوا
من فساد اهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التي هي
حبايل الشيطان فيجب منع ذلك اذ القاعدة التي اجمعت على صحتها
اهل المذهب درء المفاسد اولى من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة

فيما

ي

فيما اشتملت عليه من المفردات يجب العمل بها في دفع المطامع الذ
ينضر تغير الزمان وفساد اهله الذي نطقت الاحاديث بشرهم وقبح
حال اكثرهم **سئل** في حايط بين شخصين تنازعا فيه ولا
بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه التشبيك وللاخر
عقد عليها فهل يقضي بها لهما ام هي لصاحب العقد ام لصاحب
الاتصال في طرفي الحايط **اجاب** الحايط لصاحب التربيع
لسبق استعماله لها على صاحب العقد اذ هو كوضع الجذوع وقد
صرحوا بانه لو كان لاحد تربيع وللاخر جذوع فذو التربيع اولى عليه
عامة المشايخ معللين بان الاستعمال بالبنا عند التربيع يسبق
على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع ان تكون انصاف اللبن
داخلة في انصاف لبن الحايط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال
ذي العقد متاخر واذا ارتبت في المسيلة فارجع الى جامع الفصولين
والله اعلم **سئل** في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل يتصرف فيه
مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والان صاحب السفل يدعي
شيئا من العلو لنفسه انه ملكه فمن القول قوله واضع اليد وعلى
صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية العلو انه لصاحبه
ام لا **اجاب** القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه
وعلى الاخر البينة والله اعلم **سئل** في سفل انهدم وصاحب
العلو يريد البنا ليتوصل الى حقه فما الحكم **اجاب** اذا امتنع
صاحب السفل عن بنا السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو
ابن السفل ان شيت وامنعه عن صاحبه حتى يوديك قيمة البنا
او ما انفقت على الاختلاف وقيل ان باذن القاضي فيما انفق
والا فالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتي

دفيها وتعتبر القيمة يوم البنا لا يوم الرجوع لتمي والله اعلم سيل
في صاحب علو اراد ان يبني في علوه بنا لا يضر بالسفل مل له ذلك
ام لا اجاب نعم المختار للفتوي ان لذي العلو ان يبني في
علي علوه اذا لم يضر اجماعًا علي قول الامام وصاحبيه وان نقل عن
الامام المنع علي الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم
بقول رجلين من اهل البصارة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم
يقينا فيمنع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الا برضا
ذي السفل والله اعلم سئل فيما اذا الحق الضرر بمالك البيت
السفلي وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره ام لا
اجاب الفتوي علي ان الضرر ان تحقق او اشكل انه لا يضر ام لا
يمنع ذو العلو منه واذا علم انه لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفل
وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب
العلو سكنه في ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت
فاعلم ان تطيينه لا يجب علي واحد منهما اما ذو العلو فلعدم وجوب
اصلاح ملك الغير عليه واما السفل فلعدم اجباره علي اصلاح
ملكه فان شا طينه ورفع الضرر وكف الما عنه وان شا تحمل ضرره
او صرحوا بانه لا يجبر المالك علي اصلاح ملكه واذا اتلف الطين
المانع لوكف الما بسبب السكن الماذون فيه شرعًا لا ضمان علي
الساكن وان تعدي بان زاد يوجب الضمان وانما ذكرت هذه لانه
بلغني ان بينهما تنازعا في سطح حصير سكنه لذي العلو يطالبه
ذو السفل بتطيينه لدفع وكف الما والله اعلم سئل في ذي
يد وخارج تنازعا في بهيمة فادعي ذو اليد شراها من زيد منذ ثلاث
سنين وادعا الخارج شراها من عمرو منذ سنتين فما الحكم اجاب

المسئلة

المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر علي ان سابق التاريخ اولي وعليه
اقتصر في الخلاصة والبزازية ونقله في البحر عن غاية البيان وخزانة
الاكمل ونقله في جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب عدم
اعتباره بقوله الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوي تاريخ
الملك من اثنين ما لم يورخ ملك من الملك من جهته ولكثرة
من اعتمد واقتصر عليه عولت به وافتيت به سابقا والله اعلم سئل
في رجل اختلف مع والد زوجته فقال سمينا لها كذا مهرًا وقال الاب
لم نسم شيا وهي في وقت النكاح صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذلك
قبل الدخول وبينة للزوج فما الحكم اجاب القول قول الاب ولا
يمين عليه ولها مهر مثلها والله اعلم سئل في دار بين اخ واخت ارثا
من ابيهما ماتا فادعي ابن الاخ علي ابن الاخت ان اباه كان في حياته
اشتري حصتها بكذا حال حياته واقام بينة وقضي له فادعي المدعي
عليه علي المدعي المذكور بعد الحكم المزبور انه استام في المدعي ودفع
له فيه عشرة قروش او يوجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه
بانه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له
به ام لا اجاب بقوله صرح علماونا قاطبة بان الاستيام اعتراف
بانه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال
في جامع الفصولين اواخر الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع
وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل
اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم
حتي لو برهن علي مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل
الحكم انه ليس له عليه شي يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوي رشيد
الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الي قاض اخر وجا المدعي عليه عنده

هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدفع
صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه هو المختار فكما يصح الدفع قبل
اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا
في هذه المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشروح وكما يصح عند الحاكم
الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار
انتهى ومثله في كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة
دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه
والله اعلم سئل في رجل لا اولاد له وله اقارب عصبة خمسة
احضرهم عنده مامرضه مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له
ولهم وقال اقتسموه مخامسة بينكم لا يفضل واحد على اخر فاقتسموه
مخامسة كما اوصى وتصرف كل فيما اصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين
سنة والان يدعي واحد منهم باشر القسمة بنفسه انه اقرب درجة
الى الميت منهم وانه احق بالزيتون كله فهل تسمع دعواه ام لا لمباشرته
القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى خمس
عشرة سنة فا زيد اجاب لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقسام
اعتراف بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضي خان والعماد ي
والبزازي لا سيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى تمضي عليها
هذه المدة والله اعلم سئل فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد
في محدود ان ذا اليد باع المحدود بالوكالة عن فلان الغايب
بكذا وانقده الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه
الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعي وتقبل بينته
على ذلك جميعه في غيبة المالك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه
لكونه خصما قال في جامع الفصولين وهنا وجه اخر وهو ان يبيع

فيقول

فيقول اني فضولي فلما اسلم البيع فبرهن المشتري انه وكيل فلان
بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا
فتامل والله اعلم سئل في ميت مات عن زوجة وابن وبنت
فوضع الابن يده على محدود كان له مدعيا شراه منه بثمن عينه فاقام مت
زوجة الميت عنها وكيلا يدعي عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم
الشرعي فاقام الابن بينة شرعية شهدت بالشرا منه بوجه الوكيل
على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته
فيه وبقيت يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن زوج وصغير
منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي المذكور
ان المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولده
المنجر لهم من بيت الميت الاول فيه فاجاب الابن المذكور بما اجاب به
اولا فكلف القاضي المذكور المدعي المذكور بينة تشهد بانه مخلف عن
والده فاحضر رجلين شهدا لديه بوجه الابن ان والده مات وهو باق
على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وانهما لم يعلما ما ينافي ذلك وقبل القاضي
منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم
المتقدم ام لا يصح اجاب لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا
وجه لطلب البينة المذكورة من المدعي المذكور واعلم ان كلمة علما ينا
في سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما
عن الميت وان في دعوى الشرا من المورث الخصومة متوجهة على
الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم
ثبت في حق بقيتهم لقيامه مقامه كان الميت خصما بنفسه فيثبت
المدعى عليه لمدعي الشرا قال في جامع الفصولين مات وترك دارا
وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي واحد والدار بيده نصيبه له

وَنصيب الغايبين وَديعة عِنده وَالدار غير مقسومة فادعي رجل
كُل الدار فلو ادعا ملكا مُرسلا وادعي الشرا من ابيه يحكم له بالدار اذ
بَعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت علي الميت وكل واحد
من الورثة يكون خصما علي الميت وَفي قولهم بَعض الورثة خصم عن كلهم
فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان
المتاخر لا اعتبار به لاشتماله علي ابطال الاول والحكم الصادر علي
وَجه الصحة لا يجوز نقضه بالشك وَلا شك ان الحكم بكونه ميراثا
يلزم منه ابطال الحكم السَابق بكونه ملكا للابن بالشرا السابق من
ابيه وَهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوي صحيحة وَشهادة ده
مُستقيمة فاني يبطل وَالحال هذه وَالله اعلم سُئل في رَجل دفع
لاحد بنيه غنما وافرده عن نفسه وبقية اولاده وَمات وادعي الابن
علي اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه علي شي منها ودفعوه
لَهُ وَاشهد علي نفسه وَابراهم عما مَات هو واخوته ولان اولاده يدعون
علي اولاد اخوته باستحقاق ابيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح
وَالدهم ام لا اجَاب لا تسمع دعواهم والحال هذه والله اعلم سُئل
في امراة اقرت باستيفا ما خصها من تركة وَالدها واشهدت ان لا
حق لها قبل اخوتها وَماتت فادعي احد اولادها علي اخوتها فنفعه
الحاكم وَقضي عليه بوجهه هل هو قضا علي البقية من اولادها ام لا
اجَاب القضا علي احد الورثة قضا علي الكل اذ الخصومة
توجهت علي الميت فلا تسمع دعوي البقية وَالحال هذه وَالله اعلم
سُئل في رجل اشتري حمارا وَسافر به فوجد به عَيبا فرفع امره
الي الحاكم بتلك البلدة في غيبة البَايع وحكم بالرد بغيبته وَلم
يضعه عند عدل بل استمر في يد المشتري حتي مات عنده فهل له

ان يرجع

ان يرجع بالثمن علي البَايع ام لا اجاب ليس له ان يرجع بالثمن
علي البَايع والحال هذه اذ هو قضا علي الغايب ولا ينفذ علي ما عليه
الفتوي ولو قلنا بنفاذه علي القول المقابل لما عليه الفتوي فشرط
الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البَايع حكما اما لو
هلك عند المشتري فلا رجوع له علي البايع قولا واحدا قال في جامع
الفصولين في الخامس والعشرين في الاختيارات بعدما رمز لرشيد
الدين وجد عيبا وَبايعه غايب واثبت عند القاضي عيبه وشراه
فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده هلك علي المشتري اذ الرد
علي بايعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوي الاسرار وشي وقال ينبغي
ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد علي البايع اما لو قضي به ينبغي ان يهلك
من مال البايع اذ غايته انه يحكم علي الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ
في اظهر الروايتين انتهي فيه علمت ان واقعة الحال ليست موضع
الخلاف لهلاك المبيع عند المشتري والله اعلم سُئل في رجل ادعي
لدي قاضي غزة علي آخر انه باعه حمارا بها وَسافر به الي العريش فوجد به
عيبا وَاحضره لحاكم العريش وَاشهد علي رده به وانه اثبت العيب
وَاختار الفسخ وَحكم به حاكم العريش في غيبة البايع فكلفه قاضي
غزة الي البيان فاحضر رجلين شهدا بوجه البايع له بان المدعي
استخار الفسخ لدي قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري ي
بالثمن ام لا اجاب لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضي الذي
حكم وَلان شهادة الشاهدين انما هي باستخاره المشتري الفسخ
لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم علي الغايب لا ينفذ علي ما عليه الفتوي
ومن نفاذه في الاظهر فذاك اذا كانت شافعيا اما اذا كان حنيفا
فلا لما ذكره في البحر والله اعلم سُئل فيما اذا اختلف المتعاقدان ن

فادعى المشتري ان البيع بات والبايع انه بيع وفا فهل القول قول
البايع ومل اذا اقام المشتري بينة ان البيع بات والبايع بينة انه
بيع وفا فاي البينتين تقدم اجاب هذه المسيلة ذكر علماونا
فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع
الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول ل
لمن يدعي البات والبينة بينة الوفا انتهى وقد عللوا الرهان البينة
لمن يدعي خلاف الظاهر وبيع الوفا خلاف الظاهر في البياعات
فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بانه رهن في الحقيقة وبينة
البيع مقدمة على الرهن واجيب بما حاصله صورة البيع وفيه شرط
زايد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله
اعلم سيل في حجة اشهادها صلها اشهد عليه فلان بن فلا ن
بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة
وكالته عنها في ذلك وتوابعه وساير ما ينسب اليها فعله عنها
على الوجه الذي سيشرح فيه لديه بشهادة فلان ابن فلان وفلان
ابن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل بها المشهد
لها الاتي ذكره فيه اشهادا شرعيا في الصحة ان لا حق للموكلة ولا ه
استحقاق مع عمها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع
الاسباب المسماة الغايبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم بملك
ولا شبهة ملك فان المشهد لها يستحقان ذلك دونها فان ذلك
تحت يد الموكلة على سبيل العارية وتملك ذلك احد العمين اصالة
عن نفسه ووكالة عن اخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصا دف
التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجرد ما عند الحجة مع جحد
المشهد لهما التوكيل ام لا اجاب لا عمل بهذه الحجة ولا يثبت

بجحدها الجاحدي التوكيل حقا في الاسباب المسماة الغايبة عن المجلس عند
المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان كانت
حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان او غيره وليت شعري
كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع الشهادة لها به وجحودهما متضمن
لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه منه وشهادة
الشاهدين للعمين المذكورين فهذا امر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والفلا ل
ونسال الله سبحانه وتعالى صلاح الاحوال والله اعلم سيل في ارض
مشترك بين اثنين مات احدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه
هل على الشريك الاخر منه بقدر حصته ام لا اجاب ليس عليه
شي من ذلك قال في جواهر الفتاوي ابن وبنت ورثا دارا فادعى
مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوي لا يرجع انتهى ومثلا
اذا لم تقل الاخت مهما غرمت تعطي منه الثلث بقدر حصتي وشوا ملد
ذلك كثيرة والله اعلم سيل في رجل مات عن زوجة واب وابن
وبنت هل للزوجة او وكيلها الدعوي على مديونه او مودعه او شريكه
لمهرها وتلزمه بدفع الوديعة او الدين او مال التركة لها او لوكيلها
من مهرها ام لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوي في ذلك اجاب
ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوي بمهرها على مديون الميت او على
مودعه او على شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز للداين اثبات دينه على
مديون الميت ولا على مودعه او على شريكه ولها الدعوي على وصيه
او على وارثه والزوجة داينة فلا دعوي لها بمهر او بدين ما لا على الوا دث
او الوصي والله اعلم سيل في متنازعين في نصف كرم احدهما
خارج والاخر ذو يد اقام الخارج بينة انه اي النصف كان لابيه هل
تقبل ام لا تقبل اجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما

صرح به في البحر وغيره من ان شرط الجر صحة الدعوي قال في البزازية
من كتاب الشهادة شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم
الجر وفي الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا
بملكه او يده او يد مودعه او مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل
فيه ان الجر شرط وهو ان يقول الشاهد مات وتركها ميراثا ولكن اذا
ثبت ملكه او يده عند الموت كان جرا ومسيلة الجر مشهورة وفي اغلب
الكتب مذكورة والله اعلم **سئل** في رجل وكل اخر في بيع نصف
فرس له بيده اخر غاب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص وادعى
على الوكيل شراه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس
او قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك ام لا **اجاب** لا تسمع
دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له لا في النصف ولا في قيمته
قال في جامع الفصولين المقر ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري
لاتفاقهما انه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت
منهما الشرا بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الي مسئلة تلقي
الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك
علم انه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف
ولا في قيمته والله اعلم **سئل** في امراة لزمها يمين شرعية لدي
قاضي شرعي هل تحلف في بيتها ام تحضر مجلس القاضي فيحلفها **اجاب**
ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب
اذا كان مريضا او امراة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه
الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم
وكيلها انها مخدرة ينظر ان كان من راي القاضي احضارها
ليحلفها في وقت وجوبه لا فايدة في الدعوى واقامة البينة على

انها مخدرة او لا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رايه ان لا
يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او بنات الاشراف فالقول قول
وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات
الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين
وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل في على العادة فان
الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بهذه يتولين الاعمال
ويخرجن الي العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بهذه
يحتفين عن الخروج الي هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلام على
الترك كعرس الاخت او العمة اذا كانت لا تخرج صار الخروج لها عادة
لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلواني رحمه الله تعالى وفيها
قبل هذا والمراة البرزة كالرجل وان كان المدعي عليه مريضا او مخدرة
لم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نايبا ان
كان ماذونا بالاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام
الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا تبطل حشمة القاضي
والاداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله اعلم **سئل** في رجل
قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن ابيك في قرية كذا فباع بناء على قوله
فظهر ان له شجرات متعددة واختلف مع المشتري فالمشتري يدعي شراء
الكل والبائع يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم **اجاب**
كل من اقام بينة على دعواه منهما ثبت فان اقاماها فالبينة بينة
المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كما في القصيح لانه يسلك
نساء العقود وسلكه صحيحها ويبدا بيمين البائع هنا لان
الاختلاف في البيع لا في الثمن ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر
واذا اثنى بالمشتري تحلف يفسخ البيع الواقع بينهما على اي صفة

كانت وتبرادان الثمن والمبيع فتامل والله اعلم **سئل** في المتبايعين
اذا اختلفا في ثمن البيع فادعى البايع لدى الحاكم الشرعي ثمنا والمشتري
اقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما هل يتحالفان لثان
ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ويترادان ام يحلف المشتري
فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى ام لا **اجاب** مسئلة
اختلاف المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى
وصرحوا بانهما عند العجز عن البينة وعدم الرضا بدعوى احدهما
يتحالفان ويبدا بيمين المشتري في مثل مسئلتنا فان حلف كلف
الاخر الحلف فان حلف فسخ القاضي البيع بطلب احدهما وترادا
وفيه الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا والمسئلة
شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم **سئل** في امراة اختلفت
مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت بعتها له بعشرين
قرشا وسلمتها له ولم اقبض العشرين وقالت الورثة بعتها له بخمسة
وثلثين قطعنا بقرشه وسلمت في حياته هل يقبل قول الورثة
في قدر الثمن وفي قبضه ام في قدر الثمن لا قبضه ام يجري بينهما التحالف لف
ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من احد الجانبين ام لاه
اجاب بعد موت المشتري لا يجري التحالف بين البايعة
وورثته والحال هذه اعني كون الدار في ايديهم والقول قولهم
في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البايعة فيما تدعيه
بدعواها الزيادة وانكارهم لها واما في قبض الثمن فالقول قولها
بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها في التاتارخانية
وغيرها والله اعلم **سئل** في تخلية دار لرجل اختلف فيه الساكن
تبرعا ومالك الدار كل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما **اجاب**

القول

القول قول المالك بيمينه انه ملكه لاتصاله واستقراره بها هو
نظر لما نقله الشيخ زين في التحالف وتبعه شيخ الاسلام مولانا
الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار والله اعلم

كتاب الاقرار

سئل في رجل بالغ عاقل اقر طايعا
مختارا لاخران له طبخة تهت طبخ صابونا واشترا منه بقدر معلوم
من القروش ودفع بعض الثمن واجل بعضه اجلا معلوما طالبه البايع
عند المحل فاجاب المشتري بانه اشترى منه مالا وجود له في الخارج
هل يواخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به طايعا مختارا ام لا
اجاب نعم يواخذ المقر باقراره باجماع المسلمين ونص علما الحنفية
انه لو قال كنت كاذبا فيما اقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا
فيما اقر ولا مبطلا فيما اقر به وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وهو استحسان واما قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف
المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما اقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى
يوفي ما اقر به والله اعلم **سئل** في رجل بينه وبين اخر معاملة
واخذ واعطا تحاسب معه وفضل بذمة الاخر مبلغ بعد المقاصة
بثمن البضايع التي بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الان يقول
لا اقيم لك بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع او الا ما له ذلك ام لا
والاعتراف السابق قاض عليه **اجاب** يوخذ بما اعترف به وما وقع
عليه الاتفاق والمقاصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك
الا بكذا والله اعلم **سئل** في تركة فيها مناسخة لا يدري واحد
من اهل الارث مقدار حصته اقر احدهم واشهد ان استحقاقه بالارث
فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال
ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى خصمه انك اشهدت بكذا وانكر يحلف ام لا

لاقرار ان كان محالا شرعا باطل ومنعه الاقرار بسهام زايد لوارث على
حقه من الفريضة الشرعية كما افتى به الشيخ بن نجيم وهو في الاقرار في
في الفوايد من الاشباه والنظاير فاذا علمت ذلك فلا يمين اذ النكر
الخصم الاقرار المذكور اذ فايدة اليمين القضا بالنكول وهو لو اقر به
لا يقضي عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله اعلم سيل في يتيم
دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده واشهد على نفسه
انه لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وابراه عاما عن ساير
الدعاوي مجرا فهل له بعده دعوى على ورثة الوصي المذكور ام لا
اجاب لا تسمع دعواه قال في البحر الرايق وان كان الابرا على
وجه الاخبار كقوله هو بري مما لي قبله فهو صحيح يتناول للدين
والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين
ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا
ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا
كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل
عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب
بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراة
لانه بهذا اللفظ استوفى البراة على العموم انتهى وليس هذا من
باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة
هل يبطل الابرا المترتب عليه ام لا او يقال اذا ظهر في لم يكن ظاهرا
وقت الصلح هل له ان يدعيه ام لا كما هو ظاهر والله اعلم سيل
في مريض مرض الموت اقر لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله هل يصح
ام لا اجاب نعم يصح لكن يوخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم
والله اعلم سيل في زيد اقر انه لا يستحق عند عمرو شيا ثم ان زيدا

ادعى

ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي اقررت به
انه وصلني فهل يقبل قول زيد ام لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر
صادق في اقراره ام لا اجاب لا تسمع دعواه النسيان كما هو
ظاهر الرواية وعلى الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتاخرون
ان دعوى الزلل في الاقرار تصح ويحلف المقر له ان المقر ما كان كاذبا
في اقراره اذ المريض محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه
بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره والله اعلم سيل
في رجل باع لاخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال انه قبض
البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا
عليه باقراره هل يحلفون ام لا اجاب نعم يحلفون ففي متن
تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر
الشريعة ونص على انه الاصح والله اعلم سيل فيما اذا كان بوقف
مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان بنا البيت له وان
ارضه لوقف المسجد بناء على انه في كل سنة ياخذ منه ناظر الوقف
حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر
الجديد مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن
مع الرجل تمسك يشهد له يقضي بالبينة لوقف المسجد ام لا اجاب
الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبنا ايضا انه لم يقضى بالبيت
للمسجد ارضا وبناء وقد صرح علماونا في الاقرار بان المقر لو قال
ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لانه لما
اقر بالارض له ملك البنا تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه
لغيره والمسيلة في اغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم

سئل في امراة كبيرة تزوجت بزوجين واحد ابعد واحد وولدت منهما اولادا وقبضت بينهما اشيا من مهرها وزوجت من بناتها فقال فقال لها ابوها لا ادخلك عليه حتى تقري بجميع ما تملكينه لي فقالت كلما في يدي لوالدي فهل يصح ام لا اجاب قال في البزازية في الدعوى في نوع اخر في الدفع في قول الشخص كلما في يدي لفلان هذا القول محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتاتى النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل ما في يدي او جميع ما املكه لولدي هبة وقد مران العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة انتهى وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعلها هبة فشرطها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له ما لم يسلم به يحرر هذه المقولة والله اعلم سئل في امراة ابى ابوها تزويجها الا ان تقر بانها كذا او تشهد به على نفسها ففعلت والان تدعي ان ليس في باطن الامر لبنتها شي في ذمتها فهل تسمع دعواها ولها تحليف ابنتها بان ذلك حق في باطن الامر ثابت بذمتها ام لا اجاب نعم تسمع دعواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها انها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما اقرت على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في امراة اقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة والدور ملك لوالديها وانه عارية تحت يدها فهل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدى قاض باذنها اجاب نعم يصح ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل فيما لو زوج رجل بنته لاخر واراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها

واسبابها

واسبابها فاقرت فهل يصح اقرارها ام لا وفيما لو اكره موليته وموقوفا عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من ابيها فاقرت فهل يصح ام لا اجاب لا يصح اقرارها والحالة هذه قال في التاتارخانية نقلا عن الينابيع قال ابو جعفر لو منع امراته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة باللفظ منع امراته عن المسير الى ابويها حتى تهب وعلل انها بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتاخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج بنته من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الى ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرفت فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان الاكراه يتحقق من ان منعها من زوجها اكراه وكذا منعها عن ابويها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله اعلم سئل في رجل شتمه اخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم مر له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم الم يكف اني طلقت زوجتي من اجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم ان المطلق توجه لنائب القاضي وذكر له صورة الواقعة فقال له النائب طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخرجها الزوج بذلك فهل قول النائب صحيح ام لا وهل يعمل باخباره انه طلق ثلاثا ام لا اجاب قول النائب غير صحيح بلا خطا صريح حيث كان كلام

الحالف بكذا اذا الاستفهام الانكاري انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى
الم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بانه
الحد رجعي فكيف يصير ثلاثا بمثل ذلك اذا كرر وان كان بخلافه
فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي اخا الزوجة بان الزوج
طلقها ثلاثا بل لو اخبره انه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والاخبار
بالقضا منه كالانشا لا بد له من الحضرة قال في شهادات القنية
اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد
باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي
حكمت على فلان بكذا وهو غايب لم يصدق انتهى فاذا كان هذا
في الاخبار بانه قضى فكيف في الاخبار بان فلانا وقع منه كذا
والقاضي في زماننا ممنوع عن القضا بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه
فلو قدر انه قضى في مسيلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية
جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نايبه كان
قد جرى عندي مرة اخرى والزوج منكر فقال القاضي الامام لا
يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النايب اما النايب يقضي
بكلام القاضي اذا الجزم انتهى فهذا قاطع للشغب في مسيلتنا والنزوع
الدالة على ما قلنا اكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه
كفاية لذوي الافهام والاسد اعلم سيل في رجل اقر وهو بحال
يعتبر شرعا بانه لا حق له في المكانين الفلانيين وانهما من حقوق
فلان وفلان وتعوض عن نظير الاشهاد بذلك شيا معلوما
وقبضه والان بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه
لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات الى زعمه
والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص

مقدار

مقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخلة في العموم والحال هذه
ام لا اجاب لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح
عليها بل يصح في اجنبي الصلح مع جهالته كما ذكره السراج قاطبة
والاسد اعلم سيل في اجنبي اقام بينة شهدت على مريضة
مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها اقرت باستيفا ثمن
ما باعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجية لا
اصل له في الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول
بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف انها ما كانت كاذبة في اقرارها
بالاستيفا ام لا اجاب نفس الاقرار بالاستيفا والحال هذه
مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال
له سواه او كان ولا يوفي بالا بر فيقدم الدين المعروف والثابت بمعا
الشهود وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجية يحلف المقر له
انه ما كان كذلك والحال هذه والاسد اعلم سيل في رجل اشترى
من اخر تلجية بثمن قدره ستون قرشا واقر بقبضها ومات فادعت
ورثته ان الاقرار بقبض الثمن كان تلجية ولم يقبض شيا منه فما
الحكم في ذلك اجاب يلزم المقر له الحلف بالله تعالى لقد اقر اقرارا
صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين
لزمه ما ادعت الورثة وان اقامت الورثة المذكورون البينة على
ما ادعوا قبلت والاسد اعلم سيل في الوكيل بالشرا اذا اقر
بقبض البيع المعين من وكيل اخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه
بعد دفعه بقبض الثمن مدعيا ان اقراره كان كاذبا بالغلبة الرجا
منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع ام لا اجاب
يلزم الوكيل البايع اليمين على ان وكيل الشرا المذكور ما كان كاذبا

في اقراره بالقبض على ما اختاره المتاخرون وهو مذهب ابي يوسف
وعليه الفتوي لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة
في غالب الكتب ومن المقرر ان وكيل الشرا ووكيل البيع ترجع الحقوق
اليهما لا الي الموكل والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ورثة صغار
وكبار وخلف تركة فاتفقوا في السر على ان يقر واظاهرا بان جميع
ذلك المال لفلان احد ابنا الميت خوفا من ظلمة الولاة واشهد
المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال تركة عن الميت يجري على
فرايض الله تعالى بينهم وان اقرارهم له به تلجية خوفا من الظلمة هل
اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم
الذي في العلانية ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادتهم ويبطل
اقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسايل التلجية وقد ذكرها
كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار
وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوي وغيرها من
الكتب وقد صرحوا بان مدعي التلجية اذا اقام بينة عليها تقبل
لانه اي المدعي عليه بذلك اذا عاينا يعترف بها الزمناه فكذا
اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا
وهذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس
والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة لا سيما
في هذا الزمان والله اعلم **سئل** في رجل ادعي على اخر انه
دفع له خمسين قرشا على ان يبيت كل جرة بقرش ونصف فانكر ذلك
وادعي انه انما وكله في خلاص خمسين قرشا من زيد فابلا الاهمال فيه
على الحكام احاسبك به وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف
منه ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له عشرين قرشا فانكر المدعي المذكو

ذلك

ذلك فما الحكم **اجاب** جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشا
على ان يبيت كل جرة بكذا ودعوي وكالة على خلاص خمسين نكرة فكانت دعوي
مستقلة منه فيطلب من المدعي الاول وهو مدعي دفع الخمسين على هذه
البينة فان اقامها الزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا وان
لم يقمها طلب منه اليمين على انه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه
ولا تنتفي بينة الدعوي فمتى اقامها قبلت ثم دعوي المدعي عليه الوكالة
وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار منه بشي اخ لكن
رد برد المقر فان عاد الي الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه
فيه لزمه ويكونان قد توافقا عليه وما دام على تكذيبه كلما اقر فلا شي
له بما اقر به انه باق له عنده من الخمسين بالموكل في قبضها فليتنبه
لذلك والله اعلم **سئل** في امراة اقرت ان جميع ما هو في بيت زوجها
ملك له سوي اسباب عينها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج
فادعت الزوجة اسبابا لم تكن ما عين لها في الحجة زاعمة انها
جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجو
وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم ام قولهم
والبينة عليها **اجاب** الحمد لله ولي الحمد ٭ اساله التوفيق
فيما ابدي ٭ القول قول الزوجة المذكورة ٭ وهذه مسيلة مشهورة
نص عليها صاحب الخانية ٭ بعلل لا بعلة جلية ٭ كون المقر لم
الدخول ٭ فيما اقر فاعتدي مقبولا ٭ فان اتوا بحجة اندفعت
لان دعواهم بها تنورت ٭ ثم هذا فيقه تسام ٭ ان لم تكن بينة
تقام ٭ وكان لا يصلح الا للرجال ٭ فهو من الميراث عنه لا محال
ان لم تكن بينة لها به ٭ والعكس في العكس والمشتبه ٭ قد قاله
الفقير خير الدين ٭ مصليا على النبي الامين ٭ الحنفي الازهري

الرملي ۝ عامله المولى بمحض الفضل ۝ يارب واختم بالمهيمن عمله ۝ بالخير يارباه حقق عمله ۝ وصورة ما في الخانية في الاقرار قال جميع ما في يدي من قليل وكثير او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جا المقر له لياخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر لم يكن في يدي وقت الاقرار فهو لي وقال المقر له لا بل ملكت هذا بعد الاقرار لان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله انتهى وانت على علم اذا قبل قول المراة انه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على ان القول قول الحي منهما فيما لا يصلح الا له وفي المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في الشبه والله اعلم سئل في مريضة مرض الموت ابرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها او اشهدت بانها قبضته هل يصح او لا يصح اجاب لا يصح قال في جامع الفصولين مريض ابراه وارثه من دين له عليه اصيلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا في غيره والله اعلم سئل في رجل قال في صحته ان الارز الذي بيدي باسكله يافا وغيرها وسائر ما بيدي من قليل وكثير لبني الاربعة وسماهم سوية بينهم لا املك لي فيه ولا حق وانما انا مستغل وعامل متبرع لاولادي المذكورين هل يصح ذلك ويقضي به لهم ام لا اجاب نعم يصح وللقاضي ان يقضي به والحالة هذه فقد صرحوا ان قول الرجل جميع ما بيدي لفلان او جميع ما يعرف لي وينسب الي فهو لفلان او جميع ما بيدي من قليل او كثير من عبيد او غير ذلك لفلان اقرار صحيح والاقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضي به وفي الخانية

ولو قال

ولو قال يعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامراتي غيرها على من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضا لها ما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المراة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضا لهم بما اقر به في صحته والدعوى والله اعلم سئل في مريض اقر بعقار وامتعة معلومة انها لابنه وابن ابنه فلان تركة بينهما وانها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا عنه هل تسمع بعد ام لا اجاب حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهرا لا تسمع لصحة اقراره اما اذا كانت في يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره لها باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التاتارخانية من ان اقرار المريض بدين مشترك او عين مشترك لوارثه ولاجنبي باطل والله اعلم سئل في ايتام ثلاثة اشهد اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان تبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفيلهما حقا مطلقا هل لا يمنع اشهادهما السالف من الدعوى عليهما ام لا وهل اذا ثبت في صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ معين ما صورته فيجب ذلك برئت ذمتهما وذمة كفالهما من المبلغ وثبت لدي مولانا الخ منعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور ام لا وهل اذا تكرر من احد اليهوديين اقراره في مجلسين احدهما صورته اقر بان لهم في ذمته اربعمائة

وخمسة وستين والثاني اقرّ هو وفلان وفلان بان بذمتهم لهم سوية
عليهم خمسماية وخمسة وثلاثين اصل ما لهم المرتب بذمتهم اربعماية وخمسة
وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور او وكيله انهما دينان
احدهما خاص به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المعترف
ان الاربعة وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها
في الخاص يكون القول قول الساكت عن الاشهاد المتقدم ام قول
اليهودي المقر ما الحكم **اجاب** لا يمنع اشهادهما الساكت عن
الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة
من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار
بموضعين لزمه الشيئان كما نص عليه في الاشباه في الاقرار وعلى
الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص في الخانية والتاتارخانية
وغيرهما ان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في الخانية
وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه
المال لان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف
السبب انتهى وواقعة الحال ادل بينة فان الدين الخاص خلافه
المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين اي مجلسين مختلفين
ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله اعلم
سئل في امراة قالت لا استحق في متروكات ابي حقا ثم ماتت
هل يصح دعوى ورثتها باستحقاقها فيها ام لا **اجاب** ان كان
صدر منها هذا القول مع وجود المانع الشرعي صح فلا تسمع دعواهم
فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع لسماعها منها لو كانت حية
وذلك لما صرح به في جامع الفصولين مع ان نفي المالك ملكه عن نفسه
من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار لا له بقرينة

النزاع

لعنة

النزاع وقيل انه لغو والله اعلم **سئل** فيما اذا اقرت امراة بالغة
عاقلة بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها
ام لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة يصح عليها سوا
كان قبل عقد النكاح او بعده ام لا **اجاب** اقرار المراة العاقلة
بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح ويلزم برده ان لم
يتم النكاح وان تم حسب من المهر واما اقرار وكيل النكاح بقبض
مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها باجماع علمائنا سوا كان قبل العقد
او بعده لانه سفير ومعبر والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ام
واولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام على نفسها
انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وابرات ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط
ما تستحقه من التركة فهل بهذا الابراء يسقط ما تستحق من التركة قبل
قسمتها **اجاب** صرح علماؤنا بان الارث لا يصح اسقاطه اذ
هو جبري لا سيما في الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض بقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فبطل به قولها لا استحق
ارثا وفي الاشباه والنظاير لو قال وارث تركت حقي لم يبطل
حقه وفي جامع الفصولين قال وارثه برئت من تركة ابي يبرأ
الغرما عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرما بقدر حقه
فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من بقية
الورثة وبرأهم التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة
من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك
الدين ممن لا عليه ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان
الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها اي الام لم تتعرض لاسقاط
ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله اعلم **سئل**

في امة اعترف سيدها بانه وطيها فاتت ببنت بعد اعترافه بالوطي
هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته ام لا يثبت
نسبها منه ولا ترث **اجاب** لا يثبت نسب ولد الامة من سيد
بمجرد قوله قد وطيتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث
البنت المذكورة من ماله الا اذا اثبت ببينة شرعية معدلة دعوى
السيد لها واذا لم يثبت فالبنت من جملة الموروث عنه لورثته
والى الله المرجع والله اعلم **سئل** في امراة اشهدت على نفسها انها
لا تستحق قبل اخيها حقا من متروكات والدهما وان الذي قبضه
اخوها من الديون المخلفة عن والدهما وصلها استحقاقها منه وهو
ثمانية واربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها
على مديون ما من مداينين والدهما واذا اعترف اخوها انه من جملة
ما قبضه واشهدت به يقبل قوله في حقها ام لا وهل اذا اعترفت
انها اقرضت منه كذا ثم ادعت انها اقرت ولم تكن قبضته يحلف
لها ام لا **اجاب** لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين
على مديون عليه دين لوالدهما ولا يصدق اخوها انه قبض منه
وشمله اشهادها قال في اخر الفصل الثامن والعشرين من جامع
الفصولين مستشهدا ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك
والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا
لابيه اني اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى وانت خبير بان واقعة
الحال اولوية واذا قالت اقررت بالمال ولكن ما قبضته يحلف
اخوها انها ما اقرت كاذبة كما افتى به المتاخرون واستقرت كلمتهم
عليه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى بالوكالة عن اخ على
واحد من ورثة الميت بدين عليه فاقر له بالوكالة وانكر الدين ثم

ابنته

اثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد هل يوخذ من جميع التركة ام يلزم
المدعى عليه فقط **اجاب** ان شهد مع المقر بالوكالة رجل اخر يوخذ
من جميع التركة والا لا قال في مجموعة مويدزاده نقلا عن الزيادات
ان انكر الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضي بالدين
ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان
القضا على الوارث يكون قضا على الكل فان اقر هذا الوارث
بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره حتى شهد هذا
الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضي
بالدين ويكون ذلك قضا على جميع الورثة انتهى ومنها اقراره
بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم في حقه
لا في حق غيره اذ اقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيوخذ
من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والنهري
ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن والله اعلم **سئل**
فيما اذا اقر بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته
خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا موجلا وصدقته فيه وباعها
نصف دار له به وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته
وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيحان ام لا **اجاب**
اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كان ممن يوجل لها مثل المقر به
كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل قولها
الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج واما البيع فلا يجوز قال في
جامع الفصولين اعطاها ما بيننا عوضا عن مهر مثلها لم يجز اذ البيع من
الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجازه ارثه
والحاصل ان الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا

زيادة فيه وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها
وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضي البعض ورد البعض
جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكا م
كلها صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرض والله اعلم سئل
في رجل اقر في مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله
لزوجته المدخولة انها باقية لها في ذمته وباعها ما في بيته زيتونا
مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للزيتون
المرهون ام لا اجاب لا يصح اقراره لها ببقاء شيء من مهرها المشروط ط
على تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع
منها فما اقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض
الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس
والله اعلم سئل في رجل يذهب ويجي في حوائجه الداخلة
والخارجة غير انه في وجهه اصفرار وفي جسده تغير لا يمنعه
ذلك عن الخروج لما ربه من بلده الى بلد اخر وهو في هذه الحالة
غير ذي فراش ان جميع ما في يده لاخيه فلان هل يصح اقراره
ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه
وتغير الوجه الحاقه بالمريض الذي تختلف احكامه عن احكام
القصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام يخرج في مصا لحه
لا يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق
ما لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه
كاقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما في
يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون
اقرارا لا مبتدئا لا يشترط فيه شرايط الهبة قال في الخانية

قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه
لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شيء ثبت انه كان بيده يحكم
له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله اعلم
سئل في اخوين كثرت بينهما الدعاوي والمخاصمات لقريب
لهما الذي نائب الحكم فرفع امره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى
عن سماع دعواهما عليه قائلا وان اراد الدعوى عليه نرسله الى بيه
هذا الجانب ولا تنبع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب
فقال على سبيل الانكار بهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت
اباكما واخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل
يكون اقرارا منه بقتل ابيهما واخيهما ام لا ولو اعاد ذلك واقر به
وشهد عليه ام لا اجاب لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع
وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة منهما والدعاوي عليه
وايصال الاذية اليه كما هو جار على السنة عند اذية من هو محسن
لغيره لمقابلته بضد ما ينال منه من مجازات المحسن بالاحسان
لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه اي عدم كونه اقرارا بالقتل والله
اعلم سئل في رجل دفع له اخر على يد ولده صابونا وثيابا
ونقدا وديعة واذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل
ودفع ثمنها له وتوفي الاخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل
زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك
للولد دون والده فطالبه بما يخصها يعني زوجة الولد بالارث
منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قائلا ان الولد
سلمها الى ولده المذكور يعني كان مأموره في ذلك هل يكون للوالد
فيجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه ام للولد فيجري على فرائض الله

تعالى اعلم وادا قلتم هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة
الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعي ام لا
اجاب هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بانه اذا قال هذا
لزيد دفعه الى او سلمه الى عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة والبزا زية
والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال
لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله اعلم

كتاب الصلح

سئل في قوم لهم قوة ومنعة
اتهموا اهل قرية باغ اق ادي يخ بير وعجز اهل القرية عن ردهم عن
انفسهم واموالهم الا ببذل شي من المال ففعل روسا القرية
وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع يستوي
اهل البير وغيرهم في ذلك ام يختص باهل البير اجاب
حيث لم يكن لهم قدرة على منعهم وكان اخذهم لذلك قسرا على وجه
التغلب فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم
وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم اولادكم وهذا
مستنبط من فروع متعددة ذكرت في الاجارة والقسمة والكفالة لة
والله اعلم سئل في النزول عن التيمارات بمال يعطى
لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وانه لو نزل له وقبض
منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك ام لا اجاب
الاستحقاق للتيمارات باعطا السلطان لا دخل لرضى الغير
وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قال في
البزازية وغيرها في كتاب الصلح له عطا في الديوان مات عن
ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ
العطا والاخر لا شي له من العطا ويبذل له من كان له العطا

ما لا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي جعل الامام
العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل لرضا الغير
وجعله انتهى فهو صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات وان النازل
له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عنها لا لنفسه منه وقد رايت
لشيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشباه في النزول
عن الوظائف ما نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف
وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها
صريح في رد قول من قال يجوز النزول عن الوظائف فالحاصل ان
التيمار هو عطا المقاتل وجامكية في بيت المال وولاية العطا
والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول
عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع به ويسترده ممن دفع
له كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجلين تخاصما على حسبة
ببلدة بالمقاطعة ممن يلي اعطا الحسبة كذلك ثم اصطلحا على
ان يبذل احدهما مالا للاخر ويكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض
له فيها هل يصح ذلك ام لا ويسترد ما دفعه اليه اجاب لا يصح
ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الاخذ رده والصلح على نحو
ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطا في الديوان ويبذل لاخيه
مالا في مقابلته وكمسئلة السارق اذا اخذه شخص فدفع له مالا ليكف
عنه فهو باطل ويرد البدل الى السارق والله اعلم سئل عنه مرة
اخرى بما صورته في رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة بالالتزام
صحيحا من المخاصمة فدفع احدهما للاخر مبلغا على انه متى طلب الحسبة
المذكورة نفسه او بنايبه فالمبلغ المدفوع في نظير اسقاط حقه من
الحسبة المرقومة يكون في ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرا كل

الاخر ابراءً عامًا واشهد كل على نفسه انه لا يستحق قبل الاخر حقا ولا
استحقاقا كما جرت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض له في الحسبة
المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال انه معترف بانه اخذ ما في نظير
تركه للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها **اجاب** للدافع الرجوع
بما دفع والحال هذه اذ الصلح على هذا باطل اجماعا اذ المقاطعة على
الاحتساب لا تجوز شرعا والبزازي في المكفرات على فاعلي تلك كلمات
تقوم بها القيامة عليهم والابرا العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع
الدعوى من حوله قاطبة وخصوصا مع اقراره بعد انه اخذ المبلغ
المذكور في نظير اسقاط حقه من الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى
تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا
يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال ليختاره بطل
ولا شي له ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا
شي لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار
في هذين لا يجوز فما بالك في الكوس والضرايب والمقاطعة عليها
خصوصا علق الابرا بشرط وتعليق الابرا غير صحيح كما في المتون
والشروح والفتاوي واصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور
حرام لا وجه لحله فهو والربا سوا وقد صرحوا بان الابرا عن الربا لا
يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا واقراره بعد الابرا العام
بانه اخذه نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده انه لا شي له في ذمته
وقد افتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع
الابرا العام لذلك اخذا من كلام قاضي خان في الصلح صرح به في
الاشباه في كتاب القضا ومما صرحوا به ان كل صلح احل حراما او
حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل

المذكور

المذكور في مقابلة الترك المزبور لا قابل لحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب
على من بسط الله له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله اعلم **سئل**
فيما اذا اعترفت الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا
وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من الدين وكتب بذلك حجة
وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان بذمته لمورثهم ازيد منه فهل لهم الدعوى
بما ظهر واقامة البينة عليه ام لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب
به صك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه وظهر فساد الصلح بفتوى
الايمة واردت الورثة العود الى دعوى الزايد هل تسمع دعواهم
ام لا **اجاب** نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على
الزايد المدعى ومن له الف له ان يدعي منها باربع ثم اذا ادعى بعد ذلك
ببقيتها او بشي منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رايحة
تعارض كما هو ظاهر واما العود الى الذي بعد الابرا لو الصلح
ففي البزازية في اخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين
المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه او كتب
واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة
واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابرا السابق والمختار
انه يصح الدعوى والابرا والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار
ايمة خوارزم ان يحرر الابرا العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على
الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرايه ابرا عاما غير
داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان
هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير
البزازية والله اعلم **سئل** في تركة الميت اذا كانت مستغرقة

بالدين فصولحت الزوجة على ان مهرها شيء من التركة هل يصح
الصلح ام لا اجاب استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من
الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية
وغيرها والله اعلم سئل عن المتخارجين هل لاحدهما
ان يرجع بعده ام لا اجاب ليس له حيث وقع صحيحا والاصل
صحته في البزازية لو سئل عن صحته يفتي بصحته حملا على
استيفا الشرايط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع
المصححة والله اعلم سئل في تركة بين زوجة واخ صالحت الزوجة
الاخ واخرجته من التركة على شيء معلوم وكتب صك التخارج بينهما
ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيئا كان ظاهرا وقت
الصلح ام لا اجاب ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة
شيئا بعد التخارج المذكور والله اعلم سئل في رجل اخذ من
اخر كتابة وقف بامر سلطاني فادعى الاخذ على الماخوذ منه
انه اخذ عوايد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح
الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العوايد انما هي
شيء يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف اجاب
الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة
باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح على تحليل الحرام او
تحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا
والله اعلم سئل في متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب
صك بالابراء والتباري بينهما ثم بان فساد الصلح واراد المدعي
العود الى دعواه هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك في المختار
كما ذكره البزازي في الدعوى في التاسع في دعوى الصلح والله اعلم

سئل في ورثة

سئل في ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم انه وصله حقه من التركة
ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد
على نفسه في حصته منه ام لا اجاب نعم تصح دعواه في حصته مما
ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظاير
في اوايل كتاب القضا والشهادات والدعاوي صالح احد الورثة وابرا
عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
كذا في صلح البزازية انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابرا
العام فكيف لا تصح دعواه به من عدمه فافهم والله اعلم سئل فيما
اذا صالح احد الورثة عن التركة وابرا عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت
الصلح هل تجوز دعوى حصته منه ام لا اجاب هذه المسئلة
ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا
لا رواية فيها ولقايل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البزازية
وهو الاصح ولقايل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه
والله اعلم سئل في قوم قتل بينهم قتيلان فصالح اولياوهما
المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على اخذ بنتين به فعقد
على احداهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ
المتفق عليه ام لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع الصلح عليه
اجاب لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جايز بالاجماع ولا يكون
بالحرة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله اعلم سئل في رجل له عند اخر
قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الموت ومات بعد ان اعلم اخاه بماله
عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة اخيه
ومضت مدة تزيد على سنة او ازيد ومات رب الزيت المصالح والان يريد
الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له ذلك ام لا اجاب

ليس له والحال هذه وقد يقضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما امكن
وقد امكن فيحمل على الصحة والله اعلم **سئل** في رجل له على آخر
دين مكتتب في محكمة طالبه به فقال لا اؤديك بمالك حتى تؤخره عني
فيفعل هل يلزم التأخير ام لا **اجاب** ان قاله علانية بحضرة الشهود
يؤخذ به في الحال وان قاله سرا صح التأخير وليس له ان يطالبه
حتى يحل اجله الذي اجله كما صرح به في الهداية والكافي والدرر وملتقى
الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل** فيما لو اقام
ولي المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقط
ثم انهما اصطلحا على اقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن
ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كاحدهم ام يكون الكل على القاتل
وحده **اجاب** يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور
بعد تقرره لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والباقي على حاله
وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان
الواجب فيها تقرر بقضاء القاضي لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة
ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضاء بها ففيها لا تتحملها
لان صلحه لا يسري عليهم اما قضاء القاضي فهو سار عليهم لولاية العامة
ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فينفذ عليه خاصة
فافهم والله اعلم

كتاب المضاربة

سئل في مضارب بالربع في مائتين اشترى بهما حليجا واودعه في انبار عدلا
وكسد فقومه رب المال بما زاد عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها
بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشرا والنقض ام لا والمضاربة
باقية **اجاب** لا يصح الشرا ولا تنتقض المضاربة اما الاول
فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين ولولا فاصل البيع من رب المال اذا

استوفى

استوفى الشروط جائز واما الثاني فلما صرحوا به ان راس المال اذا صار
عروضا لا تنتقض المضاربة بصريح النقض ولا ببيع العروض والله اعلم **سئل**
في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه ام لا
اجاب القول قوله بيمينه والله اعلم

كتاب الوديعة

سئل في رجل اودع عنده اهل قرية امتعتهم وانهم
زمن الفتنة اذ قصدهم جائر رجاء ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي
سمع بامر الوديعة فطلبها من المودع وطلب حثيثا وامره باحضارها
بحيث لو لم يدفعها لاوقع فيه قتلا او اتلاف عضو او اخذ جميع ماله
فدفعها المودع خوفا على نفسه ثم حصل له هل يضمن ام لا **اجاب**
لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف
جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء والله اعلم **سئل**
في رجل اودع اخر من النقد قدرا معلوما ومن الغبي كذلك وامره ان
يوصلهما لزيد فاوصل النقد وتاخرت الغبي عنده لعذر المرض ثم انما
فامر اخاه بايصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى
المودع ان الغبي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع في براءة نفسه
عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع اخيه الذي يحفظ به ماله كما هو
المفتى به نص عليه في النهاية والله اعلم **سئل** في بكر صغيرة
زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان هذه
الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فاثبت الزوج على انه دفع مهرها
لابيها وقبضه ابوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه ابوها
من المهر من مخلفاته ام لا **اجاب** هذه المسئلة راجعة الى
موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة

بالموت عن تجهيل الا في مسايل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد
ذكرها في الاشباه والنظاير ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها
شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي ناقلا
عن الفصول العمادية وانه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي
فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا
خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى
فتحرر ان في المسيلة قولين والذي يظهر ارجحية عدم الضمان لان
الاب اقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب
اولى وقد نقل في الوصي ايضا قول بالضمان واقتصر على عدم
الضمان في الاب كثير من العلما فاذا انتقر ذلك فاعلم انه ليس لها
الرجوع على الراج في مخلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي
انه استهلكه عينا وصار دينا مترتبا بذمته بسبب الاستهلاك هم
واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم بالاستهلاك
ولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله اعلم سيل في
رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان ثم
طلبته من تركته فادعى بقية ورثته ان اباها جهزها به هل يقبل
مجرد قولهم ام لا بد من بينة على ذلك اجاب لا يقبل قولهم
بلا بينة لصيرورته دينا بالجهالة كما صرح به في جامع الفتاوي وهو
ظاهر كلام الخانية فلعدم استثنا الاب في مسيلة الموت عن تجهيل
وتغليط من استثني احد المتناقضين واما كلام جامع الفصولين
فلانه قال بعد ان رمز مي للمنتقي وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي
فساقه بصيغة التمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمختصر
مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل

تي اصله امانة انتهى ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا
من بني الفلاحة انتهي ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا
من سيي ياكلون مهور موليا تهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر
فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت
عن تجهيل لان عدمه في هولا لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان
والله اعلم سيل في رجل ارسل الي بواب وكالة الرملة حملا
من الثياب الزهرية فوقع الحمل في ما فغرق فتحقق البواب انه ان تركه
بلا نشر في الهوي تلف فنشره حتى جف واعاده كما كان فادعى ربه على
البواب انه نقص منه كذا فما الحكم اجاب القول قول البواب بيمينه
انه لم يتعد على الاثواب باخذ شي منها ولا يكون متعديا بنشرها لاصلاح
امرها لانه فعل جميلا ما على المحسنين من سبيل والله اعلم سيل
في حراث سلم الثور للبقار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن ام لا
لجريان العادة بالدفع اليه على وجه الاضطرار الذي لا يتخلف من
اهل قرية من قري البلاد اجاب لا يضمن والحال هذه والله اعلم
سيل في رجل دفع لاخر كلانة قرونش قطعا مصرية ليوصلها
الي فلانة التي خطب بنتها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها
من الام ام لا اجاب لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه
لانه امين وقد ادي امانته بالدفع لمن امر بالدفع اليه وتم عمله فلا يكلف
الي الاسترداد ممن دفع اليه والله اعلم سيل في رجل اودع ثورا
اخر ثورا ثم ان المودع اودعه عند اخر بغير اذن المودع وهلك هل
يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثاني ام لا اجاب
نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدي عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم
سيل في امين بنظر حصة سلطانية يرد اليها السفن فيلقي

وسقها بساحلها ارست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس
اوورد مكتوب من احدهم بطلب ما هو له فكلما من اخذه فحضر جماعة
من اهل الاكياس واخذوا اموالهم وبقي كيسان فحضر رجل ومعه
مكتوب بهما فاخذهما بمعرفة الامين وارسلهما في مركب فانكسرت هذه
المركب وغرق ما فيها ومن جملته هل اذا ظهر ان اخذهما غير المالك
يضمن الامين ام لا اجاب لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه
لانه حيث ظن الاخذ انما له حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ كمسئلة
الحامي يظن ان رافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما
ظن ان الرافع مالكها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الاخذ له حق
الاخذ فافهم والله اعلم سئل في مودع اودع الوديعة عند رجل
وفارقه فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقته
ام يضمنه المودع الثاني اجاب يضمنها المودع الاول عند
ابي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السؤال والله اعلم
سئل في رجل اودع اخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع
اودعتها عند فلان ثم ردها علي فضاعت عندي وكذبه المودع
فما الحكم الشرعي اجاب يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرء من المودع
لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة
والله اعلم سئل في رجل من العرب اودع عنده اخر دابة
فربطها تجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة
المستمرة بينهم فخلع رباطها من راسها وسرقت هل يكون متعديا
فيضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله
لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله
اعلم سئل في امراة دفعت وديعة لرجل مع اخر زوجها بغير

اذن

اذن منه بها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل
القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم ياذن لها بالدفع له ام لا اجاب
نعم تضمن بارسالها مع اخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه
لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم سئل في رجل اودع
اخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى
دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول
المودع انه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات
تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله اعلم سئل في رجل
سلم ثوره لاكار ليحفظه وبحرث عليه فصار يبيته في دار غيره
ولا يبيته عنده فاصبح مقطوع العصبين هل يضمن ام صاحب
الدار ام لا ضمان عليهما اجاب يضمن الاكار لا صاحب الدار
لان الاكار امين كالمودع ووضعه في دار الاجنبي ايداع وهو لا يملكه
فيضمن والله اعلم سئل في مودع استهلك الحنطة الوديعة في
زمن الغلا فطالبه المودع في زمن الرخا بقيمتها يوم الاستهلاك
ما يلزمه قيمتها يومه حنطة مثلها اجاب يضمن مثلها لا قيمتها يوم
الاستهلاك والله اعلم سئل في مودعة ردت الوديعة لربها فوجدها
ناقصة فسالها فقالت ان زوجي اخذ منها في حياتي من غير علمي فما الحكم
اجاب اقرارها ينفذ في حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته
فان وفت حصتها بها فيها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة
شي باقرارها والله اعلم سئل في رجل اودع اخر بارودة ومات المودع
بكسر فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل
القول قوله في الدفع بيمينه ويبرا عن الضمان ام لا اجاب القول
قوله في الدفع بيمينه ويبرا عن الضمان قال في الاشباه والنظاير في

كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل
قوله والله اعلم سئل في دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن ام لا
ويقبل قوله بيمينه اجاب هو امين لا يضمن بالضياع والقول قوله
بيمينه فيه والله اعلم سئل في امراة دفعت الى دلال ثيابا ليبيعها
وان لم تبع في يومها يردها عليها فحبسها عنده اياما مع قدرته على الرد في
يومه فهلكت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لمخالفته الشرط
الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم سئل في مودع الغاصب
اذا رد المغصوب على الغاصب بالرد على الغاصب والله اعلم سئل
في رجل اودع اخر قوسا فاودعه المودع لرجل اخر وتصرف فيه المودع
الثاني بغير اذن المالك هل للمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة
القوس ام لا اجاب نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه والله اعلم
سئل في مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التي هو
فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جذر شجرة واخفاهما
عن الاعين حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها
في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا اجاب وضع الوديعة
واخفاؤها في جذر شجرة مميزة في المفازة عند توجه اللصوص الى
المودع غير موجب للضمان قطعا اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع
فيه اليها من غير تاخير اذ تعين الحفظ فيها كدفعها لاجنبي عند وقوع
ضرورة كحرق واذا اعلم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع
في ذلك كما قيل في وضعها عند اجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته
كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله اعلم سئل في رجل اودع دراهم
فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمنه ام لا
وهل القول في مقدار ما انفق منها وما بقي بيمينها ام لا اجاب

يضمن

يضمن ما انفق فقط والقول قوله فيه بيمينه سئل في راع
اذن له مالك شاة ان يرسلها متوجهة الى زيد فارسلها مع راس فاكلها
الذيب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا اجاب لا يضمن وهو
كمودع المودع والله اعلم سئل في رجل اودع مكاريا حمارا عليه
عجوة يوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار في اثناء الطريق عن حملها
المكاري على حماره وسقط له حمار اخر في اثناء الطريق فاشتغل به
فذهب الحمار الذي عليه العجوة وضاعت العجوة هل يضمنها ام لا
اجاب لا يضمنها والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب
واقعة الفتوى استاجر حمارا وحمل عليه وله اخر فسقط حماره في الطريق
فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر فلو بحال لو اتبع الحمار المستاجر
يهلك حماره وتساعد لم يضمن والاضمن استدلالا بما ذكره في الذخيرة
للامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن انتهى
فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة يخاف ضياع بعيره
المحمل لاضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك
الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم سئل في امراة
اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندي امهليني على ثلاثة ايام
واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها عندي وانما
استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن ام لا اجاب تضمن قال في البزازية
استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن ايس من
وجوده لا ضمان عليه ولو كان ايس من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد
هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد ثم ادعى الضياع
يضمن للتناقض اذ كان دعوى الضياع قبل الوعد كما تقرر به يفتى وحكم
الوديعة حكم العارية والله اعلم سئل في امراة اودعت عند

اخذ دراهم ثم طلبتها فقالت ضاعت هل يضمن ام لا اجاب يضمن والحال
منه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله اعلم سئل
في رجل اودع برا موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه
صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان مضيعة ببيت خراب وعرضه
للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله ام لا اجاب
نعم يضمن والحال منه اجماعا والله اعلم سئل في رجلين اشتريا
جاموسا واودعاه من البايع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس
من البايع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين رامزا للسير الكبير
سئل مولانا عن مواش لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها
الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها
بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الى اخر ما ذكر ومسئلتنا بالاولى اذ
الشريك ليس بمودع فيها وفي مسئلة السير مودع فضمن بالايداع
والله اعلم سئل في اربعة شركا في ساقية اشتروا اربعة ارباع
من بزر السنيلة واودعوه عند احدهم واذن والده بدفعه لقيم الساقية
وصار يزرع منه شيئا فشيئا والان قيم الساقية يقول ما زرعت الا
ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا ادري
ما صنعت به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص البزر ام لا اجاب
لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم
بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه
والله اعلم سئل في فرس مشترك بين اثنين اعارها احدهما بغير اذن
الاخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان
المعير ارسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاختار

الشريك

الشريك الذي لم ياذن تضمين شريكه لكونه اعار بلا اذنه والعرض
المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد ان يضمن رسول
المعير هل له ذلك ام لا اجاب ليس له على الرسول ضمان والحال
منه والله اعلم كتاب العارية سئل
في رجل سطح بيته لضيق بيوت لاخر استاذن الثاني الاول ان
يبني ساترا على بيته يمنعه اذا طلع عن الاطلاع على عورة الاخر فاذن
له فمات رب البيت هل لورثته رفع بنا الثاني عنه ام لا اجاب
نعم لورثته رفع بناء الثاني عنه لانتقاله عن ملكهم ولو اذن له مورثهم
لانه بمنزلة العارية والمعير اذا اعار لورثته استرداده والله تعالى
اعلم سئل في رجل استعار من اخر سيفا وهلك المستعير
ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون
السيف مضمونا ويؤخذ قيمته من تركته ام لا اجاب حيث مات
ولم يبين حال السيف ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة
فتجب قيمته فيها والحال منه والله اعلم سئل في رجل اشترى
فرسا وتسلمها ثم اركبها الرجل عارية والمرء بعد وصولها الى مكان هو
كذا يردها عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البايع
ليركبها الى موضع اخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها للمشتري
وله الخيار في تضمين المستعير الاول والثاني الذي هو ولد البايع
ما الحكم الشرعي اجاب نعم تضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن
المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال
منه والله اعلم سئل في مستعير اهمل قيد بهيمة العارية معه
فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن والحال منه والله اعلم سئل في المعير

والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة فلايهما القول
مع يمينه اجاب الاختلاف في الاطلاق والتقييد يتنوع الى
انواع شتى ففي الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب
الدابة مع يمينه واذا قال اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك بعتني
فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان
قال اعرتني وقال المالك اجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول
قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف
في الاطلاق والتقييد واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا
رفع الينا الواقع فتظهر فيه العلة الموجبة للضمان وعدمه والله اعلم
سئل في رجل بنى في دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ
له البناء في ملكها ويصير البناء لها ام له اجاب نعم يسوغ فقد
صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح
البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بغير امره فالبناء لامره ولو
بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه قالوا لو عمرها لها بلا اذنها
قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه
متبرع وعلى هذا سائر املاكها ولو انفقت معه على ان يعمر ويسكن
فعمر وسكن مدة يسقط مما انفق قدر اجرة المثل فان لم يقع الاتفاق ق
على ذلك فهو متبرع بما انفق واتفقوا على انه ان اقر انه بنى متبرعا
كان متبرعا وانه ان اقرت انه بنى ليسكن بنظير بنايه انه يلزم عليه
اجرة المثل لما سكن لانها ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك
ليسكن اي بنظير عمارته وان انكرت الاذن فالقول قولها وان
قال يوما اذنت لي وقالت اذنت فالقول قوله لان الاصل عدم
الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناءه ويلزم به وان ثبت الاذن

لو تصادقا

لو تصادقا على انه بنى لها لا يرجع بما انفق يرجع بما انفق وقد حصل الجواب
في كل فرع من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا والله اعلم سئل في رجل
استعار من اخر ارضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطنا ثم الى حوله
فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا في
الارض حتى اثمر فهل الثمر لصاحب الارض ام للمستعير الذي اصل
البزر منه اجاب ثمر القطن وشجرته للمستعير الذي بذر حبه ولا
شيء للمعير فيه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استعار من
اخر مصحفا وتركه في بيته وخرج الى بعض اشغاله فسرق من غير تفريط
منه هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث لم تكن العارية موقتة واما
اذا كانت موقتة وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وان بعده يضمن
لامساكها بعد مضيه مع امكان الرد والله اعلم سئل في رجل استعار ز
من اخر فرسا ورده مما عليه بعد ان ظفرت عند المستعير وقطع لها
ثم ماتت عند المعير ويدعي ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند
المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه
ام قول المعير اجاب القول قول المستعير انها لم تمت بسبب
القطع وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب الظفر لا ضمان على
المستعير لعدم التعدي منه لموتها حتف انفها والله اعلم سئل
في رجل استعار جارة لحمل بعين وامره مالكها بردها حال وصولها
وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت عت
هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن بامساكه عنده والله اعلم سئل
في المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند اجنبي امين
ام لا واذا كان يملك الايداع وصار المستعار بلا تعد من المودع يضمن
ام لا اجاب هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن قائل بانه

يملك ذلك ولا يضمن وبه مشايخ العراق قال بعضهم وبه اخذ ابو
الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك
ذلك فيري القاضي رايه لان الترجيح متسا ويا والله اعلم

كتاب الهبة سئل فيما اذا املك
زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بدوثنا
تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام
المذكورات بوضع يده عليها كما قبضت العقار وسلمت ذلك كله
بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج وبرنيه وارثان يجعل
الملكات موروثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات
عن ملكه بتمليك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتمليك
المذكور اجاب هي ملك للزوجة المذكورة بالتمليك
على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر ان هبة
المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر فيه سوى الغراس
ان احتملها بان امكن التساوي فيه والا فهو مما لا ينقسم فتصح
هبة النصف منه والحال مثله والبدمما لا ينقسم كالطاحونة
والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن
قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم سئل
في شخص وهب ابنه وابن ابنه محدود او غيره من جميع ما يملك مما
يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز ام لا اجاب
ان حكم حاكم بوجهه جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة هبة الواحد
من الاثنين والله اعلم سئل في امراة جنب بعد دخول زوجها
بها فطلب زوجها ان ابيها ما دفع من مهرها ويطلقها فدفعه
هل له استرداده ام لا اجاب نعم له استرداده منه وقد

مرجوا

مرجوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولانه دان
هذا مال الغير دفعه الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله
اعلم سئل فيما يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها
هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفا به ام لا اجاب ان كان العرف
قاضيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفا به ان مثليا فبمثله
وان قيميا فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه
على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطا البدل فحكمه حكم الهبة
في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والاصل
فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله اعلم سئل فيما اعتاده
الناس في الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطا الثياب
والدراهم وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه اجاب
ان العرف شايعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان
حكمه كحكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف
عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله اعلم سئل في
ام وهبت لابنها الصغير بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف
وله اجداب اب وهي ساكنة بها هل يصح ام لا ولا تفيد الملك هو
اجاب لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله اعلم سئل
في مريض مرض الموت ملك بعقود دارا او حاصلا فيهما متاع
الواهب واسطبلا فيه دواب وما يحصل من محصول قرية كذا
ومات هل تصح الهبة ام لا اجاب لا تصح قال في الخانية رجل
وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة ومثله في كثير من الكتب وبهذا اعلم عدم صحة
ما سيحصل من محصول القريتين بالاولى لان الواهب نفسه

لم يقبضه فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيئاً ولم يسلم
حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض
وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهب لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا
تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها لانها
وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب ابوه له دارا وهو
ساكن لان قبض ابيه قبض له والله اعلم سئل في رجل وهب رجلا
زرعا محصودا بنفسه او بوكيله فدرسه ونقاه حتى صار حنطة وتبنا
هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة قيمته اجاب لا
يصح رجوعه في هبته والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة
وتبنا سئل في رجل يزعم ان صهره والده وجده ملكه شجرا معلوما في جبانة
وحبس الشجر عن مستحقيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
وقد تقرر ان هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهي
لا تصح والله اعلم سئلت في امراة اراد ان يتزوجها الذي طلقها
قائلا لها لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي من المهر وهو عشرة
قروش فتزوجها ثم طلقها بائنا هل يبرا عن العشرة قروش التي بذمته
ام لا اجاب لا يبرا كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله
اعلم سئل في افراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصة
معلومة المقدار وهبها لابني بنته الصغيرين وقبل لهما ابوهما
وتسلم والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا ام لا
اجاب نعم يصح قال في المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لاثنين نصف عبدين ونصف ثوبين
مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي
ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان

واهبا

واهبا النصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة في نفسه وكذا لكن
الدواب المختلفة على هذا والافراس المذكورة من قبيل القسم والله
اعلم سئل في هبة مشاع يقسم هل يصح ولو صدق الخصم على صدورها
من المورث ام لا تصح ولا توجب الملك عند ابي حنيفة ولو حكم بها
نائب الحكم المامور بالقضا بالاصح من مذهب الامام ابي حنيفة اجاب
لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث
عن صدورها من المورث منه لان تصديقه لا يصير الفاسد صحيحا
وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في اغلب الكتب ولا عبرة
بمن شذ بمخالفتهم ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو
سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه
وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضي خان وروي عن
ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ انتهى
ومع افادتها الملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استردا دها
من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم منه الواهب قال في جامع الفصولين
رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا ملكت افتيت بالرجوع للواهب لهبة
فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت
مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك
انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيما يكون لوارثه بعد موته لكونها
مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات احد
المتبايعين فلوارثه نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك
ثم من المقرر ان القضا يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي
بمذهب ابي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه
بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى

والله اعلم **سئل** في رجل اشهد على نفسه انه ملك اولاد اخيه وسماهم
في حجتهم جميع الستة قراريط في الدارين الفلانيتين اللتين احدهما
بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي
ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي وحكم على الواهب بالحصة
المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله ام لا **اجاب** نعم حكم
الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو بلا خصم
شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه
قضا تركه لان الملك لا يخرج عن الواهب والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في امراة وهبت احدى ابنيها دارا وسلمتها له ثم ماتت عنها وعن زوجة
واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب**
اما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفا شرايطها واما هبتها
لابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جايزة
لان هبة المشاع ولو من الشريك لا يجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها
الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل
في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة والقسم ما اصابه من ثلثي الدار ن
ارثا عن اخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وامه المذكورة فكانما
اجتمع لها من بنتيها عشرة قراريط وثلثي قيراط ولزوجة الابن قيراطا
ثمن ما كان له وللابن ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولكل
بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية اتساع قيراط والله اعلم **سئل**
في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة
بلفظ واحد وتلزم ام يحتاج الى قبول **اجاب** نعم تصح الهبة
وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبة من له لابنه الصغير
تتم بلفظ واحد ويكون قابضا لكونه في يده او يد مودعه او مستعيره

ليكون

٢٧٧

ليكون في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شرا فاسدا وهذا اذا
علمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم
لانه بمنزلة القبض فالوصي كالاب والله اعلم **سئل** في الجدة ام الام
اذا كانت بنت بنتها في حضانتها فوهبتها امتعة معلومة ووضعتها
في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما
في هبة الاب لطفله ام لا تتم الا بقبض وليها **اجاب** نعم تتم
الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والجدة ام
الام وكل من يعوله لوجود الولاية في التاديب والتسليم في الصناعة
صرح به في البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله اعلم **سئل** في شيخ
قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما
يجازيه عليه به يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور هل اذا
دفع القسام شيئا يكون بينهم ام لا **اجاب** حكم ذلك حكم الهبة
الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية
وكثير من الكتب ونضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط
المذكور والله اعلم **سئل** في رجل وهب ابنا له بالغا نصف ما
يملك واولاده ما يملك واولاد ابنه المتوفي قبله الثامن من النصف
الاخر واحرم ابنا له اخر هل تصح هذه الهبة ام لا **اجاب** الهبة
باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال في مشتمل الاحكام نقلا
عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا
قلنا ببطلانها على الاصح فاتركة الواهب المذكور تجري على فرايض
الله تعالى ووجهه الشيوع والله اعلم **سئل** في رجل وهب لابنه
حصة شايعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح
هبته له ويملك الموهوب ام لا يملك الموهوب ولو باع الموهوب

له لا يصح اجاب هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضي
فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه لنا لا يفيد الملك للموهوب له في
المختار مطلقا شريكا كان او غيره ابنا كان او غيره فلو باعه الموهوب له لا
يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن
المبتغي وغيره والله اعلم سئل في هبة الدين ممن عليه الدين هل
للواهب الرجوع ام لا اجاب ليس له الرجوع كما صرح به في
التاتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة وفي السراجية وهبه
دينا له عليه لم يرجع انتهى اقول وهو ظاهر لانه ابراء في الحقيقة ولا
رجوع فيه والله اعلم سئل في مبتوتة ابرأت اباها من مهرها
ودينها عليه بشرط المساكنة بنتها منه عندها الى ان تتزوج البنت او تموت
ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه ام لا اجاب لا يبرأ ولها مطالبته فقد
صرحوا بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد
وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله اعلم سئل في رجل وهب لابن
اخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه
لابن اخته ام لا اجاب ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لمانعين
لو وجد احدهما لكفى في المنع الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب
والله اعلم

كتاب الاجارة

سئل في متول على وقف اهلي عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات
هل تنفسخ الاجارة بموته ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة
بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الاجناس بموت المتولي
لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجر وكذا القاضي لو
اجر ومات وكذا الاب او الوصي اذا اجر دار الصغير ومات لا تنفسخ
الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات

لا تبطل

لا تبطل الاجارة على الاصح والله اعلم سئل في رجل استاجر حماما في
نابلس فوقع الجلاء بها فنفر مع جملة الناس فهل تسقط الاجرة عنه في مدة
الجلاء ام لا اجاب نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره
والله اعلم سئل في ثلاثة استاجروا حماما في قرية على ان لكل واحد
منهم ثلثه ووقع في القرية طاعون وانقطع اهلها عن دخوله لاشتغا لهم
بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على
قاعدة مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع
مراعيا لشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور ام لا وهل
اذا اوجر بعده بانقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح
اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى ام لا وهل تلزم اجرة زمن
انقطاع الناس عنه ام لا اجاب نعم تنفسخ الاجارة بسبب ما
ذكر فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين في
مسائل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بانه اعني الموجر
سواء كان ما يحتمل القسمة ام لا لو كان كله للموجر فاجره من اثنين
فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله
نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند
ابي حنيفة على اختلاف ما مر فيما اذا كان كله بينهما واجر احدهما النصف
من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية ثم رمز للاسبيجابي
وقال اجر داره من اثنين جاز لتوحيد العقد حتى لو انفرد احد هما
بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من اطلاق المتون قاطبة فساد
اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤول عنه واطلاق بعضهم
صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال لتعليلهم الصحة بتوحيد
العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي فينفذ

وحيث وقع كذلك فالاجارة بعده باجرة مثله وتسفيد ولو على النصف
من الاجرة السابقة سوا قلنا بانها صحيحة او فاسدة يجب فيها
المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فموجبها
اجرة المثل وقد سمي ولا بقا من وقت الرغبة وزيادة الاجرة
بسببها على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو
ظاهر واما انقطاع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بعدمه كمسئلة
الجلا المصرح بها في كلامهم والله اعلم سئل في يتيم استعمله زوج
امه في اعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع في ارضه م
مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ
باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا تبع تركته ام لا اجاب
له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه في الاجارة والله اعلم سئل
في يتيم استخدمه رجل مدة لسنين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوي
اجر مثله ولما بلغ دفع له نصف قرش في مقابلة خدمته وتسلمها ويريد
ان يرجع فيه هل له ذلك ام لا اجاب لا والله اعلم سئل في
رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له
شيئا هل له اجرة مثل عمله ام لا اجاب نعم له اجرة مثله قال
في القنية يتيم ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباوه بغير اذن
القاضي وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر
مثله فيما انتهى وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصي استعمال
الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث اجره من هو
في حجره وان كان اجارة فاسدة ففيها اجر المثل وان لم يكن اجره من
هو في حجره واستعمله بغير اجارة يجب ايضا اجر مثله كما هو صريح كلام
القنية والله اعلم سئل في موجر امتنع عن تسليم العين الموجرة

اجارة

اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها ام لا اجاب نعم يحبس
في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان او دينا والله اعلم
سئل في موجر حبس العين الموجرة على المستاجر حتى مضت
مدة من الاجارة فما الحكم اجاب سقط عن المستاجر اجرة ما
مضى بحسابه والله اعلم سئل في بدويين ثلاثة يعملون فيه
بزيت مما يخرج من الزيتون بعملهم عمل كل في زيتون الاخر بالاجرة
المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل ذلك صحيح ام فاسد ولا يستحق
واحد منهم بعمله زيتا بل له اجرة مثل عمله دراهم اجاب لكل فيما عمل
للاخر في زيتونه الخاص به اجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من الزيت
الخارج بعمله لانه في معنى قفيز الطحان والله اعلم سئل في
رجل اجر اجر بيتين فانهدم احدهما هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب
نعم له فسخ الاجارة قال علماونا الدار اذا انهدم بعض بناها
فللمستاجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله اعلم سئل في
رجل استاجر ارضا وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة معلومة
لدى قاض شافعي حكم بلزومها ومات المستاجر هل للحنفي فسخ الاجارة
وهل يعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة ام لا اجاب نعم
للحنفي فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعدم
انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم واما امر الاتصالات
والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما
هي افتا وفايدتها تسليم الثاني للاول قضاه صرح بذلك الشيخ زين
رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في رجل استاجر ارض وقف
من المتولي باجرة معلومة لمدة معينة ليبني ويغرس ما شا هل
اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعي يومر بالقلع ام له الاستبقا باجر

المثل وان ابى المتولي الا القلع لان ابتدا الفعل ليس ظلما قال في
مجمع الفتاوي وفي كتاب الفضلي صبي او متولي اجر منزل اليتيم او
منزل الوقف بدون اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه اجر
بالسكنى ذكر هنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا ولا
يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يصير غاصبا ويلزمه مه
اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له اتفتي بما ذكر
الخصاف قال نعم انتهى والله اعلم **سئل** فيما لو استاجر ارضا
وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستاجر استبقاؤها
باجرة المثل **اجاب** بان اطلاق المتون يقتضي انه ليس
له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القنية واوقاف الخصاف
بان له ذلك فراجعه والله اعلم **سئل** في رجل علم صغير القرا ن
ولم يشترط له ابوه اجرة هل يقضي له بالاجرة ام لا لعدم تسميتها
اجاب لا يقضى له بالاجرة حيث لم يعقد بشروطها ولكن مجازاة ة
للاحسان من غير شرط مروة والله اعلم **سئل** في رجل دفع ولده
الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلم القران العظيم فعلمه ذلك
المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه ابوه منه فرارا من
اعطائه ما تعورف عند وصول الطفل الى النصف او الى تمام
القران فما الحكم الشرعي **اجاب** ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ
محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في متنه المسمى بتنوير الابصار
انه يجبر على الحلوى المرسومة قال في شرحه منح الغفار الحلوى
بفتح الخاء المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤوس بعض سور
القران قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان
المؤدب في يوم اخذها يصرف المتعلمين عنده اول النهار فيسرحون

بذلك

بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا
هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب
الوالد لاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطاياهم ونقصت رغبات
الناس في الاجرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعا ش
لاختل معاشهم قلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث
لو امتنع الوالد اعطى الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر
الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى والله اعلم **سئل**
في مؤدب اطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم
ثم خرجوا من عنده فهل له على ابائهم اجرة ام لا **اجاب** قال
في البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقد صرح
في التاتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستيجار اصلا
يجب اجر المثل والله اعلم **سئل**

يا حبر دين الله افتني سائلا ۰ بجميل فضلك دمت بالاحسان ۰
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى ۰ كل العلوم من العظيم الشان ۰
يا عالما يا فاضلا شهدت له ۰ كل الخلائق انسها والجان ۰
يا افضل العلما يا من فضله ۰ خرقت له العادات في الاكوان ۰
اصل السؤال وما جرى في قصتي ۰ سأصرحن به بلا كتمان ۰
فصريح اني فقير عاجز ۰ واعلم الاطفال للقران ۰
علمت طفلا لامرئ ما لي خبره ۰ للحفظ والقران والاتقان ۰
وتعبت في تعليمه يا سيدي ۰ حتى انتهى في الحفظ والعرفان ۰
وطلبت اجري من ابيه والجري ۰ فابى ولم يعطي جزا الاحسان ۰
فاذا اتيت الشرع يا مفتي الورى ۰ فطلبت منه عادة الصبيان ۰
هل ذاك يلزم لي عليه اسيدي ۰ ام لا افدني بالنبي العدنان ۰

وابن واوضح لي جوابا شافيا ٭ لازلت في مدد من الرحمن ٭
وكفيت من سوء الحساب وشره ٭ وحشرت في الاخرى مع الاعيان ٭
وصلاة رب العرش ثم سلامه ٭ دوما على من خص بالقران ٭
والال والاصحاب ارباب الولا ٭ من ابهر والاعدا في الميدان ٭
ما لاح في قبر الممجد نوره ٭ وترنم القمري على الاغصان ٭

اجاب

لله حمد دائم الازمان ٭ وصلاة ربي للنبي العدنان ٭
خذ علم ما قد رمته بتمامه ٭ ممن لديه علمه ببيان ٭
نص الافاضل فيه عند ايمة ٭ سادوا وشادوا مذهب النعمان ٭
سوق الجواز على الخلاف ونفيه ٭ والاقدمون على اعتماد الثاني ٭
والاخرون على الجواز لانه ٭ في عصرهم قد بان محض توان ٭
وعليه فتوى الناس اذ في تركه ٭ خوف الضياع وغاية الخسران ٭
وعليه ان صحت بكل شروطها ٭ يجب الذي سمي بلا نقصان ٭
او لا فاجر المثل مثل سواه من ٭ كل العقود كلاهما سيان ٭
وعلى الولي الدفع حتما لازما ٭ فاذا ابى فالحق حبس الجان ٭
وكذا على العيدي ويوم خميسه ٭ والخلوة المرسومة التبيان ٭
واذا اريد على السواق جوازها ٭ يستاجر القم التقدير زمان ٭
فيعلمون بامر صاحب امرهم ٭ نوع القران جملة الصبيان ٭
خذ الجواب مفصلا في نظمه ٭ مستوفي الاحكام في ذا الشان ٭
واختم الهي بالنبي محمد ٭ اعمال خير الدين بالاحسان ٭

سيل في رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القران ولم يذكرا مدة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليم القران ودفع له بعضها وبقي بعضها فتقيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع

والده

مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقي منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة المسماة والذي بقي منها اجاب يجب له اجر مثل عمله لان الاجارة والحالة هذه فاسدة والحكم فيما هو كذلك فيها ان فيه اجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سوا وان زاد اجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي العمل بيمينه وعلى الفقيه البينة والله اعلم سيل في مستاجر رحى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الحماسي الذي بها وشرط الاجر على المستاجر حصول الافندي فادارها المستاجر مدة ولم يدر الحجر الحماسي وقال ما فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة المشروحة فاسدة اجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فينظر اجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الحماسي باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الاجر المسمى وله اعني المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله اعلم سيل في رجل استاجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام بدام له اجاب يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولوالجي والبزازي والخاني وغيرهم والله اعلم ٭
سيل في رجل به داء في انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم اجاب للطبيب اجرة مثله وما انفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور ام لا والله اعلم سيل في تيماري من جملة تيماره ارض بها بير منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البير لمن يرغب في استيجارها ام لا اجاب نعم يجوز له ايجارها وهذه المسيلة ترجع الى اجارة

المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة
مختصرة من اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها
وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد ارسل اليه من
مدينة غزة هل يجوز للجندي ان يوجر ما اقطعه الامام الاعظم
من اراضي بيت المال ام لا يجوز اجاب نعم له ان يوجر ما اقطعه
الامام ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثنا المدة كما لا اثر لجواز موت
الموجر في اثنا مدة ما اجر ثم قال واذا مات الموجر او اخرجه الامام
عن الارض تنفسخ الاجرة ثم قال وقد وقفت على جواز لبعض
الحنفية من اهل العصر انها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره
فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبقى بالمسمى الذي
وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة
هذه ثم نازع في عدم الانفساخ بها واستظهر للانفساخ باشيا
والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها واما لزومها ففيه كلام قد
عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما في الرسايل
فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب سئل في
قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر اخرى اجر
المتكلم عليها ثلثيها شايعا لرجل سنة بمال يكون ما يحصل من الثلث
المذكور من الغلال صيفها وشتويها مثل هذه الاجارة صحيحة ام
باطلة لا يجوز معها للمستاجر ان يتناول شيا من الغلال اما الحكم
الشرعي اجاب الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به
علماونا قاطبة من ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان
قصدا لا تنفذ ولا تفيد شيا من احكام الاجارة فاذا علم ذلك
فليس للمستاجر شي من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف

اذا كان

٥ ان كان حاضرا وان كان غايبا يخشى على الغلة الضياع باستطار
لينصب القاضي رجلا يقبض حصة وقفه ويحفظه الى حضوره
فيدفع له ليصرفه في وجوهه المعينة والله اعلم سئل في رجل
ماتت زوجته عن رضيعة فاتى بها الخالتها وقال لها ارضعيها
وتعهدي امرها وربيها على ان لك نصف مهرها ففعلت معها
ذلك مدة فما الحكم اجاب لها اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة
والله اعلم سئل في محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة
استمر فاذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم
ان يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع عليهم ففعل واستمر ما صرفه
دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة لسوى السنة الاولى فا
استاجرها باجرة معينة ثم اجر الجميع حصصهم ما عداه لامراة
باجرة زايدة عن سنة اجارته بغير اجازته ويريدون ان ياخذوا منه
اجرة تلك السنين يحاسبها مثل لهم ذلك ام لا وهل اجارة المراة
صحيحة ام لا وهل له مطالبتهم بما انفق على العمارة حالا ولو وعدهم
بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا ان اجرة
المثل كذا يكون القول قوله في ذلك ام قولهم ما الحكم في جميع
ذلك اجاب اما اصحاب الملك فلا اجرة لهم اصلا فيما سكن الشريك
بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بان احد الشريكين اذا سكن في
المشترك لا اجرة عليه في الملك اما الوقف فيلزم الشريك اجرة
المثل على اختيار المتاخرين قال في الاشباه والنظاير من كتاب
الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا
سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سوا كان موقوفا للسكنى

او للاستغلال فانه يجب الاجر انتهى يريد اجر المثل وصرحوا ايضا
بان القول قول المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استيجار
المراة بالزيادة ان يكون اجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة
قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم اعني فيما يجب
للوقف ولا بد فيه لمدعي الزيادة على ما يدعي المستاجر او الغاصب
من البينة واجارة المراة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير
الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب ابي حنيفة
وقد جعل قاضي خان في فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة
قاسم في تصحيحه بان ما في المغني من ترجيح قولهما شاذ مجهول
القائل فلا يعول عليه وله المطالبة بما انفق على العمارة حالا
وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه
وهو لا يتاجل بالتاجيل ولا يلزم الوفي بهذا الوعد ولو شرطه في
الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها في كتب ائمتنا الاعلام
جزاهم الله تعالى باحسن الجزاء والله اعلم **سئل** في رجل يخرج
الماء من بير عميق بالات ورجال ويسقي بقر القرية وما يحتاجونه
في بيوتهم واكريهم سنة كاملة شارطين على كل راس من البقر
مقدارا معلوما من الحنطة والان يريدون دفع المشروط فما الحكم
في ذلك شرعا **اجاب** اللازم قيمة الماء لانه قيمي على الاصح فننظر
الى ما ياخذه الاخذ منه ويقوم فيعطي اخذه المنتفع به قيمته
قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك والله اعلم
سئل في رجل اجر ضامخ سطح الحج مبلغا على ان يحمله على دابته
ويطعمه من خبزه ومرقته نظير ما بذمته ما الحكم في ذلك **اجاب**

يجب اجر

يجب اجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذ ما جعله
من الربح اجرة غير صالح لها شرعا وقد نهي عن كل قرض جر نفعا والله
اعلم **سئل** فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق
بوكلته في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المزبورة
بكر واقتضى الحال انه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة
من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة اخرى ثم زاد زيادة اخرى قاصدا
بذلك الحيلة في رفع يد زيد مثلا اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة
الاخيرة يجاب الى ذلك ام لا ومثلا اذا كان بكر تصرف في تلك مدة
من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يودي المقاطعة المزبورة
بالنقصان يلزمه اتمامها ام لا **اجاب** ان كانت المقاطعة
بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما
يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة من اصلها
وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها المال
وروعي فيها شروط الاجارة والظاهر ان المراد بها في السوال الاول
لانه المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا لا للاول
ولا للثاني فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود
الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم
اذ لا انعقاد منتف بوضعه والله اعلم **سئل** في اجارة القرى
والاراضي التي في ايدي الزارعين ليأخذ المستاجر الخراج الحاصل
بالمقاسمة منها والعوايد الظلمية كالعيدية والخميسية ونحوها
هل هي جائزة ام لا **اجاب** اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف
الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستاجر ما وجد من
تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فيوخذ من

يده اذا تناولها ويضمنها بلا تمهل لان الباطل لا يورث شيئا فيحرم
عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك باستيجار بقرة ليشرب لبنها
او بستان لياكل ثمرته ومثله استيجار ما في يد المراة عين لاكل خراجه
الذي يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستيجار قصدا
ومثله باطل كما علمت لا سيما وقد اضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للموجر
قبل المستاجر وهو تناول العوايد الظلمية التي يجب اعدامها
لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم **سئل**
في شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذها قربا
واشترى جميع ما تحتاج حرفتها وله نصف الربح الزايد على الثمن
بماله ولهما النصف منه بعملهما وبيعت القرب فهل له ولهما من الربح
ما شرط ام لا **اجاب** ليس للعاملين الا اجرة عملهما بالغة ما
بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب
اجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا لا شك
فيه والله اعلم **سئل** في وصي اجر حصة اليتيم من شريكه بدون
اجر المثل ما الحكم **اجاب** اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى
على انه يلزم المستاجر تمام اجر المثل وبه افتى صاحب البحر وشيخ
الاسلام مولانا الشيخ محمد ابن عبد الله التمرتاشي الغزي وعليه
المتاخرون صيانة لمال اليتيم والله اعلم **سئل** في رجل سكن
دار ايتام بلا اجارة مدة سنتين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه
اجرة المثل للمدة التي سكنها ام لا **اجاب** نعم يلزم الساكن
اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله اعلم **سئل** في بير
معدة لطحن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره البالغ باذن
الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه ام لا

نعم يلزم

نعم يلزم الساكن اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله اعلم **سئل**
في بير معدة لطحن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره البالغ
باذن الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم كما افتى به المتاخرون
الحاقا له بالوقف صيانة له والله اعلم **سئل** في رجل له جمل
دفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى البيادر بالاجرة على
على ان ما يتحصل من الزرع بينهما هل يصح ام لا **اجاب**
لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللاخر اجر مثله
قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل يواجرها
على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة
وللاخر اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت انتهى ومثله
في كثير من كتب المذهب والله اعلم **سئل** في جمال دفع جمالا الى
جمال ليواجرها وثلث الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام
الجمال عليها مدة وانتزعها بعد ما منه لصاحبها فهل للجمال الاجرة
مثله لا ثلث الاجرة ام لا **اجاب** نعم للجمال اجرة مثله ولا تصح
الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من المكاراة لصاحب
الجمال والله اعلم **سئل** في رجل يعمل بالثلث على جمال الاخر تحصل
من اجرتها حنطة وشعير يسمى عليق الجمال ويريد الجمال الاختصا
بشي له ذلك ام لا **اجاب** ليس للجمال شي من ذلك بل
الكل لرب الجمال وللجمال اجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن
المحيط والله اعلم **سئل** هل قبض الاجرة للمتولي المنصوب
او للمعزول فيما اجره المعزول وهل اذا دفع المستاجر للمعزول يطالب
ثانيا ام لا **اجاب** نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان
اجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستاجر

بالاجرة ويرجع على المعزول لكون اخذه منه بغير حق والله اعلم **سئل**
في رجل انتصب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس
قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيا هل يلزم له اجرة
ام لا **اجاب** نعم حيث انتصب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن
باجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه
ولم يسم له شيا هل يلزم له اجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى
كما في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر
اعمل معي بيرك في ارضي على ان اصنع معك المعروف الفلاني
فعمل بيره معه ولم يفعل معه الشروط هل له اجرة المثل ام لا **اجاب**
نعم له اجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح اجرة او جهلت
مدة العمل المستاجر عليه او حصل الفساد بوجه من وجوهه
ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ والله
اعلم **سئل** في رجل استاجر دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى انه
افلس ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرد
في ذلك ام يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان كاتب
الدكان لا يصدقه في دعوى الافلاس **اجاب** القول قول
مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستاجر
اريد السفر وكذبه الاخر حلف المستاجر على انه عزم على السفر كما ذكره
الكرخي والقدوري وقالوا الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون
الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستاجر
ومسئلتنا اولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله اعلم **سئل**
في رجل استاجره جماعة ليرعى لهم بقرهم كل راس بكذا سنة شارطين
عليه سنة بيوم ويوم بسنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا اجر

لكن

لك وان تمها فلك الاجر وعمل خمسة اشهر وعجز عن العمل بقية السنة
هل له اجرة لما عمل ام لا اجرة له **اجاب** له اجرة مثله لما عمل في
المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز حساب المسمى لها والحال هذه
والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارضا وقفا من متول عليه
اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستاجر قبل انتهاء المدة فهل
تنفسخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم
نعم فما حكم الغرس **اجاب** قال في الهداية في الاوقاف لا يجوز
الاجارة الطويلة كيلا يدعي المستاجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث
سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول المقابل
لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع
الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فاذا اضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق
القلع للوقف هذا هو المختار كما نص له ائمة الاختيار وعليه اصحاب
المتون وقد صرح في القنية ان له ان يستبقيها باجر المثل وان ابى
الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله اعلم
سئل في دار موقوفة على مسجد اجرها نايب الشرع الشريف لرجل
اذ لا ناظر لها باجرة معلومة واذن له ان ينفق على عمارتها ان احتاجت
الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق على الوجه
المذكور ام لا **اجاب** يحسب له ما انفق من الاجرة وان اختلف
مع من له خصومته في اصل البنا فقال بنيت وانكر الخصم فالقول
للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما انفق يرجع لاهل
الصنعة فان جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض
والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما افاده البزازي والله اعلم **سئل**
في دار موقوفة على مصالح المسجد الاقصى استرمت فامتاجر ما

يهودي من متولي الوقف بثمانية قروش كل سنة عقودا متعددة
معلومة باذن الحاكم الشرعي فرمها على ان يكون جميع ما يصرفه على
العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخبار ٥
قدرا معلوما وكتب بذلك حجة فصارت اجرتها التي هي اجرة مثلها
بذلك اكثر من اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن لها مدة سنين وهو
يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما
بلغت فيطالب بما نقص عنها ام تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة
بسبب الدين المذكور ام لا **اجاب** اعلم اولا ان ما صرف في
العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها
للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت اجرة مثلها اضعاف
اضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودي اجرة مثلها لا سيما مع فساد الاجارة
المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على الوجه الذي ذكره علماؤنا
في كتبهم ان يجعل عقودا مترادفة كما ذكر في السؤال فالعقد اللازم
هو الاول والباقي غير لازم قال في جواهر في الباب الاول من
كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة عقدا وكتب في الصك
اندراج ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لم
تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ
وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة
الاوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال ملك
الملوك ابو العلا فيمن اجر دارا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين
هل يجوز اجاب

افتى ببطلان الاجارة معشر • من زمرة الفقها قطعا لازما •
وبذاك افتي للذين حسبة • لئلا اكون بما احرر ظالما •

وقد صح

وقد صح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوي القدسي
بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى
نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق
الله تعالى وابقا للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور اجرة
المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا
يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق اهل الضيعة عليه وانه لا ينتقض عنه
والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله
اعلم **سئل** في دار وقف على ذرية شخص سكنت بها امراة
من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طايفة من معالم
الوقف فاذهب الحوش وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على
السكان فهل يلزمها اعادة ما كان الى ما كان ام لا **اجاب** ما
غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما افتى به شيخ الاسلام الشيخ
شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه في حاشية كتبتها على جواهر
فراجعه وتامل فيما كتبته وصورة ما كتبته قوله يرجع امر الشخص المذكور
اولي الامر فيامره بهدم بنايه واعادة الوقف الى ما كان وقوله في
جواب السؤال الذي على هذا جميع ما غيره يلزم اعادته على ما
كان عليه وقوله في جواب السؤال الذي بعدهما يلزم الشخص المذكور
اعادة الحايط التي هدمها صريح في انه يلزم حايط الوقف الاعادة
لا النقصان وهو مخالف للقياس ليس من ذوات الامثال قال في
البزازية هدم حايط غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحايط وتسليم
النقض له وبين ان ياخذ ويضمنه قيمة النقصان وليس له
الجبر على البنا كما كان لانها ليست من ذوات الامثال لان كل ما
كان من صنع العبيد لا يمكنهم من المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة وقيل

ان كان الحايط جديدا امر باعادته انتهى فيكون وجوب الاعادة
استحسانا كما في هدم حايط المسجد وقول البزازي خيرما الكه صريح
في ان الحايط ملك وقد قال في الاشباه والنظاير في الغصب
من هدم حايط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يومر بالعمارة الا في عمارة
حايط المسجد كما في كراهة الخانية قال شيخ الاسلام الشيخ محمد بن
عبد الله التمرتاشي الغزي اقول لم اقف على ذلك في كراهة الخانية
لكن وقفت عليه في فصل في المسجد منها ولفظه ثمة رجل حفر بيرا
في فنا المسجد او هدم حايط المسجد فانه يومر بالتسوية ولا يقضى
بالنقصان وكذا لو حفر بيرا في فنا قوم يومر بالتسوية ولو هدم
حايط الدار رجل ملكا او حفر فيها بيرا يضمن النقصان انتهى كلام
الخانية ونقل الشيخ واقول قوله على هذا المقاله قيد احترازي عن
حايط الوقف نقوله في الاشباه الا في عمارة حايط المسجد
اما قاصر لكون حايط الوقف كذلك او المراد بحايط المسجد مطلق
حايط الوقف والمسجد مثال له ولم ار من ذكر حايط الوقف صريحا
من اصحاب الكتب السابقة والظاهر ان صاحب هذه الفتاوى
ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة التي في حايط المسجد
وهو وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة في حايط
الوقف لوجوب صيانته وحفظه فتامل والله اعلم **سئل**
في رجل اجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في اثنا الشهر الاول لاخر
فسكنه المستاجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة **اجاب** ان
يكن تقاضاه لا يجب له اجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنبا ط
من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجعه ان استربت وتامل ان
ان استدركت والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارض بستان

موقوف

موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم الموجر واستمر في يده م
سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره
فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها في المدة
الباقية من عقود اجارته ام لا وما الحكم الشرعي **اجاب**
الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف المشايخ واختار الفقيه ابو
الليث انها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا
قضى القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضي خان فان احتاج
القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد
عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان
ابن فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا
من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما
لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف انتهى فاذا علم ذلك علم انه
لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيح اصلا كما هو الصحيح
فهي واجبة الاعدام لا التقرير واما انها غير صحيحة على طريق تصحيح
الاجارة المضافة وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتاجرين
نقضها في اول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل هم
العقد ولزم بعدم نقضها في اوله يفسخ بالعذر وفقر المستاجر وعدم
قدرته على الارض عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها واما بقية
عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك والله اعلم **سئل** فيما
اذا اجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الو قف
لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واذن بقبض اجرة جميع العقود
ومات الاجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة
والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الاجر المذكور اذا قلتم

بعضها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن الاجر ان الاقرار
بالبعض كان تلجية تحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث
بنا في الوقف هل يهدم ام لا وهل الواجب المسمى من الاجرام اجرة المثل
اجاب الفتوى على ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة لا تصح
كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ الهداية فيجب لما مضى
من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستاجر بما بقي من
الاجرة المدفوعة على تركة الاجر ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة
الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الاجر ان الاقرار كان تلجية لزم
المستاجر يمين بانه غير تلجية فاذا نكل لزمه دعوى المدعى وعلى
المتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستاجر والزامه بهدم بنايه وتفريغ
الوقف من اللبن وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بالوقف فان ضر
يتملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدكر
ثلاث سنين وبصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا في
العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه
الفتوى وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة
ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب
الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه
ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما
انفساخها بموت الاجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية
انها تنفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية
والواجب في الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملة الاجارة
بدون اجر المثل وان وقعت به ثم غلت في اثنا المدة وكانت صحيحة

فللمتولي

فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى
كما في الصغرى والله اعلم سئل في المكاري اذا عين لكرى الاحمال
وزنيا وحلف بالطلاق انه كذا فحمله المكاري بنفسه وعطلت بعض
دوابه ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل يضمن ويقع طلاقه ام لا
اجاب لا يضمن كما صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي
له ان يزن اولا فهو معتر لا مغرور ولا يقع طلاقه لاحتمالات
النافية عند الوقوع والله اعلم سئل في مكار حمل المتاع بعض
الطريق وخوفت القافلة واعاد المكاري المتاع الى الموضع الاول
هل له اجرة حمل المتاع لذلك المكان الذي اعاده منه ام لا اجاب
لا اجر له فقد قال في البزازية المكاري اذا حمله بعض الطريق وخوف ٥
فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له انتهى والله اعلم سئل
في رجل استاجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا
على ان يعطي المكاري ما ينوب الاحمال من الاغفار من ماله هل تجوز
الاجارة ام لا تجوز وللمستاجر فسخها اجاب الاجارة على الوجه
المذكور فاسدة وللمستاجر فسخها والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل استاجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فذهب
منه حال سفره من غير تفريط في حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حال
نومه ام لا اجاب لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه نومه ولا
فرق بين كونه مضطجعا وحال السير في السفر كما صرح به في كثير من الكتب
والله اعلم سئل في رجل استاجر اخر لعمل معلوم بارطال سماه
قطنا في قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجيء المحل طالبه فاستمهله
فلم يمهله فاشترى منه القطن الذي جعله اجرة في الذمة بثمن
معلوم هل يصح ويلزم الثمن ام لا ويلزمه القطن ام لا يلزمه واحد منهما

وانما له اجر المثل اجاب لا يلزمه القسط ولا ثمنه وانما يلزمه اجر
المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة الموثرة في البيع موثرة في الاجارة
سوا كانت في العين او المدة او الاجرة كما في البزازية وغيرها فهي هـ
فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكر والله اعلم سئل في رجل استاجر
اكارا لكل شهر بقرشين فاشتغل شهرين وبعضا من الثالث وطالبه
باجرته نحو عنها فقال له يكون ذلك الربع في الزرع على ان تكمل العمل
بقية سنتك فاخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذرا
وعمل جميع العمل المعتاد على الاكره فهل يستحق الاجرة لعمله ام يستحق ربع
الخارج بما في ذمة المستاجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب
الفساد والله الموفق الهادي لطريق الرشاد والله اعلم سئل
في مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن عمن ورثه فيهم
يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين فهل يلزمه اجرة المثل
لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار ولليتيم بقدر حصصهم
ام لا اجاب لا يلزمه شي لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد
وفاته اما حال حياته وللكبار بعد مماته فباجماع علمائنا وسوا اذن
الميت والكبار بعده او لم ياذنوا واما في حصة اليتيم فللاختلاف
الترجيح والافتا في ذلك بين المتاخرين ومذهب المتقدمين
عدم وجوب الاجرة حتى قيل النجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم
غير المرتهن بغير عقد فال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام
ظهير الدين افتى باجرة المثل في دور الوقف لا في دور اليتيم والله اعلم
سئل فيما اذا اجر ناظر وقف قطعة ارض منه بحق نسبها لى الما
لزيد اجارة للزراعة والغراس والبنا والتعلي على ان يكون ما يغرسه
زيد له والحال ان في تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة

على ان

على ان يكون النصف لجهة الوقف تبعا لارضه والنصف الاخر للغارس
نظير غرسه وعمله فاجر زيد الارض الموقوفة لعمرو وكذلك على ان يكون
حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة
للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي اجاب حيث استاجر
زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها
كان له ايضا وسوا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وسوا كان في ذلك
الوقف والملك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس
له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في
صدر السوال من قوله على ان يكون ما يغرسه زيد له واما اجارته
لعمرو على ان يكون له كذا ولد كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزا
اما ما لك المنفعة في الاجارة له ان يملكها الغير وهكذا الحكم في
الغراس واما حكم الاستبقا وغيره فليس في السوال طلب الجواب
عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله اعلم
سئل في رجل استاجر ذميا التعمير ما انهدم وترميم ما استرم
من البير الفلاني بكذا من الاجرة على ان يستاجر نحو لا منهما بشرط
انه مهما حدث في البير من شي الى عشر سنين فهو قايم به وكفل في
ذلك ذمي ايضا وفعل ما امر به من التعمير والترميم فهل اذا انهدم
البير او شي منه او حدث فيه لا بفعله حادث يضمن الاصيل او
الكفيل ويواخذ بعبارته ام لا لعدم صحة الشرط المذكور اجاب
لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور
اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم بناؤك فانا ضامن له وهذا
التزام ما لا يلزم فانه اذا انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص فقد
كفل شيا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله اعلم سئل في

رجل استاجر حماما وقفا باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة
من ناظر الوقف ثم ان حاكم الشرع زاد عليه رجل قطعة او قطعتين
هل تنفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويوجر للذي زاد ام لا لكونها اضرارا
وتعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذي يعد في
العقار غبنا فاحشا اجاب لا تقبل منه الزيادة على المستاجر
المزبور فلا تنفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور
والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر بيتا يسكنه ويرمه فرمه وسقفه
بخشب من عنده على طريقة سقائف الفلاحين وسكن مدة واخرجه
مالكه منه هل له اخذ خشبه ام لا اجاب نعم اخذ خشبه لانه
مستعير لا مستاجر اذ لم يجعل له بدلا والحالة هذه والله اعلم سئل
في المكاري اذا دفع عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى
يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه ام لا فيلزمه
اجاب يكون متبرعا ولا يلزم المستكري ما ادى المكاري لمن مشى
معه الا ان يتبرع له بشيء بحسن اختياره على وجه مجازاة الاحسان
بالاحسان بالمكافاة والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة لها
حصة في عقار غير معلومة عندما اجرتها لاخيها مدة باجرة معلومة
مقبوضة دون اجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة ام فاسدة
واذا قلتم فاسدة هل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ام لا يزاد على قدر المسمى
اجاب حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها
بيان البدل والمبدل ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى
وهو عدم بيان القدر الموجر والله اعلم سئل في رجل اجر محدودات
مملوكة مشتركة وتناول اجرتها مدة سنين والان الشركاء يطالبونه
بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه لهم ام لا حيث لم يكن ذلك بوكالة

سابقة

سابقة ولا اجازة لاحقة بعده اجاب لا يقضى عليه لهم
بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا
وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة فملكها الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه
ملك خبيث فيجب عليه التصدق به او دفعه لشركائه خروجا من الاثم
والثاني افضل لخروجه من الخلاف ايضا والله اعلم سئل في شركا
في دار اجر واحد منهم ما لهم فيها سنة باجر معلوم قايلين كل سنة
سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزم المسمى لتلك
السنين ام لا اجاب نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهي مسئلة
من اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن
منه ساعة صح فيه وهي دوارة في الكتب والله اعلم سئل في رجل
استاجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره في الطريق فاشتغل
به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال
بحماره ولو اتبع البغل لهلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن والحالة هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك
ذلك والله اعلم سئل في رجل استاجر من ناظر دارا مستمرة وعمر ما
استرم منها واجرها باكثر مما استاجر هل الزيادة له ام للوقف وهل اذا ادعى
الناظر ان الاجرة الاولى دون اجرة المثل وانكر المستاجر يكون القول
قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر اجاب الزيادة له لا للوقف
وقد صرحوا بانه اذا اجر باكثر مما استاجر بعد ان عمل بها عملا كثيرا تطيب
له الزيادة وممن صرح البزازي في جامعه وكثير من علمائنا والقول قول
المستاجر ان الاجرة اجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة
ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد
الاجارة يتبع بالمثل وبالزيادة وبالنقصان فلا دليل في ذلك

لمدعاه انما هي من جملة الدعاوي التي فيها البينة على المدعي واليمين
على المنكر والله اعلم سئل في المستاجر اذا اجر المستاجر هل
يجوز ام لا اجاب نعم يجوز بالمثل وباقل وباكثر ولا تطيب
الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس او عمل
به عملا كبنا فتطيب صرح به في الاشباه نقلا عن البزازي والله اعلم
سئل في دار بين رجلين استاجر احدهما حصة الاخر سنة
باجرة معلومة تسكنها سنتين هل للاجر للسنة الثانية التي
لم يعقد لها عقد اجارة اجاب لا اجرة لها بلا اشبهة اذ سكناها
بها بتاويل الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في الاجنبي خلفه
عن الشريك والله اعلم سئل فيما اذا اسكن احد الشريكين في
الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة ثم زعم لزوم الاجرة عليه فدفع
شيئا بنا على انه لازم عليه هل له ان يرجع به على شريكه ام لا اجاب
نعم له ان يرجع به والله اعلم سئل في رجل قاطع على مال معلوم
احتساب قرية هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه اجاب لا يصح
ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزم من المال
ولا تصح الدعوى في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي
سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام
او الاجارة كما رايناه بخط الجهلة وقد ذكر في البزازية وقعت بسراي
الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات
ونادوا امبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع
فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا
ما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم

سئل في رجل

سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله به
شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها
كذلك ام لا اجاب كل منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد
منهما بشيء بل اذا دفع واحد منهما شيئا له الرجوع به باجماع المسلمين هـ
لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد
صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول بها دينا لازما
فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعي لكن لا يلزم
فكيف بما ليس بشرعي ولا جائز وليس هذا من باب النوايب التي
قال بعضهم بصحة الكفالة بها اما على تفسيرها بانها ما يكون بحق
كاجرة الحراس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش
وفدا الاسرى فظاهر واما على تفسيرها بانها ما ياخذه الظلمة
بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوايب المرتبة على الناس بغير
حق وليس هو مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله
اعلم سئل في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية
الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغيرهم وغير ذلك بمال
معلوم من احد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها
قليلا كان او كثيرا هل تجوز ام لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك
وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به
الناظر ام يطالب به القابض اجاب لا تجوز المقاطعة على
ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا ان تكون بيعا
اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا
كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا ان تكون
اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة اعيان

لامنافع فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا
كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا
ناظر الوقف لا سيما اذ تأسره بغير اذن الناظر اذ اذنه بالتصرف في
الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع من سائر الامور والله
اعلم **سئل** في استيجار متحصلات الوقف النبوي من غلة
كروم واراضي ومسقفات على ان يكون مصرف الترميم لمستحق
الترميم منها على المستاجر لها هل هو صحيح شرعي ام لا **اجاب**
هو غير صحيح والحال هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسد بما يفسده
في الفصول العمادية وذكر ما في المحيط البرهاني في كل جهالة
تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسدها العقد بها سواء كانت
الجهالة في الاجرة او في المدة او في العمل المستاجر عليه ثم صرح بمسئلة
اشتراط المرمة وانما تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستاجر
صارت المرمة من المستاجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد به
الاجارة وحكمها اعني الاجارة الفاسدة في هذه الصورة ان باشر
ترميما يحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل
لما انتفع به بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله اعلم **سئل** فيما
اذا استاجر زيد من ناظر وقف على جهات الوقف المشتملة
على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة معجلة
وسلم الناظر زيدا المرجو استلامه شرعا فوضع زيد يده على الموجور
وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضا مدة التواجر ففسخ الناظر
الاجارة بالزيادة واجر الموجور من بكر ثم عاد زيد في اثنا مدة التواجر
وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن الماجور وحكم لزيد بالتصرف
وحبس الماجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفا اجرته المعجلة

ثم بعد

ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض اخر فمنع الناظر من معا
زيد واكد حبس الماجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على
الوقف غيره ويريد الثاني ان يرفع زيد عن الماجور متعللا بان زيدا
قبض بعض الماجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس الماجور
وحكم القاضي والحالة ما ذكر ام لا وهل اذا كان للناظر شركا في
الاستحقاق من غلة الوقف ويريد رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم
من غلة الماجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر الموجر
للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع الماجور لاستيفا
المعجلة وليس لهم مطالبة المستاجر بشي من ذلك ام لا **اجاب**
ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة
كما صرحت به علماؤنا قاطبة وصار لمن استاجر بقرة ليشرب لبنها
لا تنعقد فاذا استاجر زيد المزارع والقرى والحوانيت لاجل تناول
خراج الوظيفة او ما يجب على المتقبلين من اجرة الحوانيت ولاجل
تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج
فالاجارة باطلة باجماع علمائنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لانها
باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد
وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل
الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب
ابقا يده الى استيفا مدته ولو عزل الناظر الموجر لانها لا تنفسخ
بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر بالاجماع وليس
للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد
المستاجر اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم في غلة الوقف ولا
مدخل لهم في الاجارة اصلا والله اعلم **سئل** في قرية لبيت المال

ضمنها من له ولابنها الرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها مات المضمن
وولي عنه فاخذ خراجها من اهله هل يبرأون ام لا **اجاب** المتضمن
المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لو وقعت على اتلاف الاعيان قصداً ولا بيعاً
لانه معدوم فوجوده وعدمه سوا فصح الدفع للثاني وليس للمضمن
عليهم مطالبة والله اعلم **سئل** في رجل قاطع رجلاً في مقاطعة
لجهة الميري من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ
معلوم قبضه منه ثم استحق ما في مقاطعته مستحق لها بالامر
الشريف السلطاني بعد ان قبض الغلة والواجب شرعاً وكان المزارعون
بالقرى تخدم المقاطع بخدم وتحمل له عيديات وخميسات وشيئ
يقال له فتح المجلس وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم او لا تطيب
فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذي دفعه لمقاطعه وليس للمستحق
الرجوع الا بما تناوله من الغلة وبما هو واجب شرعاً ام لا **اجاب**
نعم للمستحق عليه الرجوع على المقاطعة بما تناوله منه من المبلغ
لعدم سلامة المبلغ فيرجع بالبدل واما المستحق فيرجع على المستحق
عليه بما هو واجب شرعاً في مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ
له اخذه شرعاً والقول قوله فيه واما ما عداه فلا طلب له به شرعاً
باجماع اهل الشرع اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن
ملك مالكه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو اجنبي عنه ويحرم
عليه تعاطيه فليس له ما ليس في الشرع حله وما لم يجزه مالم
وفقيه وما كان بدعاً فهو محض ضلالة وطالبها بين الانام سفيه
وكل هذه الاسما التي سميت ما انزل الله بها من سلطان وما لم يشا
الله لم يكن وما شا الله كان والله اعلم **سئل** ايضاً في تمارى
اجر المتحصل من تماره لاجر بمبلغ معلوم هل يصح ام لا **اجاب**

لا ينقض

لا ينقض وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما
تنفي بيمينه وعلى الاخر البينة والله اعلم **سئل** في رجل استاجر
من اخر من نصف ارض بستان ملك ونصف بستان وقف جار في
الاستحكار بما اشتملا عليه من ابار ونحو وبركة معدة لجمع الما واصطبل
والات ثلاثين عقداً كل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة تمضي
اربعة قروش ثم مات المستاجر هل تنفسخ اجارته وان وقعت
صحيحة ام لا **اجاب** نعم تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو كتب
في صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صيرورتها حادثة
تقام عليها البينة ويجري عليها القضا من حاكم يراها والله اعلم
سئل في رجلين اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبزرهما سوية فلما
خرجت الغلة طلب احدهما منها زيادة عن حصته التي هي النصف
المتفق عليها بسبب حرسه الزائد عنه اياما هل له ذلك ام لا **اجاب**
ليس له ذلك مطلقاً لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك
لا يستحق مع الاستحقاق له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة
وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر ومثله في منح الغفار واكثر
الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمله ودرسه
وتنقيته والحرث عليه اوله فافهم والله اعلم **سئل** في امامة
مسجد لزيد النصف معلومها وللاخر النصف اتفقا على ان من مات
منهما يسد صاحبه عنه غاب احدهما مدة فسد الاخر عنه ورجع
الغايب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك شرعاً اذ لا وجه له يوجب استحقاقه
الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله ونايب عنه فيه واخذ الاجرة
على الامامة لا يقول به المتقدمون اصلاً واستحسنه المتاخرون

لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسنة لوجه الله تعالى
وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة
صاحبه الغايب وهذا بديهي للحكم والله اعلم **سئل** في صك اجارة
حاصله لدى الشرع حضر فلان واقر انه قبل تاريخه اجر فلانا ما هو
له وهو الربع في البستان المشتمل على اشجار شوعة تسعين سنة
بثلاثين عقدا ابنايه وثلاثين قرشا وصدقه المستاجر وحكم بصحة
الاجارة من اعتبار ما وجب ثم رفع الى نايب حكم حنبلي فكتب ما
حاصله هذا ما اشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم
من الثبوت والحكم ونفذ كلا منهما على وجه فلان لرجل طلب الموجر
بزيادة فادعى المستاجر عليه انه يعارضه فيه بغير طريق طالبا فسخ
اجارته واخذ الموجر بالزيادة فعرفه انه حيث استاجر كذلك فالزيادة
لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها
وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتواجرين او احدهما ومكنه
من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه
الموجر بالتماس المستاجر فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة
واقعة على ما يخص الحصة كما سيخرج من ثمار البستان ومع كونها
وقفا بحكومة وهل يضمن المستاجر جميع ما اكله من الثمار مدة وضع
يده ام لا **اجاب** لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي
فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهي باطلة
فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن
استاجر بقرة للبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا
لياكل ثمره والمسئلة مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب
وفي الاجارة المذكورة امور اخر توجب فسادها خصوصا عندنا

كالشيوع

كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي
والحال هذه اذا طلب الفسخ واخذ الموجر لا يصير خصما شرعيا
فبقي حكمه في غير محله لعدم الخصم والموجر لم يصدر منه ولا عليه
دعوى لينتصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلي لنا في
الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك
واضح للفقيه وفيما ذكر لمن له ادنى المام بالفقه كفاية ولا شك
في ضمان المستاجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة
والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله اعلم **سئل** في مدرس
مدرسة وضع في خلوة من خلاويها عرضا مشتركا ملكا بينه
وبين اخر ومكث مدة وعزل عنها وغاب وولي غيره فطلب الغير
من الشريك الاخر اجرة المكان الذي وضعه الشريك فيه المدة
المذكورة هل يلزمه دفع اجرة المثل لمدة وضعه ام لا **اجاب** لا
يلزم الشريك باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر
ج ما ذكره في الاشباه والنظاير وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج
بالضمان والحق احق ان يتبع والله اعلم **سئل** في رجلين اجرا
ارضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة
وشرطا الخراج على المستاجر ومات الاجران والمستاجر في اثنا
المدة فما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة من اصلها وقعت فاسدة
ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت احد المتعاقدين واذا قلنا
بفسادها فالواجب فيها مضى اجرة المثل لا المسمى وما بقي لا
حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين اجرة ولا اجارة والله
اعلم **سئل** في رجل استاجر قرى من له ولاية اجارته فمنعه
ظالم متغلب عن تسلمها واختفى موجرها هل يلزمه اجرتها ام لا وهل

وهل له الرجوع بما دفع للموجر شرعًا ام لا اجاب لا يلزمه اجرتها
باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة او شيئًا منها رجع المستاجر به
على الموجر والله اعلم سئل في اماكن موقوفة معدة للدباغة
اجرها المتولي من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها بالوعة
يجري فيها الما وقد منع فضلات الدباغة ونجاستها جريان الما
فهل يكون اجرة التعطيل عليهم كما في الكناسة والرماد ام لا اجاب
في فتاوى قاضي خان واصلاح بئر الما والبالوعة والمخرج يكون على
صاحب الدار وان كان امتلاؤها من قبل المستاجر وفي الجوهرة ولا يجبر
عليه اذا كان امتلاؤها من فعل المستاجر ايضًا يعني انه على المالك ولا
يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي التاتارخانية وان امتلا خلاها
ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعني المستاجر فاثبت
فيه قياسًا واستحسانًا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسايل
ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فاجرة تعطيلها على الوقف
وللمستاجرين ان يخرجوا منها اذا لم يفعل ذلك المتولي لتصريحهم
بانه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله اعلم سئل في
نفر قلعة لهم عطا في بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى
ليأخذوا عطاهم من متحصلها فاجر واحد منهم ما يتحصل من تلك
القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون بها وغير ذلك مما جرت
العادة بتناوله من اهل القرى بمبلغ فاتى الجراد على الزرع وشجر
الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عليه من الاجرة هل
يضمن ما بقي ام لا يضمن شيا وما الحكم في هذه الاجارة اجاب
هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت
على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت

علماونا

علماونا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او اتلافها
فهي باطلة قال علماونا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف
الاعيان مقصودًا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك
لو استاجر بستانًا لياكل ثمرته فاذا علم ذلك علم ان الحكم في اجارة
القرى لتناول الخراج مقاسمة كان او وظيفة وانه باطل وقد افتيت
بذلك مرارًا وصورة ما رفع الي في قرية اجرها المتكلم عليها لاخر
ليتناول ما يتحصل من خراجها ورسوم انكحتها وزكوة مواشيها
هل يجوز فاجبت بانها باطلة لا تجوز والقول قول المستاجر
فيما وصل الى يده من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور
والله اعلم سئل في عقار موقوف على جهة بر اجره من له ولاية
ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات باجرة مسماة فاجر المستاجر المذكور
ما في ايجاره المدة المعينة من اخر ومضي على ذلك نصف مدة الاجارة
والحال ان الموجر الاول اجره بدون اجر مثله فهل له طلب اجر المثل
من المستاجر الاول ام من المستاجر الثاني اجاب له طلب اجر
المثل من المستاجر الاول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسوا
قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية او بفساده لجريان احكام الصحيح
٥ في الفاسد كما صرحوا به قاطبة وانما قلنا سوا قلنا بصحة الاجارة
الثانية ام لا للاختلاف الواقع في المسيلة فافتى بعضهم بان المستاجر
اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل
لا يملك قال في المضمرات الاصح انه لا يملك يعني فلا تكون
صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو
ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل في تجار من قبلا
ندادين اهل قرية سالهما الغران يدخلاه معهما فابيا فاستاجراه

على فدادين معلومة فادعى انه شرط عليهما في عقد الاجارة انهما متى
غابا عن القرية ثلاثة ايام يكن له الثلث معهما فهل استيجاره على هذا
الوجه صحيح ام لا وكذلك دعواه **اجاب** استيجاره على الوجه
المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب
في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لعمله دراهم واذا اختلف مع المستاجر
في مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا
يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قايل به من العلما والحال
منه والله اعلم **سيل** في رجل استاجر ارضا لزرع التتن يزرعها
من صهريج ماءها فانهدم الصهريج وغار ماوه فما الحكم في ذلك **اجاب**
لا شي على المستاجر والحال هذه من الاجر حيث فات التمكن من الانتفاع
بها وان كان قد عجل له شيا من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية
والولوالجية ومنح الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين يقينك
الغفار والله اعلم **سيل** في رجل استاجر شقيقه مدة معلومة
فانهدمت بعد انقضا بعض مدة الاجارة بترادف الامطار فهل
للمستاجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها ام لا **اجاب**
صرح القدوري بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح
في الكنز بانها تنفسخ قال في الجوهرة وفيه اي قول القدوري اشارة
الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا من قال ان العقد لا
ينفسخ يعني بل يفسخ المستاجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم
قال ابو نصر من اصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح
هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ المستاجر له طلب ما عجل
من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم **سيل** في رجل باع
كردارا في ارض وقف وسلمه للمشتري فاستحقته زوجة البايع بعد موته

ويطالب

ويطالب له اجرة خارجة عن اجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده هل
لها ذلك ام لا **اجاب** يلزم المشتري مدة وضع يده على ارض الوقف
والكردار الذي استحق به حق القرار فيها اجرة الوقف لا حق القرار الذي
يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به الخلاصة والبزازية وغيرهما
من الكتب فينظر الى اجرة المثل للبقعة بمجردة عنه فتجب للوقف واما
الكردار فلا لانه سكنه بتاويل الملك وفي وجوب اجرة المثل للوقف
صيانة له اختارها المتاخرون على خلاف القياس استحسانا فلا
يلزم اجرة عليه بلا استحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال
انما تجب اجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه
الاجارة عدلا له اما اذا سكنه بتاويل ملك او عقد لا شي عليه بخلاف
الوقف والله اعلم **سيل** في رجل مات وله علوفة منكسرة عند
متولي وقف من الاوقاف من جهة قراة مرتبة عليه في كل ليلة فاقام
القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة ابيه المنكسرة
ويجبره القاضي على اعطايه علوفة والده ام لا **اجاب** نعم ذلك
كما صرح به في انفع الوسايل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل
بانه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما ياخذه في مقابلته في
معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول اشبه بالفقه والله اعلم
سيل في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والتين
والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي الزراع عن غارسها
باجرة المثل ما دامت الاشجار بها ويدفع اجرة مثلها ان سار رجل
بطايفة منها غراسا بعد ان استاجرها ممن له ولاية ذلك مدة
سنين عنها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات الموجر قبل انقضى
المدة هل للمستاجر استبقا وها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف

الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا يوجر بعد قلعه باكثر من
الاجرة المعينة لها ام لا **اجاب** نعم له الاستبقا حيث لا ضرر على
الجهة ولزوم الضرر على الغارس بهذا وفي شرح الغفار نقلا عن البحر
وفي القنية استاجر ارضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح
الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف انتهى وانت على علم ان الشرع يابى الضرر خصوصا والناس
على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار
لا ضرر ولا ضرار والله اعلم **سئل** في رجل اجر بهيما لحمل قدر معين
من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم **اجاب**
ان اطاق البهيم حمل الزايد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط
فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق
ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر لانكاره
والله اعلم **سئل** في رجل استاجر جملا لحمل عنب على ان ما يبيع
من الثمن بنصفه اجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه انه مات بسببه
فهل على تقدير ثبوت موته يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن فقد تقرر
انه يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها في مثل ذلك والله اعلم
سئل في رجل استاجر ارضا للزرع فزرع ومات الموجر وهو بقل
هل يقلع ام يبقى الى ادراكه **اجاب** يبقى الى ادراكه باجر المثل
نص عليه في الخانية وغيرها والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر
رجل ارض بستان لوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة
والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهايه وقت معلوم ومضت

مدة

مدة الاجارة هل يقلع من ارض الوقف ويسلم ارض البستان لناظره
ام لا وهل اذا كان في البستان تين يباح للمستاجر اكله ام لا
يباح له ويضمن قيمة ما اكله منه **اجاب** نعم يقلع ويسلم الارض
لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناهما
كالباذنجان وكل ما ليس لانتهايه وقت معلوم ولا شبهة ان
المستاجر ضامن لما اكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو
ادخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمره بجرم
لوقوعها على اتلاف الاعيان والله اعلم **سئل** في امراة وكلت
رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها
بالارث من والديها وفي السعي على نكاحها ممن يشا وجعلت له مبلغا
معلوما نظير ذلك واحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت
مقاصة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها
ولم يرفع ما فوض فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت عما
جعلته للوكيل واخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد
استخلاص ما يخصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد
نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها
ام لا **اجاب** اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكر وذكرت
له مدة والسعي على النكاح كذلك جعل له عمل معلوم ومدة وجب
المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها لعدم
صحته وله المطالبة به شرعا والله اعلم **سئل** في ارض وقف
اجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق
فما الحكم **اجاب** يلزم المستاجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة
ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك

السحر للوقف بقيمة حال كونه مقلوعاً جبرا على صاحب السحر وان كان لا ينقص لا يتملك جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر ولو تراضيا على تجديد الاجارة وابقا الغرس جاز والله اعلم سئل في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة ن
بشرط ان يعمرها طاحون بغل ويزيل المعصرة ويضع بها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابا بها وينتفع بذلك ما شا مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلي كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى الموجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون كاخشاب وحديد وانجار رحى فعلى المستاجر وكتب صك الاجارة كالشرح وحكى الحنبلي بموجبها وفيه ومن موجبها لزوم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستاجرين او احدهما الى انقضا المدة ولم يبق من الموجرين الا واحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستاجرين او احدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ ام لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة انتصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من اصلها وقعت صحيحة ام لا اجاب الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذي هو تعميرها طاحونا ويزيل المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسد بالشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المذكور وان كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من غير دعوى على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سوا صح ان مذهبه كذلك او لا لما ادا لم

يكن

يكن مذهبه كذلك فظاهر وان كان مذهبه كذلك فلتخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرح ابه قاطبة فتنفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها والله اعلم سئل في رجل استاجر حماما بربع قرش في كل يوم مادام الما منقطعا عنه ويقرش اذا جرى الما بعد ان اذن له القاضي بتعمير ما تتوقف ادارته عليه من ماله والرجوع بما صرفه وتصرف فيه مدة قبل جري الما ومدة بعده وزاد عليه جماعة واخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والامر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستاجر الزيادة في مدة جري الما وتكون قا ضية
عليه بانها اجرة مثله في زمن ادارته اجاب عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفا او ملكا اجرة المثل والقول قول المستاجر في قدرها اذ الاصل براة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشي في مدته اذ الاجارة من حيث هي تقع بازيد وانقص وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم اجرة المثل اجماعا والعبرة للبينة التي هي احدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه في التعمير والحالة هذه كما هو غني عن التقرير والله اعلم سئل في رجل ساكن في مدينة طرابلس وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر وصار مقيما بمصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي طرابلس وصيا على الصغير فاستاجر هو والزوجة رجلا باجرة مسماة ليذهب الى مصر ويستخلص ما ترك الميت هناك ويأتي به الى طرابلس فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصلها الى طرابلس فابى وحملها

متولي يتراضى مثل الاجارة صحيحة ويوخذ ما سمي للاجير من الزوجة
والصغير بحسب ارثهما ومناصفة اجابـــــــــــ ان لم تسم التركة
فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول قسم اجر المثل
على ذهابه لمصر واستخلاص التركة والاتيان بها الى يتراضى ولزم
له اجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى وان كان
الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه
وما وجب لملي كلا التقديرين يجب ما لما من التركة على الزوجة
الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك
نصوا عليه في كتاب القسمة اما صحة الاستيجار من الزوجة فلما
لها من الولاية على مالها ونفسها واما صحتها من وصي الصغير فلما له
من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية نصب
الوصي حيث كان اليتيم في ولاية لاسيما غيبة وصي الميت
فان قلت اقم شاهداً على ما ذكرت قلت اما من كرع من حياض الفقه
فهو غني عن اقامة ذلك فان المساوي لهذا من الفروع لا يكاد يعد
فقد كرمنه ما لا غبار عليه ففي البزازية وكثير من الكتب استاجر رجلا
ليحمل له غلة من مطمورة عينها له فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر
المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزم الذهاب لان الذهاب
كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب
اجره المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت
واقعة الفتوى رجل اشترى من اخر اشجارا ليقطعها وذهب بالاجير
ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار مثل الاجراء في ينظران استاجرهم
ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم
ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان

المعقود

المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع
الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة
في النوازل والجواب على خلاف صورتها رجل استاجر اجيرا على
ان يقطع له اشجارا بعيدة عن المصر على ان الذهاب والرجوع على
المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم
يعمل شيا انتهى قوله لا ارى له ظاهره التفقه فتامله وكتب
المذهب طافحة بخلافه والله اعلم سئل في رجل من العلما
ربي شخصا وعلمه شيا من العلم وكان الشخص يخدمه ويحج له فيكا
العالم المربي في مقابلة علمه في التفقه عليه والكسوة والسكنى فيه
وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم
يجر بينهما عقد تواجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة
يريد بعضهم مطالبة العالم باجرة لخدمته هل له ذلك ام لا
الجواب ليس له ذلك باجماع ائمتنا اذ لا عقد يوجب الاجرة
له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تتقوم الا
بواحد منها فالواقع من التلميذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة في
الاسرار امر رجلا بان يعمل له عملا كذا ولم ينطقا شيا من الاجر
وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل
بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر
المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ واعطا لمثل هذا العمل بما
دون الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند ابي يوسف وعند محمد
كذلك وان لم يوخذ بينهما ذلك من قبل وعند ابي حنيفة لا يلزمه
شي وان خدمه او فعل له فعلا مما لا بد له بغير امر ان كان قريبا له
فله اجر المثل وان كان من اهل التبرع في مثله من قبل لانه انما لم يسم

الاجر رجا الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان
من امله من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الوا
مثله انتهى وفيها قال العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم
وجوب الاجر ومنه اما الاستكث منه والله اعلم **سئل** في طاحونة
ما وقف خربت وعطلت مدة اعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها
فاستحكرها جماعة من التكلمين عليها باجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا
واخلفهم غيرهم من ذريتهم او غيرهم فاجر وما باجر المثل عامرة والان
التكلمون على الوقف يدعون على مستغلها اجرة المثل عامرة رغما
على مالكي العمارة هل لهم ذلك **اجاب** ليس للمتكلم عليها الدعوى
على مستغلها باجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على
المحتكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه
المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان بقوله
بقوله في اجارة الوقف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى
صاحب العمارة ان يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب
البنا يكلف صاحب البنا برفع البنا فيوجر الاصل من غيره وان
كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البنا بذلك الاجر
انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله اعلم **سئل**
في رجل اجر نصرانيا طاحونة ودوابها بمبلغ معلوم ولم يعين مدة
الاجارة هل هي سنة او اكثر او اقل وكانت اوجرت للغير بدون
المبلغ المذكور اعلاه ولم يقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل
تلزم الثانية ام لا **اجاب** لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سوا
كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة اما اذا كانت الاولى صحيحة
فلان مستاجرها احق بها للزومها واما اذا كانت فاسدة فلان

الفاسد يجري مجرى الصحيح في الاحكام فلا بد من المفاسخة
بالقضا او الرضا فيها كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل
استاجر قطعة ارض من متولي الوقف سنة بثلاثة قروش
فادخل المستاجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستاصل هو
المدخل سائر الغلة ومنع المستاجر عنها فعلى من اجرة الوقف وما
الحكم في المزارعة بينهما **اجاب** طلب الاجرة على المستاجر لا على
المستغل اذ المستاجر ادخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى
فسادها فيترتب عليه الحكم في كليهما والله اعلم **سئل** في شجر زيتون
في ارض موقوفة مشتركة بين اثنين اجر احدهما الشريك الاخر نصفه
فيه عشر سنين بخمسماية قرش ليأكل ثمرته مدة العشر سنين
فاكل المستاجر ثمرته ست سنوات وهلك الموجر بعد ان اخذ
من المستاجر ثلثماية قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستاجر
على اكل الثمرة اربع سنوات والان يطالبه المشتري بما بقي من
نسيئته هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والامر
قبله فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد
بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت
على اتلاف الاعيان منها لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة
وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قايل
بجوازه وفاعل ذلك منغمط في الجهل العظيم الذي ينفذ تعا
على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك هو
بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا او مستهلكا
وعلى الشريك المستاجر ضمان ما اكل من الثمرة والقول قوله بيمينه
في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول

قول القابض ضمنيا كان أو اينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلنا
مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود في ايدي الناس غالبا
من الكتب ففي الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان
مقصودا كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظاير
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له ولذا الالبان
الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد
الاجارة وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز
وفي الخلاصة الاستيجار لا يجوز المنفعة مقصورة في العين
والمتون والشروح والفتاوي مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع
فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرته عشر
سنين بخمساية قرش وابلغ من هذا مطالبة المشتري من الموجر
للشريك المستاجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستاجر عقد لا
صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله
وانا اليه راجعون سئل في امراة عزمت على الحج فاستاجرت
جمالا وعجلت له الاجرة المعلومة باجرة معلومة ذهابا وايابا
عجلتها له فماتت في اثنا الطريق فهل لورثتها الرجوع بحصة
ما بقي من الاستيفا ام لا واذا كانت قبل خروجها انهدت على
نفسها انها لا تستحق بذمته حقا يدخل ما تجدد في مدة موتها
ام لا اجاب نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استيفا
المشروط بموتها في اثنا الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد صدر
بما كان في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله اعلم سئل
في رجل استاجر جمالا ليحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له
الاجرة بتمامها فرماه في الذهاب متمنعا عنه لحمله عن فما الحكم

فيما قبض

فيما قبض من الاجرة اجاب للجمال اجرة حمله الى المرحلة التي حمله
اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهابا
بحسابه على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها كما
صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية
ما هو صريح في ذلك والله اعلم سئل في رجل استاجر سفينة
لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال
بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان
دفع له بعض الاجرة فهل يسترده ام لا اجاب نعم له استرداد
ما دفع من الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به قاري الهداية والله اعلم سئل
عما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف في المحضر
اللذين حاصلهما استيجار عمرو قرية من الوقف من متولية العام
مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي
العام مع منع السلطان له بالتفصيل في المسئلة بين كون
الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب اجر المثل او
بعقد فضولي فيتوقف على اجازة المتولي الخاص وغير ذلك
من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقتها مقصورة
عند الاطلاق على ذلك والصحيحة هي المراد عند الاطلاق
غالبا وافدتم الحكم الشرعي في ذلك حسب ما انهي لكم فهل اذا
كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج وعداد اشجار تكون من
هذه الاقسام ام تقع باطلة من اصلها وتكون عدما اذ لا يسلك
بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلما واذا كانت باطلة فما
الحكم فيما تناوله المستاجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولي
العام من المبلغ الجواب موضحا معللا مع النقل الصريح في ذلك

اجاب الذي في كلام مشايخنا باجمعهم ان الاجارة تمليك نفع بعوض
وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهي باطلة ومما صرحوا به انه لو
استاجر بقرة ليشرب لبنها او كرما لياكل ثمرته فهو باطل ومما يقطع به
الشعب قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجارة
اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد
الاجارة المذكورة حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على
اخذ المحصل بنوعيه اعني الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من
الدراهم المضروبة فهو باطل بالاجماع ايضا والباطل لا حكم له باطباق
علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستاجر ان يرد جميع ما تناوله من الزرع
من غلال ونقود وغير ذلك ولا يد لقبض المالك للمتولي الخاص
ولا دخل للمتولي العام فيه والحال ما شرح والسوال الاول لم يذكر لنا
فيه ان الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان وسيلتنا
فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت لملك المنفعة وقسمنا الاحكام
على الصحيحة وحكمها من وجوب المسمى على الفاسدة وحكمها من وجوب
اجرة المثل الى غير ذلك واما حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان
التي ستوجد فهي باطلة يرد المستاجر جميع ما تناوله من بعينه
ان كان قائما وضمانه ان كان مستهلكا او هالكا لانه قبضه على
جهة التمليك بعقد باطل لا حكم له اذ هو غير مشروع باصله ووصفه
ويسترد من موجره ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع
والله اعلم سئل في رجل كاري الحمار قطن معين من الرملة الى القدس
باجرة مسماة عجل بعضها ولا يتأتى له حمله جملة فحمل بعضه ثم اشتغل
عن بعضه بالمكاره مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا احمل ذلك
الا اذا الزمت احد كروة غير هذه الكروة فهل له ذلك ام لا ويجبر على حمله قبل

غيره

غيره اجاب حيث لم يتأت له حمله معا يجب عليه حمل السابق
لتقدمه على الاخر ومتى استحقان قدم اول المحقين اجماعا بغير
خلاف والله اعلم سئل في رجلين اجرا اخر مارسين من ارض باجرة
معلومة مدة سنين ثم باعها لاخر فهل تبطل الاجارة بهذا البيع
ام لا اجاب لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع انه
موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار
علم او لم يعلم في الاصح وفي الخانية يتوقف على اجازة المستاجر في
اصح الروايات والله اعلم سئل في رجل استاجر بستانا وقفا
ليزرع ما شا فيه سنة كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع
فيه ما شا فاكله الجراد وبقي من المدة ما يتمكن من الزرع فيه فهل يجب
الاجر المسمى بالغا ما بلغ ام لا اجاب نعم يجب الاجر المسمى
من الاجرة بالغة ما بلغت والحال هذه لانها في الصحيحة تتعلق
التمكن من الاستيفا لا حقيقة الاستيفا فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان
كان اكله الجراد بالاجماع سئل في رجل استاجر ارضا بورا باجرة
معلومة مدة سنين معلومة فكربها وزرعها صيفيا فلم ينبت
ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها الموجر مكروبة شتويا مع بقا
مدة الاجارة فما الحكم في ذلك اجاب الموجر متعد اثم بفعله
مستحق للتعزير اذ هو في كل معصية لا حد فيها مقدر ومدة المعصية
من هذا القبيل ويسقط عن المستاجر من الاجر بقدره ولا تنفسخ
الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للزارع بالاجماع
لانه نما بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماونا بان المنافع لا تتقوم
بلا اتلاف وقد اتلف الموجر منفعة الارض مكروبة والكراب وصف
في الارض غير متقوم بانفراده كلون الدابة فلو ضمنا ضمنا ما نقص من

قيمة الارض وذلك لما لكها الموجر لها وتضمين المالك مانقص من
ملكه بفعله محال فافهم والله اعلم سئل في جماعة استاجروا
ابلا من جمالة لحمل ما يليك لهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من
دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون لجميع ما يلحقهم
من الاحتقار على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستيجار لبعض المسافة
فكانوا اذا طلب الاحتقار منهم دفعوها الى الجمالة ليوصلوها الى
المحتقرية فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة ام فاسدة واذا قلتم
فاسدة هل يلزم الجمالة ان يحملوا بهم بقية المسافة ام لا وهل يكون
جميع ما دفعوه باذنهم للمحتقرية من مالهم ام من مال الجمالة يحسب عليهم
من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التي حملوا اليها ام لا اجاب
الاجارة على هذا الشرط فاسدة يلزم فيها اجرة المثل للمسافة التي هي
قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها
بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه
باذنهم للمحتقرية لا شي منه على الجمالة وانما هو من مال المستاجرين
والله اعلم سئل في امراة رهنت بيتا عند اخر على عشرة قروش فاجره
فاجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة لدام للمراة
الراهنة اجاب المقبوض من الاجرة للمراة لانها المالكة وقد اجر
المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة
للمراة الراهنة والله اعلم سئل في شيخ قرية استاجر اربعة نفر
ليحفروا بيرها بكذا وكذا من الحنطة فحفروه حتى استووا من خروج
الماء فهل تجب الاجرة المعينة لهم ام لا اجاب الذي يجب اجر
المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجر حيث
كان كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفا

كما في السلم

كما في السلم كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل قال
له اخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما
انفق ام لا اجاب نعم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل استاجر حانوتا من متولي الوقف مدة وبناها بنيانا باذن المتو
لي بذلك ثم ان رجلا زاد على المستاجر المزبور واخذ الدكان منه والحال
ان رفع البنا يضر بالوقف وابى المتولي ان ياذن ان يدفع اليه قيمته
ويتملك البنا للوقف فهل حيث كان البنا باذنه يجبر المتولي على دفع
القيمة ام لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البنا
له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع اجرة الارض الوقف
المستغلة ببنايه ام لا اجاب ان اذن له المتولي في عمارة الحانوت
ليرجع بما انفق على الوقف او قال المتولي اذنت لك في عمارتها
ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما انفق فان اختلفا
فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر
فان كان اهل الصنعة على قول واحد فالقول قول المتولي واليمين
عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر
في الدعوى والانكار كما ذكره من علمائنا في الاجارة وان اذن المتولي له
بالعمارة لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال
في الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا ثم جا اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من
الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة يتجدد انعقادها
عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البنا لا يضر بالارض
كان لصاحب البنا ان يرفع بناه وان كان رفع البنا يضر بالارض
ليس له ان يرفع البنا فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمته

البنا مبنيا والا قيمته منزوعا ايهما كان اقل فيتملكه المتولي بذلك فيصير
البنا وقفا مع الارض وان كان رفع البنا يضر بالارض وابى المتولي بل
يتربص صاحب البنا الى ان يتخلص ماله فياخذه انتهى كلام الخانية
فهو كما ترى صريح في ان كلا من المستاجر والمتولي لا يجبر اذا ابى او فيهم
انه معا وصده وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستاجر
اجرة ارض الوقف بلا شبهة لان ابقا البنا المصلحة الوقف لا المصلحته
ولو لزمته الاجرة لزم ضرران احدهما التزم به بفعله والاخر لم يلتزم به
وما مضى ان التربص الى وقت التخلص وقد التزم بفعله به اذا بنى في ارض
الوقف بحسن اختياره بنا لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر
لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا
ان البنا ملكه وان العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها ولو
كان البنا ملكه والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البنا فالاجر
ينقسم على البنا والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البنا
فهو لمالك البنا انتهى وهذا كله اذا انشا الحانوت من اصله واما
اذا استرم فاذن له برمته وتطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه
من ماله حجرا وخشبا او شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته
من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد
الرفع كالتراب مثلا لا يرفع بشي وان انفق على نحو تطيينه ومرمته
اجرة للاجرا باذن المتولي يرجع عليه بما انفق في غلة الوقف لان
عين الحانوت كانت موجودة فاذن له برمتها واصلاح حيطانها
وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فتنبه
بما حررته فانه مفرد فاغتنمه فانه اوحد والله اعلم سيل في
رجل استاجر ساحة مستحكرة للبنا بها باجرة معينة على انها

لذا من الاذرع وحددت بحدود اربعة معلومة فظن انها ازيد
من ذلك فما الحكم اجاب الزرع وصف زيادة او نقصا
لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط للزايد منه ولا للغاية لا يوجب
فسادا فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزايد قال
في البزازية وكثير من الكتب استاجر ارضا على انها عشرة جرايب
بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة له بعين الموجر المسمى يعني لا
يزاد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في
عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسيلة في
البيع مسطورة في الاجارة وهي ظاهرة لا يتوقف فيها والله اعلم سيل
في رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبنا بها بحدودها ولمنافعها
ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة باجرة فظهر
بها صهريج هل يدخل في استحكاره ام لا اجاب نعم يدخل الصهريج
اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في
ذلك ان الاستحكار عقد اجارة يقصد به استيفا الارض مقررة
للبنا والغرس او لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق
والشرب وان لم يذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله
اعلم سيل في رجل احتكر من اخر ارضا بمبلغ للبنا بها فاحكر المستحكر
قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول
والثاني بموته وللقيم ان يطالب برفع البنا وتسليم الارض فارغة
حيث لا ضرر على الارض بالرفع ام لا اجاب بموت المستحكر ينفسخ
الاحكار الاول والثاني وللقيم ان يطالب برفع البنا وتسليم
فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله اعلم سيل في رجل
ادعى على اخر انه استاجره على ان يكفل له ما على فلان وفلان

كذا

من قرض بكذا فانكر الاستيجار فاقام بينة شهدت على اقراره له بكذا
هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها ام لا **اجاب** لا تصح
الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستيجار على الكفالة
اذ هي تمليك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت
الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة
والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر زيد حصة موقوفة من بستان
من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة فيها غبن فاحش ثم اجر
زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية في تواجره لرجل
باضعاف الاجرة التي استاجرها بها في المدة المزبورة من غير ان
يزيد في الماجور المرقوم شيئا فهل يلزم زيدا دفع تمام اجرة المثل لجهة
لجهة الوقف ام لا **اجاب** نعم يلزمه تمام اجرة المثل على ما عليه
الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر نقلا عن تلخيص الفتاوى
الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى
وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو
الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي
القدسي ونقله في منح الغفار والله اعلم **سئل** في رجل استاجر
ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي وعجل الاجرة ومات بعد شهرين
فما الحكم **اجاب** الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها اجر
المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجل لها والله اعلم **سئل**
في رجل استاجر رحا ما فطغى الماء وزاد زيادة منعه عن التمكن
من الانتفاع على الوجه الذي قصده اربعين يوما هل تلزمه
الاجرة لها ام لا **اجاب** لا تلزمه والحال هذه والله اعلم **سئل**

فيما

فيما اذا انقطع ماء الرحا ولم يتمكن المستاجر من الانتفاع به على الوجه الذي
قصده بالاستيجار هل يجب عليه اجرة مدة الانقطاع ام لا **اجاب**
لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله اعلم

باب ضمان الاجير **سئل** في رجل دفع
للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وسأله عن الثالث فقال
لا ادري اين ضاع هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن قال
البزازي في جامعه دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال الراعي
لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى
يعني فيضمن على قولهما والله اعلم **سئل** في الراعي اذا اخذ
الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت في بئر او اكلها
الذئب هل يضمن قيمتها ام القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه
ولو قال ضاعت مني ولا اعلم كيف ضاعت **اجاب** عند الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك امين والقول قوله في
الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان
القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضي افتى بقول الامام
وكذا الامام الظهيري وفي تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك في
يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت
ولا ادري كيف ضاعت على قوله ومن الناس من افتى بقولهما ومنهم
من افتى بالتنصيف وابو الليث ذكر ان الفتوى على قول الامام
وعليه اصحاب المتون والله اعلم **سئل** في راع يرعى باقورة
ضاع منها بقر في مرعى ملتف بالاشجار هل يضمن ام لا يمكنه النظر
الى كل بقرة **اجاب** لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان
راعي البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة

والله اعلم سئل في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول
فندت بها ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع
عدة من الفحول هل يضمنون ام لا اجاب نعم يضمنون لانهم
في الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله اعلم سئل في راع ندت
من باقورته بقرة صارفة فتبعها فغلبت عليه وفقد من الفحول
التي كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلب منه
فقال ادّ لي ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك ام لا اجاب
الراعي امين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه ونحوها
لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالكفارة فلا يلزم عليه ضمان
ولا دفع ما طلب الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله اعلم سئل
في ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم
فندت من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت ها
فما الحكم اجاب الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك الراعي ردها
مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله اعلم سئل
في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها
ثور هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم
لدواب الناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان في بلاد يؤمن عليها
في غيبته هذا هو المعتمد والله اعلم سئل في بقار يرعى بقر
قرية طالبه رجل من اهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها اصلا ثم
اذا قام بها بينة على تسليمها اياه ثم ادعى البقار الهلاك وتسمع
دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر
التسليم اصلا لعدم التوفيق والله اعلم سئل في بقار ضرب
بقرة فكسرها وماتت من ذلك فهل يضمن قيمتها يوم كسرها او يوم

موتها

موتها اجاب لا شبهة في انه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه
بين اجير الوحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت
عنده بسبب الكسر لما تقرر انه اذا دخل في ضمانه لا يبرأ الا بالرد
على المالك سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على
ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل
بد استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصابه
برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن
الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار بالترك المهلك واذا دخل
الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما فكذا نقول دخلت
البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما وضمان العدوان
تعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرة في كتاب الغصب
فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب وسرقت فردها على
المولى فاخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لانها
تلفت بسبب كان في يده وبه علم انه لا فرق بين ان يردها الراعي
الى المالك او لم يردها لدخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع
السبب المذكور تامل والله اعلم سئل في بقار ضرب بقرة فسقطت
فتحيل مالكها وامر رجلا يذبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك
ضمانه وتولى وادعى ايس من حياتها ذبحها يريد ان يضمنه قيمتها حية
والراعي ينكر اياس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله
ام قول المالك وما الحكم اجاب لا يضمن الراعي شيئا بمجرد دعوى
ل المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناول
من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله اعلم سئل في رجل
ادعى على بقار ان بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها

معه هل القول قول البقار بيمينه ام لا اجاب البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد دعوى صحيحة والله اعلم سئل في حراث بيده بقر المالك تركوا معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التي يحرث بها حتى ياتي نوبتها فيحرث عليها كما هي عادة اهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحال هذه والله اعلم سئل في حراث ذبح ثورا ايس من حياته بغير اذن من صاحبه هل يضمن ام لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول قوله في مقدار قيمته ام لمالكه اجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لم ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه فاذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله اعلم سئل في مكار سلم المكاري الجمل المكري فاكرى المكاري مكاريا اخر وسلمه الجمل وفارقه وضاع الجمل منه هل يضمن المكاري الاول ام لا اجاب نعم يضمن المكاري الاول والحال هذه اذ رب الجمل رضي لا بيد غيره وصار كمودع اودع والله اعلم سئل في مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال المستاجر على حملها مالكها وغاب المكاري عن الاحمال وامر اصحابه بسوقها الى المحل فضاع منه دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكاري ام لا اجاب نعم يضمن المكاري

والحال

والحال هذه اذ رب الجمل رضي لا بيد غيره وصار كمودع اودع والله اعلم سئل في مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال المستاجر على حملها مالكها وغاب المكاري عن الاحمال وامر اصحابه بسوقها الى المحل فضاع من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكاري ام لا اجاب نعم يضمن المكاري والحال هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا به فيضمن قيمته ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا والله اعلم سئل في رجل استاجر بناء فانهدم جانب من بنايه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه ام لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه التمليك بالهبة المسلمة ليده وقبضها بحضرة ابيه البالغ العاقل فلما انهدم البناء ادعى انها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم ام لا اجاب لا يضمن وله اجرته المسماة ولا يجب اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع له من دعوى الملك كما في الملك كما في مسيلة البيع التي اطبقت عليها المتون وقوبلت من علما المذهب بالتسليم والله اعلم سئل في رجل استاجر صبيا من وليه ليرعى بقرة خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط هل يضمنه ام لا وهل ينقص من اجره شي اجاب لا يضمن ولا ينقص من اجره شي والله اعلم سئل في بقرة صوت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها او موارديها فبقر بطنها ذيبان ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الرعاة لا سيما اذا كان جاريا بان الراعي اذا ادخل الباقورة الى البلدة كما هو في قرية له والرملة يبرا وتصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها قال في جامع الفصولين زعم

البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ثم وجدها بعد ايام
قد نفقت في نهر قالوا ان كان عرفهم ان ياتي بالباقورة الى القرية
ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه
جاء بها الى القرية انتهى والله اعلم سئل في بقار انسربت باقورته
في المرعى فوقعت في مسطحة انسان فاتلفت جانبا منها بعد ان تراخى
عن سوقها المرعى هل يضمن ما اتلفت ام لا وهل اذا ظن البقار انه
ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرعها ببذره من عنده فان نبتت
مثل ما كانت او احسن برا من ضمانها والا يضمن مقدار ما كانت تثمر
لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم اجاب الاتفاق
المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار
الا بارسال الباقورة في الزرع او سوقها وقد اصابت الزرع في
مشيها والا فهي عجما والعجما جبار بنص النبي المختار صلى الله عليه
وسلم وعلى اله وصحبه الاخيار والله اعلم سئل في صائغ بيده
واحد دفعت له امراة فضة يتخذها حصابة فادعى انها سرقت هل
يقبل قوله في ذلك ولا يضمن ام هو ضامن لما يسرق من يده ولا يقبل
قوله اجاب هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك
وفيها ثلاثة اقوال بل اربعة اقوال عدم الضمان مطلقا لانه امين
والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار
المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفي جامع
الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرا
بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه
اربعة اقوال كلها مصححة مفتى بها وما احسن التفصيل الاخير
والاول قول ابي حنيفة وقال بعضهم قول ابي حنيفة قول عطا

وطاوس

وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتراما
لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس والله اعلم سئل في رجل دفع
لغسالة ثوبا لتغسله باجر فغسلته ونشرته على باب الدار وتركته
ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها
عنه ام لا وهل اذا كانت تغسل للغير واحد واعدت نفسها لذلك
فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع
هذا التقدير ام لا اجاب اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته
اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ
فالواجب على التقدير الصلح على النصف جبرا كما افتى به اكثر المتاخرين
والله اعلم سئل في راعي بقر بقرية استاذن اهلها في اقامة رجل
معين مكانه فاذنوا له ثم ان الثاني اقام ثالثا يرعى بغير اذن من اربابها
فضاع ثور منها فعلى من ضمانه اجاب لا ضمان على الاول لانه ماذون
له من اهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء
ضمن الثالث لتعدي الثاني بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث
اذا ضمن على الثاني والله اعلم

كتاب الولاء

سئل في معتق مات عن ابن معتقه واولاده من زوجة له مستولدة لرجل
حي فهل ارثه لابن المعتق او لا له ولابنا بنيه سوية ام لاولاده من زوجته
اجاب ارثه لابن المعتق لا لابنا بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة
واولادها المذكورين لانها ام ولد لم تعتق بعد وحكم اولادها حكمها
والله اعلم سئل فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة
وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن ام واخوة وعن ابن ابن سيد
والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن معتقه قبل ان تناول تركة
الرقيق لكونه لم يعلم ان للرقيق عقارا وظهر الان للرقيق عقار فهل

لشقيقه ابن بن سيد النوي في مطالبته بما خص لخامان تركة الرقيق
والدعوي على ذي اليد على مخلفات الرقيق اذا كان معتقا او با
في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة ام لا اجاب الرقيق لا يملك
شيا وان ملك فكل شي حصله من المال لمالكه وان ثبت عتقه
فكل شي حصله بعد عتقه فهو موروث عنه منقسم علي فرايض الله
تعالى لزوجته الثمن والباقي لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ما
ترك هذا الابن للام سدسه وللاخوة لامه الثلث والباقي وهو
النصف لابن بن المعتق وبموت ابن ابن المعتق جري ما ورثه منه علي
ورثته فيكون نصفه لشقيقه وما فضل فللاقرب عصبته وان
لم يكن له عصبة يرد علي شقيقته المذكورة واما الدعوي بعد خمس
عشرة سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطاني لقبول القضاء
التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني
بالمنع لا تسمع والا تسمع والله اعلم كتاب
الاكراه سيل في امراة ماتت عن زوج وصغير منه وعن ابويها
اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما علي مخلفاتها علي ان يقر بانه لا
يستحق قبل نسيبه منها حقا فهل يصح اقراره مع الاكراه ام لا وتقسم
تركتها علي فرايض الله تعالى اجاب لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع
وايضا الارث جبري فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها
شيا ففي البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقي من الميراث او برئت
منه او من حصتي لا يصح وهو علي حقه لان الارث جبري لا يصح تركه
وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة
الميت الي وارثه واشهد علي نفسه انه قبض جميع تركة والده ولم يبق
من تركة والده لا كثير ولا قليل الا استوفاه ثم ادعي دارا في يد الوصي انها من

تركة

تركة والدي ولم اقبضها قال لم اقبل بينته واقضي له بها ارايت
ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين علي الناس
وقبضت كله ثم ادعي علي رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي
له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوي الزوج بشي راه
او علم به عند نسيبه انه مما تركت زوجته فافهم والله اعلم سيل
في اهل قرية الزمهم الحاكم بان يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة
العلية وله يد عادية وقدرة علي قتلهم ونهب اموالهم وغلب علي
ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل
يلزمهم المال بذلك ام لا اجاب لا يلزمهم المال بذلك ولهم
الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا اعلم بدلالة الحال انهم لو
لم يمتثلوا امره بقتلهم او يقطع ايديهم او يضربهم ضربا شديدا يخافون
علي انفسهم او تلف عضو لهم بحيث يكون اكراها منه ولو لم يكن
الامر سلطانا علي ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله
تعالى والله اعلم سيل في ذي ولاية علي قرية قادر علي ايقاع
ضرب وحبس لمحبين بامرها طلب من رجل منها بيع عقار له
فباع خايفا منه ايقاع ذلك به واقر انه قبض ثمنه كذلك مع ان
قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع علي هذا
الوجه ام لا وان كتب صك لدي قاض علي صفة الطوع والاختيار
وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب اجاب
حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا او
او حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه
والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا واما الرد
بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور

ابع المتاخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فلو راه القاضي
وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا والله اعلم **سئل**
في رجل وكل اخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما
امره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشتري ثم ان
الموكل ارغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه ان لم يعطه
فيما يأمره به اوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب عليه ما امره
به موكله المومى اليه بانه يستحق في ذمته خمسماية قرش وعشرين
قرشا اقرارا كذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل فهل اذا
ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق
عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل
شي **اجاب** الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع
الاكراه لان صحته تعتمد قيام الخبر وقد قامت دلالة على عدمه
والاكراه فيه يكون ثابتا منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي
بكذا والا اقول للظالم الفلاني ليحي ما لا او وجد كنزا ونحو ذلك
قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد ان رمز لنجم الايمة
قال لمديون لدائنه ادفع الي القبالة واقر انه لا شي لك علي
والا اقول ان في يدك ذهب شمس الايمة فدفع واقر انه لا شي له
عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه انتهى اقول فاذا
كان الرجل له جراة بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا اي
بشي لا اصل له اسعى بك الى من ياخذك بمجرد كلامي وغلب
على ظن المهدد ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه ما اقر به على هذا الوجه
كما هو صريح كلام ايمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه
المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ ثبت ان لا دين على

الاصيل

الاصيل يصلح ان يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه
والله اعلم **سئل** في ذي حرفة الكتابة على محل يكتب ما يؤمر
به ما يتحصل او رقم القبض عليه حاكم التكلم عليه واتهمه بان صوباشيه
اودع عنده ثلاثة الاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش
حتى اقر لدى قاض بذلك فكتب عليه ذلك هل ينفذ اقراره بذلك
ام **لا اجاب** لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد
الاقرار عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع
المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له
مكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل امر تتوقف صحته عليه
وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ومسايل لا تخفى على من اتقى الله
تعالى وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الجبار والله اعلم **سئل**
في بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الى ان
تبيعه ما لها من عقار وكرم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك
هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها الحكم الكريمة في ذلك **اجاب**
لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته
من اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة قال في مجمع الفتاوي
وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امراته عن
المسير الى ابويها الى ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك
في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التاتارخانية نقلا عن الينابيع
ونظم والنظم المذكور لصاحب التنوير هذا
ومنعه لعرسه ان تذهبا ۝ لاهلها يا صاح تقضي ما ربه

الا اذا استقط عنه المهر ففعلها لاغ وذا قد ذكرا
لانها قد نزلت في الحكم منزلة المكره هذا فاعلم

هذه المسئلة لشيخ الاسلام وعمدة الانام صاحب التنوير الشيخ محمد ابن عبد الله التمرتاشي الغزي في منظومته المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة ابيات مشتملة على الحشو ونظمتها ونظمتها في بيتين خاليين عنه بقولي

ومانع زوجته عن اهلها لتهب المهر يكون مكرها
كذلك منع ولد لبنته خروجها لبعلها من بيته

وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تعرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لاسيما والحيا يغلب في الابكار وبهذا افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي انتهى وانت على علم ان البيع والشرا والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاوليا غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من اخذهم مهورهن كرما عليهن وجبرا حتى من ابن العم وان بعد ومتى ما وجد منها منع ضربها وربما قتلها واهل الرساتيق يعدون النسا تركة حتى يطلبون القسمة في الاموال والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال سئل في مريضة باعت في مرض موتها كرما لاخيها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها ام لا

اجاب الوصي ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله اعلم

كتاب الحجر

سئل في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين ام لا وهل يشترط حضرة الولي عند دعواها البلوغ ام لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويؤمر الوصي بدفع مالها ام لا بد من بينة لانه مما يخفى اجاب الظاهر من عباراتهم انه لا يمين عليها لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجا النكول وهي لو اقرت ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتاتارخانية والخانية وجامع الفصولين وغيرها وما يدل على ذلك جعله اقرارا او اخبارا لا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول قولها في حقها ما صورته ولم ار صريحا ان المراة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والحبل فهل يكون بيمينها ام بلا يمين ووقع في الوقاية انه قال صدقت في حقها خاصة وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانها وقع بقولها والتحليف لرجا النكول وهي لو اخبرت ثم قالت كنت كاذبة لم يرتفع الطلاق لتناقضها كما سياتي نقله عن الكافي قريبا ان شا الله تعالى انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط حضرة القاضي عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه واما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاواه التي افتى فيها بما هو

هو الثابت المعول عليه عنده ولا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامراتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا يسلم اليها حتى يونس منها الرشد انتهى والله اعلم **سئل** في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منها ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها وتباع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان لدين كفل ما بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع ابيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك القاضي يبيع بنفسه ليوفي به دينه ام لا **اجاب** اكثر علمائنا النقل في هذه المسئلة ووجدتني افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها اكثارا لغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع انه محجوب عن الجنة ما بقي عليه ثما افتيت به اولا انه يحبس المديون الذي ليس له الا عقار حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين بثمنه قالوا وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال اصحاب المتون يحبسه القاضي ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاه واجب عليه ومبراة في دينه وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جزاء الظلمة بالامتناع وعجز خصمه لقصور الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما من خصم

لا يبالي

لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وبهذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء لا ريب انه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفي البزازية من كتاب القاضي الى القاضي في الحبس يتمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل وان كثروا الدول وامر الدين بالفسخ انتقل الاحمال وامر في الدين من خبائث الاحمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله اعلم **سئل** في صغيرة لها جدة ام ام تحرص على مالها وامنعة يدها عليه ولها اب مسرف مبذر يخشى على مال ابنته اذا انتزع من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هي احق بحفظ مال ابنته ام لا **اجاب** نعم هي احق بذلك اذا المتصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده **سئل** في شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الان انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتنى عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقدا لا مجيز له حين صدوره ه **اجاب** ان كان حين ذلك بلغ سنه اثني عشرة سنة فلا ينفذ نكاحه والله اعلم

كتاب المأذون

سئل في السيد اذا امر عبده بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون ماذو

بل اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا اراه يبيع
ويشتري فسكت يكون ماذونا وهل يكون ماذونا قبل العلم بالاذن
ام لا اجاب اذا امره بشرا شي بعينه كالطعام والكسوة لا يكون
ماذونا لانه استخدام ولو صار ماذونا له لتقرر واذا اربحه ماذونا بذلك
وتعلق برقبته دين لا يباع فيه واما اذا اراه السيد يبيع ويشتري
فسكت فانه يكون ماذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية
ولا يكون ماذونا قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال السيد
لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله اعلم ❁ ❁

كتاب الغصب

سئل في رجل اخذ
لاخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا
فاحشا فما الحكم اجاب مالكها مخير ان شا اخذها مقطوعة
وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب واخذ جميع قيمتها
والله اعلم سئل في رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين
بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه اجاب
يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته
من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز ان يضمن قيمته
من جنسه الا اذا ساواه وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية
بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحالة هذه والله اعلم سئل في
بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيئا
واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج
دبر زمن فخص يطلب من الزوج ما بقي عليه من المهر ويقول وكلني ابن
عمها قبل موته في قبض ما بقي من المهر وذلك على عادة الفلاحين
وجورهم على حريمهم واكلهم لمهورهن فهل للمراة ان ترجع على تركة ابن عمها

بما تناوله

بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج اجاب
ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيوخذ من تركته
ان كانت وقول الرجل وكلني ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر
عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر في حياته فكيف يوكل
به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه
الافعال والله اعلم سئل في رجل اخرج فرسا من زرعه فافترسها
ذيب هل يضمن ام لا اجاب ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان
لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة
والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله اعلم سئل في رجل
اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بايعه ثم ظهر له مستحق
هل له ان يضمن المشتري ام لا اجاب ليس له ان يضمنه لانه
برا بالرد على البايع الغاصب والله اعلم سئل في رجل باع
ما خصه من فرس مشترك وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها
لاخر وسلمها فهلكت عنده هل لبقية الشركا ان يضمنوا الذي اشترى
وتسلم ثم رد ام لا اجاب ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين
تضمين البايع او الذي هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله اعلم سئل
في اجنبي ذبح ناقة اخر مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله
ام لا ويضمن اجاب في الاجنبي اختلاف تصحيح وفتوى
في الضمان وعدمه وصحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع
الفصولين رامزا للنوازل وفوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود انه
الاستحسان فعليه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه
والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمنها قيمتها يوم الذبح
والقول في القيمة للذابح بيمينه والله اعلم سئل في رجل تعدي

سها

على حمل اخر واخذه من منزله بغير اذنه وحمله حملا من الحنطة فعثر به وخر
بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن المتعدي ما
نقص من قيمته ام لا اجاب نعم له ان يمسكه ويضمن المتعدي
النقصان والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين على غصب
ثور فاستهلكاه فضمن المالك احدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه
الذي استهلك النصف ام لا اجاب نعم له ان يضمنه ذلك والحال
هذه والله اعلم سئل في بهيمة بين شخصين تعدى عليها اخر
وحرثها بغير اذن الاخر ثم ازال التعدي ومكثت اياما صحيحة ثم
ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه ام لا ويكون كالمودع تعدى
على الوديعة ثم ازال التعدي اجاب حيث كانت في يده على
وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدي كالمودع
وان كانت في يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها الى الشريك
والله اعلم سئل في اب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا
هل لها ان تطالب الورثة به ام لا اجاب لا يضمن الاب الابوة
مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله اعلم سئل في رجل تعدى
على فرس مشتركة حامل وغصبها في يد احد الشركا مدعيا ان له عليه
دينا او سقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل
يضمن نقصان قيمة الام ام قيمة الولد ام كليهما ام لا يضمن واحد
منها اجاب يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن
عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله اعلم
سئل في رجل اوسق فرسا مشتركا على دين له عند احد الشركا
فطلب الشركا من الشريك ردها منه فقال على ردها لا نسلط البوه
ان ضاعت عنه فعلى هل يصح ذلك ويلزمهم ضمان حصصهم

ام لا

ام لا اجاب نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها
صحيح وليس من باب الدين المشترك تامل والله اعلم سئل في
رجل له فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لاخر وسلمها فباع هذا
الاخر لاخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت عند
هذا الاخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصة البايع التي هي الخمسة
قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته في الموجود منه وضمان ما
هلك منه بالتعدي ام لا اجاب البايع الاول يضمن من شا
من المشتريين قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدي الكل
بالتسلم والتسليم وحق البايع المذكور في النتاج بقدر القراريط الخمسة
في الام اطلب يطالب به من هو في يده ان باقيا فبعينه وان هالكا
فبضمان قيمته ممن شا من المشتري وتسلم او باع وسلم لوجود القبض
الموجب للضمان وان كان الزوايد في باب المغصوب غير مضمونة
لان محله اذا لم يقع عليها غصب اما اذا غصبها من يد الغاصب غاصب
فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما اوضحته في بعض الحواشي فتامل
والله اعلم سئل في رجل خدع امراة رجل زاعما انه تزوجها وفرق
بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها ام لا اجاب يجبر على ردها
لبعلها قال علماونا من خدع امراة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها
يحبس حتى يردها او يموت في الحبس نقله شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبدالله
في منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في رجلين خدعا
امراة رجل وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما اجاب يحبسان حتى
يرداها عليه او يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها وذكره في كتاب
منح الغفار في كتاب الجنايات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما
لانه في معصية ليس فيها حد مقدر وهذا من هذا القبيل والله اعلم

سئل في قاض ظالم امر ترجمانه بأخذ ما يسمونه محصولاً لان يأخذ
من رجل مالاً لا وجه لاخذه هل يضمن الآخذ ام القاضي اجاب
يضمن الترجمان الآخذ لعدم صحة الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن
الامر لاسيما اذا كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره او كان يقدر
على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعاً والله اعلم سئل
في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه عنها على دراهم معينة
قبضها في المجلس قبل التفرق ثم اقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح
المذكور والقرض المزبور ام لا اجاب نعم يصح الصلح والحال
منه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله اعلم
سئل في رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه
ام لا اجاب نعم له ان يخاصمه والله اعلم سئل في رجل
تيماري اقرض مزارعاً حنطة وشعيراً او ذرة قوة فزرع ذلك في
ارضه وسافر المزارع فاستامن اهل الحرب ووضع التيماري يده
على بقره وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس
مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض
فهل يضمن التيماري قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي وما تناوله
من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه ام لا اجاب نعم
يضمن التيماري قيمة ما هلك وما نقص من قيمة ما بقي يوم غصبه
وعليه رد ما تناوله من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقرضه من
الحنطة والشعير والذرة والله اعلم سئل في رجل له عامول
بقر وضع فيه قرمة فحلها رجل هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن
فقد ذكر في جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن
لعدم الاضافة الى فعله وهذا بمنزلته والله اعلم سئل في

رجل

رجل القى تراب مصبته في ارض رجل حتى صار كوماً هل يفترض
عليه رفعه منه ام لا اجاب نعم يفترض عليه رفعه
وتخليته من ملك الغير والله اعلم سئل فيما اذا صادر الوالي
جماعة فقال لو الرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالاً هل يرجع عليهم
به ام لا اجاب نعم يرجع عليهم اذا ثبت انهم قالوا له ذلك وانه دفع
عنهم له مالاً لا لاخلاص لهم الا به على قدر رؤوسهم والله اعلم سئل في
مستبضع باع بضائع الناس وقبض ثمنها وخلطها ثم ان مشتريها
تعلل على المستبضع بعد خلط البضائع بان فيه علة واستعان
عليه بشرطي متغلب اخذ له من اربعين قرشاً قهراً فهل هي من مال الدام من
مال اصحاب البضائع بقدر بضائعهم اجاب هي من ماله لا
من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكاً وثبت الضمان في ذمته
فالماخوذ من ماله والضمان مقدر عليه والله اعلم سئل في رجل مات
عن ورثة وتركة وبعضهم غايب فاخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالاً غصباً
عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغايب حصته ام يكون على الكل
اجاب هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما
يوجب الضمان لحصة الغايب والله اعلم سئل في ارض وقف حصة
جزئية نحو قيراطين هل للدام يحرثها جميعها ويستغلها دون اصحاب
البقية ام ليس له الا بقدر حصته اجاب نظماً
نعم ماله الا الذي يستحقه ۝ وذلك نصف السدس لا غير ذلك
ويمنع شرعاً ان يضم زيادة ۝ له حيث كان الامر ما في سوالك
ويا رب خير الدين زالمن خطه ۝ يرجيك امداداً لبقية المالكا
والهام ما فيه الصواب لطالب الجواب ۝ فيمضي بالهداية سالكاً
سليماً من الافات يرضيك فعله ۝ وما لم تكن ترضاه في الدين تاركاً

سئل في منافع العبد للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين
هل تبطل اجرة تلك السنين بموته ام لا اجاب لا تبطل بل وارثه
يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله اعلم سئل
في ذمي بنت عليه انه بني في ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن
مالكها فماذا يلزمه شرعا اجاب يلزمه رفع بنايه حيث امكن
بلا ضرر يضر بنا غيره بان لا يكون مركبا عليه فينقضه ويسلم الساحة
لمالكها فارغة عن بنايه والله اعلم سئل في شجرة زيتون
ملكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها رجل فغلطت فركبها
فاثمرت بما ركبها بها هل الثمرة للذي ركب ام لرب العروق ام لها اجاب
الثمرة للراكز لانها نما ملكه قال في الحاوي الزاهدي بج وصل غصنه
بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه او يقشر من لحافته ثم وصل به الشجرة
فالثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكروا قول الاخر لكن القلب
يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه لتملك مال
الغير بمثل هذا ونقل عن اسد ارشمس الدين العلامة ما لفظه غصب
شجرة غيره وقطع راسها فركز غصنه في لحافته او شقها وركزه في
نفسها في موضع القطع فاثمر بعين الغصن فالثمر للراكز الغاصب
وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الراكز ان صلح لتناول
بني ادم وقيمة ارضها ان ضرها قلعها وقد قدمنا ما تطمئن به
النفس والله اعلم سئل في مزارعين في ارض سلطانية
من عادتهما زرع الحنطة والشعير وما اشبههما من الحبوب وفي الارض
شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات احد ركز احدهما الحافة
من لحافة خرنوب له فاثمر هل لشريكه في مزارعة الحبوب ان
يشاركه في الثمرة المذكورة ام لا اجاب ليس لشريكه في مزارعة

الحبوب

الحبوب شركة معه فيما ركزه من لحافة خرنوب الغير كما هو ظاهر وهو
مصرح به في الحاوي الزاهدي سئل في حراث اخذ بهيمة
رجل حمل عليها الة الحرث بلا اذنه واخذها حراث اخر ودفعها
لصبي يعقل معه سكين قايلا له مات له فذكيه فاخذها
الصبي وهربت منه فنحرها بسكين فماتت من نحره فمن الضامن
منهم لها اجاب اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب
البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شا ضمن الصبي فهو اي ما ضمن في
ماله ان لم يكن مال فان لم له مال فنظره الى ميسرة ولا يلزم احدا من
اقاربه والله اعلم سئل في رجل ركب فرس صديقه بغيبته
وردها عليه اول النهار وماتت عنده اخره فادعى تضمينه بسبب
انها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب اخر هل القول قوله
ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد بمدعي ام لا اجاب لا ضمان عليه
الا ببينة والقول قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم سئل
في متغلب استولى على قرية واخذها غصبا من يد مستحقيها
ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحق القرية الدعوى
على الوكيل المذكور واخذ الغلة منه ام لا اجاب نعم له ذلك
وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه باجماع علمائنا والله اعلم
سئل في سفينة دخلت بالصحة الى فرضة يافا واظهر
الراكبية شيئا ما بها فثار ريح في اثناء ذلك واشتغلت الراكبية
في اظهار اسبابهم وامتعتهم ولرجل تاجر بداخلها ارز صبرة نصالح
عليهم ان اخرجوا الى باقي وسقي فاستمروا في اخراج اسبابهم ودخل
الما الى السفينة من هياج الريح وتلف فهل يلزم الراكبية ضمان
ما تلف للتاجر ام لا اجاب لا يلزم الراكبية ضمان ما تلف للتا

جر

وكل في سلم فهو لمالكه والله اعلم **سئل** في الراعي اذا فرط وضمنه
المرعي بما ادعاه المالك انه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر
او اقل او مثل ما ادعاه بل للمالك اخذه ام هو ملك الراعي بما ضمن
اجاب حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار للمالك
بين رد العوض واخذه وبين امضا الضمان والحال منه لانه صار
ملكا من املاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله اعلم **سئل**
في رجل استعمل ثورا اخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك هل
يضمن ويغرم ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان
مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويبرا بقدر ما رد كما صرح
به في الخانية في الاجارة في فصل ما يكون تضييعا للدابة ويلزمه
التعزير والله اعلم **سئل** في قرية من عادة اهلها ارسال خيلهم
في المرعي وصار ذلك متعارفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس
المشترك ام لا للاذن فيه دلالة **اجاب** اذا تلف وكان الارسال
متعارفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او اكلها ذيب اذ المعروف
عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة
الشريك امانة كالوديعة قال في جامع الفصولين رامزا لفوايد
صاحب المحيط سيب دابة الوديعة في الصحرا هل يضمن لو تلف
لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو
ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذيب
ضمن للتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال
قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ
ويفتى بانه لا يضمن والفقه فيه انه ماذون فيه دلالة فاعلم ذلك
تعليله لا يضمن بالضياع واكل الذيب ايضا كما لا يخفى انه يضمن بالتلف

ولولم

ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذيب متعذر وبالتلف
فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان
لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم **سئل** في شريك
ترك فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت
ثم وجد ما احد الشركا بعد ايام وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها
ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
والحال هذه والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنتقص انه لا يجب فيه
شي والله اعلم **سئل** في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة
ما زرعته ام لا **اجاب** نعم يضمن لو سايقا ولو قربها للزرع بحيث
لو شات تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمي والقول فيها قول
السايق بيمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزايد عما
يقول الضامن والله اعلم **سئل** في رجل حرث ارضا لاخر يملك
منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها الانتفا ع
بها فيمنعه من ذلك متعللا بان اصول قطنه باقية فيها هل يجبر
على قلعها ويرفع يده عنها ام لا **اجاب** ترفع يد المتعدي بسبب كونه
متعديا لان السابق اليها احق بمنافعها من الطاري المتعدي
عليها ومن سبقت يده الي مباح فهو اولى به وقد ابيحت منافعها
للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى به من ذي اليد المتعدية
والله اعلم **سئل** في ذي شوكة وتغلب خسف سقف الرحا
وقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لشدة
تجبره وشقاوته بعلم ذلك جميع اهل ولايته وانتسب ايضا الي بعض
الجور بحجة وعطلها واستمر في ايدي ذي الشوكة الي الان وزمق
الباطل وبيده حجة حاصلها تصادق فلان وفلان النا ظر

الشرعي مع فلان وفلان من البيلكرية على ان يعمروها من مالهم هم
وينفقوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر غرشا وفي ذلك غاية
الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي اجاب اما خسف بعض
السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد اعاده كما كان
فقد برا من الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل من تاريخ
وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره
المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون واما الحجة التي بيد
المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق
الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد
اهل الاعتدا ونزع يد اهل الاستيلا ولو بالاهانة والالام فان رد
الامانات الى اهلها امر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه
والله اعلم سئل في قرية منعها احد الشريكين عن الاخر في نوبته
فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته ام لا اجاب
يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورايتني سابقا سئلت لو
قال احد الشريكين هلكت في نوبتي او اقام بينة عليه لا يضمن ولا
يحلف ولا شك انه اذا اثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله اعلم
سئل في قرية بيوتها واراضيها لبيت المال ومن سبقت يده
من الزراع على مسكن او مفتلح فهو احق به من غيره فلو اذا ارتحل منها
من مزارعها وتركها مدة سنتين اختيارا منه ثم رجع فراى غيره في
مسكنه او مفتلحه الذي كان في تصرفه سابقا له ازاحته عنه ام لا
اجاب لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله
اعلم سئل في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فالح عليه
في ذلك فقال ان خدمت انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون

قرشا

قرشا ثم خدم انسانا هل يلزمه الخمسون وفيما يأخذه الظلمة ويسمونه كسر
البدان هل هو حرام يكفر مستحله ام لا اجاب لا تلزمه الخمسون
واما ما يسمى كسر البدان فحرام قطعي يكفر مستحله والله اعلم سئل في
رجل ذبح شاة غيره فاخذها المالك مذبوحة ويريد اخذ غرامة الذابح في
نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك ام لا اجاب ليس لمالك
الشاة بعد اخذه مذبوحة الا تضمين الذابح بالذبح فينظر كم كانت
قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصه وليس
له ان يتعرض له في غير ذلك والله اعلم سئل في رجل غصب
شاة فذبحها ثم ان اخر اخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها
ان يضمن الذي اخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة ام لا اجاب
نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها
مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا
يرجع واحد منهما بما ضمنه على الاخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها
حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها
المستهلك والله اعلم سئل في سيل جرى من ماء المطر فدخل في
فاخورة شخص فاتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما
ما انهدم من الفاخورة ام لا اجاب لا يضمن في ملك بسيل جرى
من ماء المطر نفسا كان او مالا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث
بلا فاعل بضمان بسببه والله اعلم سئل في رجل اودع بقرة
اخر متوهما ان له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى احد فخرجت
منه وضاعت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه قال
في جامع الفصولين ردها اي الوديعة الى بيت المودع او الى من في
عياله قيل ضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذا الرد

الي من في عيال المالك رد الي المالك من وجه لا من وجه والضمان
لم يكن واجبًا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسيلة بحالها فانه
لا يبرا اذ الضمان ثمة كان لازمًا فلا يبرا بشك ومسئلتنا مسئلة
الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله اعلم **فصل**
في السعاية والاعونة **سئل** في رجل ادعي من ياخذ
كل بغلة او فرس غصبًا عن صاحبها بمحل رجل فيه من ذلك لمسلم
وقال له حق ذلك لمسلم له بهذا المحل كذا او كذا اخذه فاخذه بقوله فماذا يلزمه
بذلك شرعًا **اجاب** يلزمه شيئان احدهما التعزير البليغ لارتكابه
معصية من معاصي الله تعالى وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها امته
كما مر جوابه والثاني الضمان اذ اتلف الماخوذ كما افتي به اكثر المتاخرين
من علما الحنفية قطعًا لفساد السعاة والاعونة ولانه لما تحقق
او غلب على الظن ايقاع الفعل واخذ المال بالسعاية والعوان صار
كانه للتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان في غاية
الاستحسان لدي من كان له قلب سليم من كل انسان والله اعلم
سئل في رجل دخل بين ابن عم متضاربين ليصلح بينهما فافتري عليه
بالكذب احدهما لمن يغرم ونسبه الي انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم
وضربه ضربًا مولمًا وحبسه واخذ منه مالًا واداه فماذا يلزم الساعي
اجاب يلزمه التعزير لارتكابه ما ذكر فيه معصية الله تعالى
وضمان ما غرم من المال استحسانًا اذ هو بشكايته وشكواه كانه هو
العاه في النار المحماة وهذا الذي عليه الفتوي لقطع فساد الاعونة
والسعاة **سئل** يا ايها العالم المرضي سيرته ٭ ماذا الجواب
عن الساعي الشقي الجلح ٭ يسعي بشخص لدي ظلم ليهلكه فياخذ المال
قسرًا منه بالذبح ٭ **اجاب**

اني

اني بتضمينه حذاق مذهبنا ٭ لما راوا وهو اضوا من الوضح ٭
لانه مثل من التي بصاحبه ٭ عمدًا ليهلكه في اسوا البحح ٭
كما بيانه في الاقطار اجمعها ٭ وفيه من ابلغ الاضرار والترح ٭
قد قاله العبد خير الدين معترفًا ٭ بالذنب لكن يرجي الختم بالنجح ٭
سئل في رجل اتهم اخر انه جا الي امراته بقصد الفاحشة وسعي
به لحاكم سياسة كاذبًا فغرم مالًا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه
المسعو به بسبب السعاية المذكورة ام لا **اجاب** نعم يضمن الساعي
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل سعي باخر الي ذي سياسة
عرفية قايلًا انه خطب على خطبتي فغرم مالًا بسبب هذه السعاية
هل يلزمه ضمان ما غرم ويحكم عليه به شرعًا ام لا **اجاب** نعم يلزمه
الضمان بالسعاية المذكورة لا سيما وقد قصد اضراره واذيته بالرفع
لمن يغرم بمثل ذلك صار بانيًا في الرفع الي اهل الشريعة الغرا والملة
الزهرا المحض مرض في قلبه وخبث في فواده وما كل خطبة تمنع
غيرها بل اذا استوفيت بشروطها من جملتها تسمية المهر ورضا
المخطوبة والكفاة والحوارج وشروط يطول الكلام عليها حتي يستوجب
الخاطب الثاني ارتكاب المحظور ومع استيفا الشروط اذا رفع
الي من يغرم مع تحقق له وغلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب
الرافع به التعزير لارتكابه الحرمة واضرابه عن الشرع الشريف زيد من الرفق
والحرمة والله اعلم **سئل** في رجل سعي باخر لرجل من اشقيا
البادية القادرية عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالًا هل يضمن
ام لا **اجاب** نعم له ان يضمنه لانه سعي به الي ظالم ياخذ بمجرد
كلامه فيدخل في قولهم سعي به الي ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في ذمي سعي بذمي الي حاكم سياسة يغرم بمثل سعايته

نغرم بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه ام لا اجاب نعم
يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما افتى به فحول علمائنا المتاخرين
حسما للفساد قال في البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره
البزازي في اخر كتاب الجنايات وغيره واقول ما اقربه الى الصواب
لما نشاهده من عدم التخلف عن اخذ المال لا سيما في هذا الزمان فهو
العجيب الحال والله اعلم سئل في رجل له ديانة وعرض ومأوي
اليه الضيف والمسافر وديانته الناس على اسبابهم اودع عنده مباشر
قرية حنطة فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان
المباشر اكل حنطتك واطعم موده عمر ايضا منها كذا وكذا كذبا وافترا
واضرع بذلك اضرارا عظيما وتسلم عرضه بذلك فاذا يلزمه اجاب
يلزمه ابلغ انواع التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمائنا قتله
قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كعب انه قال
لعمر رضي الله عنه انبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا ابا لك
فقال شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه الى السلطان يهلك
ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في تقبيحه ومذمته
والله اعلم سئل في رجل ضياط وجد بيتا في بعكا وليس به اثر
يدل على انه قتيل فاوقع حاكم العرف القبض على اهل بلده وغرمهم
مالا فسعى جماعة منهم عنده بغايب انه نهبك له ولد بحاصل بعكا
فينكذا التهمه واخذ جميع ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما اخذه
ام لا اجاب نعم يضمنون بسعايتهم لظهور ان الحاكم العرفي
ياخذ ما في الحاصل كما صرح جوابه في كثير من مثله في مسايل السعاية
بينهم من له ادنى فهم في الفقه والله اعلم سئل في رجل سعى
باخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قايلا له ضربني وتعدى على

نغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي ام لا اجاب نعم
يضمن على ما افتى به المتاخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره
الناس لوضوح وجهه الاستحساني الذي هو القياس الخفي وانعم به
وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله اعلم سئل في رجل سعى
باخر كاذبا عند من يغرم بمثل سعايته قايلا له ديبه انه يزني في حريم
المسلمين ويسرق اموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب سعايته مالا
فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعو به ويلزمه التعزير اجاب نعم
يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البزازية كان السيد الامام ابو شجاع
يقول بثواب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختلا
المشايخ انه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية والاعونة من المحاربين الله
تعالى ورسوله انتهى ومثله في مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوي وغيرهما
والله اعلم سئل في رجل يسكنه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال
فلان قتل قتيلا له كذا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان ام لا
اجاب نعم يضمن ويعد سعاية قال في البزازية قال الاستاذ
سعى واتى الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال
الخليفة الولد ابنه الله والمال كثره الله والساعي دمره الله فقال
الساعون الخليفة رحمه الله انتهى فهذا صريح في ان قوله مات عن
ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله اعلم

كتاب الشفعة

سئل في شفيع سمع بيع
المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد طلب
المواثبة قبل طلب الاشهاد على احد المتبايعين او عند المبيع فهل حق

اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى تمكنه عند القاضي تبطل شفعته
ام لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد ام قول الشفيع
اجاب صرح علماؤنا قاطبة انه متى تمكن من طلب الاشهاد على البايع
اذا كان المبيع في يده بعد او على المشتري لو كان قد قبضه او عند العقار
المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو اضرب عنه ومضى الى المحكمة
ابتدا وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق
الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا بان
وجد والا يرسل رسولا او كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع
امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب
الاشهاد واعلاما بانه متى اضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته
والطلب عند القاضي متاخر عن الطلبين اي طلب المواثبة
والاشهاد فاذا اقدم عليهما او على احدهما بطلت شفعته وليس
في هذا خلاف بين ايمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب
الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول
المشتري يحلف بالله انه متى لم يطلب حين لقيك صرح
به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله اعلم سئل في اخوة لهم
ارض مغروسة ولرجل ارض مغروسة مجاورة لها وطريق الكل واحد
باع الرجل ارضه هل لهم اخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها
خراجية اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع
ذلك اذ الخراج لا ينافي الملك ففي التاتارخانية وكثير من كتب المذهب
وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون
ميراثا كساير املاكه فتثبت فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها
السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة

فيها

فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاه من اوارثها او غيرهما من اسباب
الملك انها ملكه وانه يودي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه
في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط
الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا لا حرصا على نفع من له
الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله اعلم
سئل في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها
مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع او غرس ويتوارثون
هل تباع وتوخذ بالشفعة ام لا واذا بيع البنا او الشجر يجوز ام لا
اجاب بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة فاذا بيع البنا
والشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يبقى للبايع فيها حق والله اعلم
سئل في بيع بيت فله شفيع اشهد على طلب الشفعة فورا ثم
تركها شهرا فما الحكم اجاب اعلم ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة
والتقرير واخر طلب الاخذ لا تبطل شفعته في ظاهر الرواية وان
اخر احد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع
اذا علم بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان اشهد على المشتري او
عند القاضي او على البايع والمبيع في يده لم يسلمه بعد للمشتري
بعد صح ومتى اتى بالطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب
وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علمائنا بسقوطها
بالتاخير شهرا الخ وجه عن ظاهر الرواية والله اعلم سئل في سفل
فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو اخذه بالشفعة ام لا
اجاب نعم اخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل
لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب
السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان

السفل متصل بالعلو فكانا كالجارين انتهى والله اعلم سئل في علو
مشترك مع سفله باع احد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ
بالشفعة ام لا اجاب نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفل
بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذ لم يكن للجار
شركة في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعللوا الشفعة
في السفل بالعلو بان له حق التعلي وفي عكسه بالاتصال وبه
تعلم الاحكام فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخيه
ما يخصه في عقار فهل لاخوته الشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه
ام لا واذا قلتم لهم الاخذ فهل تكون على قدر حصصهم ام على رؤوسهم وهل
اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الاخر لعدم رغبته او لغيبته
تقسم على عدد رؤوس الطالبين فقط ام لا اجاب نعم المسئلة
ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله

ومن يشتري دارا شفيعا وغيره ۞ شفيعا على عدد الرؤوس يقدر

وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤوسهم ومن لا يطلب عدمًا فلا يحسب ومن كان
غايبا لا يسقط ولا يوقف له نصيب اذ الغايب ليس له نايب
واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحصته حيث لم
يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها
بالجوار فطلب جارا اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها
اليه كان له نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشرا قال ابن
وهبان فهو منه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين انتهى
والله اعلم سئل في حاكورة بين جماعة ارضا وغرسا باع احد الشركا
ما له لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصة ام لا اجاب نعم

تقسم

تقسم الحصة على قدر رؤوس الشركا والمشتري كواحد منهم وقد قال
ابن وهبان ومن يشتري شفيعا وغيره شفيع على قدر الرؤوس يقدر
يعني او ارضا لا على قدر السهام عندنا والله اعلم سئل في رجل
اشترى من والده ووكيل والدته الشرعي جميع الحصة الشايعة وقد رهما
الثلث في جميع الدار الفلانية الجارية في ملكهما بالارث من والديهما
المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم
بثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين
المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخا العقد البيع فهل تمنع الاقالة
المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع وسوا
كانت الاقالة قبل قضا القاضي بالشفعة للشفيع ام بعد قضايه خذهما
اجاب الاقالة لا تمنع بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فيا
بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا في باب الاقالة ان البيع
لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا فانه يقضي له
بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه الحاصل ان
الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة في البيع معهما
بلا شبهة حيث توفرت شرايط الطلب والله اعلم سئل في شخص
له في ساحة قراط واخذ اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة
وعشرون قراطا وله جار يطلبها بالشفعة فهل له ذلك ام لا
شفعة له مع الشريك المشتري لكونه شريكا في نفس المبيع وذلك
جاره اجاب لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشرا
مغن عن الطلب والله اعلم سئل في دار نصفها بين ثلاثة ايتام
وامهم ونصفها لعمهم باع العم نصفها لاجنبي والايتام ليس لهم

ليس لهم ذلك جد ولا وصي ولا نصب القاضي لهم وصيا ومضي
علي البيع اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب
الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة
امها به فهل اذا نصب القاضي وصيا لليتيمين الباقيين يكون له
طلب الشفعة لهما واخذ النصف المبيع لهما وكذلك اذا بلغ احد
اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر حتي يبلغ الاخر
ويجري في طلب الشفعة ام لا **اجاب** الصغير اذا لم يكن له وصي
ولا اب ولا جد فهو علي شفعته الي ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة
واذا نصب القاضي له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل البلوغ ولا يمنع
مرور الاربع سنين علي البيع له قبل البلوغ ولا يمنع مرور الاربع سنين
علي البيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم **سئل** في حانوت اشتراه
متولي الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه
فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرشا باذن الحاكم الشرعي في ذلك
وكتب به صك وفيه شهادة شهوده ادناه بانها ضعف القيمة وثبوت
ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه
بالشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية
قروش علي الثمن الاول لجهة الوقف نقيل للشفيع انا خذه بالعشرين
فقال لا فهذا لا يجوز هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه
الشفعة ام لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا اخذها
بالعشرين ام لا واذا قلتم لا فهل يلزم بالزيادة الشفيع ام لا يلزمه
واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا **اجاب** صرح قاضي خان
في فتاواه بجواز ما اشتراه المتولي من غلة المسجد علي الصحيح وانه
لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف هـ

وقطعنا

وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق المشتري لان الشفعة
تنبني علي صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا اخذه
بالعشرين اذ لا يلزم الزيادة وانما يلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب
المتون والشروح والفتاوي صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم
الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمي قبل الزيادة فلا يملك ابطال
حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد
لما يلحقه بذلك من الضرر ويلتحق به في حق المشتري لانه ولاية علي
نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم **سئل** فيما يفعله
الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس جهل قدرها
وضيعت قبل القبض او خاتم به فص مجهول القيمة او صرة حنطة
او شعير او نحوهما فتختلط في اخري قبل ان تقبض معلومة هل هي
موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهذا اذا ادعي الشفيع
العلم بكمية الفلوس عددا او بالفضة يكون القول قوله في ذلك
ام لا وكذلك لو ادعي معرفة قيمة الخاتم وقدر الصرة كيلا او غيره
مما يقع به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله مثل
يقوم بالثمن ام لا واذا اتفق المتبايعان علي انهما لا يعلمان ذلك
ولم يوافقهما الشفيع بل ادعي مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا
يلتفت الي اتفاق المتبايعين علي عدم العلم ام لا وهل اذا كان
الحاكم يترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع
يتضرر بالمشتري غاية الضرر اوضحوا لنا الجواب **اجاب**
هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع علي عدم العلم بقدرها اما لم يوافق
الشفيع المتبايعين عليه بان ادعي ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع
بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير الابصار

مما

عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين
لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا
يقطع به الفقيه هذا وقد عللت المسئلة بتعذر الحكم وذلك يكون
بعد موافقة الشفيع لنا على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم
عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفي الدرر
والغرر ومتن تنوير الابصار وضيع الفلوس بعد القبض وفي
التنقيض وفي الظهيرية وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض
فعلم منه انه اذا كانت قايما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم
بتركه طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يعرف به الحكم وقد قال
شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار
رايت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا فاتفق
المتبايعان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع
بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر ابن
ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت
المشتري زيادة عليه انتهى وكان قد قال اولا ولا ينبغي ان الشفيع
اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها فقال
هنا وهذا موافق لما بحثه يعني انه وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام
المسؤل عنها والله اعلم **سيل** في محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها
دارا انهما تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة لهما ان يشتركان
اجاب يشتركان لان حق الملاصق موخر عن الشريك في حق المبيع
وهما فيه سوا اذ الطريق مشترك والحال هذه والله اعلم **كتاب**
الشفعة **سيل** فيما اذا استاجر نصفا موقوفا من دار
استيجارا شرعيا ثم تهايا مع صاحب النصف الاخر لدي القاضي في

سكى

سكى جميع الدار مسانهة وراي القاضي ان يبدا المستاجر بسكناه
سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستاجر
السنة ثم استاجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا في
جميع الدار السنة الثانية التي كان حق سكنها لصاحب النصف
المالك بالمهاياة المذكورة ثم سكن المستاجر بعد ذلك سنة ونصف
سنة ان وقعت مهاياة بينه وبين مالك النصف مشاهرة على ان
يسكن ستة اشهر ومالك النصف الى الان فما الحكم الشرعي فيما يخص
صاحب النصف الملك من السكن بالمهاياة المذكورة في هذه الصورة
اجاب المهاياة المذكورة غير صحيحة اذ المستاجر المذكور لا يملك
المهاياة على الوجه المشروح لان المتكلم على الوقف ان يمنع مالك
النصف عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع
المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة
لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت تبطل بالموت فكيف
يملكها المستاجر المذكور ولو ملكها لا تستدعي عقد الاجارة ما هو
فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افراز من وجه مبادلة
من وجه والمستاجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا
لضرورة الانتفاع به لا بها كبيت صغير وما ثبت لضرورة يتقدر بقدرها
واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا اجرة اما
السكن فلعدم صحة المهاياة بين المستاجر وبين المالك واما الاجرة
فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة بالمعاطاة تلحق
بذلك هنا اشتراط صحتها بقا المعقود عليه وهو الانتفاع فلم يوجد
نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذي

ياة

وقعت عليه المهاياة لا الزايد عليه قال في الكافي لو استخدم النهر كلد
وزيادة ثلاثة ايام لا يزيد الاخر ثلاثة ايام انتهي وهذا مبني علي ان
المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب
انه اذا لم يصدر اجارة للمهاياة من ناظر الوقف فلا شي فيما فضل للمالك
وان وقعت منه الاجارة بعد السكن المذكور فكذلك لانتفا شرط
صحة الاجارة بالجملة وان وقعت الاجارة قبله فله بقدر ما بقي لما تقرر
ان عقد الاجارة بالمهلة يتجدد شيا فشيا علي حسب حدوث المنفعة
ومنه بمعناه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله
اعلم بالصواب **سئل** في دعوي الغلط في القسمة بعد بنا احد
الشريكين هل تسمع ام لا لوجود البنا **اجاب** تسمع لما في التاتارخانية
نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين واعطي احدهما اكثر من
حقه غلطا وبني احدهما في نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع
بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون علي القاسم بقيمة البنا
ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذه منهم انتهي والله اعلم **سئل**
في بالغين وطفل اقتسموا شيا ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيبه
نفسه هل يكون اجازة ام لا **اجاب** نعم يكون اجازة كما صرح به
في جواهر الفتاوي والله اعلم **سئل** في محدود مشتمل علي اربعة
عقود متعادلة لرجل نصفه ولاخر ربعه ولاخر مثله يريد صاحب
النصف والنصف قسمة وصاحب الربع الثاني هل يجبر القاضي الابي
علي القسمة اذا طلبها شريكاه ام لا **اجاب** نظما
نعم يجبر الابي الذي هو ممتنع ، باجماع اهل العلم والحال يا رفع
ولم نر شخصا قايلا بامتناعه ، ليجمع كل ملكه في الذي جمع
والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين

وترك اصطبلا هل لاحد البنين ان يختص بمنفعته دون بقية الورثة
ام لا **اجاب** ليس له الاختصاص به ومنع شركايه عنه بل اذا طلبوا
المهاياة اجيبوا الي ذلك واذا طلب القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته اجيبوا
فان ابي بعضهم يجبر علي ذلك ليصل كل ذي حق الي حقه والله اعلم
سئل في رجل يتعاطي الفلاحة توفي وترك انصبا وبقرا وكروما
وكرارا وكان اذن لواحد من ابنايه ان يتعاطي امرها ويصرف عليها
قبل وفاته ورضيت بقية الورثة ان يستمر علي تصرفه فغنم وغرم ولحقها
غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم ام لا **اجاب**
نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله اعلم **سئل** في قسمة الفضولي
هل تتوقف علي الاجازة ام لا وتكون الاجازة فيها بالفعل كما في
البيع ام لا **اجاب** نعم تتوقف علي الاجازة وتكون بالفعل كما
تكون بالقول وقد صرح علماونا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف
عقد الفضولي فيه علي الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيها والله
اعلم **سئل** في امراتين بينهما دار مشتملة علي ثلاثة بيوت تسا
سكنا احدهما سكنت في بيتين واخري في بيت وتطالبا في البيت
الثالث الذي بيدهما هل لهما ذلك بحيث لو رفعت امرهما الي
القاضي وطلبت التهايي هل يجيبها القاضي الي ذلك فيجعل
البيت الثالث بينهما مهاياة لهذه مدة ولهذه مدة ام لا **اجاب**
نعم يجيبها القاضي الي ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة
معلومة ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطييبا للقلوب والله اعلم
سئل في عقار مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض
وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية واقر كل منهما انه
استوفي حقه مما هو مشترك بينهما والان يريد احدهما نقضها ويدعي

الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفا كاذكر ام لا اجاب
تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفا للمناقضة كما صرحت به علماونا
قاطبة وفي قول لا يسمع ولو لم يتم وحيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف
مع الاقرار بالاستيفا والله اعلم سئل في دار مشتركة بين جماعة
قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفا
فهل تصح هذه القسمة ولا تنتقض بطلب احدهم نقضها بعد ذلك
ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك ام لا اجاب نعم تصح
القسمة بالتراضي بايدي الدهنا بقضا القاضي بشهادة اثباتهم على
صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر بالاول
بالاستيفا واذا اقر بالاستيفا لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا
والله اعلم سئل في دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متفاو
في مقدار الملك فيها هل توخذ منهم على قدر ملكهم فيها ام على قدر
روسهم اجاب الغرامة المقررة على الخانات انما هي على الملك فتكون
بقدره كما صرح به في الاشباه والنظائر ان الغرامات ان كانت لحفظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي
على عدد الروس وفرع عليها اللولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان
اهل قرية فانها تقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من القبيل
الاول لان السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله اعلم
سئل في رجل وقف دار اله عليها عوارض سلطانية على بيت
من بيوت الله تعالى هل تسقط عوارضها عليه ام تدور عوارضها عليها
اينما دارت وتوخذ ممن يتناول غلتها للوقف ام لا اجاب
قد تقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي
على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الروس

والعوارض

والعوارض متعلقة بالخانات التي هي الدور فهي دائرة معها
ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان او وقفا
والله اعلم سئل في قرية غرامتها السلطانية على نحو زيتونها
وارضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك ام لا
اجاب نعم تتبعها الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم
صرحوا بان الغرامات السلطانية اذا جعلت على الاملاك فهي
بحسبها لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك
وقد صرحوا ايضا ان من قام بتوزيع النوايب السلطانية على وجه
العدل والمساواة كان ماجورا ومن قام بها على وجه الظلم ومهوى
النفس كان مازورا والله اعلم سئل في ارض على زرعها جبايات
سلطانية معلومة زرع فيها رجل شتويا واخر صيفيا ويريد صاحب
الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يكن دفعها
بالكلية والله اعلم سئل في غراس وبنا بعضه وقف وبعضه
ملك هل يقسم جبرا بطلب احد الشريكين اجاب ان امكنت
المعادلة قسم جبرا اما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الابي
عليها في متحد الجنس سوا كان من ذوات الامثال ام لا بشرط عدم
تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف الجنس ولا ما تتبدل
منفعته بالقسمة كالرحا والحمام واما القسمة لتمييز الوقف من الملك
فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله ولا
يقسم والله اعلم سئل في اخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة
بالرضا بينهما من غير قضا قاض فاهمل احدهما ما وقع في سهمه
فجفت اشجاره وجفت اثماره والاخر اعتنى به باصلاح ارضه

وثمره والترديد اليه باكرته وبقره فاستغلظ واستوى ونما بنيه فالقى
الحب والنوى فازدى في عين اخيه ويريد نقض القسمة لياخذ لنفسه
سهما ينتهبه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا ام لا اجاب يمتنع عليه ذلك
والحالة كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت بقضا
القاضي وظهر غبن فاحش تفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا
ذكر في ادب القاضي من شراح الامام الاسبيجابي ان في دعوى
الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض
المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضا القاضي انتهى وفي فتاوى
قاضي خان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن
ولو ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضا القاضي انتهى وهو الصحيح
كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضي
الزم منها بقضا القاضي ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب الفسخ
فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضا بجبر فلم يقع الرضا
فله دعوى الغبن فكيف تنتقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير
المقسوم من حال الى حال والله اعلم سئل في دار مشتركة بين
جماعة قسمت فاصاب امراة منها بيت وجعل الطريق القديمة فاراد
السلوك منها فقالوا لها ما لك طريقا محدودة اتفقنا معك
قبل القسمة على ان يكون السلوك منها والحال انه ذكر في صك
الاقسام ان الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها
من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي اجاب حيث جعل
طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه
ويبطل الاتفاق السابق عليه من الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك
حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن

الاتفاق

الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله
اعلم سئل في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل
نصفه شايعا فصالحاه على شي منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة
والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى الاخر ان كلا
صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للاخر معه
فما الحكم اجاب المسئلة على حسب القواعد المذهبية
انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجز شايع كالنصف من
هذا ومن الاخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قد مضت لدلالة
ذلك على رضى كل بما بقي في يده والاستقرار على ما تقدم فلا
ينقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما
الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما في يده استمرت القسمة ولا
تنتقض بعده وان لم يقع الرضا على شي فلهما فسخ القسمة واعادة
الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اخترنا البقا على
القسمة وانكر الاخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضا بالقسمة
صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ والله اعلم سئل في ورثة
اقتسموا تركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل
بينته وترد القسمة الا اذا قالت بقية الورثة نقضي ما يخصنا من
الدين من مالنا كما افاده البزازي في كتاب القسمة والله اعلم سئل
في رجلين ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من جملة
ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط
الدين ام لا واذا قلتم لا فهل يبطل الرهن وتصح له المطالبة في
التركة ام لا اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة
وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين بينهما

بعد الاقتسام بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الاخر زيادة
لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الاوكس ام لا
اجاب نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم سئل فيما اذا
بنى احد الشركا في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركا ما حكمه
اجاب ذكر علماونا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الاخر فطلب
رفع بنايه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم ولا يخفى
انه اذا لم يمكن القسمة او لم يرضيا بها تعين الهدم سئل فيما اذا
احد الشركا بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه اجاب
لا يملك الباني رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا
باجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازية
والتاتارخانية نقلا عن الناصري حايط بين اثنين انهدم فبنى
احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع
وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى ياخذ
نصف ما انفق في الجدار انتهى والله اعلم سئل * تسمع دعواه

[* في متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان التيا استهلك كذا غلة قرية وسمي ذلك هل تسمع دعواه ام لا اجاب]

لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجبه
ذلك ثبوت القيمة في الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع
دعوى الدين والله اعلم سئل في وصي ادخل غلة كرم في القسمة
بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم انها غلة
كرمه هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع والحال هذه
والله اعلم سئل في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة
والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وانفق احد الشريكين
عليها من ماله هل يكون متبرعا ام لا اجاب اذا ابى الشريك
العمارة والحال هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة

البنا

البنا بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه
في اللولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي
رامزا فض طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر لم
يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى
ومثل الطاحونة الصبانة اذ الطاحونة مثال لما لا يقسم لا انه
حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا اردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع
كتب المذهب وتامل واحذر زلة القدم فان في هذه المسيلة وقع تحير
واضطراب في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب سئل في
الشريك في العقار اذا امتنع من تعمير الضروري هل لشريكه ان يعمر
ويضع يده عليه الى ان يدفع له ما غرمه على ما يخصه فيه ام لا اجاب
المصرح به في كتب ايمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر احد الشريكين
فازيد على تعميره ولكن يبني الاخر باذن القاضي ويمنعه عن شريكه حتى ياخذ
ما يخص من حصة شريكه ما انفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر
الى القاضي يحبسه حتى يستوفيه كمسيلة الراهن والمرتهن والله اعلم
سئل في ارض مشتركة بين رجلين غرس احدهما الارض المذكورة
ويريد ان يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا
بينهما ام لا اجاب ان غرسه بغير اذنه لنفسه فالغراس له
ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا طلبا قسمة الارض فاذا قسمت فان
وقع الغراس في حصة الغارس فبها والا قلع وان وقع بعضه في
حصته وبعضه في حصة الاخر فما وقع في حصته فالامر اليه وما
وقع في حصة الاخر فله ان يكلفه قلعه وان قلع باذنه لهما او اطلق
فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو له وكان مستعيرا لحصة
شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للغرس مذكور في غالب

المتون والله اعلم سئل في طاحونة مشتركة بين احد الشريكين في
جانب من سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسما بالتراضي فوقعت
العلية على ما اصاب الاخر بالقسمة فهل له رفعها عنه حيث لم يشترطا
في عقد القسمة للباني حق قرار العلية عليه ام لا اجاب له
رفعها اذ الباني مستعير لحصة شريكه للبنا وقد علم ان للمعير ان
يرجع عن العارية متى شا وقد وقع السطح الذي بني عليه في سهم
الاخر ولم يشترطا في القسمة له حق القرار عليه وفي الاشباه بنى
احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنايه قسم فان وقع في نصيب
الباني فبها والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن لما انه بالاذن بالاولى يصير
مشتركا ام يكون للباني لا لانه قيد احترازي فافهم وفي مشتمل
الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوقع الاموضع في
سهم والسيل في اخر ان لم يشترط في القسمة فلصاحب السيل ان يمنع
اجرا الما انتهى الحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملك الشريك كله
بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع بنايه
والحالة هذه والله اعلم سئل في كرم بين رجل وامراه وبه اصقع ارض
لنا يعبر عنها بالحيلة تعرف بحدود منها الاربعة اقسمت مع شريكها
الكرم بقضا القاضي وتقابضا وتصرفا بعد ان قبض كل ما خصه
بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل ان الحيلة في داخل نصيبه وادعت
المراة عدم ادخال الحيلة في القسمة وانها باقية على الشركة فما الحكم الشرعي
اجاب اذا اقام الرجل على ما ادعى حكم له به واذا لم يقم يتحالفان
وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها ان شا كالاختلاف في البيع
وهو ظاهر والحالة هذه والله اعلم سئل في اخوين نشا في الاهمال
سوا وحصلا بكسبهما شيئا فاتفق للكبير منهما ولد فاخذ في العمل مع

عمر

عمر واراح والده مدة سنين واخذ والده يستغل في مصالح التربية
لنفسها ويتصرف التصرف التدبيري لا العملي والان يريد ان يقسم المال
المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين وللاخيه
الثلث فهل له ذلك ام لا او يقسم انصافا ويعد الابن معينا لوالده
اجاب ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا سهم للولد
المعين لابيه والحالة ما ذكر والله اعلم سئل في رجل له بنون
وبنات اعد لسكناهم اماكن شتى وكان يقسم الغلة عليهم في حال
حياته مات احد البنين في حياته وله اولاد ثم مات جدهم فارادوا
ان ياخذوا ما كان ياخذه ابوهم فهل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم
ذلك اذ لا يلزم من اعداده سكناهم الملك لهم فتكون الاماكن من جملة
ما ترك فتقسم على فرايض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع
الابن شيئا ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما نابه منها
فاستحق على احدهم طريق نصيبه بجهة وقف فما الحكم الشرعي اجاب
تفسخ القسمة وتستانف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة
باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم
بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افراز
نصيب كل واحد بطريقه في الارض والدار وشربه في الارض ولذلك
اذا اقسم ولاحدهم سيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة والله اعلم سئل في ابني عم
تقاسما كرما برضاهما واشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك
عند نايب الحكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابرا العام
بينهما صك وتسلم ما خصه واكدا على انفسهما انه متى ادعى احدهما

علي الاخر بشي يخالف ذلك او نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر
الشرعي خمسون دينارا ذهبا يشتري به زيتا لاسراج مسجد سيدنا
الخليل ثم ادعي احدهما انه سبق هذه المقاسمة بين ابويهما وان اباه
وقف ما خصه عليه وابرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان
وفلان معرفتهما لفلان وان اشهدهما علي نفسه انه وقف ما هو ملكه
وهو كذا وكذا شهادة بوجهه وصي المدعي من مدع شرعي يدعي بالوقف
واحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولي شهدا بمدعاه فعمل بها
نايب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوي مسموعة وما ترتب عليها من شهادة
شاهدي القسمة الاولي صحيح ام لا **اجاب** لا تسمع الدعوى
المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض من المدعي والشاهد
فالمدعي لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزيلعي وغيره ان الاقدام
علي القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك واما الشاهدان فقد
صرحوا بانه اذا كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد
فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه
اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين
وغيره ومنها ان ما في صك الوقف من شهادة شاهديه لغو لانهما
شهدا انه وقف ملكه ولم يشهدا بانه وقف وهو ملكه ففي البزازية
وغيرها لو شهدا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا
وكانت بيده حتي مات لا تقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان ملكه تقبل
فلو كان الواقف بنفسه موجودا فاشهدا انه وقف ملكه هذا لم تسمع
دعواه الملك علي غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعي الذي تسمع منه
الدعوي في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك
المتعلق بشهادة الوقف ليس محكوما بلزومه ومنها انها لا تسمع

دعوي

دعوي الوقف عليه علي ما عليه الفتوي كما صرح به في الخلاصة والبزازية
ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل البرهان بلا دعوي
علي القول به وهناك امور اخر فيها اختلاف بين العلما فالحاصل
ان العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوي الصادرة بعدها ولا
بصورة الوقف علي الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله اعلم **سيل**
في اخوين قاسما عمهما كروما واشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة
ثم باعه من اخر ثم الاخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت علي ذلك
ثلاثون سنة والان ادعي الاخوان علي ذي اليدان جميع الكرم المقسوم
لهما لا شي فيه لعمهما وان مقاسمهما لا تصادف محلها فهل تسمع دعواهما
بعد القسمة والاشهاد ام لا **اجاب** لا تسمع لما صرح به قاضي
خان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا من ان الاقدام
علي القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعي احد
المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه ولو ادعي عينا باي سبب
كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام علي القسمة اعتراف بان المقسوم
مشترك والله اعلم **سيل** في ارض بين اثنين تقاسماها وكتب
الكاتب في وثيقة القاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها
تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والان الشريك الثاني
يقول لزيد ليس لك الا هذه الرمانة وزيد يقول ليس لي الا تسع
قصبات فهل العبرة للقصب المعدود او الشجر الرمان **اجاب**
العبرة لما تشهد به البينة فان اقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل
بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة
الخارج اولي وان اقام احدهما بينة فقط قضي له بها وان لم يقم
واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في البيع لانها في مسيلة اختلاف

التقاسمين في الحدود وقد صرح بها في اكثر الكتب ومنها في منح الغفار لشيخ
الاسلام مولانا الشيخ محمد ابن عبد الله الغزي طيب الله تعالى ثراه وان
قيل الانهاد على النقض بحالها وتفسخ القسمة والله اعلم **كتاب**
المزارعة **سئل** في رجل دفع ثورا لاخر على ربع الخارج فحرث
عليه اياما ثم عجز عن العمل فرده الاخذ على صاحبه قبل الزرع فهل يستحق
ربه اجرة المثل لعمله في الايام المذكورة **اجاب** نعم يستحق ذلك
والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل حرث رجلين ولم يبين
حصتهما من الخارج هل هي الثلث او الربع فهل يستحقان في الخارج
شيئا ام لا يستحقان فيه شيئا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم **اجاب**
لا يستحقان في الخارج شيئا بل لهما اجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر
بكم يستاجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم
سئل في رجلين لكل منهما فدان اشتركا على ان مهما بذراه يكون
مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا اذ كل
منهما صار مقترضا من الاخر فالقرض على الوجه المشروح صحيح
وان كان قرض المشاع فقد صرح في البحر في كتاب الهبة بانه صحيح
ولئن كان فاسدا فقد تقرر انه يملك بفساد القبض ويملك صحيحا
تامل والله اعلم **سئل** في رجلين تشاركا في الزرع وقال كل منهما
للاخر مهما زرعته ببذري وبقري فهو لي ولك مناصفة فزرعا
على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما فهل كل شيء زرعاه يكون مشتركا بينهما
سوية ام لا **اجاب** نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للاخر نصف
ما زرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر رجع على
صاحبه بنصفه والله اعلم **سئل** في رجل قال لنسيبه ازرع ببذرك
كذا حنطة على ان الخارج بيني وبينك واساويك بمثلها ببذر ارمي

حنطتي

حنطتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يبذر على
البذر هل الذي زرع او لا يكون بينه وبينه ام لا **اجاب** نعم يكون
بينهما وعليه بدل القرض والله اعلم **سئل** في فلاحين قال كل منهما
للاخر ازرع ببذرك ومهما زرعته فبيننا نصفان فزرعا على ذلك فهل
يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما ذلك وادعى انه
انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم يقم عليه بينة يكون القول قوله
بيمينه ام لا **اجاب** الخارج بينهما نصفان قال في البزازية فان
قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان
فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرط ويكون البذر قرضا للمزارع
على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في ان
ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا
بينة لخصمه فعليه اليمين والله اعلم **سئل** في رجلين اشتركا في الزراعة
فاتفقا على ان من احدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الاخر بقرا انضم الى بقره
وبذرا يضم الى بذره فزرع كل واحد ببذره مستقلا بلا خلط فهل الشركة
صحيحة ام لا والخارج لرب البذر **اجاب** الشركة غير صحيحة
والخارج يتبع البذر فالخارج من كل بذر لربه اما لو اتفقا على ان
يبذره احدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك
اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الاخر مستقرضا فتحصل الشركة
وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه عن
قاضي خان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة
فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث
وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة
بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها

والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بمثلي الشعير الذي بذره في
الفيض للكركي وفي النفائس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط
لصحة المزارعة والله اعلم **سئل** في ارض كربها جماعة على وجه
الشركة بينهم فلما كان اوان الزرع زرعها بعضهم بغير اذن الباقي
فلما نبت الزرع قالوا لمن لم ياذن ادفع البنا قدر حصتك من
البذر والزرع بيننا فاجابهم الى ذلك فهل يصح ذلك ويكون الزرع
مشتركا ام لا **اجاب** نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك
بينهم قال في جامع الفصولين ارض بينهما زرعها احدهما ونبت
فتراضيا على ان يعطيه الاخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز
لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته
من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم
والحال هذه والله اعلم **سئل** في اكار ترعى ليلا فضاعت والعادة
بين اهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى وحدها فهل
يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن والحال هذه ففي جامع الفصولين في
ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف المشايخ
ويفتى بانه لا يضمن انتهى يعني اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله
تضييعا فيما بينهم والله اعلم **سئل** في رجل ذي ارض وبقر وبذر
زرع في ارضه ببقره وبذره واعانه اكاره مع جملة من الناس واختلفا
صاحب البذر يقول الزرع زرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك
زرعته ببذرك للشركة فهل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه
حيث اتفقا على ان اصل البذر من رب الارض ام لا **اجاب** القول
قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله اعلم **سئل** في قطن زرعه
اثنان في ارضه ببذره وغاب من قريته فجرت الارض رجل طامعا

في اخذ

ترك البقر رعيه

٤٢١

في اخذ ثمرته فهل يستحقها بجرانه ام هي للذي زرع ببذره **اجاب**
هي للذي زرع ببذره ولا حق للحارث فيه ولا اجرة لعمله لانه متبرع
في العمل والحال هذه والله اعلم **سئل** في شجر قطن بين اثنين كرب
احدهما الارض عليه وقام بامور حتى اثمر بغير اذن شريكه فهل الثمر
بينهما تبعا لاصله ام هو للذي كرب وعمل له في مقابلة حرثه وقيامه
اجرة ام لا **اجاب** هو بينهما ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه
عمل في المشترك والله اعلم **سئل** في رجل استرهن من اخر ارضا
فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فافتكها الراهن وزرعها
ذرة على شجر القطن فاثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن
اجاب القطن لمن زرعه اذ هو نما ملكه فان شجره ملك للمزارع
المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن صغار
وكبار وامراة الصغار منها والكبار من امراة غيرها فزرعت المراة في
ارض مشتركة وفي ارض غير مشتركة فهل الزرع للمراة ام للمشتركة **اجاب** لها
ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر
مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل
حصصهم من البذر وان باذنهم والكل في عيال المراة ويجمعون الغلات
وياكلون جملة فالغلة مشتركة كما في البزازية والله اعلم **سئل** في ميت
مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها فزرعها ابن كبير منهم زرعا
صيفيا ذرة وقطنا بذرهما اشتراه بدراهم من التركة وذلك
بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار فهل الغلة
الخارجة منه للشركة على حكم التركة ام هي للزارع خاصة **اجاب** هي
للزارع ولا شيء فيها لبقية الورثة كما في البزازية وترجع الورثة بحصصهم
من دراهم الثمن الذي اشترى بها البذر والله اعلم **سئل** في اكار

لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه
هل له فيه حصة ام لا اجاب لا شي له فيه والحال هذه بل هو لصاحب
البذر كما هو مذكور في الولوالجية وغيرها وللاكار اجر مثل عمله والله
اعلم سئل في رجل له ارض بها شجر قطن اشترك مع اخر على ان
يعمل معه بين منهما عليه مناصفة هل تصح ام لا اجاب لا تصح
لشركة عمل بالارض فالخارج لرب الشجر وعليه للاخر اجر مثل عمله وعمل
بقره والله اعلم سئل في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة ارض له فيها
شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقرهم وعمال فهل تصح هذه
الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط ام لا تصح الشركة
ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر ام اجر مثله
اجاب لا تصح هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من
شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث خلا عقده
معه عن شرط مفسد له والله اعلم سئل في شجر قطن بين ثلاثة
اشتركوا مع ثلاثة اخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن
مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك ام لا يصح
للثلاثة الاول اجاب لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر
الثلاثة ولا شي للاخرين ولهم اجر مثل عملهم وعمل بقرهم والحال هذه والله
اعلم سئل في رجل مزارع في ارض بيت المال والوقف والتيمار
ويودي نصيبها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم
بينهما قسمة ما يملك للذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد
الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شي للبنت فيها اجاب المزارع في
الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما هو احق بنفعها
عن غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر بيت المال او

الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في
يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية من الغير
والله اعلم سئل في قرية يزرع ارضها المزارعون بالحصة وهي
وقف او سلطانية ورجل من اهل القرية واضع يده عليها مدة سنين
يزرعها ويدفع ما هو متعين من الحصة تلقاها عن ابيه بحيث ان مدته
ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها
ام لا ويملك المدعي رفع يده عنها اجاب لا ترفع يده عنها ولا يملك
المدعي رفع يده في الحاوي الزاهدي والقنية له حق القرار في ارض
وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له
حق الاسترداد بعد ان رمز بخ ثم قال قال رضي الله عنه بخ احوط
فاذا كان هذا في من له حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له
حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بناء
او غرسا او كبسا بالتراب صرح به غالب اهل الفتاوى المعتبرة والكتب
الصحيحة المشهورة وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي في ايدي المزار
فافهم والله اعلم سئل في فلاح مزارع في ارض سلطانية او وقف
بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن
من له الاذن اطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد ان يرفع يد الغارس
عنها وياخذ غرسه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل لو
كان له كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس
له فيها كردار والمزارع انما هو حقه في الانتفاع بها ما دام يتعهدها
بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها
بالحصة حيث اذن له بالصريح او الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدي
في القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله اعلم سئل في ارض قرية

عين

موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من اهلها طائفة منها يزرعها
بسهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة
السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما في يد الاخر ويقبضه
منه فيزرعه او يغرسه ام ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم
رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين
المتواليه ام لا اجاب لا يسوغ لاحد المزارعين ان يتعدى
على ما في يد الاخر واذا فعله احدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته
للمزارع الاول لسبق يده الى ما ابيح له ولغيره ومن سبقت يده الى
مباح فهو اولى به وقد ذكرت علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك
كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستسقا
ورايت صريح النقل لعلما الشافعية في هذه المسئلة انه لا ترفع
يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه ولكونه
خائنا او عاجزا معللين بما ذكرته وليس شي من قواعدنا يأباه والمراد رعود
في اقليمنا على ذلك والله اعلم سئل عن الارض السلطانية او
الوقف التي لها مزارع معتاد عليه وله يد سابقة على مزارعتها
بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها
من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصة من الخارج او باجرة زرعها
دراهم ام لا اجاب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعها يعطي
ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله اعلم سئل في رجل غرس
في ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار
النظار ياخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الان بعض
اهل القرية ان يكلفه قلعه او ضمه بدل الارض قائلا انها في
ربعي الذي اغرم عليه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك

والله

والله اعلم سئل في رجل ذي غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه
مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل
تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له ام لا للمنع
السلطاني خلافه مبدية اجاب لا تسمع دعواه والحال
هذه والمقرر في كتب المذهب ان المزارع في ارض سلطانية او وقف
اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البنا او الاشجار المسماة عندهم بحق
القرار اذا اهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد
وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يزعجه
عنها ويرفع يده ويستولي عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة
ملك ولا حق الاستبقا والاستقرار والله اعلم سئل في ارض تيمار
قرية على نفر من الانفار ولها مزارعون لهم فيها كردار يغرس من كثير
من الاشجار واضعون ايديهم عليها عن ابائهم مدة تزيد على ستين
سنة هل لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها وقلع اشجارهم عنها
ليزرعها هو باكرته ام لا اجاب ليس لصاحب التيمار رفع
ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض عليه من
السلطان تناول الخراج الموظف عليها او الحصة المقررة في خراج
المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعها الذين
صار لهم فيها كردار يغرس من الاشجار والتصرف الكائن منهم في سالف الاعصار
والله اعلم سئل في ارض سلطانية او وقف في يد زراع مداومين
على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة ما داموا قائمين
بمزارعتها ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد من مزارعيها
الفراغ عنها لمزارع اخر صالح ينصح فراعد ويسوغ للمفروغ له مزارعتها
ام لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعتها رضيه استراحة لثقل الغلة

المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا ما لم يكن
خاينا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية **اجاب** لا ترفع يدهم
عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفى ومن فرغ المزارع صالح فقد اتى
بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فنصح ولا اعتراض عليه وللمزروع له
مزارعتها ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير جنحة ياتون بها حيث قاموا
بمزارعتها وادوا ما عليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين لنقل
الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن خاينا او
عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله اعلم **سئل**
في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا وشتويا ويودي
ما عليها من النصيب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها
مزارع اخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في مزارعته هل له ان
يستعيد ما منه ويكون احق بها من المزارع الاخر المتعدي ام لا **اجاب**
نعم لليد السابقة العادلة نزع اليد اللاحقة العادية وحيث ابيحت
للزراع فمن سبقت يده الى مباح فهو احق به بلا نزاع والله اعلم **سئل**
فيما اذا كان لجماعة حق قرار في ارض وقف فخلوا من قريتهم لضروره
فوضع اناس اجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم
بل لضروره لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد ام لا **اجاب**
لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي
حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع ايدي
الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار **سئل**
في ارض سلطانية في يد ذي عطا بالمقاطعة بعطايه معدة
للزراع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها ويوخذ الحصة
منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الان رفع يد

المزارع

المزارع لها حالا عنها هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله اعلم
سئل في ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة
في ارض القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن ابيه بعد
تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والان رجل يدعي انها كانت
في مزارعة ابيه هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه فيها
لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره
يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك
له في رقبتها وانما له حق الانتفاع ان كان قديما لها قبله في
المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني
ان السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوي
الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله اعلم **سئل**
في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على
ثلاثين سنة ملتقيا لها عن والده ثم ان رجلا يدعي عليه ان والده
كان يتصرف بها قبله واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته
ويحكم له بها ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولا يحكم له
لامرين الاول امر السلطان بعدم سماع ما يمضي عليه خمس
عشرة سنة والثاني ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا في الاراضي
التي بهذا الوصف اذا راى فلاحا غيره يتصرف فيها فسكت ولم
يمنعه ليس له بعد ذلك ان يسترد ما منه لسقوط حقه
فيها بذلك اذ ليست ملكا له بل حق المنفعة بها ما دام مزارعا
فاذا تركها شاع لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعين بالحصة
والحال هذه والله اعلم **سئل** في اراضي الوقف واراضي بيت المال

بي

ضي

المسلمين اذا باعها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا
لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسن اختياره فصار ينتفع بزرعها
الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع
بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع ابيه زيادة عن عشرين
سنة هل للبايع او ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون
بيعها غير صحيح ام لا لكون البايع تركها باختياره وان اخذ بدلا
اجاب ليس للبايع ولا لورثته استردادها والحال هذه
لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق
المنفعة بها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها وينفع جانب الوقف
وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان
كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به في الحاوي الزاهدي
وفي القنية في الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدمه والكردار
ان يحدث المزارع في الارض بناء او غرسا او كبسا بالتراب ينقل من
مكان اليها والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر ثورا ليحرث عليه
لمن يزرع على ثلث الخارج هل تصح هذه المزارعة ام لا والخارج كله
لرب البذر وعليه اجرة مثل الثور اجاب لا تصح هذه المزارعة
ولصاحب الثور اجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال
هذه والله اعلم سئل في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي
وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما
كرب في ارض الاخر لزرع الشركة وواحد منهما يقول كل يزرع في كراب
ارضه الخاصة وواحد منهما يريد قسم الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعي
اجاب لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف في ارضه المكروبة
وليس للاخر ان يتعرض له بطلب قسمة في ارضه لان الكراب

وصف

وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله اعلم سئل في شريكين
في فلاحة مضت سنتها ولاحدهما ارض مكروبة بها قطن لسنة
قبل شركتهما ادخله عليه هل لشريكه ان ينازعه فيه وفي كرابه
ام لا منازعة له معه فيهما اجاب ليس لشريكه ان ينازعه
في كراب ارضه ولا في شجر القطن الذي ادخله عليه اذ الكراب
وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملك لاحد ولكل واحد
منهما ارضه بورا كانت او كرابا فافهم والله اعلم سئل في ثلاثة
نفر من احدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الاخر ثلاثة ارباع
البذر مناصفة والعمل كله عليهما واحدهما لا بقر من جهته فكيف
يقسم الخارج اجاب يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربع
البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة
بينهما ولا يستحق احد العاملين وهو الذي منه نصف الفدان شيئا
زائدا عن العامل الذي لا بقر له لانه عمل به في مشترك والعمل في
المشترك لا يستحق به شيء فافهم والله اعلم سئل في رجلين لكل
منهما ثور اشتركا في الزرع عليهما ان يعمل احدهما عليهما ونصف البذر
عليه ونصف البذر والارض على الاخر والخارج ثلثاه للعامل
وثلثه للاخر ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعي اجاب
المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم
البذر وليس للعامل على رب الارض اجر مثل عمله لعمله في
المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعها
كما في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في رجلين لكل ثورا
اتفقا على ان يحرث احدهما عليهما والبذر بينهما مناصفة وللعامل
ربع الخارج من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم اجاب

يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا
نصفه ولا اجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك والمزارعة
على هذا الوجه فاسدة والله اعلم سئل في شخص باع اخر نصف
فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة
والبذر منهما كذلك ويكون على العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه
على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البايع وفسخ
البيع وان سرق او مات من العمل فعليه ثمنه المعين وطفق يكرب
عليه فمات واحد من الثورين ومرض الاخر قبل الزرع فاتى بايع البقر
بثور والعامل بثور اخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا
وبرأ الثور الثاني من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي
ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعلى العامل اجاب
اما الخارج بينهما نصفان استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد
المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم
قبضه ويرد الثور الباقي رفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور
فاسد ولكن البذر ولا اجرة للعامل لما صرحوا به في باب الاجارة
الفاسدة انه لو استوجر لحمل طعام مشترك لا اجر له اي لا المسمى
ولا اجر المثل عندنا خلافا للشافعي معللين بكون العقد ورد
على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شايعا وذلك
غير متصور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده وانه ما من جزء
يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم
المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون
التسليم لا يجب الاجر الى اخر ما ذكروه في تلك المسئلة واذا تاملت
وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في اجرة العامل

تفقها

تفقها ثم رايته في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة
فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد ان ذكر ما يشبه
واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض اجر عمله بعمله كذا في
المشترك انتهى والله اعلم سئل في اخوين بالغين وابني اخ احدهما
بالغ والاخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة فكان من احد الاخوين بذر
وعمل ومن احد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الاخر بذر وبقر ومن
الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب
البذر بقدر بذرهم ولا شيء من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط
ام لا اجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر
ما لكل واحد من البذر ولرب البقر اجر المثل لبقره والله اعلم سئل
في رجل دفع لاخر بذر القطن ليزرعه الاخر في ارضه بعملته وبقره
ويكون الثلث له وللاخر الثلثان فهل يقسم الخارج على ما اتفقا
ام لا اجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه اصحاب
المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه اجرة المثل لما بقي
من العمل وفي جامع الفصولين وكان ابو يوسف يقول ولا يجوز
ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع المال ثم رمز
حص عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا ارض
يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد
ابن سماعة يعجبني قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله
اعلم سئل في رجل استاجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا
فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم اجاب الذي نص علماؤنا
ان الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن
نعمل لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد

الزرع وليس لرب الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يحصد
الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى ان يحصد
باذن القاضي ويرجع بما انفق على الوارث في حصته وان شاء
اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون لرب الارض
والله اعلم سئل في اربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير
مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب
حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم
ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منها ويكون مقرضا لهم ومستقرضا
في البذر كما صرح في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في ثلاثة
نفر من احدهم الفدان ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر والارض
فما الحكم اجاب المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض
وللعامل اجرة عمله ولرب الفدان اجرة عمل فدانه صرح به في جامع
الفصولين وغيره والله اعلم سئل في العامل اذا مرض
فاقام اخر مقامه على نفقته ما له في الخارج والان يريد الثاني
ان ياخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر
الى ما في البزازية والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع
ببذرهما سوية في ارض بيت المال بالحصة والعمل من احدهما
والبقر من الاخر فحصل للعامل مرض في اثنا العمل فطلب من
ابن صاحب البقر العمل المشروط على ابيه فقال له اعمل انت على
بقرك وما حصلته انا من عملي على بقر الغير فيه بيني وبينك نظير
عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور
ولا اجرة لصاحب البقر لكونه في المشترك ام لا اجاب الخارج

يقسم

يقسم الخارج بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه فلا يصح
جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر
لعمله اجرة لانه عمل في المشترك والله اعلم سئل في رجلين اتفقا
على الزرع الصيفي في ارض سلطانية مباحة للزارعين بالحصة واحد
منه فعلى على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الاخر العمل على فدانه
وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكربا
الارض وثنياها فطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا امكنك منها
الان تبذر الربع وتاكل الربع ورجعا عما اتفقا عليه هل يجاب الى
ذلك ام لا اجاب لا يجاب اليه اذ لا يجبره والثلث عليه ويدهما
على الارض واحدة فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقسما
الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله اعلم
سئل في اربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك ارباعا
والخارج كذلك واحصد الزرع فامتنع احدهم عن حصده تعنتا
استوائهم هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته ام لا اجاب
لا شك في استوائهم في التصرف على المشترك فان امتنع احدهم
يرفع امره الى الحاكم الشرعي فيامره بالمساواة او يامرهم بالصرف
عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله اعلم سئل في اخوين هم
متفاوضين يعملان بايديهما عمل الفلاحة نشا لاحدهما ولد فكان
يعينهما في العمل وابوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا
في القرية وابنه واخوه في العمل واذا اخلا من تعلقات المشيخة
اشتغل معهما والان افترق الاخوان ويريد ابو الولد المذكور ان
يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا واخوه يريد ان يقسمه انصافا فما الحكم
في ذلك اجاب حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له

بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للأب النصف وللاخير النصف
والله اعلم سئل في رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر
واخر منه العمل والارض ونصف البذر على ليكون الخارج بينهما فاخذ
الفدان وشارك مع صاحب فدان اخر ولم تحصل المساواه في
البذر بل الخارج على قدر البذر ام على الشرط اجاب مثل هذا
غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
له اربعة رؤس بقر واخر له راس بقر اتفقا على هذه فدانين وحرثهما
عليها وعلى البذر اخماسا خمسة على صاحب الثور والباقي على صاحب
الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا ربعه لصاحب الثور والباقي
لصاحب الاربعة والان صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ه
ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم اجاب ليس لصاحب الثور
المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج
بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في المشترك ومن عمل
في المشترك لا اجر له ويجب عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا
مر الحق فعليه الرضى به والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على
الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا ارضه
كراهما وبورها فاعطى ارضه هذا او زرعا الشتوي في ارض احدهما
ببذرهما مناصفة وابى الاخر ان يدفع ارضه بل استغلها وزرعها
قطنا لنفسه فما حكم الزرع الذي زرعاه في ارض احدهما ولم يرض
الا بشرط دفع ارضه ولم يفعل اجاب الخارج من بذرهما يقسم
انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على صاحب البذر ولصاحب
الارض التي زرعت على الاخر اجرة المثل للنصف من الارض التي زرعت
لانها اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بالاستعمال

والله اعلم

والله اعلم سئل في ثور بين احدهما للعامل والاخر لشريكه ملك ه
ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له ملك على وعليك ه
ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بنا على انه يلزمه
ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة

ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفع ه ه

بالظن البين خطاوه والله اعلم سئل في رجل له فدان واخر له
اثنان اشتركوا على ان صاحب الفدان يبذر السدس والعمل عليه
يبذر الثلث وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان
من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون
عليه مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفي اثنا العمل وقف ثور
لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين نزرع على ما بقي من ثيرانك
وبقرنا على ان تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك
وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت اجاب
المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل
والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له
السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من ثمرة القطن العتيق
لصاحب الفدان وله اجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزم جرة الزيت ه
لعمله في المشترك ولا اجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله اعلم
سئل في الوصي هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم واحتاج الى بذر
او الات للحرث ان يجدد غيره ويشتري له ذلك ام لا اجاب نعم
له ذلك والله اعلم

كتاب المساقاة

سئل في ارض بين اثنين دفعها احدهما للاخر على ان يغرس فيها
غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للاخر فغرس وانتشت الاشجار فهل
هي على ما شرطا ام تكون مناصفة بينهما الكرمي للغارس فقط ما الحكم

الشرعي اجاب الاثمار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول
قول الغارس حيث اعترف الثاني بانه غارس له او قامت بينة به
او حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بانه الغارس بطريق
من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في
جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والا فهي في محل مملوكه
لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل
الغارس احق من ذي الملك وهو ظاهر في ان القول قوله والله اعلم
سئل في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف
جزء للوقف والباقي للمساقي واستيجار الارض المتخللة بين الاشجار
بعدها مدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب احد الا كذلك ولو ترك
هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك
وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا
تبطل بموت المتولي العاقد لذلك ام لا اجاب نعم يصح ويلزم
ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا
وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاك
جميعها مع الاصل والله اعلم سئل في رجل دفع اشجار زيتون
مساقاة عامين كاملين لاخر على ان يكون له ربع الخارج فعمل العام
الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك ام لا
ويجبر على تمكين العامل من العمل ام لا اجاب ليس له ذلك بل يجبر
اذ لا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة تخالف المزارعة
الا في مسايل اربعة منها هذه المسيلة لهذه العلة بخلاف المزارعة
لان فيها اتلاف البذر والله اعلم سئل في شجر قطن لرجل اتفق
مع اخر انه يحرثا ويعمل عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتمم العمل

عليه

عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جا يطلب نصفها واخذه
ج بواسطة متغلب قهرا فما الحكم اجاب لا شي للعامل في الخارج
لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم
فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج
للشجر وعليه للاخر اجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير
والله اعلم سئل فيما اذا اذن ناظر وقف اهلي لزيد بان يغرس
في ارض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له نصف ما يغرسه في
مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لارض الوقف فغرس زيد في
الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل ولا
يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل عليه نصف اجرة الارض
لجهة الوقف بحسب غراسه اجاب هذه معاملة فاسدة
والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس واجر مثله ولا ينفذ بيعه
فيه فيرده ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان قد دفعه اما
فسادها فلانها لم يضرب لها مدة واما كون الغراس كله للوقف
فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بامر الناظر
في ارض الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا
له لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فتجب
عليه قيمة اشجاره واجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الخارج
ولم يحصل له منه شي فيجب له اجر مثله واما عدم نفاذ بيعه فلما
ذكر انه صار مستهلكا بالعلوق في ارض الوقف الى اخره ومنه يظهر
وجه رجوع المشتري بالثمن على بايعه فاذا علمت ذلك ظهر لك
تاتي سوال العمل على المشتري وعدم تاتي سوال لزوم نصف اجرة
الارض ومن شك في شي مما افتينا به فليرجع الى الخانية والتاتارخا
نية

وشرح الدرر والغرر لملا خسرو ومنح الغفار لشيخ الاسلام الشيخ محمد
ابن عبد الله طاب ثراه وغيرها من كتب المذهب ينطق لك ذلك
والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي الوقف ارضا
وما باجرة المثل واذن له المتولي بالغراس ما اختار واراد على ان
يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستاجر فغرس المستاجر
من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استاجر من متولي الوقف الذي
له الاجارة والتكلم على الوقف المذكور شرعا باجرة المثل من غير زيادة
واذن للمستاجر بالغراس حيثما ونشا جد يدا بعد جديد ومتجددا
بعد متجدد ومضى على هذا الحال مدة تتوقف على سبعين سنة
فجاء عمرو وزاد في الاجرة زيادة فاحشة واستاجر نصف حصة
الوقف من المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يوجر حصة الوقف لغير
ذي اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن اجرة المثل
ام لا اجاب كما ذكر فيه فاسد والبنا على الفاسد فاسد وجه فساد
الاجارة الاولى وجود اشتراط شركة الغراس في عقدها وهي تفسد
بمثله قطعا اذ هي بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان
فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا افسدت الاولى فالغراس كله للوقف
لان العامل غرسه باذن متولي الوقف في ارض الوقف باجارة فاسدة
فكان المتولي غرسه بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارض الوقف
مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب
الدرر والغرر وشيخ الاسلام بن عبد الله صاحب تنوير الابصار وغيرهما
واذا عرفت ذلك فلا تتوقف في فساد الاستيجار عمرو الواقع على الشجر
والارض كما هو ظاهر مما تذكر فلا يتاتى في سوال قبول الزيادة عن
اجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغراس قيمة الغراس واجر مثل

عمله

عمله كما صرح به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له شجر قطن دفعه لاخر ليحرث ارضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر
القطن له للاخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استغنى
كل منهما بالاخر وتفاوتا قلة وكثرة ام لا اجاب نعم القطن بينهما
على ما شرطا والله اعلم سئل في رجل عامل اخر على شجر قطن له
واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العامل
يقول شرطت لي الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف
فهل القول قول صاحب القطن وعلى الاخر البينة ام لا اجاب
القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل
والله اعلم سئل في رجل له شجر قطن جعل لاخر فيه حصة بسبب
بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر في القطن تلك الحصة
ام ليس له الا اجرة مثل بقره دراهم اجاب نعم والبقر لا يستحق
بها في الخارج شي ففي جامع الفصولين وغيره استيجار البقر ببعض الخارج
لم يرد به اثر ولصاحب البقر اجر مثله نقدا من الدراهم او الدنانير ولا
شي له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والله اعلم سئل في
حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن سكوت
عن اشتراط للحراث فيه هل له فيه حصة ام لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى
وحرث عليه الارض في ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث
ام لصاحبه الذي اصل بذره منه اجاب لا شي للحراث في شجر القطن
والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو لمالكه والله اعلم
سئل في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل
عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك الثمر جا يطلب حصته فيه هل له ذلك
ام لا والحال انه ترك العمل عليه والقيام به قبل ان يبدو اصلاحه اجاب

حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه
بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازية قام العامل على الكرم
اياما ثم ترك فلما ادرك جا يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت
للثمر قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب
انتهى وفي التاتارخانية بحيث رده على صاحبه قبل أن يصير للقطف
ثم له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له بعد فيه والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل ساقى اخر في حصة مشاعة في اشجار كرم كالثلث مثلا
هل يصح ام لا اجاب هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا
فيما بين ايدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا
فاجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة
المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه
حينئذ لان العمل في المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح في الاصل
بان تسليم الشايع ممكن برفع الموانع عن القبض وهو العلة لهما على ان
كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع ايضا على قولهما
لامكان التسليم بالتخلية او بالتهايئ كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا
بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها
ويراعي فيهما شرايطها والله اعلم سئل فيما اذا غرس العامل لنفسه
اشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن مالك العنب
والتين حتى اضر الزيتون المغروس بما هو في خلاله ضرر النقص قيمته
فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص
من قيمة اشجار العنب والتين ام لا اجاب غرس العامل اشجار
الزيتون في خلال الاشجار المعامل تعد منه يؤمر بقلعها واذا تحقق
ان ضمه شجر التين والعنب ينقصان قيمتها من غرس الزيتون المذكور

ضمن

ضمن ذلك والله اعلم سئل في شجرة تنبت في ارض غير مملوكة لأحد
بلا انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعزق وتنقية
وحفر ارضها مدة عشر سنين فكبرت وان اوان ثمرها فادعى شخص ان
والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا
تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر والله
اعلم سئل في رجل دفع لاخر ارضا بعضها شجر وبعضها قراح على
ان يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس في القراح اغراسا
وما يحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وضربا لذلك مدة معلومة
هل يصح ويكون على ما شرطا ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما
شرطا من ثمرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار في المجدد كما صرح
به في التاتارخانية والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر ارضا
ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينا مدة من السنين فما
الحكم الشرعي اجاب لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض
وعليه للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح قاضي خان وغيره والله
اعلم سئل في شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة احد الشركا
عليه ام لا اجاب لا يجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم
جواز مساقاة الشريك شيخ الاسلام الشيخ محمد التمرتاشي صاحب
منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم سئل في ارض
سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم
بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها احدهما بيقره ويعمل فيها
بنفسه وليس من الاخر شيء ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان
خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفا
ويكون الغرس بينهما ام لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من محصولي

فيما

ويستوي للزارع والغارس ولا شي للاخر ولا يورث عن خاله ولا اب
اجاب الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة
ولا شي للاخر فيها غرس وزرع والحال هذه والله اعلم سئل في متولي
على وقف دفع ارضا للوقف مدة معلومة بعضها نحو وبعضها فراغ
لثلاثة رجال على ان يغرسوها ما يحتاج بلا اتهم ثلاثة للوقف والباقي
بين الثلاثة واذن المتولي لاحدهم بان يعمل على نحو الزيتون ولكل ربع
ثمرة ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط
وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة ام لا ه
اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني
نقض ما فعل الاول كما صرح كثير من علمائنا والله اعلم سئل في رجلين
اتفقا على ان يبذرا بذرا ويتخذا الكرة من زرعا صيفيا ويستويا في شركة
ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره واكره
خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة ام لا يكون له فيه حصة
اجاب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه
وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم كتاب
الذبائح سئل عما الغزه شيخ الاسلام وعمدة الانام مولانا الشيخ
محمد بن عبد الله صاحب التنوير في زمنه لمنظومته تحفة الاقران

افيدونا ايها الحبر المفدي • جوابا كالهلال اذا ابتدا •
اذا ما المرء يجرح صيد بر • ولم يذكر اله الخلق عمدا •
يحل على المصحح عند قوم • يفوح شذاهم مسكا وندا •
اجاب • •
الا خذ ايها المفضال نظما • لطيفا بالجواب قد استبدا •
رميت الى جراد او سماك • فصدت الطير او ظبيا تبدا •

فائدة

فان قد صدته حل وان لم • تسم الله ذو الافضال عمدا •
وقد نظمه من بحر اخر بقوله •
يا فاضلا في دهره • فاق الموالي عصره •
ومن حوى علما به • صار وحيد دهره •
في تارك تسمية • عند تعاطي نحره •
عمدا غدا بتركها • فقصر جوابه له •
فاجاب عنه ايضا •
يا عمدة في عصره • وعدة في دهره •
هاك جوابا ينتقي • بعد وكنوز سره •
نخص رمي جرادة • او صيد ما في بحره •
ولم يسم فهو في • الظاهر حل فادره •
والمسئلة في الخانية وعبارتها رجل رمى الى حجر او اسد او ذيب او
ما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد ورمى فاصاب صيدا ماكول
اللحم فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمك
فترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا اخر فقتله حل اكله وعن ابي
يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يصح بدون التسمية ه
والصحيح انه يوكل انتهى كتاب الاضحية سئل
هل الافضل في الاضحية الذكر ام الانثى يوما سن النبي اجاب
صرح شيخ الاسلام الشيخ محمد التمرتاشي في منح الغفار ناقلا عن شرح
النظم الوهباني معزيا الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر
افضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوا اي مرضوض الانثيين
من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضي خان نحوه ومفهومه
اذا لم يكن موجودا لا يكون افضل وقال في البزازية والذكر منه افضل

اذا كان خصيا ثم قال ورايت في منية الغنية للتوفاني والفحل اذا كان اكثر لحما افضل من الخصي والا فهو كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزي واجاب عن سن الثني بقوله ان الثني من الاغنام ذو سنة والخمس للابل والعامان للبقر والله اعلم

كتاب الكراهية والاستحسان

سئل فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى ام لا اجاب لم يصح ذلك عن ابي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلواني في الصحيح ان الكل حرام يعني الذي يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال يعني استاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه يخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز به العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله اعلم سئل في جماعة سموا انفسهم صوفية وفقرا فلانية فاختصوا بنوع نسبة واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفة عن طريقة الاولياء والسادات وعمالهم وعلمهم من المريدين ثم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون انهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغمورين في الجهل لدى علماء

الاسلام

الاسلام يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام ام لا اجاب نعم يمنعون فقد سئل بعض علمائنا عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لتقطع فتنهم عن العالم فقال اماطة الاذى ابلغ من الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى نص على ذلك في التاتارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء واقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال سئل في امام يقرأ بالجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند اهل العلم بحيث لا يخل بحكم من احكام القراءة لكن يكاد ان يخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره ام لا اجاب نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير وقال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن وفي التبيان في آداب حملة القرآن اجمع العلماء رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على تحسين بالقرآن واقوالهم وافعالهم مشهورة نهاية في الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شيء من افرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة لحديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتني وانا استمع لقراءتك البارحة رواه مسلم ايضا في رواية

بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشي
ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به رواه البخاري
ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول وحديث فضالة
بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الى
قينته رواه ابن ماجه وحديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقران فليس منا رواه ابو داود
باسناد جيد قال جمهور العلما معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال
قال العلما رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراة وتزيينه
ما لم يخرج عن حد القراة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا واخفا
فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه في البزازية وغيرها
من كتاب الاستحسان قراة القران بالالحان معصية والتالي والسامع
اثمان قلت محله ما اذا اخرج لفظ القران عن صيغته بادخال
حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او
تمطيط يخفى به اللفظ او يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرانا عربيا غير ذي عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراه
على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويويد ذلك قول
كثير من علمائنا التغني في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاذان
والتطريب الذي هو اخراج الكلام عن موضوعه الاصلي وصيغته
واما تحسين الصوت فلا اظن ان قائلا ما يمنعه لعدم وجهه بل كان
جماعة من السلف يطلبون من اصحاب القراة بالاصوات الحسنة

ان يقروا

ان يقروا وهم يسمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار
والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله اعلم **سئل** في رجل اظهر
التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله اشهدك علي واشهد
الله وملائكته وكتبه ورسله اني تبت ورجعت عن خدمة الحكومة
والظلم والحكام وتعاطي امورهم وايضا عهد عند حوله الحجرة النبوية
واظهر التوبة كذلك قائلا اشهد علي يا سيد المرسلين اني تبت
ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا
اشهد اني تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة وايضا
ذكر في مجالس عديدة اني ان عدت الى امر الحكومة اكن بريا من شفاعة
محمد ولا اكون من امته وان فعلت ذلك تحلالي حرام علي وعاد
الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بنقض العهد **اجاب** من ثبت
عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في المعصية مرتطم وواقع في
غضب الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلت منها عصمته
ويكفي في الانباء باثمه والاعلام بعظيم جرمه قوله جل علاه واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد
جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي
نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان
تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة
ما كنتم فيه تختلفون الاية المكرمة فيها ما نزل عن عين الحكمة الكمه
قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلزمه الانسان من صلة او بيع
او موافقة في امر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره قال
اهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد التزمه الانسان

باختياره ثم قال قال القاضي العهد يتناول كل امر يجب الوفا
بمقتضاه ثم قال ان الله بشع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلاً
بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي ايضا توعد
تعالي بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الاخرة وهذا الوعيد انما
هو فيمن نقض عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فان من عاهده ثم
نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم
عن سبيل الله اي بصدكم وذوق السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه
وهذا الامر يحتمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر علي هذا ففيه غاية
ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فوائده رين الظلام والله اعلم
سئل فيما ابتدع ظلما وتعديا علي كنيسة لد الموقوفة العامرة
بالقدس الشريف واحدث في كل عام مرتين او ثلاثة من اخذ مال
جزيل ووقوع عذاب ويبل علي اهلها تجريا وابتداعا لم يعهد
في غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب علي حكام الاسلام وعلما
الانام ممن لهم قدرة علي المنع وصولة علي الصدع ان يمنعوا ذلك
لا سيما مع ورود الامر الشريف السلطاني الخاقاني والحكم المنيف
السلطاني لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان
يظهر بين اظهر المسلمين ويكون اجاب نعم يجب علي حكام
المسلمين وعلما الانام لا سيما من له بسوطة يد وقدرة علي اقامة
الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولا سيما مع ورود
الامر السلطاني بذلك ونهيه عن مباشرته منضما الى نهي الباري
جل وعلا من عز من مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب عنه
عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق
بالرجل

بالرجل يوم القيامة ولا يعرفه فيقول له مالك مالي وما بيني
وبينك معرفة فيقول كنت تراني علي الخطا والمنكر ولا تنهاني والايات
والاحاديث الواردة في ذلك مما لا تحصي وتحصر فنسال الله تعالي
التوفيق والهداية الي ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله
اعلم سئل في المقاطعة علي الاحتساب مع كونها محظورة هو
وعين له في يوم قدر فهل يتجاوز عنه القطع ويطلب زيادة
عليه ام لا اجاب كيف له ذلك وهو ممتنع عن اصله الاول قطعا
لبدع فكلما صار وكلما فعل خلاف ما عن سيد الرسل نقل والله اعلم سئل
فيما اذا اخذ احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها
لنفسه ايضا ما لا سماه خدمة في مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك
الخدمة شرعا ام لا وما للعلما الحنفية من الكلام في هذا المقام اجاب
لا تلزم شرعا بل يحرم قطعا وللبزازي في ذلك كلام انكا من السهام
ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع
لمن الامر كله اليه والله اعلم سئل في رجل ضمن سيحصل باسكلة
حيفا من العشر وما اعتيد اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر
بمال معلوم ثم اشترك اخر معه في الضمان فخسر هل يلزمه نصف
الخسران ام لا اجاب هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع
عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلما الاعلام فلا يلزم
الخسران كما لا يلزم الذي اشركه وان تسمي بالضمان وقد ذكر البزازي
في المقاطعة في مثل ذلك ما تخفف عنه صخور الجبال وتقشعر
لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله
وانا اليه راجعون سئل في دمشق عن السماع والرقص في السماع
هل تكلم الفقها عليهما بما يقتضي الترخيص ام لا اجاب صرح في

التاتارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته حركات المرتعش وذكر في العيون انه لا يليق هذا بمنصب المشايخ والذي يقتدى بهم لانه يشبه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القران او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غنا فهو حرام لان التغني واستماع الغني حرام اجمع عليه العلما وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلي عن الهوى وتحلي بالتقوى واحتاج الي ذلك احتياج المريض الي الدوا وله شرايط احدها ان لا يكون فيهم امرد الثاني ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا اسنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه انتهي وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه دخل علي اخيه البرا بن مالك وهو يتغني فقال له انس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال اتخشي ان اموت علي فراشي وقد قتلت تسعة من المشركين مبارزا سوى ما شاركت فيه المسلمون قوله وهو يتغني بظاهره حجة لمن يقول لا باس للانسان ان يتغني اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة وان كان في ذلك نوع لهو انما لم يكن به

باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه امر صاحب الشرع حيث قال صلي الله عليه وسلم اعلنوا ولو بالدف وكذلك التغني وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان يتغنيان فجا ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلي عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا اخر في التغني فحاصله انه يفرق الحكم بين التغني لازالة الوحشة فيحل او للهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغني بالشعر لتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل او للناس فلا ومنهم من فصل بمشابهة التسبيح في الالة غيا انا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل قايلا ان كان داعية للخير حل وان للشر يحرم وشبهوه بسوق الحدا ان احتيج اليه حل والا حرم وانشد

اوما ترى الابل التي ؛ هي ويك اغلظ منك طبعا ؛
تصغي الي قول الحداة ؛ وتقطع البيد اقطعا ؛

وقد صنف الفقها في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سيل عن السماع باليراع وغيره من الالات المطربة هل ذلك حلال ام حرام قد حرمه من لا يتعرض عليه لصدق مقاله واباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الي ما نهاه عنه الشرع اسلم واحكم والله اعلم سيل في دمشق من الشيخ ابراهيم العمادي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن ابايهم واجدادهم وينشدون القصايد الصوفية الصادرة عن ذوي المعارف الالهية كالقادرية

والسعدية والمطاوعية وغيرهم ممن سلمت لهم فيها الملة المحمدية ويقولون
يا شيخ يا عبد القادر يا احمد يا رفاعي شي لله عبد القادر ونحو ذلك
ويحصل لهم في اثنا الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون
اصواتهم بالذكر فيطويهم الحال وينشر بهم المقال ولا يخلو ذلك من
حضور اناس عوام يحصل منهم اللحن عند القيام وقصدهم ذكر الله
تعالى المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة
واضحة وثم من يتعرض على ذلك ويقول لفظ شي لله كفر قايله سالك
وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص يعده من غاية النقص
قايلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحد ~~الشافعي~~ ومالك وينكر كرامات الاوليا بعد الممات ويشنع
فاعله غاية التشنيع بالكلمات المولمات فهل اعتراضه موافق للحكم
الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشان المرعي الجواب بالنقل الصحيح
عن العلما ذوي الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب
اجاب الحمد لله وحده يا من لا هادي لنا سواك انطقنا بما فيه
رضاك اعلم اولا ان من القواعد المشهورة التي هي في كتب الايمة
مقررة مذكورة ان الامور بمقاصدها والشي الواحد يتصف بالحل والحرمة
باعتبار ما قصد له وهي ماخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان
انما الاعمال بالنيات ومدار غالب احكام الاسلام عليه كما نص عليه
العلما رحمهم الله تعالى فاذا تقرر ذلك وعلمت ما مهد لك فاعلم نور
الله قلبك ان ولي الله الشيخ الامام العلامة البحر الفهامة جلال الدين المحلي ذكر
في شرح جمع الجوامع قوله ونرى ان طريق الشيخ ابي قاسم الجنيد سيد
الصوفية علما وعملا وصحبة طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على
التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله

تعالى

تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال رايت في المنام اني اتكلم على الناس فوقف علي ملك
وقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت
عمل خفي وفي قولي وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من
رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى امر
بضرب اعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي
على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع فقام من اخرهم الشيخ ابو
الحسن النوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال اوثر اصحابي
بحياة ساعة فبهت وانهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسال
النوري عن مسايل فقهية فاجابه عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى
عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا انطقوا انطقوا بالله الى اخر كلامه فبكى
القاضي وارسل يقول للخليفة ان هولا زنادقة فما على وجه الارض
مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية
الحسين الحلاج في ~~صفر~~ سنة تسع وثلاثماية في سني الخليفة المذكور
وهو ابو الفضل جعفر المقتدر انتهى وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
في قوله صلى الله عليه وسلم من احب قوما حشره الله تعالى في زمرتهم
قال من احب اوليا الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب
الشيطان فهو معهم في النيران وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية
او تشبه بهم وانه يكون مع تفريطه بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن
تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم لا تكون الا لتنبه
روحه لما تنبهت له ارواحهم لان محبة الله تعالى محبة امره وما يقرب
اليه ومن تقرب منهم يكون بجاذب الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة
النفس والصوفي تخلص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية

لايسكرها الاكل نفس جاهلية غبية فترجع لما هو المسئول عنه واما علو
الذكر والجهر به وانشاد القصايد فقد جا في الحديث ما اقتضى طلب
الجهر نحو وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم رواه البخاري ومسلم
والترمذي والنساي وابن ماجه ورواه احمد بنحوه باسناد صحيح
وزاد في اخره قال قتاده والله اسرع والذكر في الملا لا يكون الا عن
جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملايكة بها وما ورد فيها فان ذلك
انما يكون في الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار
والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع
بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراة والطالبة للاسرار بها ولا
يعارض ذلك خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الريا او تادي المصلون
او النيام والجهر ذكر بعض اهل العلم انه افضل حيث خلا مما ذكر لانه
اكثر عملا ولتعدي فايدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر
فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط
وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك اجيب عنه بانها مكية كاية
الاسرا ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون
فيسبون القران ومن انزله فامر به سدا للذريعة كما نهى عن سب
الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما
حملوا الاية على الذكر حال قراة القران الخ قالت السادة الصوفية
الامر في الاية خاص به صلى الله عليه وسلم واما غيره ممن هو محل الوسواس
والخواطر الردية فمامور بالجهر لانه اشد في دفعها يؤيده حديث البزار
من صلى منكم بالليل فليجهر بقراته فان الملايكة تصلي بصلاته
وتسمع لقراته فان مومني الجن الذين يكونون في الهوي وجيرانه معه
في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره والدور

الني

التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتدا في قوله
تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعا مردود بان الراجح في تفسيره
التجاوز عن المامور به او الاختراع فيما لا اصل له في الشرع والتوفيق
بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح في
الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن
رفع صوته بالذكر انك لا تدعوا اصم ولا غايبا وقوله صلى الله عليه
وسلم خير الذكر الخفي لانه ابعد من الريا واقرب الى الخضوع محمول على
الجهر الفاحش المضر وفي البزازية نقلا عن الفتاوي ان الذكر بالجهر
في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود يعني اخراجه
جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه الصلاة والسلام جهرا
يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة
يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة
والفعل الجايز يجوز ان يكون غير جايز لغرض يلحقه فكذا غير الجايز
يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل
تعليما للجواز ثم قال وما روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم
ولا غايبا الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان
في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلا والحرب خدعة واما رفع الصوت
بالذكر فجايز انتهى ملخصا وفي المسيلة للعلما كلام يحتمل مجلدا اه
ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السوال يتحقق
ما فيه الصواب فنكتفي به والله الموفق واما انشاد الاشعار في
المسجد ففي دلايل الاعجاز لعبد القاهر البني الاشعري ما فيه الكفاية

ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه
وسلم الى الخلق ان اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع اصحابه
مكان المايدة يتحلقون حلقة دون حلقة فليلتفت الى هولاء
والى هولا والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول
العلما انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فما جاز على
النثر جاز عليه واما قولهم يا شيخ عبد القادر شيئا لله فهو نداء واذا اضيف
اليه شي لله فهو طلب شي اكراما لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار
بما في قيد الشرايد ونظم الفوايد ومن قال شي لله بعض يكفر الخ اذ
لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المومن من الايمان الا
جحود ما ادخله فيه وقولهم الكفر شي عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف
فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله تعالى ان يوجد الكفر بذلك
وقد قال شارحه وينبغي ان يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير
بانه طلب شي لله وهو جل وعلا غني عن كل شي والكل محتاج اليه
وهذا لا يختلج في خاطر احد فان ذكره تعالى للتعظيم كما في قوله
تعالى فان لله خمسه ومثله كثير واما الرقص ففيه للفقها كلام منهم
منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلبه الوجد واستدلوا
بما وقع لجعفر ابن ابي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام اشبهت
خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا فحجل اي مشى
على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر
عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك اصلا لجواز رقص الصوفية
عند ما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التاتا
ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات وبهذا افتى البلقيني
وبرهان الدين الابناسي ومثله اجاب بعض ايمة الحنفية والمالكية

وكل ذلك

وكل ذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين
في القيام والحركة عند شدة الهيام والشي قد يتصف تارة بالحلال
وتارة بالحرام باختلاف القصد والمرام وبتقرير جميع ما قالوه يطول
الكلام واما انكار كرامات الاوليا على الاطلاق فالجواب ما قاله
اللقاني في هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاوليا فلا يبحث
معه لانه مكذب بما اثبتته السنة انتهى ومسيلة كرامات الاوليا
في الكتب مشهورة مسطرة مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن
كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ثم رايت بعد مدة من افتاي
هذا سوال الارفع للشيخ ابي الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكي
الدمشقي الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام
فاحببت ذكره هنا وصورته ما قول سادتنا العلما ايمة الهدى
مصابيح الدجى ايد الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين
ونفع بعلومهم المسلمين في رجل يزعم انه حنفي حضر مجلس حاكم
شرعي وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى
قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا حرام افتيت بمنعه وطلب
من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فاجاب الجماعة المذكورون
بانهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه
فتوى احد من السادة الشافعية فاحضر الى مجلسه رجلا من اهل
العلم والافتا شافعيا فاخبر الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي
وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات المخنثين
فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى ونعت
ومدح الرسول عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة
والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل

ذلك جايز فاجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته
باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله
المنكر صحيح او باطل وهل هو مصيب في انكاره او مخطي وماذا
يترتب عليه في تكفيره هذا الرجل المفتي الشافعي من الاحكام
الشرعية وهل يكون بمقابلته هذه وانكاره قادحا في كثير من ايمة
الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا في السلف الصالح
ومكفرا لكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتاخرين من
الفقها والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامر رحمهم الله تعالى وعلما
المسلمين وصلحايهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته
على تفوهه به ومن تكفير الرجل العالم المذكور وتطليقه زوجته
ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم السابق في ذلك ه
فاجابه الحمد لله توفيقا للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور والمجازف
المغرور من تحريم المباح وتكفير اهل العلم والصلاح امر شنيع وقول
فظيع لا يصدر مثله من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاصل خروجه
في ذلك عن القواعد العلمية وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية
اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال ان يكون
ذلك الفعل جايزا لديه فيصير الانكار حينيذ منكرا والقايم به مزدريا
فلا يسوغ الانكار في الفروع الفقهية والاصلين والمعرفة التامة ه
بالحكم الشرعي في تلك الجزيية وما يندرج تحته من قاعدة كلية
ليكون المنكر على بصيرة والمنكر عليه في وجوب الامتثال على تبصرة
قال جل وعلى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية فلا يتقدم على
التكفير الا عالم نحرير متسع الرواية والاطلاع عارف بمراتب الاجماع

لاسيما

لاسيما في مسيلة السماع فانها دقيقة المعترك بعيدة المرمى ه
واسعة المجال شاسعة المنال قد اضطرب فيها اقوال السلف
واختلف فيها ايمة الخلف حتى عدها بعض العلما من المسايل
التي هي للان لم تحرر وان كثر البحث فيها وتكرر وكثير من العلما
جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تصويب ولا تصحيح
فكيف يقطع بالتحريم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم
وكيف يكفر من قال بالجواز والاباحة في مسيلة اجاز كل عالم فيها
قد اباحه ووقف بعد التامل دون الاباحة فالكافر من كفر بمثل
ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك فان من كفر مسلما
فقد كفر كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال ه
واستوجب العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع
ما يحرم بنص ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوى
ما بين وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير
وجم غفير قال اقضى القضاة الماوردي رحمه الله تعالى اختلف
اهل العلم في الغنا فاباحه قوم وحظره اخرون وكرهه مالك
والشافعي وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقد قال
صاحب تشنيف الاسماع في احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة
في الغنا نص صريح وانما استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم
كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها لهو انتهى ونقل صاحب
النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغنا اذا كان يتغنى
ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم
اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به وقال به
اخذ شمس الايمة السرخسي واستدل عليه ان انس بن مالك كان

كان يتغني في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة
مطلقا يحمل حديث انس علي انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدايع
من الحنفية بما ذكر شمس الايمة وعلله بان السماع يرقق القلب وهو ظاهر
كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طايفة من الشافعية والمالكية
الي التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا من الكثير
كما نقله الرافعي وغيره وذهب طايفة الي التفرقة بين الرجال والنسا
فجزموا بتحريمه من النسا الاجانب واجروا الخلاف فيما سوي ذلك واما
سماع السادة الصوفية رضي الله تعالي عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف
بل ومرتفع عن درجة الاباحة الي رتبة المستحب كما صرح به غير واحد
من المحققين سيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي
يعمل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك
السينة المذكرة للاخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبري عند
عند ذكر السماع من كان عنده هوي مباح كعشق زوجته وامته فسماعه
لا باس به ومن يدعوه هوي محرم فسماعه حرام ومن قال لا اجد في
نفسي شيا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم انتهي
فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد اخطا فيما قال ووقع في الكفر والضلا
واستحق العقوبة والنكال نسال الله تعالي العصمة والتوفيق
والهداية الي اقوم الطريق بمنه وكرمه امين انتهي والله اعلم **سيل**
في جماعة رحلوا عن بلدهم مما عليهم من الكلف والاذي والظلم والبلا
واستوطنوا البلاد وسكنوا به مدة سنين والان ابتعهم رجل ولاه
السلطان قسا ما علي بلدهم الاصلي لياخذ ما يتحصل من قسم
ارضه نظير عطاية في الديوان يسمي اسباهيا يريد جبرهم علي العود
الي ذلك الوطن الان يدعوا الدرام بسيهما كسر الغدان هل

يجبرون علي ذلك والحال انهم تاهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به
اولادا وتوسعوا بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة راسا
واحدا لا منهم الحلاج والمكاري والتاجر وغيره اولا يجبرون لكونه
ما وجد منهم الا من ظلما نهي الله تعالي ورسوله كيف الحال **اجاب**
تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين اظهر
المسلمين فان المومن امين نفسه فله الاقامة في اي بلد شا وقد رايت
بعض علما دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام والعلامة الهمام تقي الدين
الحصني الشافعي جعل في هذه المسيلة رسالة وحط علي من يفعلها
من اهل الديوان حتي اوقعه علي حد الكفر وجعله من جملة الفساد في
الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر علي كونه ظلما وانت
تعلم ما اوعد الظالم والمصيبة اعظم ان كنت لست بعالم والله اعلم
سيل ايضا في قوم رحلوا عن بلدهم في اوقات مختلفة الي بلدلد
الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وخطوط الانفس والجور والاختلاف
فمنهم من لم يعرف بفلاحة اصلا ومنهم من عرف فقام بها غيره لما رحل
من البلد من رحل من مدة خمس سنين واوسطهم من رحل من عشرين
سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من اربعين سنة وخمسين
سنة وستين سنة وجا لهم اولاد واولاد اولاد حتي ان احدا اولا
لم ير بلده ابدا اصلا والبلد له مقتطعون فرما ذكر اهل البلد النازلين
بها او غيرهم لمقتطع البلدان هولا الذين رحلوا من بلادهم وسكنوا
لدا فلاحون واهل بلدهم ولو رددتهم اليه كان عامرا وكان يشغله
وافرا فهل يجوز في ملة من الملل لاحد ان يجبرهم علي الرحيل من بلد
الي البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم علي ذلك وخالف الاحكام
الشرعية فماذا يجب عليه وماذا يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك

اجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا والغوه لان
المومن امير نفسه يسكن اي البلاد احب واراد ويعيش باي بلد
راي الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل ولا
نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم
وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلقه عن حالهم ولا يحكم بذلك من
المسلمين حاكم كيف وخروجهم مرويا من الخوف والفتن والظلم
والمحن مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث لملازمة المعتاد
من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التي هي اصل وطنه الا امر
عظيم اختار الغربة التي هي ذل بسببه كي ينجو من العذاب الاليم
اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لفرط الانتباع وما
قيل في ذلك النفس دايما الى بلدها تواقة والى مسقط راسها
مشتاقة فلو وجدوا بها خير العادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شموا
بها رايحة عدل لبادروا الرجوع وسرعوا من غير اجبارهم هذا وقد
رفع لمحمد بن عبد المومن بن حريز بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي
بن عمر ابن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن محمد الباقر بن علي زين
العابدين ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الحصني
الشافعي الاشعري رحمه الله تعالى في نظره لك سوال فاجاب بما
تقوم به القيامة على فاعلي ذلك ابتدا بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا
اليه راجعون ما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة
الذي تجروا بجهلهم بربهم عز وجل على اهدار الدين فلا يلوون على
قول سيد الاولين والاخرين ولا على قول رب العالمين فيما
دعتهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى
ان ربك فلبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم

الظاهر

الظاهر الفاحش المتظاهر سوا كان الرجل منهم فلاحا او غير فلاح بل لا
يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان او نصرانيا فضلا عن شخص
يوحد الله تعالى وسوا تقادم عهده بالرحلة ام لا وهذا من اقبح خصال
اهل الظلم واشنع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي غاية
القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده
محرما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام
عليكم والظلم في ساير الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على
الانبيا والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق علما الاسلام
على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره وللقاضي القضاة بدمشق
محمد بن المفضل بن احمد الوفايي نظيره ومن جوابه كيف يشك
او يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة
معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشي على
الظالم لعله يتذكر او يخشى وفي هذا القدر كفاية والله اعلم

كتاب احيا الموات **سيل** في رجل احيا
ارضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخوه يده عليها ثم
رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها مثل والحالة هذه يكون احق بها
ممن لم يحييها **اجاب** الذي احياه اولا احق بها على الاصح
لانه ملك رقبتها بالاحيا فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه
الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما والله اعلم **سيل** في ارض
سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق
يده اليها فاعقبه اخر بالحرث فيها فمن الاولى **اجاب** الاول اولى
كما هو صريح كلامهم في احيا الموات والله اعلم **فصل في
مسايل الشرب** **سيل** في القهاريج الموضوعة لاحراز

الما النازل من السما في القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ه
ذلك الما المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها
والتصرف فيها بساير التصرفات السايغة لذي الملك في ملكه ومنع ه
الغير عن الشرب والاستقا منها ويضمن المستقي منها بغير اباحة مالكها
ولا يكون ماوها كما الابار المعينة التي يستخلف ماوها ومثل اذا كان
بيد شخص صهريج ما خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف
الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه لشخص ينفذ
بيعه ام لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضي له بمجرد
دعواه ام لا بد له من بينة على ذلك لا شبهة في كون الما المحرز بها مملوكا
لاربابها لانها وضعت لاحراز الما وليست كالابار المعينة والحياض
التي لم توضع للاحراز ولي في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم
يجب في الصهاريج الموضوعة في الدور التي في الامصار والقرى لاحراز
الما النازل من السما ان تقول بان الما يملك بذلك ويصير من قسم
الما التي في نهاية الاختصاص وقد افتيت بذلك مرارا ورايتا فيه ما
في الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ما بير رجل بغير اذنه حتى يبست لا ه
شي عليه لان صاحب البير غير مالك للما وهو من ذوات الامثال فيضمن
مثله انتهى لان ذلك في البير المعين واما الصهاريج التي توضع لاحراز
الما في الدور فلا شبهة في ان ماها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب ه
والاواني وما صرحوا به في باب الشرب نقلا عن فتاوي اهل سمرقند رجل
وضع طستا على سطح واجتمع فيه ما المطر فجا رجل ورفع ذلك الما
وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطست وضع لذلك فهو له
وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم ان الحرز في ذلك قصدا
للاحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج في الدور انما توضع لاحراز

الما في الدور فلا شبهة في ان ماها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاواني
وما صرحوا به في باب الشرب نقلا عن فتاوي اهل سمرقند رجل وضع طستا
على سطح واجتمع فيه ما المطر فجا رجل ورفع ذلك الما وتنازعا فيه ينظر ان
كان صاحب الطست فيملك ماوها كما الصيد اذا دخل الدار فاغلق
عليه الباب ليأخذه ملكه واما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا
تكنس في ارض انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو
حدق حول ارضه وهياها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا ه
له وقد بحث الكمال في البير يعني المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق
انه ينبغي ان يملك حافرها وطاويها ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء
فكيف يتوقف في ملك الما باحرازه في الصهاريج الموضوعة لذلك
واما دعوى الجار الذي لا يد له على الصهريج لا شك انه يقضي له بمجرد
دعواه باجماع العلما والحال هذه والله اعلم **سئل** في قناة قديمة
بدار انسان يسيل بها ما داره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث
ذلك احد من الاقران هل له منعه ام لا **اجاب** ليس
له منعه عن ذلك حيث علم انه كان يجري بها قبل ذلك ويبقى
القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسئلتي النهر والمزراب
والله اعلم بالصواب **سئل** في اهل دار يصبون ما غسيلهم في الزقاق
فيضر بالجيران هل لهم منعهم ام لا **اجاب** لهم منعهم لانهم متعدون
في ذلك والله اعلم **سئل** في دار بها مجرى ما المحلة النازل من السما
بها لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا فيها ما اغتسالهم وغسل اوانيهم وثيا
ثيابهم واوساخهم ام لا **اجاب** ليس لاهل المحلة ذلك اذ اصل
استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجرا ما المطر المعتاد قديما
على انه بحق فما سواه لا يجوز والله اعلم **سئل** في الطريق الخاص

الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه
اجاب قال في البزازية وغيرها اصلاح اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا
دار رجل منهم في الاصلاح قيل انه على الخلاف في النهر الخاص يعني قال
ابو حنيفة اذا جاوزوا دار احدهم رفع عنهم مؤنة الاصلاح وكان على
من بقي فكل من تجاوز داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا او عندهما
يكون اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى اخره وقيل يرفع اجماعا لان
صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله
بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه اما اذا ابوا كلهم لا يجبرون في
ظاهر الرواية واذا امتنع البعض يجبر وقيل لا يجبر وذكر الخصاف في النقل
ان القاضي يامر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين
عن الانتفاع به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله اعلم سئل في زقاق
غير نافذ منتهاه دار بقرب بابها صهريج في يدهما ادعت امراة ان
لها حق الاستقاء منه بواسطة ان اسطحة دارها يسيل منها ما اليه وان
لها بابا قديما في بيت من بيوت دارها اخبر رجلان نايب الحكم بتقدمه
وسيل اسطحته واسطحتها اليه فامرها القاضي بفتح بابها الذي
بينهما والاخذ من مايه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها المذكورة هل هذا
حكم نافذ ام غير نافذ هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شرايطه الشرعية
اذ اخبار الرجلين ليس شهادة للمراة وكون ما اسطحتها يسيل اليه
لا يوجب ملك الماء لانها لم توضع لذلك والمراة خارجة لا ذات يد
٨٥ نعم للبير مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه
بالبقعة التي بها فم البير الذي ينزع منه حال حيث تاخرت عنه
ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما يملك بالاحراز في
الصهاريج الكاينة بالبيوت والدور والاواني والكيزان بل بحث

الكمال

الكمال بن الهمام في البير المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق انه ينبغي
ان يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم
ان فم البير الذي ينزع منه الماء اولا لا استطراق لاحد عليه سوى من ح
الذي هو ببابها ثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره
المدعي وهو المدعى عليه فلا يحكم بمجرد الاخبار كما كتب في السؤال وهو
ما لا يخفى على ادنى من له في مسايل القضا ادنى مجال والله اعلم سئل
فيما اذا استاجر دارا للسكنى في بيوتها وفي الدار صهريج معد لجمع ما
الاشتية وفيه ما قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للموجر وليس للمستاجر
فيه الا ما اباحه المؤجر اجاب نعم الصهاريج التي في الدور المعدة
لجمع ماء الاشتية الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك وهي بمنزلة
الحباب التي في الجوابي كما يفيده التعليل في مسيلة الانهار المملو كذ
والابار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والنباع لا يملك بالاحراز
وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز
ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه
الماهر فلا يجوز للمستاجر منه الا ما اباحه الموجر والله اعلم سئل
في نهر لقرية وقف معها الجهة بر نهر على قرية اخرى وقف لجهة اخرى
اهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكلم على النهر منعهم ام لا اجاب
لا منعهم كما صرح به قاضي خان وغيره قال قاضي خان نهر لقوم يمر في
ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي ارضه منه ان كان لا يضر
باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم
ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا فيهم
صبي او غايب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك
النهر ولا شبهة ان وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا قيده

بعدم الضرورة لاستغنايه والنقل مستفيض في المسيلة والله اعلم **سيل**
في قناة ماء نابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر يمر ماؤها على ارض
لقرية اخرى جعل شي من المال في مقابلة شرب ارضهم واشجارهم وادا[عه]
منها الجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال ام لا
اجاب هذه المسيلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد
اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة
ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي
يضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى
على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا
لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الواقف
وبكل ما هو انفع له فيما اختلف العلما فيه صرح به الحاوي القدسي ومقتضاه
لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرايط الحكم نفذ والله اعلم **سيل**
من دمشق في نهر كبير خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر
بردا يشرب منه اراضي عنده وقرى تحوي خلقا كثيرة ليس لتلك
القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة
منبع الما وسفلى تحتها وتستحق فيها جهات اوقاف وبيت المال
وغيرهما ولكل قرية منها نهر كبير من ذلك النهر الكبير يسكره اهلها في باطن
النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر
مقدار متعين من النهر الكبير بل ياخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها والكل
منها لهم ونم الى ان يستوي العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب
للبرية ثم في بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم اهل العليا
ان لهم حبس جميع ما النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون
والحشيش بحيث لا يترك شيا من الما لاهل السفلى الا ما شد

فهل

الخشب

ب
فهل يمنع اهل القرى العليا من حبس جميع ما النهر الكبير بالطين والتراب
وغيرهما ويومرون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى
موضع حاجتهم او يكون لهم على قدر اراضيهم ما الحكم الشرعي **اجاب**
نعم يمنعون فقد صرح علماونا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان
يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شي
لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض
الشركا بدون اذن الشركا فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى
يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز
لان المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب
فليس له ان يسكر بالطين والتراب ليلا ينكبس النهر به وفيه اضرار
بالشركا الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الما في النهر بحيث لا يجري على
ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد
ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود
اهل اسفل النهر امرا على اهل الاعلى حتى يرووا نقل ذلك الزيلعي
وغيره والله اعلم

كتاب الصيد

سيل هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال ام حرام وهل يباح التلهي به
ام لا **اجاب** قال شيخ الاسلام الشيخ محمد التمرتاشي الغزي في
شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واما السنة فقوله صلى الله عليه
وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ولانه نوع اكتساب
والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو
مفيد حل اتخاذه القيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه
ما في البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهي او باخذه حرفة ونحوه في

ب

الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلما
والفقها رحمهم الله تعالى ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السوا
هو الصحيح ولو يباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه
مولانا صاحب البحر في فوايده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية
في فوايده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك
حرام فاورثه تمنا بتعاله والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره
من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى اقول
وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا باطلاق
ايات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم
يستثنوا منه ذلك واما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص ورد
صحيحة في حرمة مطلق اللهو فليتامل والله اعلم **سئل** في اخذ
الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى
ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم **سئل** في صياد صاد
سمكة فوجد في بطنها اخرى هل يحل اكل الملظ وفيها ام لا **اجاب**
قال في الخانية اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس
باكلها انتهى وفي الفوايد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا
لا لانها مستقذرة والله اعلم **سئل** فيما لو صاد سمكة فوجد فيها
درة او خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا **اجاب** ان
وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا وهو
لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا
ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظاير للشيخ زين بن نجيم
رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب الرهن

سئل في رجل استعار من امراة خلخالا ليرهنه بما يجب

عليه

عليه من زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا **اجاب**
لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها
الى ان تفكه المعيرة اذ لم يكن للميت مال صرح به في التاتارخانية
والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند اخر اسبابا استعارها من اخر
ليرهنها وعين للراهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استرداده
بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقديره مما
والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه
اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله
اعلم **سئل** في رجل استعار من اخر سوارين ليرهنهما فرهنهما
بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران
فما الحكم في ذلك شرعا **اجاب** يجب مثل الدين للمعير على
المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون
يجب والباقي امانة والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند اخر زنجيرا
واساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الراهن فما
الحكم الشرعي **اجاب** يسقط الدين قصاصا بقدره والزايد
امانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله اعلم **سئل** في امراة
اقرضت رجلا جرة زيت بمثلها ورهن المقترض بها خلخالا فسرق الخلخال ل
فما الحكم **اجاب** ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر
والغرر ان المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك
بالقيمة كساير الاموال فليس لرب الخلخال طلب على ربة الزيت
ولا لربة الزيت طلب عليه والزايد امانة والله اعلم **سئل** في
ارض مرهونة باعها الراهن واجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة
نصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به والان يريد ان يرجع

ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للمرتهن ان
يمنع الارض عن المشتري بعد الاجارة والله اعلم **سئل** في رجل رهن
حصصا شائعة في عقارات هل يصح ذلك ام لا **اجاب** رهن
المشاع مطلقا فاسد سوا كان قابلا للقسمة ام لا وسوا كان الشيوع
مقارنا او طاريا وسوا كان من شريكه او غيره ويجب رفعه بالتفاسخ
رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان قبل ذلك لا
يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع
الاصلي والطاري ام يصح مع الشيوع الطاري ويفسد مع الشيوع
الاصلي واذا مات الراهن وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على
وفايه او بيعه لوفا الدين واذا امتنع الوارث عن وفايه وعن
بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من ثمنه ام لا **اجاب**
لا يصح رهن المشاع مطلقا اعني سوا كان قابلا للقسمة او لم يكن
قابلا لها وسوا كان الشيوع مقارنا او طاريا وسوا كان من شريكه
او غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطاري يمنع
بقا الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة
والفيض وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من بقية
الغرما سوا كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري
مجرى صحيحها ولوصي الميت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن
واحد منهما فللقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة
كبارا امرهم القاضي بالبيع فان امتنعوا فللقاضي بيعه كما تقدم
واذا كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها وفكاك الرهن ووفا دينه
واستخلاصه لانفسهم وكذا لو لم يكن تركة واد وا الدين من مالهم

لهم ذلك

لهم ذلك اما اذا امتنعوا عن الوفا وعن بيع الرهن فقد يبيع القاضي
عليهم وكذا يبيع وصيه ايضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه
في ذلك ومن صرح به جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة
وغيره والله اعلم **سئل** في الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون
من بيعه ووفا الدين ام لا **اجاب** مذهب الامام تابيد حبسه
الى ان يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما
للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسيلة فرع ذلك
وصحح قاضي خان وصاحب الاختيار وكثيرا ان الفتوى على قولهما
فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله اعلم **سئل** من
بيت المقدس في رجل متول على وقف من النقود محكوم بصحته
بالمرابحة رتب مبلغا معلوما منه في ذمة زيد ورهن على ذلك
ثلث دار وقد مات كل من المتولي ومن عليه الدين فطالب متولي
الوقف الان ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن ام لا وعلى
تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا المتولي
ان ياخذه بالمبلغ ام لا **اجاب** رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد
وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه في فصل مجتهد فيه
واذا انفذ فالوقف اولى به الاستيفا منه فان زاد على دراهم الوقف
يرد الى الورثة ان لم يكن عليه دين والا صرف في دينه فان نقص عنه
وهناك غيره في التركة ما يوفي به استوفى منه ولو لم يحكم بصحته
حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب من انه فاسد الوقف احق به
من بقية الغرما اذ له على المعاليد مستحقة لان فاسد الرهن كصحيحه
في الاحكام كلها كما صرحت به علماونا قاطبة والله اعلم **سئل**

في رجل رهن عند اخر علي جرة زيت وَاباح له ثمرته سنتين ومات
الراهن قبل ان يثمر الزيتون عن ايتام وعن زوجة هي ام الايتام
وَاستمر المرتهن باكل ثمرته مدة عشر سنين وَالان يطالب ايتامهم
بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك **اجاب** جميع ما اكله المرتهن من
ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وَليس
له سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق
بها القرض او غصب او سلم صحيح وقد تقرر ان زوايد المضمون
بالاستهلاك وَالاباحة قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك
عنه الي غيره وَالمباح له له تناولها وهي علي ملك المبيح قطعًا
وَاسا علم **سيل** في رجل رهن عند اخر شجر زيتون علي مال معلوم
وَاباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فاكل المرتهن بعد سنين هل
انقطعت الاباحة بموته ولوارثه ان يضمنه ما اكل بعد موت
مورثه ام لا **اجاب** نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت
الراهن وَيضمن المرتهن ما اكل بعد موته وَاسا علم **سيل** في رجل
رهن معصرة بدين عليه لاخر وسلمها ثم استاجرها منه هل يصح
استيجاره ام لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة
بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه ام لا ما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب**
استيجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه وَاستيجار المالك ملكه
باطل وَالباطل لا اجرة له فيرجع بما دفع ان لم يكن من جنس الدين
وان كان من جنسه تقع المقاصصة به وَالمرتهن يسترد المعصرة
ما بقي له علي الراهن درهم الي حبسه وَلا ينفذ بيعها بغير اذنه وَاذا
طلب من الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير
اذنه وَاسا علم **سيل** في دار يتنازع فيها خصمان احدهما يدعي ان

اباه

اباه ارتهنها علي مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان قبضها
عنه وعن ورثة اخرين بتاريخ كذا وَاظهر مستندا شرعيا بذلك
وَادعي الخصم الاخر انها وقف فلانة علي الجهة الفلانية بعد شرايها
من فلان المذكور اولا وجعلتني ناظرا علي وقفها واظهر مستندا
شرعيا بذلك متاخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور وَاني
ذو يد عليها بالنظر الشرعي فهل اذا اقام مدعي الرهن المقبوض
البينة الشرعية علي تقدمه علي شرا الواقفة المذكورة يعمل ببينته
وَيقضي له بالرهن وَيقدم وفا الدين ام لا **اجاب** صاحب التاريخ
الاقدم اولي لانه اثبت مدعاه في وقت لا ينازعه فيه الاخر وَاسا
اعلم **سيل** في رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهرها
عليه علي ان تاكل ثمرته نظير صبرها به عليه فاكلت الثمرة مدة فهل تضمنها
ام لا **اجاب** نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر باكل الثمرة اذ هو
ربا فكان مضمونا عليها فافهم واسا اعلم **سيل** في رجل له بذمة
اخرين اتفقا علي وضع رهن به عند عدل فمات العدل فما الحكم
اجاب الرهن علي حاله فيوضع علي يد عدل باختيارهما وان اختلفا
وضعه القاضي علي يد اخر وللقاضي ان يبيعه لا سيما علي مذهب
ابي يوسف رحمه اسا تعالي لان الرهن لم يبطل بموت العدل وَانما
يده بموته فيختاران غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضي عدلا غيره
اذا اختلفا وقد اشبع المسئلة في شرح مختصر الكرخي فراجعه
ان شيت وَاسا اعلم **سيل** في امراة دفعت شيئا من حليها الي
بعض اقارب زوجها المتوفي ليرهنه علي مبلغ يجهز به الميت ويكفن
ففعل فهل يلزمه وفاه ام لا **اجاب** الظاهر انه يبدا من تركة الميت
بتجهيزه وتكفينه وان وارثه لو كفنه من ماله رجع به في تركته فللزوجة

جة

ان ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به الميت ولا تكون متبرعة في
ذلك وتفتك حليها والله اعلم **سئل** في المرتهن اذا مات مجهلا
للرهن هل يضمن قيمته كلا ام لا **اجاب** نعم يضمن جميع قيمته لان
زايده امانة فتضمن بالتجهيل وغير الزايد مضمون من قبل والله اعلم **سئل**
في رجل رهن بارودة على قرض ودخل المرتهن بها في ميجا فاخذت
منه فما الحكم الشرعي **اجاب** الحكم في ذلك ضمان قيمتها
بالغة ما بلغت القول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرض
الذي بذمة الراهن والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند زوجته
دارا على مبلغ معلوم وهي ساكنة بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد
يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها
عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها من ساير الغرما ام لا **اجاب**
نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع
يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها من ساير الغرما والله اعلم
سئل في حرة مديونة رهنت بدينها بيتين لها رهنا شرعيا
لانسان ثم اباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن له ان يخرجها
مما الدين حق الحبس واعادة يده هل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك
هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه ام لا
واذا قلتم له ذلك هل يجبر على بيع الرهن وان ابت تحبس مع كون
الرهن في يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها لانه حقه تعلق
بمالية الرهن ولا تعذر في بيع الرهن بكونها مفلسة **اجاب** له
اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية اي
للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به
حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن

اوتدفع

اوتدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفا وحقه لازم
محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا جنى
عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمنع
بيعه بذلك ولا تقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة
السكنى التي لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو في غير
الرهن اما الراهن فماليته احق بها المرتهن اي من سكناها
فيما هي عنه كالاجنبية كما علمت وممن صرح بان تعلق حق المرتهن
يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره في شرح قوله وجنايه
الراهن والمرتهن على مضمونه فلا انقاس مسئلة على مسئلة المفلس
الذي ليس في يد داينه رهن بدينه فتامل ذلك فافهم والله اعلم **سئل**
في رجل ارتهن من اخر شيا على مبلغ ودفعه له وكتب في رقعة ان المبلغ
الذي لفلان الفلاني تلجية خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة
هل اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجية باقرار المقر له او بالبينة على
الاتفاق سوا يكون المبلغ لورثة المرتهن ام لا **اجاب** نعم يكون
المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم **سئل** في رجل ارتهن صرة بها حلي بدل
قرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته واحضر بدل دراهم
القرض فجات بها الزوجة وقد تهرت وانفك رباطها فادعى الراهن
فك شي منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا ادري نقصا بها
هل القول قول الزوجة ام قول الراهن **اجاب** القول قول الزوجة
بيمينها اذا ادعى عليها تناول شي من الصرة وعليه البينة والله اعلم **سئل**
في شركا في الاستيفا استرهن احدهم سوارا من امراة على ما
عليها من معين سقي دابتها فادعى ضياعه فهل اذا اقر الضمان
بقدره يكون على المرتهن خاصة ام عليهم جميعا على قدر الشركة

الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا
يرهن عيناً شركة في الشركة الصحيحة فكذا في الفاسدة كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر صبرة سمسم بثمن معين من
الدراهم وقال له امسكه حتى اعطيك الثمن فقبضه وقسط الثمن عليه
فتعيب بعض السمسم عند البايع عيباً فاحشاً وفي الدين زيادة عن
قيمة المتعيب جميعه فهل يضمن جميع قيمة نقصانه ام لا اجاب
نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحالة هذه وقد صرحوا بان
الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدراً او وصفاً يسقط من الدين بقدره
والله اعلم سئل في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال
ان زيداً المتوفي رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود
بحدوده الاربع واقام البينة على ذلك فامر القاضي الورثة
برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المزبور فعارضه اخر زاعماً انه
مستاجر للبيت من الراهن المتوفي ودفع على ذلك فالزم المرتهن
بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستاجر فدفعها وتسلم الرهن
فهل حيث كان المرهون مشغولاً باجارة الغير حال دعوى المرتهنية
يكون مخلاً بصحة الرهن ام لا مخلاً بصحته حيث تسلم باذن الحاكم
وحكم بعد الثبوت اجاب الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به احد
من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستاجر ثم الواجب في ذلك
شرعاً النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضاً في الرهن
دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن احق بما ليته من المستاجر ومن ساير
غرما الميت وان كان مقبوضاً في الاجارة دون الرهن كان المستاجر
احق به من المرتهن ومن ساير الغرما وان خلا العقدان عن القبض
كان جميع الغرما اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم فان اتصل بكل

منهم

منهم قبض فالعبرة للاسبق تاريخاً منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق
العقد المتاخر لانفساخ السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق
وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم او شرط الجواز وهو
الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطاً لكن ثبوت الوجه قبله
لا يكون به من بقية غرمايه لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة
الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماونا الاعلام واذا تاملها
المتامل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله اعلم سئل
في رجل عليه دين لاخر ارتهن به دار المديون نصفها له ونصفها
لاولاد اخيه الضامنين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلو لما
للمرتهن اجرها للمديون بقدر معلوم فهل يصح منه الاجارة وتلزم
الاجرة له على المديون ام لا اجاب لا يصح ولا يلزم الاجرة للراهن
فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن
باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستاجر ملكه وقد افتيت من ارا الا
خصي في الرجل يرهن محدوداً فيوجره للراهن قبل قبضه منه
بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض واما الاجارة
فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له
ادنى فضل والله اعلم سئل في مرتهن سكن في دار الرهن هل
تلزمه اجرة لذلك ام لا اجاب لا يلزمه اجرة لذلك مطلقاً
اذن الراهن او لم ياذن معدة للاستغلال ام لا والله اعلم سئل
في رجل رهن عند اخر عيناً وقال ان لم اعطك دينك الى خمسة
اشهر فهو بيع لك بما لك علي ومضى الاجل فهل يصح البيع ام لا اجاب
لا يصح البيع قال في البزازية في نوع وضعه عند عدل قال المرتهن
ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بما لك علي لا يجوز وذكر

في طريقة الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك
بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يبطل الرهن ايضا والله اعلم سئل عن ميت مات عن اولاده
صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا فارادت الزوجة
ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة عد
ام لا ولها الرجوع في التركة اجاب لا تكون متبرعة فترجع
بما ادت في التركة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل رهن عند
امراة خلخالين فضاع منهما واحد والمدعي يدعي انه يساوي كذا
والمرتهنة تنكر فهل القول قوله ام قول المرتهنة وحيث ثبت ضياعه
وكان الدين اقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود
والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب
الامانة غير مضمون اجاب القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة
الخلخال الضايع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن
جميعه فما اصاب الهالك ينظر الى المضمون منه فيضمن والا لة
فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك
النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة
يثبت جميع قيمة الهالك والله اعلم سئل في رجل ارتهن كرما
من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجاء اجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم
واكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له
ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما اكله من ثمره اجاب
ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره وشجره ولا يرجع على احد بما
دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله اعلم
سئل في الرهن اذا لم يعلم ضمانه هل يقبل قول المرتهن هل يضمن قيمته

بالغة

بالغة ما بلغت ويؤخذ منه او من تركته بعد موته اجاب نعم يضمن جميع
قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه او من تركته بعد موته
حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح في تنوير الابصار والدرر والغرر والله
اعلم سئل في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ما حكمه
اجاب ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن في اصح الروايات
ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن
نفذ البيع وفي التبيين لا ينفسخ بفسخه في اصح الروايتين ومثله
في الكافي والهداية والجوهرة واكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع
المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه وهو
موافق لما في التبيين والله اعلم سئل في رجل بذمته زيت لاخر
بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة اسبابه
فما الحكم الشرعي اجاب المقرر في مذهبنا ان الرهن مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه استوفى
وان زادت قيمته فالزيادة امانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط
منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه فاذا
هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورة المساواة والزيادة واما
في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله بنقصانه
المطالبة بما بقي من ذلك والله اعلم سئل في اخوين رهنا بيتا
بطريق بيع الوفا على مبلغ معلوم فانهدم البيت ومات المرتهن
واحد الراهنين عن اخيه المذكور فهل لورثتهما مطالبة الاخ المذكور
وليس له ان يتعلل بانهدام البيت ام لا اجاب لورثتهما مطالبة
الاخ المذكور واما انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر
نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته

ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدره وان نقصا فذلك
او اكثر او اقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند التكلم على نقصان
الرهن عند المرتهن والله اعلم سئل في الرهن اذا ضاع واختلف
الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن ام المرتهن
اجاب القول قول المرتهن والله اعلم سئل في رجل رهن عند
اخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه المرتهن
ورهنه عند اخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم اجاب للراهن ان
يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما
بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا
في الوزن او القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله اعلم

كتاب الجنايات

سئل عن رجل
دخل بدار اخر على حين غفلة فحصل لزوجته رعب منه واسقطت
جنينا بسببه فهل يضمن ام لا اجاب لا يضمن لما صرحوا به من انه
لو صاح على امراة فاسقطت جنينا لا يضمن فهذا اولى ولا وجه
لتضمينه والحال هذه والله اعلم سئل في عطار طلب منه شربة
لرضيع فدفع اجزا مما يصلح فسقاه اهله منها وقد قدر الله بموته والمله
بموكون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شي
ام لا اجاب لا يضمن وان قدرنا انه مات بسبب ذلك والله اعلم
سئل في رجل ناول اخر عرقا من الارض وقال له كل منه ولا تكثر
فاكل ومات واولياؤه يدعون عليه الدية بسبب انه مات من اكله
هل تصح دعواهم ام لا اجاب لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها
لان علماءنا صرحوا قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه
له في طعام واكل فاكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا

دية ووجهه انه تناول باختياره واكل بنفسه فلا يضاف فعله
اليه فكيف نعرف يتوهم فيه الشفا يجب دية او قصاص هذا لا يتوهمه
ذو لب والله اعلم سئل في رجل جذب اخر من خرامة تناولها
صاحبه فتجاذبا فجرحت يد الجاذب المتعدي وشلت اصابعه هل
على صاحب السكين ضمان ام لا اجاب لا ضمان على صاحب
السكين والحال هذه والله اعلم سئل في امراة لها ابن سنه ثمان
سنين من زوج توفي وبنت من اخر هو حي خرجت امهما لمصلحة
اقتضت الخروج وامرت ابنها المذكور بحمل اخته المذكورة فحملها فعثر
بها فوقع على الارض فانشج راس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت فهل على
الام او الصبي في ذلك ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الام ولا
على الصبي والحال هذه والله اعلم سئل في رجل يرعى غنما
لجماعة اذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقي غنمه مع جملة غنم
من ماء بئر فالقى الراعي نفسه في البير ليهيج الما فقضي عليه ومات بها
فهل على صاحب البير ضمان ام لا سواء مات بسبب طرح نفسه ام بسبب
برد او حر ووهج بداخله اجاب صاحب البير محسن وما على المحسنين
من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم سئل في بير مملوكة
لشخص بداخل داره المملوكة له ساكن يسكن بها بالاجرة استعار
انسان منه البير ليخزن به حنطة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب
والقمامات فمر غلام من اولاد السكان عنها فسقط بها ومات
غما بعفونتها فهل لا تلزم دية المعير لا المستعير ام تلزمهما اجاب
لا تلزم دية واحد منهما بالاجماع لكل انسان اذ ليست البير المذكورة
بير عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بير العدوان وان
صرح ابو حنيفة النعمان بان الساقط فيها اذا مات غما بالاختنا

من هو في يدها ليس على حافرها ضمان فكل من بيده وصرح ايضا بانه
اذا تعدد المرور عليها تسقط فيها لا ضمان فكل من هذه الوجوه دافع
للضمان ولو وجد احدهما الكلي في دفعه والله اعلم سيل في ثلاثة
احدهم مسلم والاخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا هل يقتلون
به جميعا ام لا وهل لوليه الصلح مع احدهم كاينا من كان منهم وقتل من شا
والعفو عن شا ام لا اجاب نعم لوليه الصلح مع احدهم وقتل احدهم
والعفو عن احدهم وقتل جميعهم والعفو عن الصلح مع كلهم لان الحق له في
ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما الهمه الله رب الملايكة والله اعلم
سيل في مكاري له خادم كبير يسوس دوابه في سفره وحضره جاله
من رجل سهم خطا في احد عينيه فمات بعد ايام فادعى والده ان
استاذه حمله وهو مجروح في قافلة معها مسك وروايح طيبة ومات
بسببها هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع اجاب حمله في قافلة
فيها مسك وروايح طيبة لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك
والحالة هذه والله اعلم سيل في يهودي فتح كنيفا فادعى
عليه نصراني ان ابنه الصغير مات برايحته هل تسمع دعواه ام لا اجاب
لا تسمع والله اعلم سيل في رجل رمى في وجه امراة عربا فاخذها
خوف بناقض ومرض لزمت بسببه الفراش ومات بعد ستة
ايام هل يلزمه ديتها ام لا اجاب لا يلزم ديتها كمن غير صورة
وخوف بالعاقبات فانه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا
اذا جرحتها الحربا او عضتها ومات بسبب ذلك ولمن صاح
على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد
له والله اعلم سيل في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة
الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام

جار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام ام لا اجاب نعم تضمن الام لتركها
الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسيلة الراهنة في القنية والحاوي قال
فيهما رامزا للشرف الايمة المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام
فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا
تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لنجد الايمة الحكمي وقال امراة تركت
ولدها عند امراة وقالت احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير
في النار فعليها الدية للام وساير الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز
للمحيط وقال اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن
بصرها ضمنت والا فلا انتهى ووجه الضمان في جميع المسايل المذكورة
ترك الحفظ الواجب والله اعلم سيل في رجل اخذ بندقة بيده
يجربها ثم وضعها وبعد استقرارها وقع شخاصها في فخ انها لا بنعله
فادري وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته الدية ام لا اجاب
ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركتها ونبهه
لذلك فروع يطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع جرة على
حايط فتلف بوقوعها شي لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو
غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان
جلودا في حانوت فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاش فصب عليه ما
ليسكن فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحرق متاع صاحبه وامتعة
الجيران لم يضمن ومنها ما صرح بقوله قاطبة بقولهم ولو لم يدق الحداد ولكن
حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا ومنها حمل
قطنا الى الندّاف فلقيه امراة في السكة تحمل قبسا من النار فاصاب
النار القطن فاحترقت لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر
ان كانت المراة هي التي مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن

الى النار لم تفض الى ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وانه حيث كان
التلف بالحركة لا ضمان عليه والله اعلم سئل في قرية جات على
اهلها نايبة فرحل بعضهم فتبعهم اعوان الحاكم السياسي ليردهم فابوا
فضرب رجل من الاعوان بندقته جمعتهم فاصابت رجلا من الراحلين
فقتلته هل يلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو حرضهم ام لا اجاب
لا يلزم شيخ القرية جنايته بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر
لما تقرر انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله اعلم سئل
في رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل ان زوجته القت جنينا
بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا لدخول القرية
بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك ام لا اجاب
لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وفي فتاوى والد
شيخنا شيخ الاسلام امين الدين عبد العال اذا صاح على امراة فالقت
جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق ه
اقول وجهه ان في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه
وفي الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا ايضا
بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي التاتارخانية نقلا عن مجموع
النوازل رجل صاح على آخر فجاة فمات من صيحته يجب فيه الدية ه اقول
لا مخالفة بينهما فالاول لما كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاة
وهي منسوبة الى الصايح والخوف منسوب الى الميت فصار الحق انه اذا
مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان
ولو اختلف الفاعل مع اوليا الميت فالقول للفاعل اذا انه مات من
الخوف وعلى الاوليا البينة انه مات من التخويف اذا انكره الفاعل
وعلى هذا اذا صاح على المراة فجاة فالقت من صيحته جنينا يضمن

النسبة

النسبة الا الى الصيحة منه اليها ولو صاح على المراة فجاة فالقت
امراة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها القت من الخوف فصار كما
لو هرب رجلا او تهدده فمات اخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت
الى الفاعل تامل فانه تحرير جيد والله اعلم سئل في قرا ابن صبيا
يافعا ارسل اجيره حرا بالغا عاقلا الى العوجا يستعجل بالدقيق فمات
او قتل في الطريق هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن باجماع العلما لما صرح
البزازي بانه لو ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه
شي انتهى فكيف يجب عليه شي في الحر البالغ العاقل بذلك اذ تخلص
الامر بان رجلا بعث رجلا في حاجته فمات او قتل وفيه لا يضمن
بالاجماع والله اعلم سئل في مراهق مع معلمه خاض في سيل ما
فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه ام لا اجاب
لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله اعلم سئل
في رجل قال لآخر اكوني على عقدتي خنصري يدي فكواه فشلت خنصره
هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن لانه دلالة في ذلك ولو شرط
عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله اعلم سئل
في رجل اراد من آخر اللواطة به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك
ام لا اجاب نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا نظر في باب داره
انسان ففقا صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير
فقء عينه فكيف بمن اراده انسان للواطة ولم يمكنه تنحيته عنه
بغير قتله الامر في ذلك اوضح والله اعلم

كتاب الديات

سئل في رجل ضرب زوجته فاتلف لها ثلاثة اسنان
وكلت اخاها في طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير انه يتوهم انه لا
يلزمه بضرب زوجته شي ويدعي على الاخ انه شكى عليه لحاكم سياسي

فغرمه ما لا و الماخ منكر الشكوي عليه للسباب فهل يلزم الماخ بمجرد الدعوي
تي وبمل على الزوج ارش الاسنان ام لا اجاب ضرب الزوجة موجب
للضمان سوا كان ظلما او بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففي الاسنان
الثلاثة سبعماية وخمسون درهما او سبعة من الابل ونصف لان
دية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شي على
الماخ بالشكوي المذكورة لان الموجب للضمان الشكوي بغير حق
ومنه بحق والحال هذه والله اعلم سئل في رجل طرح اخ على الارض
وضربه فصار يصرخ فماذا عليه اجاب ان ثبت زوال العقل بما ذكر
ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان او غيره
وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاده
ومهذا قلد تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلما بان الاصراخ
ضرب من الجنون والله اعلم سئل في امراة خطفها ابن عمها من
عند زوجها واردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسيرها الفرس عدوا
وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب السير وملاقات السرج
لبطنها وماتت بعده بسببه بما عليه غرة للجنين ودية للمراة ويكون
جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد اجاب
نعم على من دفعها الشاد لها دية في الام وغرة في الجنين فاما دية
الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها من جملة الورثة
فله النصف منها واما الغرة وهي خمسماية درهم فهي للاب لانحصار
ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم سئل في امراة تدعي
انها كانت في دارها بين اغنامها فاصابها حجر من راعي الاغنام فالقت
بسببه جنينا وهو يقول رميت حجر الا ادري هل اصابها ام لا
حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي فهل يلزمه بمجرد ذلك شي ام لا وهل

تقبل

تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك ام لا واذا وجد
الثبوت الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية ماذا يلزم الراعي شرعا
في ذلك اجاب لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شي لاحتمال
رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال الالقا حصل بعارض
اخر ولا بد من الاعتراف بان الالقا حصل به او البينة العادلة التي
تشهد على اقراره به كذلك حتي تلزم الغرة او النكول عن اليمين التوجه
عليه في دعوي ذلك كذلك واما بدون هذه الامور لا يلزمه شي
فاذا ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه غرة
وهي نصف عشر الدية قدرها خمسماية درهم تبلغ بحساب القروش الان
ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها
ولا تقبل شهادة اخذ المال على الشهادة ولا المشروط له عليها مال
ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من
كلام العلما رحمهم الله تعالي والله اعلم سئل في رجل ضرب اخر
ضربات متعددة في راسه ووجهه بسكين فقلع عينه واربع
ارحي من اسنانه وكسر عظم لحيته الايسر فماذا يلزمه اجاب
اذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شي منه ويجب عليه في العين
نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسما ية
درهم وفي اللحي ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته
فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في
الاسنان وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولا اذ لا
اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة
في ذلك والله اعلم سئل في رجل ضرب رجلا اخر عمدا بسكين على
بدنه فجرحه جرحا جائفا فسلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب

انما هربته لان قريبه اتهم بواحدة من حرمه فذهبت هذه الجناية بهذه
التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه ام لا عرفه بالتهمة ويضمن ارش
اليد اجاب يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب
في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ة
ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول
الضارب فثبت هذه بهذه والله اعلم سئل في رجل ضرب رجلا
حتى فقا عينه فما الذي يلزمه اجاب يلزمه في ذلك نصف الدية
سوا كان عمدا او خطا لعدم امكان المماثلة وتتحمله العاقلة في الخطا
والدية الكاملة مقدرة بماية من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم
فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله اعلم سئل في
صغير لطم وجه امراة فاسقط سنا لها فما الذي يلزمه وهل على ابيه
دية ام لا اجاب يلزم في السن اثنان ونصف من الابل او مايتان
وخمسون درهما على عاقلته والله اعلم سئل في خيال قال لاخر اراه
وضربه بعصا ففقا عينيه فما الذي يلزم الضارب اجاب يلزمه نصف
الدية كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل خمسون
مفصلة ارباعا من بنت مخاض اثنا عشر ونصف ومن بنت لبون
كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل واما من
الذهب فخمسماية دينار ومن الفضة خمسة الاف درهم والله اعلم سئل
في رجل ضرب اخر بحجر فاصاب فمه فاسقط سنا من اسنانه فما الذي يلزمه
اجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل او خمسماية درهم
هذا اذا كان خطا وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله
اعلم سئل في رجل ضرب اخر بسكين فقطع بعض مفاصل
خنصره وبنصره وشل ما بقي منها وحصل للوسطى والسبابة بعض

الخنصر

الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل او ماية
من الدنانير او الف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر
الدية وهي من الانواع الثلاثة وان كان الشلل منهما اربعة مفاصل
ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فيه
فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فيجب
دية الخنصر والبنصر كلا عشر وكل من الابل وهي خمس الدية او بحسابه
من الذهب والفضة المشروحين اعلاه وان كان ينتفع به ففيه
حكومة عدل بان ينظر الى ما مات والى ما بقي فيحكم بحسابه وكذلك
القول في الوسطى والسبابة فافهم والله اعلم سئل في بير مكبوسة
بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فاخرج ترابها وحفرها حفظه
وسدها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير اذن المالك لك
فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة
المخرج ام لا اجاب صرحوا بان كبس البير بالتراب نسخ لحفرها
فيكون باخراجه محدث البير العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع
فيها ان مالا ففي ماله وان نفسا حرة فعلى عاقلته والله اعلم سئل
في امراة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج واولاد ذكور واب ومات
الاب قبل استيفا القصاص عن ابن اخيه القاتل فما يستحق الزوج
والاولاد عليه اجاب يستحقون خمسة اسداس ديتها لانقلاب
حصتهم في القصاص مالا بموت الاب ويرث القاتل حصته فيه
منه كما نص عليه في التاتارخانية والله اعلم سئل في رجل قتل
بنت عمه عمدا ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا
على طلب القصاص ام لا واذا عفا اخوها عنه ينقلب نصيب
الزوج مالا ام لا اجاب نعم يقتل بها وان عفا اخوها عنه

فلزوجها نصف ديتها والمقرر في كلام ايمتنا ان الرجل يقتل بالمراة وان
دية المراة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجب بان على فرايض
الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل قتل بنته عمدا محض دية همد وليس
لها وارث سوى زوجها وابا عمها فماذا يجب لزوجها على ابيها بسبب
القتل المذكور **اجاب** يجب له عليه نصف ديتها في ماله خاصة وقد
تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب
في مال القاتل لا على عاقلته وان دية المراة على النصف من دية
الرجل وان ما يجب على الاب والجد في اموالهم بقتل الابن عمدا
يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة
على وجه الاستقصا والله اعلم **سئل** في رجل ضرب اخر بحجر اوكسر
عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه **اجاب** ان كان الكسر مستويا
يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من
سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن
بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث
وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب
من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله اعلم
سئل في رجل ضرب راس اخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه
شرعا **اجاب** صرح في التاتارخانية والبزازية وكثير من الكتب
انه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل
ونقله في التاتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي
كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاتارخانية ان ذهاب البصر
قيل ان لا ابطائم فيه فيقول عدلين منهم مقبول فيها يظهر المقدار
الذاهب منه بقول الاطبا فتسهل الحكومة والحال هذه والله اعلم

في امراة

رة

في امراة حرة نهت امراة اخرى وابنها عن الغنا التمامة بموضع بيضها بالما
فانتدب اخوهما وشج النامية في راسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا
اجاب اولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة
العدل وهي على قول الكرخي الصحيح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص
عليه والله اعلم **سئل** في جماعة يحرون حجر بة فقال قايل منهم ضعوا
في حلقة خشبة ليلا يهرب احد افقال راسهم لا يحتاج الى فهرب رجل
منهم فكسر ما فما الحكم فيه **اجاب** الحكم فيه عند علمائنا المحققين ان
حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه اما
وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بان في كسر كل عظم حكومة عدل
واما كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الاربعة النفر الذين استوجروا
لحفر بير فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم ان على الثلاثة ثلاثة
ارباع الدية ويسقط ربعها معللا بان الموت من جنايته وجنايتهم
فسقط ما قابل فعله كما صرح به في الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان
مات الذي انكسرت رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

سئل في رجل له ايوان سفلي هدمه وجدد عمارته ووضع عليه
عليه ونصب عليها ميازيب تصب في صدر زقاق غير نافذ فنص
باهله هل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على
رفعها ام لا واذا ادعى انه وضع باذن من اهله لاباحتهم له هل لهم
الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها ام لا **اجاب** لهم ان يطلبوه
برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء ضر ام لا
وان تراضوا بوضعها لهم ان يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها

رجل عم

لمن اباح ركوب دابة له او مشتركة بينه وبين المباح له له ان يمنعه
منه متى شا كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل له ايوان في
داره عليه ميازيب يصب ما وها في زقاق غير نافذ هدمه وجدد
بناه واحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة
المحدثة هل له ذلك ام لا ويكلف برفعها اجاب ليس له ذلك
ويكلف الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية انه
اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه
لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعله ارفع مما
كان لا يكون له ذلك لانه الشرط اعما كان ولا شك بان الما كلما
كان شاهقا فوقعه ضرر بلا شبهة لانه لقوته يحصل زياده عما يحصل
لتسفل وبعيد وقعه وكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره
وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا يجوز التصرف فيه
بغير اذن شركيه ورضاه وقد ورد النهي عن ضرر الجار وايذايه والله اعلم
سئل في رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من
السلطان ومنع به الفضا والهوى عن طاقة مدرسة تجاهه والان
يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه
ام لا اجاب للناظر مطالبته بطرحه بل لكل احد من احاد المسلمين
ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل احد ولو من اهل الذمة غير
العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في
جامع الفصولين رامزا لفتاوى الديناري وهو من قواعدهم الضرر
يزال بل مذهب الامام ابي حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر ففي التاتار
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا اراد الرجل
احداث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب

ابي حنيفة

ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق النقض وهو المطرح ومثله في جامع
الفصولين الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح انه
لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو لم يجعله
الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه
فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله
اعلم سئل في رجل كان متكلما على مدرسة فغير معالمها بغير موجب
بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ايوانا على
ساباط احدثه على طريق العامة والان يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات
لقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا اجاب
نعم يجاب الى ذلك والحالة هذه اذ لا يجوز تغيير معالم الوقف ما وقد
اتفقوا على رفع الظلة حيث كان تضرر والصحيح من مذهب ابي حنيفة
انها ترفع بمخاصمة احاد الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم تضر
صرح في التاتارخانية وجامع الفصولين وكثير من علمائنا والله اعلم
سئل في رجل اخرج جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة تشرف
على عورة جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق العام هل ام لا
اجاب نعم ينزع الجرصن ولكل واحد من اهل الخصومة ان
يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على
انها حيث كانت للنظر والموضع موضع النسا تسد بلا فرق بين الطريق
النافذ وغيره والمسئلة الاولى في الكنز وغيره والثانية في المضمرات
وكثير من الكتب والله اعلم سئل في بنا تشعث بحيث آل الى
السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج في اسناده وتحصينه الى بنا
قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البنا احداث مثله
ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة

والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصًا ايضا كشف
المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية واهل المحلة وجماعة من
المسلمين واخبروا بابرهم بانه ليس في احداث ذلك ضرر اصلا والحال
انها ذرعت ايضا لجانبنا وما انقص من ذرع القناطر الموجودة بذلك
الخط مثلها حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر
مسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت ومثل حايط الدار حريم
ويعد ذلك فنا ومما حيه ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس
في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات ام لا **الجواب** قد ذكر علماؤنا
من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان احدث في الطريق
ظلة لكل احد الرفع والمنع اضر ام لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر يمنع
ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع
انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والثلاثين اراد ان يحدث
ظلة في الطريق العامة وهي لا تضر فالصحيح من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير
اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف
ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه انما يلتفت الى خصومة
من يخاصم لو لم يكن له مثلها للمخاصم فكونه مثله لا يلتفت اليه اذ لو
اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلما لم يبدا بنفسه علم انه
متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واختار بعض المتاخرين
قول الثاني لانه اسمح وارفق مع الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار
الانتفاع بفناء داره بالقاء وخشب وربط دابة على الاطلاق
كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن باب
اولى جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم **سئل** في

احداث

عدم ع

في احداث دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز ام لا **الجواب** لا يجوز
حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل احد من اهل الخصو
ذميا كان او مسلما منعه ورفعه قال في الكنز من اخرج الى طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل احد نزعه انتهى ويعني
مطالبته بنزعه والله اعلم **فصل في الحايط المايل**
سئل في حايط مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على
رب من له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل من احاد الناس في العام
هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس او مال ام لا **الجواب**
نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او
ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق
العامة وان كان الى طريق الجار او الى دار الجار فالطلب الى الجار فاذا
طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال او نفس كما
صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم **سئل**
في امراة جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب حجر منه رجل
المراة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها ام لا **الجواب** لا يلزم
رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم او
ذمي والقياس ان لا يضمن وبه قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم
يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرطا او سبب هو
والبنا كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهوى ليس من هو
فعله فلا يضمن ولو كان مائلا فما بالك اذا لم يكن كذلك والاجماع
منعقد على عدم الضمان في غير المايل مطلقا والله اعلم **فصل**
في الحيطان والطاقات وما يتضرر به الجار **سئل** في الجار
يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحرمه او بنا

غرفة او حايط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك ام لا اجاب
اما مسيلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع
وعليه الفتوى كما نقله في التاتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات
عن التهذيب وقال في التاتارخانية قيل مسيلة الكوة بتعليل مر
والحاصل في هذه المسيلة واجناسها ان القياس كل من تصرف في
في خالص ملكه لا يمنع في الحكم واذا كان يودي الى الحاق الضرر بالغير
لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا
وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله
في فصول العمادي وكثير من الكتب واما بنا الغرفة او الحايط على جدار
مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية
جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البنا عليه لا يكون له ذلك
الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر انتهى ومثله في كثير
من الكتب وفي البزازية جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا
اخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في
القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه
انه بفعل ذلك يصير مستعملا ملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا
شبهة فيه والله اعلم سيل في رجل له دار ملك ولجاره تجاهه
دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب
الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام
لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شا اجاب هذه المسيلة
مسيلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه
تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح
القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر وللساحة موضع

النسا

النسا فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية
هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله اعلم سيل في رجل
فتح في بيته كوى للهوى والفضا مطلة على ملكه مقابلة لكوى جاره
وبينهما شارع ودور لها هل له منعه من ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك اذ المالك مطلق التصرف للمالك ومسيلة فتح الكوة التي جرى
فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للفضا والهوى
وانما المعدة للنظر او الموضع موضع النسا وايضا لو ثبت له مطالبة
لثبت للاخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم
فليس له منعه والحال هذه والله اعلم سيل في سفل فوقه علو
هل لصاحب السفل ان يفتح في سفله طاقة او يدق وتدا او
يفعل فيه ما يضر بالعلو ام لا اجاب ليس له ان يفعل شيا من
ذلك ففي المتون لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذي العلو
قال في البحر اشار يعني صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع
الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير ان فتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا
وان وضع مسمارا صغيرا او وسطا يجوز اتفاقا انتهى واشار بالصغير
والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله اعلم سيل في دار مشتركة
بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الاخر
ام لا وخصوصا مع صريح النهي اجاب لا يجوز لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله اعلم سيل في ساحة
لدار مشتركة بين ثلاثة هل لاحدهم ان يبني بها كنيفا او مطبخا
او مصطبة او بنا يختص به ام لا اجاب ليس له ذلك اذ ليس
لاحد الشركا ان يبني لنفسه بنا يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك
عن ما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو من قبيل السكنى

كدخول وخروج وقعود ووضع امتعة ونحو ذلك لا ما يمنع به شريكه
عن الانتفاع به كبنا مطبخ او كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر
في السوال والله اعلم **سئل** في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد
بابه وفتح له بابا اخر في داره ومات البايع عن ورثة فاشترى احدهم
البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها
ويريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك
اذ له المرور من الساحة قطعا من اي جهة اراد ومن له المرور في
محل له باب فيه كما صرحت به علماونا قاطبة ولا يقدر احد على منعه
منه كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله اعلم **سئل** في
زقاق مشترك على دارين احداهما في اسفله والاخرى في اعلاه
هل لذي العليا ان يحول بابه الى جهة السفلى ام لا **اجاب**
بما في قاضي خان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له
دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح
لها بابا اخر اعلا من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب
ونقل في جامع الفصولين انه له مطلقا وعليه الفتوى ونقل في
التاتارخانية عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى
والحاصل ان في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن
المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن
المعول عليه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى دارا لها ظلة
خاشبة على حايطها وحايط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له
اعادتها ام لا **اجاب** ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين
وسواء كان بناها باذن الجار ام لا لانه ان كان باذنه فهو معير للحايط

وللمعير

وللمعير ان يرجع متى شا وان كان بغير اذنه فهو غاصب والله اعلم **سئل**
في حايط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد احد الشريكين نقضه
ليبنيه اقوى مما كان او ليبني عليه بنا هل يمنع ام لا **اجاب** نعم يمنع
لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله اعلم **سئل**
في معصرة ام لا **اجاب** لا يلزم صاحب الممر في عمارة ما انهدم من
سطح المعصرة باجماع العلما اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وقد صرح
علماونا بانه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو
عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله ان يعيد علوه كما كان
وليس عليه شيء مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع
صاحب السفل من بنا سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه
عنه حتى يدفع اليه قيمة بنايه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنايه
اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب
السفل بما انفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لو امنه
وهذا الذي استحسنه المتاخرون وفي قسمة اللولوالجية وبه يفتى
والله اعلم **سئل** في سفل عليه علو ولاهل هذا العلو ممر على سطح
لصاحب السفل انهدم جانب الممر فادعى ربه على رب العلو انه
احدث حوضا وشجرة في الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو
ينكر حدوثها ويدعي قدمها ما القول في ذلك قول صاحب العلو
بيمينه وان كان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته لكون صاحب
السفل يدعي الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان
وبراة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق اصل
اقوى منه والله اعلم **سئل** في دكان جارية في وقف مسجد جامع
لها استطراق قديم في ارض موقوفة على جهة اخرى يريد المتكلم

عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك ام يبقى القديم على ما كان
لغلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله اعلم سئل
في ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي
اجاب بما في جامع الفصولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول
لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما
وحد القديم الا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل
اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال مش هذا في
غاية الحسن كذا في الفتاوى الصغرى انتهى والله اعلم سئل في
سطح بيت سفلي موضوع لدار علوية ذو السفل يطالب
صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء محتجا
بانه ليس بمالك فهل تطيينه عليه ام على صاحب السفل ام عليهما
وهذا اذا اتلف طين السطح بواسطة انتفاعه به يكون ضامنا ام لا
اجاب لا يجبر واحد منهما على ذلك اما صاحب العلو فلكونه ليس
بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه
للانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه ان اجبر
انما يجبر لحقه او لحق ذي السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر
ولا وجه الى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي الا ترى ان السفل
لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنايه لما قلنا وانما يقال لذي العلو
ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك ان
شئت وتحبسه عن صاحبه الى ان يؤدي لك قيمة البنا هذا مع
فوات الحق فكيف مع عدم فواته في مسئلتنا اذ عدم التطيين
لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصا ما واما صاحب السفل
فلما مر جوابه قاطعة من ان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان

شا

شا طينه ودفع ضرر وكف الماء عن نفسه وان شا تحمل ضرره كبيت لا حق
لاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التي ذكرها
في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليقال اجتمع مانع ومطلق والمانع هي
من ذوي العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشي المأذون
فيه شرعا او بمرور الايام والليالي وعمل الشمس والهوى ونحوهما فلا ضمان
عليه والحاله هذه والله اعلم سئل في دار جارية في ملك زيد وبجا جها
دار لبكر ويفصل بينهما درب سالك هناك يريد زيد ان يجعل سفل
داره فرنا لخبز الخبز ويبني له بيت نار ويجعل باعلاه ملقفا للدخا ن
لكن بما نعه بكر من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك
ام لا ولزيد التصرف في ملكه كيف شا اجاب نعم لزيد في ذلك الرواية
سوا تضرر به جاره ام لا وسوا كان الضرر بينا ام لا واستحسن غالب المشايخ
من المتاخرين منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين
رجلين اقتسماها فصارت الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس
على صاحب البنا في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البنا
حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له ان يمنع والفتوى على
ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا
او تنورا او حماما كان له هذا ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب
الفتاوى والشروح وقد علمت بهذا العبارة المختصرة الحكم والتفصيل
وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله اعلم سئل في امراة لها
طابون في دارها تريد جارتها منعها عنه هل لها ذلك ام لا اجاب
للمالك ان يتصرف في ملكه بما يشا ولو اضر بغيره فكيف مع الضرر
الذي يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون والمنع عنه
ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران لا يتحملون حتى نحن فيه مبتلو ن

والله اعلم **سئل** عن امراة وضعت على حايط جارها اخشابا وركبت عليه دالية بغير اذن هل تومر برفعها عنها ويجبر على ذلك ام لا **اجاب** نعم تومر برفع اخشابها ودالبيتها عن حايطها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله اعلم **سئل** في جماعة يمرون على ظهر عقار جاري في الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبني بعضهم عليه بنا حادثا هل تومر برفعه عن الوقف ام لا وهل على تقدير انه قديم وان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البنا عليه ام لا فيهدم البنا الذي احدثه بعضهم واذا انهدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البنا ام لا **اجاب** اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وان ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البنا في الممر باجماع العلما ومما صرحت به علماونا بان صاحب العلو ليس له احداث بنا على العلو زايدا عما هو عليه في السابق وان احدث يرفع ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك لمدة وضعه والله اعلم **سئل** في علو احد حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه ام لا **اجاب** اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهي حجة قوية متعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسيلة بتفاصيلها والله اعلم

باب

باب جناية البهيمة والجناية عليها

سئل في رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن ام لا واذا اختلف مع الاوليا فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكروا ذلك يكون القول قوله ام قولهم **اجاب** اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال شيخ الاسلام وعمدة الانام المرحوم مولانا الشيخ محمد ابن عبد الله التمرتاشي في شرحه منح الغفار وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلف انسانا فدمه هدر انتهى والمسيلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسيلة قد وقع في نقلها الاكثار واصلها عن ابي الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسيره فالتحقت بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ان القول قول الاوليا بيمينهم وان البينة على مدعي العجز عن المنع لتتحقق سبب الضمان والشك في ما فيه فهم ينكرون المنافي وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله اعلم **سئل** في امراة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المراة او صاحب الفرس ام لا يضمن واحد منهما **اجاب** لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذ تحقق جموحه اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المراة لا على صاحب الفرس والقول قول اوليا القتيل في انكار الجموح بيمينهم والله اعلم **سئل** في رجل مر من طريق راكبا مهرا فنظر المهر الى جلد مفروش فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطي رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل دية الراكب ام فارش الجلد ام يوخذ المهر به ام لا يلزم

يضمن مح

واحد امادكر اجاب لاضمان علي فارس الجلد ولا علي الراكب ولا يوخذ
المهر به اما الفارس فلما في التاتارخانية وضع شيا علي الطريق فنفرت
منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان علي الواضع اذا لم يصبه ذلك الشي
واما الراكب فلما افتي به ابو السعود العمادي مفتي الروم اذا تحقق
عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة مفتي المفتي انسانا فقد سهدر واما
عدم اخذ المهر فلعدم قايل به من ايمتنا فان احدا من علماينا
لم يقل بدفع الدابة في جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجما جبارا اي
هدرا افتيت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارس الجلد وعدم دفع
المهر بتلك الجناية فقد اهدر دمه والله اعلم سيل في مجنون اصاب
صبيا وضع يده علي الزيتون الذي يداس عليه حال سوق الدابة
فهرسها فمات بسبب ذلك هل يجب دية علي عاقلة السايق وهو
من جملتهم ام لا اجاب نعم يجب دية علي عاقلة السايق ويدخل
السايق معهم ويكون كاحدهم ومثل الجر الذي يجمله الطاحون وغيرها
ووجه ذلك ان سير الدابة ايضا يضاف الي السايق قال في الحاوي
اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت
نايما فعليه ارش الكسر انتهي وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والله اعلم
سيل في صغير حمل علي فرس في المرعي فاسرعت في العدو وعثرت
وانكسرت رقبتها وماتت بسبب ذلك هل يضمن ام لا اجاب
نعم يضمن كالبالغ والله اعلم سيل في رجل له حصان اعتاد الكدم
فتقدم الي صاحبه رجل فلم ينته وربطه بين الخيول فكدم حصان
رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما اتلفه بعد التقدم المذكور ام لا
اجاب نعم يضمن حيث تقدم اليه ففي الحاوي الزاهدي برمز
برهان صاحب المحيط ربط كبشا علي طريق واشهد عليه بالنقل

فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن وفي شرح تنوير الابصار
لشيخ الاسلام الغزي نقلا عن السراجية سيل برهان الدين عمن عنده
ثور نطوح فسيره الي المرعي فنطح ثورا غيره فمات قالوا ان اشهد عليه
يضمن والا فلا وفي البزازية نا قلا عن المنية في مسيلة نطح الثور
يضمن بعد الاشهاد النفس والمال انتهي وفي المسيلة خلاف والاكثر
علي الضمان كالحايط المايل اذا حصل التقدم الي صاحبه فيه
والله اعلم سيل في كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد
التقدم الي صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع اذاه عن اهل القرية
فلم هل يضمن صاحبه دية الرجل ام لا اجاب يضمن صاحبه
الدية كما صرحوا في عامة الكتب وتتحملها العاقلة وهو كاحدهم كما في
الحايط المايل والله اعلم سيل في رجل له ثور نطوح تقدم اليه
اهل قريته واشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا
يجب علي صاحبه اجاب الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وهي ان يقوم
المكسور عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت بينهما من الدية
هو الواجب علي ما عليه الفتوي وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة
الطبيب وثمن الادوية الي ان يبرا وذلك لعدم تيسر النظر الي مقداره
منه من الموضحة لانها ليست في الراس ولا في الوجه بل هي في اليد
والله اعلم سيل في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب
الثور ام لا اجاب هي العجما التي في الحديث الصحيح الذي رواه
مالك والامام احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو
قوله صلى الله عليه وسلم العجما جرحها جبار يعني هدر والمراد
بالعجما كل حيوان سوي الادمي والمراد بجرحها اتلافها سوا كان بجرح
او بغيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما

فعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها وراكبها وسايقها
او قايدها والله اعلم سئل في دابة كدمت دابة في المرعى فهلكت
بكدمها هل يضمن الراعي ام رب الدابة ام لا او لا اجاب لا ولا اما
الراعي فلعدم تقصيره واما رب الدابة فلان حكمها العجما وان كانت في
تدبيره والله اعلم سئل في رجل عقر بقرة اغرمها الحكم الشرعي اجاب
ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان ابتت حياتها وذبحها
مالكها ايسا من حياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان
انكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم وان اختلفا في قيمته لتقرر الضمان
على العاقر بالقطع اي ضمان القيمة به فافهم والله اعلم سئل في
رجلين لكل بعير ربطاهما في موضع لهما ولا يد الربط فيه فعض احدهما
الاخر عضا فاحشا فذبحه مالكه العاض هل يضمن قيمته ام لا واذا
قلتم يضمن هل يضمنه سليما ام معضوضا اجاب يضمن قيمته معضوضا
الى فعل الغير هدر وفعل مالكه معتبر والله اعلم سئل في فرسان يلعبون
ضرب واحد منهم اخر بما في يده فاصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع
بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها الضارب
ام لا اجاب هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضارب هلاكها
بسبب ضربته واقام ربها عليه البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها
والا لا لانه المدعي والهالك المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر
والله اعلم سئل في جمل من عادته ان يعض حذر صاحبه اهل القرية
التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في مربطه وفك رسنه وقاده
وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه في كرمه وانثييه فمات من ذلك
فهل يلزم صاحبه دية او يلزم دفع الجمل لاوليا القتيل ام لا يلزمه شي
من ذلك اجاب لا يلزمه شي من ذلك وسوا تقدم اليه فيه ام لا لان

هذا

هذا بمنزلة تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله
وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن ام لا اجاب
يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك ولو كان مكا
البعير حر مكلف لا شي فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون
حر ضمن ديته او مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير ويضمن اذا صال
حرا او عبدا فالحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل ان الصغير
والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا
فافهم والله اعلم سئل في بعير دخل من نفق فصاح به رجل لير
فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك فهل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والله
اعلم سئل في اخوين جمالين في مخيم واحد في الربيع ومع
احدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بلا اجرة مرض الجمل مرضا اقعده
عن تعهده فحمل الى اهله بعد ان وصى اخاه عليه بحفظه مع جملة جماله
فمات حتف انفه او بفعل سايبه في المرعى هل يضمن هو او اخوه ام لا
ضمان على واحد منهما اجاب لا ضمان عليه ولا على اخيه لعدم
تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل انه ساع برد الدابة مع اخيه لضرورة
حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع ائمتنا وقد صرحوا بان للراعي ان
يحفظ باجرائه ولا يضمن والله اعلم سئل في رجل ركب فرسا
خرجت بندقته المعرضة بين يديه على سرج فرسه فاصابت فرس
صاحبه التي بجانبه فقتلها وكان قد قدح زناده فلم يور ولم يعلم
ما سبب خروجها هل هو من ريح حملت من الفتيلة نارا فالقتها على
محل الخروج او من غير ذلك هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث جهل
السبب لانه ان كان بحمل الريح والقائها لا يضمن وان كان بفعله

ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون
مع الشك وهذا مما يظهر للفقيه ببادي النظر والله اعلم **باب**
جناية المملوك سئل في رجل اركب عبده فرس الغير فاقر العبد
انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد
قيمتها ام سيده **اجاب** لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره
الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده واذا
ثبت بالبينة الشرعية ان سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان
قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فعليه قيمتها وقيمته والله اعلم
سئل في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا
فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم **اجاب** يجب القصاص
على العبد ولا شيء على المولى غير التعزير الشديد لانه تجاسر المعصية الموجبة
لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح امر مولاه
له فيه واذا اردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرها
في باب جناية المملوك في مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا
او رميته الى اخره والله اعلم **باب القسامة**
سئل في قتيل بقرب قرية فادعى اولياؤه القتل على معين من
اهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية على البقية منهم ام لا
اجاب اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي
وجد فيه مملوكا لغيرهم وجب القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع
من ذلك دعوى اوليا القتل على معين منهم حيث لم يوجد صريح
الابراء للبقية والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على ستة انفار انهم
ضربوه على يده فشلت وانه لا حق له عند غيرهم هل تسمع على غيرهم
اذا ثبت عليه ذلك ام لا **اجاب** لا تسمع كما هو صريح او كالصريح

في كلامهم

في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة والله اعلم **سئل** في
قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بارض واحدة منها والتها
اقرب بعد ان صالوا جميعا على الصوباشي والتقوا بالاسلحة والقتيل
من بيته وفي اهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم ديته اهل القرى
التي صالوا جميعا ام اصحاب البندقات ام القرية التي وجد في
ارضها القتيل وتقتل شهادة غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب
اجاب المصرح به في كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة
فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع الذي وجد القتيل فيه القسامة
والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم وفي ارضهم والحفظ عليهم وبه
صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعي عليهم الولي اهـ
وثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا
وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية
على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور
وفي اغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة
الموضع عن ان تهرق فيها الدما وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار
قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية
على اهل المحل لا على المتقين لا باعتبار انا نحكم عليهم بان القتل منهم
بيقين فافهم ذلك واما شهادة غير اصحاب المحل الذي وجد فيه
القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي
لانه لا يدفع نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به في عامة
باب القسامة والله اعلم **سئل** في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة
باب المهد المعروف الكائن بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة
وبه اثر ضربة ببندقة مرمقة يدعي وليه انه رمي ببندقتين من حائطي

المهد القبليه والشرقية ولا يعلم المرمقة منها ولا المقارب له بعينه والساحة
ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لساير الناس فما الحكم في ذلك هل
تجب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ام على القرية المنفصلة عنهم
بالساحة المذكورة التي هي ابعد عن القتيل من المهد على الجهتين ام يهدر
بينوا لنا الجواب رغبة في اعظم الثواب اجاب القسامة والدية
على اهل المهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لا قريتهم فقد صرحوا قاطبة
في جنس هذه المسئلة بان لا اعتبار في وجوب القسامة والدية
الاقرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لساير الناس حيث كان
قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل
مكانين احدهما منفصل عن الاخر اذا وجد القتيل في احدهما فالقسامة
والدية على اهله دون الاخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولي
فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك
ويحكم لهما وبالدية عليهم وعلى دعواه ان ادعى الخطا وعليهم خاصة
ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما
هو شان ساير الدعاوي في غير هذا الشان هذا ما صرح به علما
مذهب ابي حنيفة النعمان وعليهم من الله غني بر الرحمة والرضوان ٥
والله اعلم سئل في رجل كشف عليه صوباشي البلدة مع جماعة
منهم الحاكم الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة
بها المعلق وهو معلق بالمرسة في خازوق مدقوق في حايط وهو
ميت لا روح فيه وسيل من وليه هل له غريم في ذلك فاجاب ان
غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم في
ذلك اجاب اذا لم يكن به اثر القتل كجرح او خرح وخروج دم من انفه او
عينه او اثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه

مات

مات حتف انفه وان كان به اثر القتل بشيء مما ذكر وكان في واحد دار
المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم وعلى عاقلتهم الدية وان لم
يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع اهل المحلة
وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة
على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن اهل المحلة والدار وتلحق
دعوى الولي ببقية الدعاوي الشرعية القياسية اذ القياس في
الدعاوي جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص دعوى
القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لحفظ الدما وهذا ما نصت
عليه العلما في كتبهم قاطبة والله اعلم سئل في جماعة بوارديه
وغير بوارديه احدهم ابطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق
احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من هي وولي القتيل يقول حقي عند
هولا البوارديه جميعهم يعينون عند احدهم والا كلهم غرما لي اذ
اقاموا على واحد بينة انه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل
بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم ام لا اجاب لا يثبت
القتل عليه ولا يقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا من
صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثبات او دفعه ولم يثبت عليهم
بعد الدعوى حتى ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين
المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى
على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه
وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله ببواردهم او غيرها صحت الدعوى
ولا بد من بينة تشهد طبق ما يدعي عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم
تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله اعلم سئل في غلام
دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من داخل شخص ويقهر بندقة

ولم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب
الدار يقول انا لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في
ذلك **اجاب** على صاحب الدار القسامة والدية ما لم يبرهن
على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد مقتولا في بيت
او دار ولم يعلم قاتله واجمع علماؤنا على انه اذا ادعى اولياؤه على
المالك فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره اي
على غير المالك والمتون والشروح والفتاوي مترعة بها والله اعلم
سئل في صغير سقط من سطح او وقع في ما فمات ماذا يلزم فيه
اجاب لا قايل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق
موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا
والاجماع منعقد على ان من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان
او كبيرا قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ما
او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شي على الابوين
وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان
كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن القنية ابن القاسم في
الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ما
فمات لا شي عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو
الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده وفي
الظهيرية الفتوي على ما اختاره ابو الليث انتهي والله اعلم **سئل**
في قتيل وجد بشط البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت
فما الحكم **اجاب** هو هدر لا قسامة ولا دية فيه والله اعلم **سئل**
في امراة باعت حصتها في دار لقريب لها وابقاها ساكنة بها فاصبحت
محروقة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة كونها عاجزة كفيفة صما

فكيف

فكيف عليها هل يلزم اهل الدار والجيران والمحلة شي من غرامة او دية
او لا يلزم احدا شي من ذلك **اجاب** لا يلزم احدا في ذلك دية ولا غرامة
اذ الحمها جبارا اي فعلها فما بالك بفعل النار هذا ولا قايل به من
فقها الامصار والله اعلم **سئل** في اهل قرية يشهد بعضهم على بعض
انه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بهم هل تقبل شهادة بعضهم على
بعض ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق
ايمتنا لان الخصومة قايمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان
متهما فلا يقبل شهادته وهذا باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه الا في
رواية ضعيفة عن ابي يوسف لا يعمل بها والله اعلم **سئل** فيما
اذا وجد قتيل ببير هي اقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت حجر
هي اقرب للاخرى دم سايل ولم يثبت كون القتيل بنفسه تحتها ثم
نقل والقي في البير ما الحكم فيه **اجاب** اعلم انه يجب النظر اولا الي
دعوي الولي فاذا ادعى على اهل قرية منهما وثبت كون البير بارضها
لا بارض الاخرى كانت القسامة والدية عليهم سوا كان البير اقرب
للاخرى ام لا حيث كانت الارض التي بها البير ملكا وان لم تكن ملكا
فعلى اقربها للبير خاصة لان الموجود في البير كالموجود على ظاهرها
والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك اولا فان لم يوجد فعلى اقرب
القريتين ما لم يدع الولي على الابعد فاذا انكر كل من اهل القريتين
ما لكية الارض التي بها البير فالقول وترجع الي اعتبار الاقرب ولا
الي مجرد وجود الدم السايل من غير وجود القتيل لاحتمال انه دم سايل
عن غيره ولو وجد دم سايل من غير قتيل لا يجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر
ما لم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولي وهم اصحاب القرب من البير فانه
نقل من تحت الشجرة والقي في هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة

الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى ه
لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانه قد شوهد تحت الشجرة
ولا تنس اعتبار الملك اولا ثم بعده القرب وان ادعي على الابعد
ولم يكن مالكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا في ذلك البينة والاقرار
واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت
مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت
كون البير ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والا فعلى الاقرب منها
ما لم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب
بالقرب والبعد مع ثبوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على
غيره وكذلك الاعتبار بالاقربية مع دعوى على غير اهلها وقد سال
السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا في هذا الباب راسا واحدا
وسال ايضا عن جرم الحاكم السياسي وجرمه لكل من اهل الاقرب والابعد
ظلم لا اصل له شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجملة الواضحة من الكلام
والله اعلم **سئل** في قتيل وجد في فلاة لا مالك لها واوليا وه
يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها وهم معترفون بانهم ما قتلوه هل يلزم ٣٤
القسامة والدية مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه ام لا **اجاب** حيث
ما اقروا اعني اوليا القتيل بان المدعى عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه
لا يلزمهم قسامة ولا دية اذ ابت عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على
المقر فيلزم به شرعا وقد عرض القريتان على امرهما ولم يذكر في اقرار
اوليا القتيل بانهم ما قتلوه ولو ذكروه ما اجبتهم بلزوم القسامة والدية
اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى لانه حجة من الحجج الشرعية يمنع الدعوى
فحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم منه والله اعلم **سئل** في مسجد
القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد

متعددة وجد في احدها قتيل **اجاب** حكم الموجود في مسجدها ه
كالموجود فيها وهو معلوم الحكم وان كانت كبيرة لها محلات وكل محلة
لها مسجد فقسامته وديته على اهل محلته لانهم الاولى بتدبير امورهم
كما اذا وجد في دار رجل منها فهما على عاقلته لا على اهل محلته الحاصل
انهما على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم **سئل** في
رجل وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلاني في بلدة كذا وعلى
معيد وعشرين تتفقها وعلى اهل شعائر ولم يسم احدا منهم وشرط
النظر لمدرسها ووقف على ذلك كذا قرية ووجد الان فيها قتيل
لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية السكان الغارسين
الزراع ام على الموقوف عليهم ما ولا دوام لا قسامة والدية في بيت المال
تشبيها لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع **اجاب** القسامة
والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في التاتارخانية
نقلا عن البزازية اذا وجد القتيل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده
في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على ما لـ
معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغفار بعد نقول
كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد في ارض فلا تخلو
من ان تكون مملوكة او موقوفة او مباحة فان كانت مملوكة فالدية
والقسامة على المالك وان كان بقرب قرية فلا شيء على اهلها لان
العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على اربابه معلومين
فعليهم القسامة والدية لان تدبيره اليهم والله اعلم وقال قبله وان
مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد
هلال والكرخي رحمهما الله تعالى انتهى ولا شبهة ان القرية الموقوفة
على معلومين ليس على اهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم

لهم ولاية التدبير دون اهل القرية والفرق بين المدرسة والجامع تعين
الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم
والله اعلم وما مسجد المحلة وشارعها انما يجب على اهل المحلة لانهم
احق الناس بالتدبير فيه والله اعلم **سئل** في قرية ذات محلات
وجد في احدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية
كلهم وتكون كالمحلة في المصر ام على اهل تلك المحلة وتكون كل حارة
محلة على حدة **اجاب** القسامة والدية في القتيل الذي يوجد
بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على المحلة التي يوجد فيها
القتيل فلا شبهة اذ كل محلة ما اهلها عليهم تدبيرها والقسامة
والدية على من عليه التدبير مطلقا سوا كان في مصر او قرية لان
عليها التدبير واهل كل محلة اولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة
والله اعلم **سئل** في قتيل وجد في دار انسان هل عليه القسامة
والدية على عاقلته لا على اهل قريته **اجاب** نعم عليه القسامة
والدية على عاقلته كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها
وفتاوانا وليس على اهل القرية من ذلك شي والله اعلم **ثم**
رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام افندم ان القسامة
على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما
العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا او موجلا وما مقدار ما
يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق
بين الدار والقبيلة والحبس حيث وجد هذا الامر على مالك الدار
لا على السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين
وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معللا **اجاب**
القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود

القتيل

القتيل وركنها اجرا اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحر
ووجود اثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضا بوجوب
الدية ان حلف والحبس ان ابى الى ان يحلف في العمد وبالدية عند
النكول في الخطا والدية الذي هو بدل النفس فيجب على عاقلته
ان ادعى الولي القتل خطا وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح
المجمع لابن ملك والعاقلة اهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته
يقسم عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث درهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على
اربعة في الاصح فان لم تتسع لا يوخذ زيادة عما ذكر مقسطا على
السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي فقال بعضهم تعتبر المحال
والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني
ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره ابعد الدواوين ولم
يكن يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان
اهل المحلة تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه
الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر ان وجوب
اصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وان ضم
محلة اخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال
هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في
البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه
الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي
ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي
المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا مال الجاني الا اذا

كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشاير فيها قد فنيت وكم
التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار
والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر
فيها اليد دون الملك كما في الدية بخلاف الدار فانها لا تنتقل
والفرق بينها وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع
الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما
على احد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن عاقلة
فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة
مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل
العمد فهي في ثلاث سنين ايضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وهذه المسائل
تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله اعلم **سئل** فيما اذا
بات ثلاثة رجال في بيت المال دار مملوكة لرجل من قرية والرجال
ليسوا من اهالي القرية فاصبح احدهم قتيلا بجرح احد والاول والثاني
يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله احدهما وكذا مالك البيت وباقي
اهل القرية ينكرون قتله انفرادا او اجتماعا ولم يتبين قاتله فهل
موته بهذه الجراحة لوث فالدية على من من المذكورين بشرطه الشرعي
اجاب على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال
في مجموع النوازل اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على
رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان
نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه
الدية والقسامة انتهى وهذه المسئلة اجتمع قولاهما لوجود الاختلاط
ففيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته

على قولها

على قولها بلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك
هو المختص بنصرة البقعة عن ان تراق فيها الدما لا انا نحكم عليه
بانه القاتل حقيقة حتى لو كان لدار بدمشق سكنها جماعة باجارة
او عارية مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال في
المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية
والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على اهل القرية
ولا على من كانا بايتين عنده وانما تجب القسامة على صاحب
الدار والدية على عاقلته واما اللوث بما ذكر للاستغلال فالحنفية
لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله اعلم **سئل** في قرية
موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على اهلها قسامة ودية
ام لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بارضها قتيلا **اجاب**
لا قسامة ولا دية على اهلها وقد صرح علماونا بان القتيل اذا وجد
بارض موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف
عليهم وان كانت موقوفة على الفقراء او المساكين فلا قسامة والدية
على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما
اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا
القبيل فالحاصل انه لا قسامة ولا دية على اهل القرية الموقوفة
سواء كانت وقفا على معينين ام على غير معينين وانما يتبع ولي
المقتول الموقوف عليهم اذا كانوا معينين لطلب القسامة والدية
وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال بالدية طلب ذلك واما اهل
القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله اعلم **سئل** في نسا
وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت صغيرة بر من بينهم

تستقي فماتت غرقا هل يجب لها على عاقلة من يستقي قسامة ودية ام لا
يجب واذا ادعى عليهم اولياؤه بانهم دفعوها اوه فيها احدهم فسقطت
في البير بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل اذا وجد
في المحلة او القرية اذا ادعى ولي القتيل عليهم القسامة والدية ام لا
اجاب لا تجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها
بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب
على احد شيئا باجماع العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية
شرط ان لا يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبها ومما يحال
على سقوطها لانه سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فان ادعى اولياؤها ها
على احد انه دفعها حتى وقعت لا بد له من بينة عادلة وهي عدلان
او عدل وامرأتان موصوفات بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون
البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله اعلم سئل في بنا يبني
للناس بالاجرة بنى لشخص مكانا ورمم له بيتا ومعه اجراء يعملون
مياومة سقطت على راسه احجار من سقف البيت الذي يرممه في
حال مرمته فارتضخ راسه فهلك بذلك بل يجب القسامة والدية
على عاقلة مستعمله ام لا وهل اذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور
بهذه الصفة فادعى اولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجراء
المياومة بانه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل
تقبل شهادتهم ويندفعون ام لا اجاب لا قسامة ولا دية فيه
حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قتيل جهل
امره كما في سائر كتب الفقه مما هو مسطور والذي هلك بسقوط
الاحجار والحال هذه معلوم الحال لا مرية فيه ولا اشكال وتقبل في
ذلك شهادة الاجراء العمال اذ لا يجرون لانفسهم بشهادتهم مغنما ولا

يدفعون

يدفعون عنهم مغرما والحق احق ان يتبع وبكلمة الحق يرجع ويصدع
ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع مدر والله اعلم سئل في قتيل
وجد بقرية وقد اشتهر ان قاتله فلان ابن فلان منها هل اذا اقام اهل
القرية البينة من غيرهم ان قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع اولياؤه
عنهم ام لا وهل لاهل القرية اذا لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك
وان نكلوا قضي عليهم اجاب نعم اذا اقاموا على ذلك بينة
تندفع الاولياء عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي
العلم بذلك وان نكلوا قضي عليهم به والله اعلم سئل في قتيل وجد
في خيمة رجل نازل باهله في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان
النقل في ذلك من كتب الاصحاب اجاب قال في الهداية ولو
وجد قتيل في عسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان
وجد في خباء او فسطاط فعلى من سكنها الدية والقسامة وان
كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند
انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على
المالك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله
تعالى انتهى ومثله في كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير
الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل في ذلك مستفيض
فعلم بذلك انه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من
فيها من السكان واذا كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام
والله اعلم كتاب المعاقل سئل
في رجل قصد ببندقه صيدا فاصاب ادميا فقتله فدفع والده ديته
باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفعه او بمقدار ما يلزمه من الدية
واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي

على بقية العاقلة كانية من كانت من اهل الديوان او القبيلة او ممن
يتناصرهم او لا يرجع لتبرعه اجاب القاتل لا يستقيم مطالبته
بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كاحدهم واذا علمت
ذلك فاريد لوالده اوجب الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع ابوه
عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم ياذن من
العاقلة فانهم والله اعلم سئل في راعيين تضاربا بالعصي ثم تفارقا
وفي راس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضى الله بوقوع الطاعون
ومات احدهما بقضاء الله الذي يقول للشيء كن فيكون فادعى اولياؤه انه
مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد الموت بسببها ويقر بالضرب فهل يلزمه
وعاقلته دية ام لا ما لم تقم عليه بينة بانه مات بتلك الضربة لا سيما ولم
يصر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجة اجاب
لا تلزمه ولا عاقلته دية لذا اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب
ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش
حتى مات بتلك الضربة فيلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم او يقر
بانه ضربه ومات من ضربته فتلزم الدية ولا شيء على العاقلة لانها لا
تعقل ما وجب باقرار القاتل ولا بد في الاقرار من التصريح بما يوجب
الدية عليه لانها ليس كذلك نحو الله الذي قتل ونحوه والله اعلم سئل
في امراة ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده فما الحكم
الشرعي في ذلك اجاب يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة
وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا
يدخل الزوج ولا اقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله
اعلم سئل في رجل ضرب بندقة نحو رجل لم يرمه بها فضربها
رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها

فاما لها

فاما لها فاصابت رجلا غير المضروب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب
البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب
العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر ومنه قاعدة لم تختلف
العلماء فيما علمت والله اعلم سئل بعد عام من طرق صاحب البند
بما حاصله ان صاحب العصا لما ضربها اصاب النار فالقاها
على محل البارود فخرجت البندقة بفعله اجاب وكان قد اعترض
الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت ان صاحب العصا
لما ضربها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة
بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه
والحاصل ان ولي المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه
اثبات المباشر كما وصفنا فان ادعى صاحب العصا انه هو المباشر
على الكيفية المشروحة واقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو
كاحدهم وان ادعى صاحب البندقة انه المباشر على ما شرحنا واقام
بينة على ذلك لم تلزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة
واحد منهما هذا اذا انكر صاحب البندقة الضرب وان ادعى انها
خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله اما اذا اعترف بوضع النار
على محل البارود وادعى ان تحولها لجهة المقتول بفعل صاحب
العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزم الدية في ماله ولا تلزم عاقلته
اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه ٥
المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم
وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العشوى ويقف فيها وقوف الحمار
الموقر في الخبال ويتحير تحير البعير الموثر في حرة الجبال ليت شعري
لو القيت عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة

لصاحب العصا انت الذي ضربت فانزت النار والقتها على محل
البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال صاحب العصا
بل انت الذي القيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عا قلتك
انت الدية ماذا يجب فاي جواب **اجاب** به برزه وريسله
لنا فان نظر امن عمر رداعه في هذا القطر الى الانبطاء اعترفنا
له بالفضل والا نعترض على ولاة الامور ان يعاملوه بالكف عن
ان يقبض بيده فلا يمد الى الفتوى فانما هي اثقال الناس يحملها
المفتي على عاتقه اعاذنا الله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع في الدعوى واجارنا بفضله
من الاهوى الفاسدة ولقد صدق من قال واذا اخلا الجبان بارض
طلب الطعن وحده والنزالا والله الموفق للصواب وهو اعلم **سئل**
في ضيف وجد مقتولا في بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة
والدية على عاقلتها ولم يسع عاقلتها ما واجب الحول المقدر شرعا
فعلى من الباقي منه **اجاب** هو بيت المال كما اشار في ذلك
صاحب الخلاصة في عدم ضم محلة الى اخرى في الباقي فالا فيكون
جناية شخص لا عاقلة له يعني حكمه في حكم جناية شخص لا عاقلة له
وقد تقرر ان جناية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في
غيرها من المعتبرات والله اعلم **كتاب الوصايا**
سئل في رجل اوصى بان يدفن في مسكنه هل على ورثته مراعاة
وصيته ام لا **اجاب** ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن في
مقابر المسلمين والله اعلم **سئل** في رجل نصبه القاضي وصيا على
ايتام اخيه وللميت زوجة وكلت اباها في المقاسمة والاشهاد
والتبارى العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثانية عن ابنته

انه

انه قبض جميع ما تستحقه من متروكاته ولم يبق له عنده قليل ولا
كثير الا استوفيته ماعدا الدين الذي بذمة اناس معلومين ثم الان
يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المزبور اعيانا بيد
الوصي غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله ام لا يقبل والقول
قول الوصي فيما بيده وهل اذا ضمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة
لاجل القسمة يلزم الوصي اخذها بما ضمنت به ام لا **اجاب** لا
يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الو
فيما بيده انه له او انه بيده او من تركة اخيه او تركة ابيه اذ كل من كانت له صي
يد معاينة على شيء فالقول قوله بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم
الوصي اخذ ما ضمن عليه لاجل القسمة فلا قائل به بل شراء مال اليتيم من
نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به في
الاشباه والنظائر عار الشرع الجمع من الوصايا فكيف يلزمه بمجرد هو
التخمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية
لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع وان اقروا بالتركة
امروا بالرد عليه والله اعلم **سئل** في وصي باع دار اليتيم وكتب
صك التبايع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو
الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وانه لا غبن فيه
ولا فساد ولم تقم بينة تشهد انه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بثمن
بنا الدار شيئا وجدد بناءها والان كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا
هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** نعم تسمع دعوى اليتيم بعد
بلوغه وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع
من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة
الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن اولى

قال في البزازية في الدعوى ولو برهن على انه اشترى من وصيه بالعدل
والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت
بالزيادة والاكثر على ان مثبت الغلة اعني الغبن اولى وفي مشتمل
الاحكام في الوصية ادعي محدودًا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو
اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان
قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة الزيادة
اولى وقال كثير منهم المثبتة لعلة القيمة اولى فتية وعن سيف السايلي
وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى فتية
انتهى وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول وكذا اقتصر عليه الشيخ محمد
الغزي في متنه تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع بحكم
الغبن فما احدثه المشتري من البنا ان كان بآلات من ملكه لا خفا
ان صاحب الملك يملك النقض وان كان بنقض البنا الاول
فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد المشتري في
ذلك اعطى قيمة الزيادة من غير اعطا اجر العامل وما هدمه المشتري
من بنا الدار يضمن حصة البنا ونقصه لمالكه ان كان قايما وان
كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم **سئل**
في وصي قاضي باع كرما لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه
انه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد
من ذلك فبيع لزوجة المهر الزوجة اذ لا مال له سواه وعزل الوصي
واتم غيره فادعى انه بغبن فاحش واقام على ذلك بينة بانه بالعدل
فترجح بينته ام بينة الغبن **اجاب** نعم تقبل البينة على انه كان
بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن اولى

قال في البزازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه
بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضا الدين مع وجود المنقول
يقبل ويبطل انتهى ومسئلة تقديم بينة الغبن مذكورة في البزازية
والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور
في بعض المتون الموضوعة للصحيحة من الاقوال فكان عليه المعول
سئل فيما اذا المتحد بيع دار اليتيم بعد بلوغها وقبل بما يلزم له
اجرة ام لا **اجاب** ظاهر الرواية لا تلزم لانه سكناه بتاويل الملك
ومن الحق دار اليتيم بالوقف اوجب اجرة المثل والله اعلم **سئل**
في وصي ايتام باع لنصف كرم له مستقل على اشجار تين وعنب وغير
ذلك لرجل بثمن كل ربع منه مؤجلا الى سنة وتسلمه المشتري فصار
ياكل غلته ويدفع للوصي اخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي الثمن
واستمر المشتري ياكله حتى مضى ثلاث عشر سنة وكبر الايتام فادعوا
على المشتري ببطلان شرايه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من
ثمرته هل تصح دعواهم ام لا **اجاب** تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم
عند الشافعي الا لحاجة الى ثمنه لا نقضا لما لا من ثمنه كنفقة او
دين لا يقضى الا منه او وقع في يد متغلب اوكانت غلته لا تفي بمونته
او بيع بضعف قيمته وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه
والحال هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما
اكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكر صحيحة يجب سماعها والقضا
بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع الباطل حكم العدم
ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الايات والاحاديث ما
يوقف من قرب اليه على نهاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم
وعلى حرمته اجمعت الامم والله اعلم **سئل** في الجذاب الاب هل

قال في

يملك بيع منقول اولاده او ابنه ام لا وهل الشجر المغروس في الارض
المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه بجواز بيع المنقول **اجاب**
نعم يملك ذلك قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار ناقلا عن الفصول
العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لاب ابيه وهو الجد
بيع العروض والشرا انتهى ومثله في اغلب الكتب وذلك بشرط ان لا
يكون مما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب
والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا
عن الائمة الاخيار وابطل قول من جعل البنا والنخل من العقار
وافتى به ومنه ولم يرجح كنارته انتهى والله اعلم **سئل** في وصي
باع شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ
كما يحتاج عقاره له ام لا **اجاب** لا يحتاج الى ذلك لان الشجر
من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه
محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله اعلم **سئل** في وصي
الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندوستي
قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولانه لا تقبل
شهادته وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن شرح المجمع وفي البزازية
بيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان ينفع ظاهرا
كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة
يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه احترازا عن شرائه
من القاضي فافهم والله اعلم **سئل** في صغيرة ماتت وكان لها
اسباب جاءت جدتها ام امها تطلب ارثها منها فذكر ابوها انه
باعها وانفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في

ذلك حيث ينفق مثله ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث
كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البزازية والله اعلم **سئل** في وصي
قاض على ايتام اقام القاضي امهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر هل
القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما ام لا **اجاب**
القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر
وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك
والحالة هذه والله اعلم **سئل** هل يقبل قول الوصي انه انفق من ماله
عليه ليرجع به ام لا **اجاب** قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن
فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين
في مال الصغير ولا يقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم
سئل في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل له
ان يرجع في مالها ام لا **اجاب** لا حيث لم يشهد والله اعلم **سئل**
في رجل اقام القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم
فرض له اجرا في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن
الفرض هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك لشروعه متبرعا
وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم والله اعلم **سئل** في وصية على ولد ما ادعت ان ماله
الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها ان المال ضاع او
سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرها والله اعلم **سئل** في وصي
على بنات اخيه كبرن وطلبن حسابه لينظرن هل انفق بالمعروف
ام لا **اجاب** للقاضي ولهن محاسبته ولكن لا يجبر على الحساب
لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف
ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول

الامين مع اليمين فيما فعل كذا افتقد نقلا في تتمة الاحكام عن فصول
الاسروشني **سئل** في وصي مختار غاب غيبة منقطعة
فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ ما لهم من الضيا
وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه ام لا
واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك **اجاب** نعم اذا غاب
وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا ويترتب
عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما افاده اطلاق قولهم لا
ينصب وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة
او اقر لمدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع
الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة
بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا
جاز جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر واما
الغيبة المنقطعة كما في البزازية نقلا عن الخصاف يفيد انها مقدرة
بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفي لا تاتي ولا تذهب
القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد يفيد
تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد لخوف ضياع مال الصغار
وضررهم بعدم الانفاق والنظر في مالهم هذا ما فهمته من النظر في
عباراتهم في مواضع كثيرة والله اعلم **سئل** في قاض نصب وصيا
على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت
فاجاز جميع ما فعله الوصي المنصوب من جهة القاضي فهل يجوز
ما فعله والحالة هذه ام لا **اجاب** نعم ما فعله المنصوب جائز
لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب
جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عنده

فعله

فعله وهو موجب للانعقاد والنفوذ بلا شبهة والله اعلم **سئل** في ايتام
صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وام نصبها القاضي وصية على اولادها
ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع
في مالهم هل لها ذلك ام لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا
ودفعته لمن ادانها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال
اليتيم ام لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها واذا قلتم
تسقط تكون لعمهم ام لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام
عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع
الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها ام لا وهل اذا قالت
انا اقوم بمونة الايتام من غير رجوع ما لهم تجاب الى ذلك وتمنع عن
الحضانة بذلك ام لا وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة بين الايتام
وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ ام لا **اجاب** اما مسئلة
الرجوع للام بما انفقت من مالها ففيها تفصيل ان اشهدت انها
انفقت لترجع ترجع في مالهم والا لا واما مسئلة دعوى الاستدانة
في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان اقامتها
رجعت والا لا واما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا
شبهة في السقوط به وانتقالها للجدة واما مسئلة حبس الايتام
عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به واما مسئلة
القيام بمونة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة عن الحضانة
بذلك واما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله اعلم
سئل في وصي باع من رجل حصة في عقار لضرورة النفقة
والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد
ممن ورث في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي ام لا وهل

طالبه ودفع له بناءً على انه يلزمه وان اعطاه للوصي لم يصادف محلا يستخلص من الاخذ لم لا **اجاب** قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناءً على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما لو بلغ الصبي رشيدا او ثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجابه الوصي باني دفعت لك مالك بعد ان ثبت بلوغه رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه **اجاب** القول قول الوصي والحال ما ذكر لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف ما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق هكذا رايت شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي اجاب في واقعة واقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم ار من نص عليه بخصوصها وقد بادرت الجواب باللسان كذلك اخذا من الضابط المذكور ثم اني بفضل الله رايتها بخصوصها في كتب التفسير كالبيضاوي والكشاف والرازي والمعنى في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من علمائنا انما لم يصرحوا بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله اعلم **سئل** في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة للايتام الذين

في نجرم

في نجرم قدرا معلوما كل يوم وامره بالصرف عليهم ومضت سنين ثم فادعى انه طرق في كسوتهم ايضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل في الكسوة ام يكون مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة **اجاب** نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا اخبر الوصي بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة للامور منها ان النفقة قد يراد بها الطعام والرزق فقط وهو المتبادر الى الافهام الان وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى بعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله دعواه ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** فيما لو امر القاضي الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بامره وحضرته هل يضمن ام لا **اجاب** قال في البحر في كتاب الوقف بعد ان قدر سوالا في القيم قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والقيم والوقف اخوان وقول الزيلعي واغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي يومن التوي بجحود المستقرض لكونه معلوما للقاضي ولا شك انه حيث كان بامره وحضرته انه التوي بجحود المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضي والله اعلم **سئل** فيما اذا اقر الوصي بدين على الميت هل يصح ام لا يصح ويضمن بالدفع كلما له وفيما اذا كان يطعمه من

مرقته وخبزه مما له ان يحبسه على الميت بدين باطل وليس له اذا دام
اطعمه من مرقته وخبزه ان يرجع باخذ ثمنه من ماله اجاب ففي
القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه
حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه ليرجع عليه
انتهى فلو اشهد يرجع والا لا والله اعلم سئل في رجل اشترى بنا
وثمر على ارض وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر
ثم اوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت بجمع كل يوم رجلان
هما فلان وفلان يقران يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليا ٥
على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه
وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الغرس المذكور واما
اذا مات احدهما يقيم ولده ان كان له اهلية والا يقيم القاضي من
له اهلية ومات مشتري الغرس واستمر رجلان يقران ويتناولان
علوفتهما كما عين لهما من اجرة الغرس بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة
ثم ان احد القرا ادعى ان الغرس وقف وانه ناظر عليه واستبدله
منه رجل اخر فابدله بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصي والحال
ان القاري ليس له سوى علوفته من اجرة الغرس فهل بهذه الوصية
يصير الغرس وقفا على القارين ابدا سرمدا ام لا وهل هذه الوصية
صحيحة ام لا وهل يملك احد القارين التصرف في الغرس ام لا وهل
لورثة الموصي التصرف في الغرس ومع الاستبدال ام لا اجاب
هذه باطلة ولا يصير الغرس وقفا ولا يملك احد القارين التصرف
في الغرس والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصي التصرف
في بنا الغرس لانه والحال هذه مما ترك الميت فيجري على فرائض الله
تعالى قال في وصايا البزازية اوصى لقاري يقرا القران عند

قبره بشي فالوصية باطلة وفي التاتارخانية في الفصل التاسع
والعشرون من الوصايا اذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله
ليقرا القران على قبره فهذه وصية باطلة لا يجوز وسواء كان القاري
معينا او غير معين وعللوا ذلك بان ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز
اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على
تعليم القران فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على
القراة على قبور الموتى فافهم والله اعلم سئل في زوجين لا وارث
لواحد منهما سوى الاخر ارادا ان لا يخرج من تركة واحد منهما شي لغير
زوجه فما الحيلة اجاب الحيلة ان يوصي كل واحد منهما للاخر بجميع
ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث والله اعلم سئل
في صغار مات امهم عنهم وعن ابيهم فلمن التصرف في مالهم اجاب قد
اتفقت كتب الحنفية على ان التصرف في مال الصغير للاب ثم لاب
الاب ثم وصي الاب ثم الوصي اب الاب قال في البحر نقلا عن خزانة
المفتيين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي
وصيه ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر القاضي ثم الى من نصبه القاضي
انتهى وفي الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه يعني وصية اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين
الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد
مات ابوه ولم يوص الولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي
وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير
ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من الكتب
المعتبرة والمسيلة في متون كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل ان
ولاية القاضي في مال الصغير متاخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصي

كل واحد منها وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع
الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير
وشرايهم وتصرفاتهم لهم صرحوا بان القاضي محجور عن التصرف في مال
الميت عند وصي الميت وعند من نصبه وصي الميت وصيا عن الميت
فراجعه ان شيت واقول فكيف مع الاب وهو اولى الناس بالولاية
على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر اعجب العجايب
وهو انهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب باخذ ما
ابنه مرابحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون **سئل** في وصي العارض
على اخويه اليتيمين واشهد على نفسه وعلى اخويه اليتيمين انه لا يستحق
هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة
المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان ولا اجرة عقار مشترك وربع
وقف ولا من ساير الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل
ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر ام لا **اجاب** لا
ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ اشهاده وابراوه لما لزم
بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها
اذ مال اليتيم والوقف والغايب مستثنى من عدم سماع ما مضى
عليه خمس عشر سنة فصاعدا والله اعلم **سئل** في وصي على
يتيم اوصى ابوه بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ
للوصي ان ينفذها حيث خرجت من الثلث ام لا واذا انفذها
وبلغ اليتيم فانكر الوصية واتى الموصى له بشاهد ويمين وحكم فيها
الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه ام لا **اجاب** نعم يسوغ للوصي
بتنفيذ وصيته المشروحة اعلاه كيف وهي لمحرم محرم قطعه

وهذا

وهذا باجماع من الايمة واذا بلغ اليتيم وانكرها واتى الموصى له بشاهد مع
يمينه عليها وحكم له القاضي الشافعي بما يراه نفذ ورد في صلة الرحم ما
ورد فلا ينبغي ان ترد اذ هو خير محض عليه النواجذ تشد والله اعلم **سئل**
في يتيم له اعمام من بنو عم لاب وام ومنهم عم لاب هل يجوز لاحد منهم
التصرف في ماله بغير وصاية ام والحال انه هناك قاضيا يمكن رفع
اليتيم اليه **اجاب** ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية
مطلقا سواء كان عما لاب وام او لاب والله اعلم **سئل** في الوصي اذا
مات بعد ان خلط مال الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك
يوخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن
ام لا **اجاب** لا كلام في انه يضمن في المسئلة الاولى قولا واحدا
وفي الثانية خلاف وقد قال قاضي خان في الوقف ناقلا عن الناطفي
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها المتولي
على وقف الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض
الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان
عليه انتهى وذكر في التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم
يبين الا في ثلاث مسايل وذكر مسئلتي قاضي خان في المتولي والسلطان
والثالثة احدى المتفاوضين قال الطرسوسي تحصل من كلام قاضي
خان والتتمة اختلاف في تضمين احد المتفاوضين وفي تضمين القاضي
انتهى ولم يذكر واحدا منها الوصي فذكر جامع الفصولين رامز الفوايد
صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولا اخلطه بماله
ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قال لا كوصي واقول والوجه عدم ضمانها
لئلا يمتنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم في المسئول عنه
باوضح عبارة وانهما للمراد والله اعلم **سئل** في وصي انفق جميع مال

اليتيم بقدر ما فرض القاضي له واذن له بالانفاق فادعى شخص على
الميت بدين فاقر به هل يصح اقراره بذلك ام لا وهل يلزم الوصي ضمان
ما فاته من ماله باقراره ام لا اجاب اقراره على الميت باطل ولا ضمان
على الوصي باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله اعلم
سئل في رجل مرض فجعل اخاه لاخيه وصيا على اولاده هل هو
اولى بالتصرف في اموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضي
ام لا اجاب نعم هو اولى بذلك من كل احد حتى من الجد لاب ومن
القاضي وغيرهما والله اعلم سئل في الجد ابي الام هل له ولاية في
مال الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الى اب الاب ثم
الى وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به
كثير من العلماء فان كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد
وكذا ابو الاب مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضي ومن نصبه
القاضي فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف في مال اولاد ابنه وهو
لا ولاية له اصلا هذا لا قائل به والله اعلم سئل في امراة باعت زوجها
عقارات في مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن
بيت المال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه
والرجوع الى قيمة المثل ام لا تنفذ ولذلك اجاب نعم تنفذ محاباتها
معه بل وصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث
وانما يوضع في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات وذوي
الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه ضائع لا من طريق الارث
والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما لحق الورثة وحيث لا وارث
نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو اوصت بكل مالها له نفذت
وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة في

الصغير مع ابيه ام لا اجاب الولاية في مال الصغير لهى محمد

الوصايا

الوصايا وجميع كتب الفرائض ناطقة بذلك والله اعلم سئل فيما اذا
كان رجل وصيا على اولاد اخيه القاصرين وعلى ابيهم دين توفاه الو
صي
وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقر لها الوصي بالذي لها عنده
وتحقق عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والان قد بلغ
بقيتهم ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما اقر به لاختهم
وهو يتعلل عليهم بما دفعه وما صرفه قبل بلوغ اختهم واقراره لها بالمبلغ
المدفوع لها بالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى
اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها حساب ما اقر
لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما
كان بعد اقراره المذكور والحالة ما ذكر او لا اجاب لا يلزم الوصي ان
يدفع لاخوتها على حساب ما اقر لها لجواز عدم الانفاق فيما دفع لها معهم
من الانفاق في السابق واللاحق اتحد الزمان او اختلف كما هو الواقع في
كل وقد تقرر ان الوصي امين والمال الذي في يده امانة وان ادعى ضياعه
او انه انفقه على اليتيم وانه انفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق
بيمينه في نفقة مثله ولده ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز ان
يكون التجر فيه لخسر او زاد سعر ما اشترى لهم من النفقة على سعر ما اشترى
لها فلا يلزم عليه ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر لها به وليست قضية
واحدة تعمهم ولو بما رضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولربما انفق
عليهم من مالهم في تعليم القران والادب حيث صلحوا له ويكون ما هو
ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها مالها عنده بعد بلوغها جاز له
المقاسمة معها كما صرحت به علماؤنا بانه له المقاسمة مع البالغ من الورثة
فان لم يكن متعديا فيما فعل وبقي مال اخوتها تحت يده امانة بطريق
الوصاية يتصرف كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع

١٧

هذه الاحتمالات وهو امين فالقول قوله فيما هو تحت يده من المال وفي
غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي
ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه
الظاهر والمراد بالظاهر للناس كذب فيه من غير احتمال وفي الخلاصة
وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه
الا بالبينة لانه دين عليه ولا يقبل الا ببينة والحاصل ان الزام الوصي
بالدفع على حساب ما اقر لهما بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا
ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا الله الذي تفرد بعلم الغيب ولنا
الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله اعلم **سئل**
في رجل جعل اخاه شقيقه وصيا مختارا على اولاده واوقع القبض
على الوصي المذكور ناظر وقف بلده المتولي وحبسه وتوعده بالضرب
واخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس
الوصي المذكور واهانته وتوعده على الوصي المختار ان يرفع الى الامر
الى ولاة الامور يستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم ام لا **اجاب**
نعم للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا
بالرفع لاولئك اذ الحق يطلب من اهله ولا سبيل الى رد ما بذلك
وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الاية وهم في
ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب او اليقين القاطع
بوصول الحق الى اهله عند رده اليهم حيث لا مانع من ذلك مانع ولا
يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف
وحفظ مال اليتيم حيث لا يتاتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصي
المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار واذا دفع ذلك اليهم ردوا

مال

مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل
له بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالجنة
في اليوم الاخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم ياكل
اموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم
وفقهم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى وياكل
اموال اليتامى ظلما ويتقلد نفسه جرما واثما وكيف لا يفترض على عم
الايتام ووصيهم بنصب الميت اخيه وابيهم وهو مامور بحفظ مالهم
شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل

اذا انت لم تعلم طبيبك بالذي ... يسوءك اقضيت الدواء عن السقم
وحاشاهم حاشا ان تسمع ولاة الامور ... برجل نفذت يداه بالظلم

وتناولت مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل
يزجروه ويجروه ويخرجوه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير
اولها واخرها كما جاء في الحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره وفيه
لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم
حتى ياتي امر الله تعالى وهم على ذلك والله اعلم **سئل** في وصي على
يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعات اسبابه نحو من اربع سنين وطلب
من قاض ان يعرف له في نظير خدمته عن المدة المذكورة اجرة ففرض له
قدرا وعزل ذلك القاضي وولي غيره فاسترده منه فهل له حق الو
ولا يجوز استرداده ام ليست حقه **اجاب** ان كان شرع متبرع
فليست حقا له فيسترد منه وان عين القاضي له اجرة لعمله حين
نصبه فعمل فدفعت له فهي حقه ولا يجوز استرداده والله اعلم **سئل**
في الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم
لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشر مثلا

صي

بان ثنا عشر احتياطا ام لا بينوا لنا الجواب مفصلا اجاب نعم للوصي
ذلك كما صرح به في الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن
اطلق عدم الجواز من اصحاب المتون اراد بتجارة الوصي لنفسه كما نبه
عليه الشراح سئل في تركة فيها صغير هل لابيه ان يصالح على ما
خصه من عقار وعروض ومواش وغير ذلك بمال معلوم ام لا اجاب
نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكره البزازي في
كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة
والتخارج لكن يشترط وجود شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار
الصغير فيه والحال هذه والله اعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين
فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرما
من غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم اخ لام صغير له اب
مقر بالدين المذكور فهل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات
ام لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير ام لا اجاب الوصي
ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه
الصغير اذ المقر على اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير صرح به في
جامع الفصولين في الخامس عشر في التمليك وغيره والله اعلم سئل
في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيمة فقال عند عقده للمرابحة
ضمانه يعني على المدفوع اليه المال فهل يكون ضامنا ام لا اجاب
لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع اليه ولا للمال الذي ترتب بمباشرته
عليه اذ هو في القبض اصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن
نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل
ورب المال ترد المال الراوا وتترك الجدال والمرا والله اعلم سئل
في تركة فيها كبار وايتام عليهم وصي والتركة في يد ادعى احد الكبار

عليه كرما في يده للورثة انه ملكه واثبته بالبينة الشرعية وحكم له به
فهل ينفذ الحكم على الكل اجاب ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا
في دعوى العين بانها اذا كانت في يد احد الورثة فهو خصم في سماع
الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله اعلم سئل في وصي مختار
على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال اليتيم اجرة
نظير خدمته الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم
قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم
ويريد الرجوع عليه بما قبضه فهل له ذلك ام لا اجاب حيث عمل
وكان المجعول له قدر اجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عنه لانه
والحال هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شيء له ويرجع به عليه وكذا
اذا كان المجعول زائدا عن اجرة المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلما
في محله والله اعلم سئل في الوصي المختار اذا اذن له الموصي
باستنماء مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضي في نظير الاستنما
لحصول المشقة علوفة من بيته فهل له تناولها حسبما اذن له القا ضي
ام لا اجاب هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان
ففي جامع الفصولين في السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوي ولا
ياكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته ومثله
في العمادية وفي الخانية والبزازية وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا
استحسانا وفي القنية صح انه لا اجر له وقد تقرر ان الماخوذ به
الاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان
ان له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه اولى وانت خبير بان
نقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان فان قاضي خان من اهل الترجيح
كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله اعلم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبيا والمرسلين محمد
واله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سيلت عن خنثى مات فادعى
انوثته من يستحق في ارثه على تقديرها معها مقدرا او اقام على ذلك
بينة فاجبت بنعم فقيل كيف تسمع وتقبل وما كتب في الهداية ان
الخنثى اذا مات قبل ان يتبين لا يغسل بل يكتفي بالتيمم احتياطا ولا
ينظره الرجال والنسا فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود
نظرنا انها تبول كالنسا لا تسمع لفسقهم
فاقول مستمدا بعون من مهد الكون بهذه المسيلة وامثالها من الدعاوي
الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حالة جعل لها في الناتار خانية
نوعا مستقلا على حدة وذكر فروعا كثيرة ولا باس بايراد ما هو صريح فيما
افتينا به قال نوع في الاختلاف الواقع في حالة الخنثى والدعاوي في
ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطا قبل ان تتبين امره
قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى وكانت الدية تجب
على القاتل بان لم يكن له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه
ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى
وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل
والعاقلة زيادة خمسة الاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك
فيقضي عليهم بدية المراة ويتوقف الفضل الى يستبين امره انه ذكر
او انثى رجل مات وترك ولدين احدهما خنثى مات بعد موت ابيه
فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورث من ابيه نصف المال بعد الثمن
لانه مات وترك ابنين وامراة ثم مات الخنثى فورثت انا الثلث
ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا فلالام ثلث ذلك
النصف وقال ابن الميت وهو اخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية

ذ ورثت الثلثان

الثلثان من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت انا ثلث ذلك الثلث
فالقول قول اخ الخنثى الا ان الاخ لا يستحلف على العلم بالله تعالى
ما نعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال
الرجال ولا يبول من مبال النسا فانه يرث من ابيه ميراث النصف
بعد الثمن ثم يرث ثلث ذلك النصف من الخنثى وان اقام اخ الخنثى
بينة انه يبول من مبال النسا ولا يبول من مبال الرجال وانها
ورثت الثلث من الاب بعد الثمن وللام الخنثى ثلث ذلك لما مات
الخنثى فكان بينة الام اولى وان اقام الرجل البينة ان ابا الخنثى
كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقت الابن
وكذبته الام ولم تقم للام البينة على ما ادعت فانه يقبل بينة الزوج
ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت ام الخنثى
واخ الخنثى من الصداق الذي قضينا على الزوج وما ترك الخنثى
وان اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال
ولا يبول من مبال النسا ولا يبول من مبال الرجال كانت بينة الام
اولى بالرد ولو ان هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرا اقامت
امراة بينة ان اباها زوجها اياه في حياته فامهرها الف درهم
وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث
يبول النسا وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن الميت فقال اخذ بينة المراة
واجعله غلاما واجعل لها مهرها في ميراثه من ابيه واورثها منه الربع
واورث امه منه الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان اقام
الاخ ابن الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية
قال لا اقبل بينته في ذلك فاقضي ببينة المراة وهذا اذا اجاز واجاف
فاذا اقام الزوج البينة اولا وقضى القاضي بذلك ثم قامت المراة

البينة فانه لاتقبل بينتها الزوج الاولي بالقضا وان وقتت احدي
البينتين وقتا قبل الاخري فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان يتوقتا
ذكر انهما يبطلان وهذا اذا كانت المراة تدعي الصداق ومتي لم تدع
الصداق فانه ترد البينتان وان كان هذا الصبي حيث لم تمت قال
يبطلان ولا اقضي بشي من ذلك بل اتوقف في ذلك حتي يستبين
حاله متي ادرك وليست حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت
وهو ان هذا الخنثي حين مات بعد ابيه وهو مراهق اقام رجل البينة
ان اباه زوجه اياه علي هذا الوصف وامره بدفعه اليه وان كان
يبول من حيث يبول النسا ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها
في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العقد واقامت امراة
بينة ان اباه زوجها اياه في حياته علي الف درهم وانه كان يبول
من حيث يبول النسا فهذا علي وجهين اما ان جا البينات جميعا
او جات احداهما اسبق من الاخري فان لم يوقتا وقتا علي السوا فانها
ترد البينات جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق
بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح علي الخنثي لا غير وتاتي
المسئلة بحالها ذكر ان بينة المراة اولي وان وقتا ووقت احدهما
اسبق من وقت الاخري فان جات احداهما قبل الاخري وان جات
الاخري قبل القضا بالاولي فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاتا معا
ولم يورخا او ارخا وتاريخهما علي السوا فانه لا يقضي بواحد منهما
واما هذا الخنثي المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة
ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاه وانها ولدت منه هذا
الولد قال تقبل بينتها ويقضي بكونه الخنثي رجلا والزمه الولد
فان اجتمعت الدعوتان معا وجات البينتان جميعا فاقامت

احدي

احدي ما بين البينتين وقضي القاضي بشهادتهما ثم جات البينة
الاخري بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا
الخنثي المشكل من اهل الكتاب فادعي رجل مسلم ان اباه زوجه اياه
علي مهر مسمي برضاها واقام بينة من اهل الكتاب علي ذلك وادعت
امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت علي ذلك بينة من
اهل الكتاب قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امراة وابطل بينة
المراة وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينة من اهل الاسلام
ويقضي للرجل دون المراة ثم قال ولو مات هذا الخنثي فادعت ام
انه ميراث غلام واقر الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقالوا هي
جارية قال اذا جات الاموال والدعوي لم يصدق الوصي ولا الام
علي ما ادعي وان كان هذا الخنثي حيا لم يمت فقال انا غلام وطلب
ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك ونكر بقية الورثة ذلك
وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه علي ذلك
الا ببينة الي اخر ما ذكر من المسايل وهي صرايح فيما افتيا به كما لا يخفي واما
مسيلة الهداية وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا
من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمايها كما صرحوا به في باب
ثبوت النسب وفي باب الشهادة علي الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهي
واما اذا لم يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل والمراة قال الشر
في كتاب الكراهية وفي الجنايز اذا مات صغيرا او صغيرة يغسله الرجل
والمراة قال في البحر واما الخنثي المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف
والظاهر انه ييمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهي علم حكمه
من حكم الصغير والصغيرة حيث اجازوا للرجل والمراة ان يغسلاهما
ولا شبهة ان محل كلام الهداية في المشتهي قال ابن الهمام في دليل الامام

وقولها لا يطلع عليه ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المراة بحضرتهم
بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها
ولدته وفيما اذا لم يتعمد والنظر بل وقع اتفاقا وبهذا تندفع ما قد
يرد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وافاد
بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجل على الولادة من الاجنبية
وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونها وقد يتفق ذلك
من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي
وغيره والحاصل ان مسيلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في
كلامهم وليست مخالفة لاصل من اصولهم ولا مصادمة لفرع من
فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل من غزة
هاشم من الشيخ صالح مفتي غزة ابن صاحب التنوير بما صورته قد
وقع في المباحثة والمحاورة مسيلة وهو زيد له خنثى وبكر له خنثى
وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج
امراة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان
قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح ولقايل ان
يقول لا يصح النكاح كان للمالكية في المملوكية ولربما يقال لا يحكم
بصحة النكاح ولا ببطلان حتى تتبين الحال ثم قوله هذا البحث
رايت المسيلة المنقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل
في القنية بما عللت فادعى حب الداعي عرض ذلك على علم العلما
وسيد الفضلا وعين النبلا لان مولانا حلال المشكلات كشاف
المعضلات لا جرم انتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم
في هذا المقام غاية التحرير وايضاح التقرير ودمتم دوام النفع بعلومكم
للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفايدة

لاجرم

لاجرم والله اعلم بالمقاصد ونية كل قاصد اجاب الخنثى اذا زوج
بالخنثى فقد صرح في التاتارخانية والفيض والزيلعي ومنح الغفار
وغيرها بانه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم
جوازه حتى يتبين وعبارة التاتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما
مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا
وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فان زوجه ابوه او مولاه
امراة او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او امراة فا
ذا ظهر انه بخلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فلا
لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى اخر لا يحكم
بصحة النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبيين لان الارث لا
يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله احدهما عام فيتناول
ما اذا تبين على عكس ما قدره الوليان ويؤكده قوله ايضا وان ظهر
انهما ذكران او انثيان بطل فان مفهومه انه ظهر احدهما ذكرا والاخر
انثى انه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضي خان
والتاتارخانية وعبارة منح الغفار وحكمه في النكاح ان لا يزوج
من رجل ولا من امراة فان تزوج رجلا فوصل اليها جاز والا اجل
كالعنين ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله او امراة او رجلا لا يجز حتى
يتبين فلا يتوارثا فافاد هذه العبارة جميعها التوقف في نكاحه
مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك في صحة النكاح فيما صورتم لانه بعد
كبرهما تبين ان الزوج امراة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصور
ما في المشكلين يبطل اليقين هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل
نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رايت الظهيرية وفتاوى قاضي
خان والتاتارخانية ما ازال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيا

صغيران قال ابو احدهما لاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه
من ابنك فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية
كان النكاح جايزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل
الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في الوهبانية
قولين فقال ولو زوج الخنثى صغير ابمثله يصح وفي التعبير قد قيل ينكر
قال ابن الشحنة في شرح كلام الوهبانية عدم صحته وهو خلاف ما في
الظهيرية وموافق لما نقل عن ابي الليث انتهى واما قضيته ان الما
فنابي الملوكية فهي مسيلة غير ان مسيلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل
التبيين المالكية والملوكية اذ كل منها بخصوصه غير محكوم بها
والحكم قبله التوقف بلا شك واما قضيته بما يقال لا يحكم بصحة
النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلازم التصوير مع زوال
الاشكال لانه بعد التبيين زوال التوقف والمسيلة مصورة
فيما اذا تبين بعد كبرهما ان الزوج امراة والزوجة رجل فتعين الحكم
واما قبل التبيين فلا شك في عدم الحكم بشي من القطع بالصحة والقطع
بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة هذا ما فتح
الله سبحانه وتعالى به والله اعلم **سيل** في رجل له الة الرجال
والة النسا لكن الة الرجال مسدودة لا يخرج منها شي اذا بال او احتلم
بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر يعامل
معاملة الذكور في الاحكام ام انثى فيعامل معاملة الاناث **اجاب**
هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التاتارخانية
وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ اما بعد البلوغ والادراك يزول
الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من امارة يعلم بها انه رجل او امراة فان
جامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل

وكذا اذا احتلم

وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني من
الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد
قصبة الذكر فلا تعارض والله اعلم **مسايل شتى سيل**
في الرجل من بين اسنانه من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وفي صاحب
سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه
وهل المسح على الخفين وقد يقدم النايبة كالصحيح وهل الحرير اذا كان
في الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه ام لا وتشترط فيه للسدا
واللحمة وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوايت وهل الاصل للمسافر القصر
ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا محرما ام لا وحكم صلاة الظهر بعد
صلاة الجمعة وهل فاقد الما اذا تيمم وصلى صحيحا او صاحب عذر
يقضي اذا وجد الما ام لا وهل مستاجر الوقف اذا كان باجرة المثل تقبل
عليه الزيادة ام لا **اجاب** يكره للمصلي ان يبتلع ما بين اسنانه
ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة في
الصحيح والقاوه في المسجد مكروه كالبصاق والذي تقتضيه النظر
الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل
يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا العقم وهو ما يعلق بين
الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكل مع
ذلك كره خارجها قال بعض الشاحرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر
الى مكتوب وفهم واكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد
وان اثم فاعل ذلك اعني الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة في
النظر والاكل قد مر على الحلبي ان فيه تحريمة وصاحب السلس ونحوه
يتوضا لوقت كل فرض ويصلي بوضويه فرضا ونفلا ما شا ويبطل
وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث

اذا اكل بين الصلاة وخرج ...

بوجد فيه واما مسحه على الخفين فتم رد ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب
الاعذار اذا توضأ او العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمه حكم الاصحا
يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت
الحدث لا على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر
بان وجد العذر مقارنا للوضوء او اللبس او لهما او فيما بينهما واستمر حتى
لبس فانه انما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح
خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم
الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان
ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيحل منه ما سداه حرير
ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا في الحراب فقط واما الحرير الخالص
فلا يحل عند ابي حنيفة الا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل للنسا
والحلال منه للرجال قدر اربعة اصابع واما الممسون درهما فاعتبا رسما
المحرمة لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الحاوي الزاهدي بعلامة جمع
التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير العين كالمرو ونحوه
لا باس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه قز وخط منه
لاخر فيه وفيه بعلامة نجد الائمة الحلمي ظاهر المذهب عدم الجمع في
التفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كاله قزا
فلا يجوز كما ذكر في حب فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في
العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن للفائتة وكذا الاولى من الفوائت
ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا
اذا فاتته صلوات فيقضي في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن له
لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر عزيمة
واجب حتى لو لم يتمه يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلي

صاحب مجم

ابن امية

ابن امية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت
مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر
بعد الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط ط
في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه ذكر في التاتارخانية
اختلف المشايخ في القرى الكبيرة الم يعلم بالحكم والقضاء فيها قال
بعضهم يصلي الظهر ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي
الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة
فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال
بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين فان كانت
الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وفي
الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا اعادة
الفريضة والاحتياط في القرى يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي
اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا
هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها
وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع
فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت
الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين
ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة
الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت
ركعتين ثم اربعا على مذهب علي الناس يصلي اربعا بنية الظهر
او بنية اخر صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز
الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها اي

ابو يوسف السنة بعد ما سنا الجمعة ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قبل
ينوي السنة والاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت
شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله
بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية
السنة كذا في القنية والمسيلة افردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا
علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم
لا اعادة عليه سوا كان صحيحا ام صاحب عذر واما مسيلة الزيادة
في الوقف مع كونه باجرة المثل فهي اضرار وتعنت فلا تقبل صرح به
الكل والله اعلم **سئل** في قول الفقها رحمهم الله تعالى هذا قول
ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام
الحكم به وعلى المفتيين الافتا به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم
لكن في نسبته اليه ضعف ام هو قول بعض علما المذهب **اجاب** القول
الضعيف ما قابل القوي الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم
ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول
وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفة والاخذ بقوله الا
في مسايل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما
وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل
في بعض مسايل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو افتوا
في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح
والتصحيح قال فان قيل قد نجد في غير الروايات عن الايمة قد يحكون
اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا
من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما
ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود من يميز هذا

حقيقة

حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز البراة ذمته انتهى وفي اول
المضمرات واما العلامات للافتى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتي
وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الايمة الاجلة وهو
الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفي زماننا وفتوى
مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرهما من الالفاظ المذكورة في
متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي انتهى وفي بعض هذه
الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرها ولفظ به يفتي اكد من الفتوى عليه والاصح اكد
من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح
المختلف فيه من مرجوح ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية امال
المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي في الجواب
وعدم المجازفة خوفا من الافترا على الله تعالى بتحريم حلال وضده
وعدم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى
والمصيبة العظما فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي
وقد بينت هذا الجواب ما ينفع لطالبه وما يسوق الابصار به والله
اعلم **سئل** في بعض قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه
الامة ان رفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا اصاب
البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض
الناس وزعم عدم صحته انه لا قايل به فهل الامر كما زعم ام لا **اجاب**
كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القايل به والنقل به مستفيض
صرح به غالب المفسرين والفقها والمحدثين حتى وقف عليه كثير من
العوام خلفة عن الخواص واكثر العلما من ذكره فيما لهذه الامة على
غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشري في الكشا

في اخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي
والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال
السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت دخلت امراة من اليهود فقالت ان عذاب القبر
من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض الجلد والثوب فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد
ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة احدهم عن المعصية كانت بقتل
نفسه وكان الجزا فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذ اكير
بالزنا وكان جزا القتل عمده وخطاه القصاص ولم تكن الدية
مشروعة لهم فرفع عنا ببركة دعا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
حتى نزل جبريل بذلك صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك
يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وفتور
همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها والمقيمين
بها لا اعدم الله الوجود منهم ولا اخلانا من بركتهم امين والله اعلم **سئل**
ممن كان منهج الشريعة والحقيقة جاري الشيخ حسن العماروري
الانصاري عن ما رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لكل قوم
اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال صلى
الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل اتباعهم منهم امراد الانصار رضي
الله عنهم بالدعوة منه صلى الله عليه وسلم ان تكون لذراريهم
خاصة ام للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ثم ما معنى ذلك
وما ما وليد وما الذي يحمل عليه وعن ما نقله عبد الله بن قتيبة في
كتاب المعارف بقوله روى اشعب عن الحسن انه قال كان حذيفة
رجلا من عبس فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت

كنت

كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار بما بيدا التخير مخصوصا
به فقط ام موالي الان ممدود ولمن اختار ان يكون من اي حي اراد
من احيا العرب **اجاب** قد فسر شيخ شيوخ مشايخنا خاتمة
الحفاظ بالمشرق والمغرب ابو الفضل احمد بن علي ابن حجر في فتح الباري
وكذلك العلامة الشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطلاني في ارشا د
الساري لشرح صحيح البخاري الاتباع بالحلفا والموالي وكذلك
غيرهما فظهر عمومه للذراري والتابع لهم من ذريتهم وحلفاهم وموا ليهم
ولفظ ارشاد الساري ممزوجا بالحديث الشريف **باب**
اتباع الانصار بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاهم ومواليهم
وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثنا محمد ابن بشار العبدي مولاهم
بندار الحافظ قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن مرة الجملي احد الاعلام الثقات
ربي بلا رجا انه قال سمعت ابا حمزة بالحا المهملة والزا طلحة بن
يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والرا
والظا المشالة عن زيد ابن ارقم انه قال قالت الانصار يا رسول
الله قد اتبعناك بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير ابي
ذر لفظ يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد
الفوقية فادع الله ان يجعل اتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون
الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية منا بالاحسان
وغيره فدعا عليه الصلاة والسلام به اي بالذي سالوا فقال كما
في الرواية اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة
فنميت بتخفيف النون اي نقلت ذلك الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن
الانصاري عالم الكوفة قال ولابي ذر فقال زعم ذلك زيد

هو ابن ارقم وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا المكي قال سمعت ابا
حمزة بالحا المهملة والزاي رجلا من الانصار بنصب بيان او بدل من
حمزة قال قالت الانصار يا رسول الله ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك
فادع الله ان يجعل اتباعنا منا قال الطيبي الفا تستدعي محذوفا
اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك فادع الله ان يكون اتباعنا
اي حلفاؤنا ومواليناً منا اي متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان
ليكون لهم ما جعل من العز والشرف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعل اتباعهم منهم قال عمرو اي ابن مرة الراوي فذكرته لابن ابي ليلى
عبد الرحمن قال قد زعم ذاك اي قال ذلك بغير لام قال شعبة بن الحجاج
اظنه زيد بن ارقم وكان احتمل عنده ان يكون ابن ابي ليلى اراد
بقوله قد زعم ذلك اي زيدا اخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه
ابو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به وفيه التنبيه
على شرف صحبة الاخيار وصح المرء مع من احب وتامل تاثير الصحبة
في كل شي حتى فواسق الطير بالصحبة رفعت على ايدي الملوك وحزمة
في الحطب بصحبة الحاز تقتيف من النار فعليك بصحبة الاخيار
انتهى كلامه ولا ريب في ان الانصار وذراريهم ومواليهم عتاقة
وموالاة الى الان وكذلك في احيا العرب الكرام على الاستمرار والدوام
وللفقها والعلما مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب الولا
ويذكرون فيها كتاب الولا ويذكرون فيه ولا العتاقة وولا الموالاة
فمن رام احكام ذلك فليراجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفية
فان فيها المشبع وفي نهاية ابن الاثير في بيعة الانصار والعقبة
بل الدم الدم والهدم الهدم اي تطلبون بدمي واطلب بدمكم ودمي

ودمكم

ودمكم شي واحد وذكره في حرف الها والدال في بيعة العقبة بل الدم
الدم والهدم الهدم يروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر
يعني اني اقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل اي منزلكم كحديث الاخر
المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا افارقكم والهدم بالسكون والفتح
ايضا هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدر اي مهدورة والمعنى
ان طلب دمكم فقد طلب دمي وان اهدر دمكم فقد اهدر دمي لاستحكام
الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمي دمكم وهدمي هدمكم
وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين لصدوره
عن بحر لا تكدره الدلا ولا ينقص بتوارد الرواة ساحل ولا يحاذل اللهم
رنحنا من مايد العذب اذ من نالها لا يطاق له الاستغنا عن كل صب
فنسال الله سبحانه ان تكون ممن سبقت له السعادة الابدية والسيادة
الاخروية انه على كل شي قدير وبالاجابة جدير

يا ايها المحسن الاتي باسيلة ، تروح القلب تقضي بالمسرات ،
انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت ، منا الصدور وقرنا بالمسرات ،
فلابد من الدين القويم ولاه ، انهى لنا من كلام الغيابات ،
ازال عنا هموما لا اعداد لها ، فامتى وعساه انى يا اتى ،
والله ما الذنب الا برزمع جهل ، من الجواهر عندي كالمثوبات ،
واني السوال وجسمي كله سقم ، وفي ما شب السموات ،
من كلامهم وضعف واختلافهم ، فيه الفساد بما فوق العبارات ،
لولا المشية في الافعال قد سبقت ، لكان للمدما يدري بالذات ،
لكن نشاهد ما قطعا بها قرنت ، مخفف عنا حمل المشقات ،
فيا الهي ختام الخير يسا اله ، عبيد عبدك عز الدين في الاتي ،
لنفسه ولجميع المسلمين ومن ، منهم مضى وكذا يا رب من ياتي ،

واللّه اعلم سئل في رجل مصري نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث
بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها باولاده وتوفاه الله
تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبر اولاده على العود الى القرية
والسكنى بها مع انه لم يجبهم شرعا ام هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا
اجاب لا قايل بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان
من تعسر عليه التوفر على المتقون والاحسان في وطنه فليهاجر الى
حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبيا والصالحين كما نص عليه
الفقها واصحاب التفسير ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الدار الرومية
رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في رجل اوقد نارا في ارض ليست
ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها واحرق ما
فيها من الاكداس مما يضمن ام لا اجاب نعم يضمن حيث اوقدوا
الريح مضطربة كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى
واعتمده الناس وافتوا به كما قيده السرخسي واثبته في تنوير الابصار
وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين والله اعلم سئل في
سفل لرجل وعلو لآخر بنى صاحب العلو السفل باذن صاحب
لوجع ملكه ان يرجع عليه بجميع ما انفق واذا امتنع يحبسه حتى
ينفق بتمامه وكما لدام لا اجاب نعم له ان يرجع بما انفق عما
واذا امتنع ذو السفل عن ادايه يحبس فيه كما يحبس في ساير الديون
والله اعلم سئل في قرية غرم اهلها شرطي غرامة فاستدان هو
جماعة منهم على غايب مالا ودفعوه للشرطي عنه والآن يطالبونه
به فهل يلزمه ذلك حيث لم يأمرهم بذلك ام لا اجاب لا يلزم الغايب
ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرطة بغير امره فلا يرجع
عليه والحال هذه والله اعلم سئل في قوم يقتنون الجواميس

وليس

وليس فيهم من يملك نصابا بانها ويرعونها الكلأ المباح وجماعة
يتعرضون لهم ويكلفونهم الى شي من المال والجبن جبرا عليهم فهل هو
حلال شرعي ام حرام ام لا وجه لحله شرعا فيوصف اهله بالفسق ومستحله
بالكفر ام لا اجاب تناول ذلك حرام باجماع الاسلام قال صلى الله
عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا
عن ربه انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم
محرما فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة الغير قطعا واختلف في تكفير
مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على انه كبيرة موجبة للفسق لا
يقتحمها الا ذو جراة على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله
والمسلمين من ذلك والله اعلم سئل في رجل شاب في طلب العلم
الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس والتصدير وقد جمعه مجلس
برجل جاهل يدعي انه قرشي فارتفع وازاحه عن موضعه وجلس فوقه
متعديا عليه فقال له طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلما
لانك جاهل وانا اعرفك واعرف اباك وغضب غيرة على العلما والعلم
فرفعه ذلك للشرطية ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم
مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او تغريم لكونه ما تكلم الا حقا
ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا فهل يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه
اذ تعذر الاخذ من المغرم وهل اذا رفع امره لقادر على استرداد المال
الذي غرمه ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه من اخذه لكونه
ظلما ام لا اجاب اعلم اولا انه يحرم على الجاهل التقدم على العالم
حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة بمخالفته لقوله عز
وجل من قايل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلما درجات فوق المومنين

بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمته علمت
ان المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم عليه
مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذيته كل احد حال المباشرة ولانه
انتصار بعد الظلم وهو ماذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل ولا شك ظلم طالب العلم بتقدمه عليه
فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ وبما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه
قرشيا لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طافحة
بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره
في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد
صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وانت
عليم بحرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا
نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم
حقيقة شكوى خصمه ورفعه للحكم عادة وهو موجب للضمان
على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد واما وجوب الازدراد
على القادر فمعلوم من حيث من راى منكم منكرا فليغيره الحديث الى
الاخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تعزيره ولا شك ان احد المال منه
ظلم فوق ظلم السابق ولم يتجه شرع فالمفروض على ولاة الامور ان
يتابلوا فاعله بالزجر والردع والله اعلم سئل في الرجل الجاهل
له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم
قسيسهم واليهود حاخامهم وانا من علماء المسلمين فان لم تكرمني
لذاتي فاكرمني لعلمي فابى الاكرامه وتقدم مستخفا به وبالعلم الشريف
وبالعالم يكفر وتبين زوجاته ويجري عليه احكام المرتدين ام لا الجواب

ليس

ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك
فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي احدى اركان الاسلام
وهي ثالثة الايمان وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فالمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعا تقدم
وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما
جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره وفي البزازية والشاب العالم يتقدم
على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين مما
احد اماه درجات العلم فمن يضعه يضعه الله في جهنم والعالم يتقدم
على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهر بين على الختنين
وان كان الختنين اقرب نسبا منهم قال الزندويستي حق العالم على
الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السوي وهو ان لا يفتتح
بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرفع عليه مكانه ولا يتقدم
عليه في مشيه والنقل في المسئلة كثير يطول ذكره واما الاستخفاف
بالعلم والعالم ففي النظم الوهباني ولكن به يستحق يكفر كذا كتبه
كخط النقيه نصف قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت
مشهورة عن الحنفية الا اني لم اقف عليها الا في الحاوي القدسي قال
ومن استخف بالنبي او نبي من الانبياء يكفر وكذا ان استخف بالعلماء
العلماء العاملين ائمة الدين والشريعة روي اذا قال لفقيه فقيه
بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما
كتبنا كفاية ان شاء الله تعالى والله اعلم سئل في قرية بها نحو

زيتون ومعظم الغرامة يدور عليها اينما دار فهل اذا انتقل من شخص الى
شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه ام لا **الجواب** حيث
كانت الغرامة متعلقة به فهي دائرة معه اينما دار فقد صرحوا بان الغرامة
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ
الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجي تغريم السلطان
اهل قرية فانها تقسم على هذا والله اعلم **سئل** فيما يعتقده ارباب
الحرف من ان كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا
يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول اجرة عمله فيها
كالخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسي
وسياسة الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون شيئا يسمى عندهم
وهو ان تجمع اهل الحرف الذي في البلدة فيتخذ لهم من يريد الشد
طعاما ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما اجهده ذلك وتراعه وشق
عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة حلقة على اجازته
له بالعمل الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا ملة
ولا نحلة بل حيث ادى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوي الحرف
يمنع شرعا ويجب منعهم من الحجر على ارباب الحرف من الفقراء او العاجزين
وغيرهم ممن يتضرر او لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة ام لا **الجواب**
يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعة لان اكثر اهل الحرف
لا يعلمون من هو اول من بحرفته احترف وفي ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع
اكثر المحترفين الى بها قيام نيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر
عليه ومن القواعد المقررة بل الملح كون ما ذكر من البدع وهي رد وقد
ورد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد

رواه

رواه البخاري ومسلم ولفظه من صنع امرا على غير امرنا فهو رد وابن
ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي
الحديث وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وعن ابي برزة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخشى عليكم شهوات
الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهدى رواه احمد والبزار والطبراني
في معاجمه الثلاث وفي الحديث اما بعد فان اصدق الحديث كتاب
الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار رواه احمد في مسنده
ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة
اي كل بدعة احدثت على خلاف الشرع ضلالة اي يوصف بذلك
لا ضلال لها والحق فيما جاء به الشارع وماذا بعد الحق الا الضلال
ولا شك ان الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا الزم من اراد الاحتراف
لاهله بخلعة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام العامة اهل حرفته في
بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى اول من تعاطاها من خلق
الله تعالى وحاشا الله تعالى ان يكلف عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله
في حرفته ما بهذه التكاليف الشاقة وان لا يسوق له الاحتراف
الا بعد اتيانه بجميع ذلك وماذا ذلك الا ضلال لا يرضاه الله المهيمن
المتعال والله اعلم **سئل** في امراة ماتت عن ابوين وزوج هو
وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتاخر بذمة زوجها
المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب
والجد ابي الاب فباع ما خصهما من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته
العشرة باثني عشر في كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال
الجد ابو الاب داري الفلانية رهن بذلك ولم تقبض ومات ابو البنت

لاعن تركة ثم مات ابوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والان الجد
لام يطلب من ابن الجد الراهن رأس المال وربحه عن السنين الماضية
الخالي عن حيلة الربح ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعي اجاب كما ذكر
فيه منابذة لنص علمائنا اما نصب القاضي جده الصغير لامه فقد
صرح علماؤنا ان ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الاب والوصي يعنون
به وصي الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف
واما قول الجد داري الفلانية رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون
القبض قال عز من قايل فرهن مقبوضة فقول الجد داري الفلانية
رهن به او هي رهن او جعلتها رهنا ولم تقبض منه لا عبرة به واما
مطالبة الابن بوفاء دين على اخيه الميت مفلسا فلا قايل به واما
مطالبة الابن اذ لا يلزم احدا وفاء دين احد ولو كان ابا او ابنا والزامه
بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية اعجب من جميع ما تقدم
فيه والله اعلم سئل في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تفي تركته
بها يريد القضاة ان يلزموا اخاه بوفائها جميعا فهل يلزمه ذلك ام لا
اجاب حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على
وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه جميع ما عليه من الدين والله اعلم سئل
في رجل سكن مع زوجته في دار امها وهي خراب فعمرها باذن مالكها
وماتت المالكة فهل العمارة ملك للباني ام ملك للآذنة وما الحكم
فيما انفق الباني على العمارة المذكورة اجاب حيث عمر باذن
المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بما في تركتها كورثة
العمارة ورثتها والحال هذه والله اعلم سئل في دار مشتركة
بين اثنين اذن احدهما للآخر بالانفاق عليها ومات الآذن فهل
للمنفق الرجوع في تركته بما انفق على حصته ام لا اجاب نعم له

الرجوع

الرجوع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له على آخر ثلاث قروش
اجرة ارضا واثنا عشر قرشا ونصف ثمن حنطة اقسم بالله ان دفع ثمن
الحنطة يبريه عن اجرة الارض فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع
ام لا اجاب ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لا سيما مع جوا
امتداده وعدم العوز به فيه والله اعلم سئل في رجل له ولاية على
بلاد ورد عليه ضيف فتكلف فطرح على اهل البلد غرامة عوض ذلك
فهل له ذلك ام لا لكونه ظلما يجب اعدامه اجاب ليس له ذلك
بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن
لا يستحل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل
في رجل مات في طريق الحج وترك امتعة ولم يمكن ان يستطيع رأي
القاضي خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة واشهد انه ليس
متبرعا بمونة الحمل وبالجباية عليها وباعها ثم باضعاف القيمة وادرج
ثمنها الذي الرجوع الى بلد الورثة عند نقله لعذر عجزه عن الحفظ فخرجت
اللصوص واخذوا بعض الوديعة قهرا فهل هذا الرفيق امين محض
كمن القت الريح ثوب غيره في حجره فيملك الايداع ولا يضمن ام لا وهل
له الرجوع بمونة الحمل والجباية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع
القاضي وانهدام لا اجاب نعم هو امين محض لانه محسن في مثله
قال جل من قايل ما على المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا
الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان المفقود اذا مات
بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله
صرح به في التاتارخانية عازيا للتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين
في الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك
ان ياخذ حصة الغايب فيما باع من ثمرة الكرم واذا قدم الغايب ان

شا اجاز بيعه وان شا ضمنه قيمته والقول قول البايع فيها ولا يضمن ما
اخذته اللصوص حيث كان الايداع عذرا وجبه والقول قوله لانه
امين والحال هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا ببيعه وردوه ٥
وضمنوه قيمته ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر
ما يقول لانكاره الزيادة عليه ولا يشك شاك في انه له الرجوع بما
بذله من مونة الحمل والجباية والحال هذه والله اعلم **سئل** من ازر
هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل **اجاب**
في القاموس ازر كهاجر اسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تارخ وفي تاريخ
الحنبلي وابراهيم بن تارخ وهو ازر وفي تفسير الجلالين في قوله
تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر قال هو لقبه واسمه تارخ وفي شرح
الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم ازر فانه كافر مع ان الله تعالى ذكر في
كتابه العزيز انه ابو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان اهل الكتاب
اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي
العم ابا بل وفي القران ذلك قال تعالى واله اباك ابراهيم
واسماعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب
تاويله بذلك جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي
وغيره فقد شاهد انتهى والحاصل ان المسيلة طويلة الاذيال
واسعة الذيل كثيرة الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال **سئل**
من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني بما صورته المرجوا
من حضرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم ان يبين لنا التا
المربوطة التي عدها الحريري ما في حالة الدرج والوقف وجعلها
بما في الحالتين غير معجمة وان كانت منطوقة قال في المقامة
وهي التي امتحن في انشايها وقيل له في حالة الامتحان انشي

رسالة

رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف اخرى لم يعجمن قط قال
منها واطراح ذي الحرمة غي ومحرمة بين الامال بغي وقال منها بقيت
لا ماطلة نجحت واعظا نشت ومداواة نحن ومراعات بعين فاتي بالحرمة
ومحرمة والامة ومداواة ومراعات في الكلمة التي حروفها غير معجمة في حالة
الدرج كالزي وقال في الرسالة الرقطا وهي التي التزم فيها بحرف منقوط
وحرف غير منقوط لبس لو ناب عنده نهزة شربل يعف عنه بن وقال
منها من ضرع ثدي لبانه حض باناضه تهنانه ومنها اذ جاش لخطبة فلا
يوجد قابل ومنها منظوما فلا اخلاذ انجهه عنيد ظل منصبه وقال في خطبة
التي التزم فيها عدم النقط في جميع الفاظها منها كم مداومة اللهو وهوا
السهو واطرح كلام الحكما ومعاصلة الدالسا اما الساعة موعدكم
والساهرة موردكم اما اهوال الطامة لكم مرصدة اما دار العصاة
الحطمة الموصدة لا رحم الله امرا ملكه هواه والحكم طاعة مولاه وعمل
ما دام العمر مطاعا والسهو موارعا والصحة كاملة والسلامة حاصلة
الى ان قال واسيله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام وهو اسمح الكرام
والمسلم والسلام قال الحارث بن همام فلما رايت الخطبة عمية بلا اسقاط
وعروسا بلا انقاط دعاني الاعجاب بلفظها العجيب الى استجلا
وجه الخطيب الى ان قال بعض الفضلا عارضونا في جعلنا الها
المربوطة في التاريخ بخمسة زاعمين على انها مائة باربعماية وفي حالة
الوقف بخمسة بزعمه فقلت هي هنا بخمسة في الحالتين كما قال
الحريري واوردت عليهم ما ذكرته لحضرتكم من اقوال الحريري في المقاما
من انها في الحالتين والمرجو من المعلوم الباهر بيان ذلك لنستفيده
منكم دمتم بجد عليه الصلاة والسلام تزيد لعصره وحيد دهره جلال
الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح عقود الجمان التي هي ارجوزة

صلة

في المعاني والبيان اخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله والوصل
والقطع ونقط الاحرف وتركه حذف كما بالخلق يفي ومثال الثالث
يعني حرف كل حرف منقوط والابيات بالجميع مهملا قول الحريري الحمد
لله المحمود المولى الاسما الواسع العطا المدعو الحسم مالك الامم
ومصور الرمم واهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم ادرك كل حكم
علمه ووسع كل نفس حلمه الخطبة بكمالها كلاح وهما مهملة وعندهم
ان التا التي تكتب ها في هذا النوع حكمها حكم المهملة انتهى كلامه
اقول ولا ينافيه ما قاله المرادي في الجنا الداني وابن هشام في
المغني قال المرادي واما تا التانيث التي تلحق الاسم فلا تعد من حروف
المعاني ومذهب البصريين فيها انها تا في الاصل وانها في الوقف هاء
قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التا في الوصل بدل منها وعكس
ذلك البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو في
بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ من اصطلح عليه بعض متاخري الشعرا
واظن وانه صناعة لطيفة على عدد الجمل في الحروف نص عليه بعض
الفضلا وهو اي من التاريخ المذكور لا ابهة انه نوع من انواع البديع وقد
علم من كلام السيوطي انها عند اهله في حكم المهملة ولا يشك ذو فهم
انها تكتب في الخط ها وان كتبت في بعض المواضع القرانية في المصحف
الشريف تا ممدودة لان خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين اذ
خطان لا يقاس عليهما بخط المصحف وخط العروضيين واذا هم
كانت تكتب ما بعدها ها واو النظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق
عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له
متعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علما البديع
كلا منهما كما قرر ذلك في مواضع منها الجناس الخطي واللفظي فلا

مانع

صح

مانع من ذلك فيما نظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم ان
التا التي تكتب ها في هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على انها في
غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل على
انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف لما تقرر في الاصول ان الحاكم
على الشي بها في الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التا التي تكتب
ها اذ هو المقصود وحيث حكمنا عليها بانها في الكتابة حسبت ها
واذا تفحص الطالب الكتب البديعية وتامل كلامهم حكم بحقية الابيات
اللذين بحثنا ما بها ولم يضع احد فيما علمت من المعتبرين المجمع بكلامهم
كتابا في هذا الفن الذي هو من التاريخ المذكور يعتمد في الرجوع اليه
وغاية ما يقال هي في الكتابة ها على كل حال وفي النطق كذلك هاء
عند الوقف وفي الوصل تا في النطق ها في الخط فما المانع من اعتبار
الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب باربعماية
باعتباره ويعضهم المقصود بالقراين الحالية وكم من مشترك كذلك
على ان المسيلة ليس فيها من الاحكام الشرعية المخطوة راجحة
فلا ضرر في استعمالها في كل من الجهتين مع مسوغ ما من كلامهم وعدم
نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم بن سيل من بيت المقدس
ايضا من المرحوم الشيخ بشير ابن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما

ايا من غدا في البرايا وفي العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صار قس الذكا باقلا لديه واضحى لبيد بليدا
يقول ابو الطيب المجتبى واعني الامام المجيد المجيدا
طلبنا رضاه بترك الذي رضينا له فتركنا السجودا
ومنها له اخر بعده وجدنا صعبا الدنيا عنيدا
كان نوالك بعض القضا فما نعطى منه نجده جدودا

بن

فاوضح لنا وجه معناهما ، بقيت على الدهر صدرا مفيدا ،
ولازلت لوضح المشكلات ، ما نظم الناظمون القصيدا ،

رضاه السجود لممدوحه ، وممدوحه ليس يرضى السجودا ،
ومعنى السجود الخضوع كما اتى ، لغة واستفاض ورودا ،
فمن حسن اخلاق ممدوحه ، خضوع الانام لدى من يريدا ،
وعز مقام له يقتضي ، يكون الخضوع وجوبا اكيدا ،
ولكن راي تركه للرضي ، به لا بذاك صوابا سديدا ،
وبيت النوال جديربان ، يميل اليه فوادا وفودا ،
فمعنى الجدود الخطوط التي ، تسمى بخوفا ويعنى السعودا ،
فما يعطي ليس بحق لسه ، ولكن يراه اعتقادا جدودا ،
وان القضا لكل الورى ، على مقتضى تلك فضلا وجودا ،
وقيل العطا بلا موجب ، هو الفضل ان تبغي منه الورودا ،
فثابة نفس القضا فعله ، وهذا البيع تجده مفيدا ،

سئل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى ولم الدهر بالملا بعوث عن حاكم مظهري ولم انس بالناسوت مظهر حكمة اجاب بقول بسيري في خفي الحقيقة ، مقيم على الحكم الذي في الشريعة ، فلم الدر بالسر الالد عن الذكي ، الى ظاهر انفي نص اي وسنة ، والله اعلم

كتاب الفرايض

سئل في امراة ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة اجاب تعطى البنت نصفها المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا او قامت بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليها

ان حيه -

ان حية وعلي ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تصح منه عن كلا الخالتين اربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وان ظهر موتهما سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حيا تهما بعد موتها ثم بموتهما يصرف الموقوف لورثتهما والله اعلم

سئل في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي اخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لام واب فما القسمة الفرضية اجاب مذهب ابي يوسف تقسم التركة على احد عشر سهما لكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة سهم واحد قسمة ابدال للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد افتى بعض مشايخ بخارى تسهيلا على المفتي والقاضي ومذهب رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ومذهب محمد رحمه الله من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحد من بنتيه خمسة ولكل واحد من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة اربعة ولكل واحدة من بناتها اثنان وبالقراط المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة اجزاء من احد عشر جزءا من قراط ولكل بنت قراطان وجزءان من احد عشر جزءا من قراط وعلى مذهب محمد لابن الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قراط ولكل بنت من بنتيه قراطان وخمسا قراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني اربعة قراريط واربعة اخماس خمس قراط ولكل بنت من بنتيه قراطان وخمسا قراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني اربعة قراريط واربعة اخماس خمس قراط والمتون على قول محمد وهو ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول وقد رجع عنه الى ما نقلنا عنه والله اعلم

سئل عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى

دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش
فما يخصها اجاب لها سبعة وعشرين قطعة وجديدان وثمانية
اجزا من احدعشر جزا من جديد على ان كل واحد من القروش بثلثين
قطعتين وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجديد كما في
اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم سئل في رجل مات عن
خال هو ابن عمة اب وابن عمة اب للابوين فما الحكم اجاب جميع
ما تركه للخال ولا دخل للاخ معه بحال كما هو صريح كلام السراجية
بقوله في اخر ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات فجعل الانتقال الى
عمومة ابوي الميت وخولتهما بعد عمومة الميت وخولته والحاق الصنف
الرابع وعمومة ابوي الميت وخولتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا
خامسا متاخرا عن الرابع ومن ادخلها في الرابع صرح بان الارث
متاخر عن الارث لجهة عمومة الميت وخولته قال المص في شرحه على
السراجية والصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات واخوالهم
وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد هولاء ثم قال ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات الخ ثم
الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعني اولاد
الاخوات وبنات الاخوة الخ ثم الرابع بني الاعمام لام والعمات
والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهي من تقدم اكتتب العصبات
يعني اولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم
الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو الماخوذ به يعني الفتوى على
هذا القول وروي عن ابي يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة والاخوات

اولي

اولي من الجد الفاسد وهو ابو الام وقال قبل هذا روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف
الصنف الثاني يعني اولاهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات
الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني اولاد البنات
واولاد بنات البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث
وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من
الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقدم الخامس
على الرابع الحاصل انه لا كلام في مسئلتنا التي هي واقعة
الحال انه يختص بها بارث الخال ولا شي لابن عمة للاب لابوين
بحال والله اعلم سئل في امراة ماتت عن زوج وابن اخت
لاب وام وبنت اخ لاب وام فما الحكم اجاب للزوج النصف
والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف
اعتبار الوصف الذكورية والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم
اعتبار الاصلهما وافتى بعض المشايخ بهذا لليسر والاكثر بام
وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من
ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا على ما بين اعلاه ولا
يخفى ان ابن الاخت مدلي بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم
يحجب احدهما الاخر والله اعلم سئل من بيت المقدس عن رجل مات
عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم اجاب الحكم عند ابي
يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال جميعهم والخالة
حيث كان لاب وام اولاب فقط فلا شي للاخر مع الاول وقد تقدم
عندهم ان الحجة قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوي
الارحام والله اعلم سئل في انثى ماتت عن ام وعم اخ لام وعن

لثاني

عمات ثلاث ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شي مع الام والاخ
المذكورام لشي لهن فيه وما يخص الاخ والام من ذلك اجاب لشي للعمات
شي والحصة المذكورة وما خلفت الميتة مقسوم بين الام والاخ اثلاثا
فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط
من الحصة المذكورة سيل في امراة ماتت عن ابني ابن وعن ابن
اخت يزعم انه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس
لابن الاخت المذكور شي ام لا اجاب الارث لابني الابن جميعه بينهما
سوية ولا شي لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم سيل
فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن
ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من ذكر
بتقدير ان يكون في موضعها ذكر واضح او لم يكن في موضعها بينوا
لنا الجواب ببيان المشكل بكل تقدير اجاب الحكم في المسيلة قبل
الوضع ان تعطي الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على
كلا الحالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطي شيا ويقدر الحمل في حق
البنات الموجودات انثى ويعطي كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة
قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقدير الذكورة
والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسيلة
اقوال الراجح موجودة وهذا اذا لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة
قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شي لابن ابن المعتق
والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى
فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق
ولا شي لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر ان الراجح في مسيلة
الحمل اذا تعذره واحدا وتعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته

والانوثة

والانوثة ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولو ببعض التقادير شيا فاذا
وضع الحمل واتضح الحال زال حينيذ الاشتباه وارتفع الاشكال
وهذا اذا وضعت الحمل او اكثره حيا فاذا وضعته ميتا او خرج
اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين وكان
الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه
المسيلة ذات شعب وذكرها يودي الى الخروج عن القدر المسيول
عنه فنلوي عنه عنان القلم والله اعلم سيل في هالك هلك
عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم اجاب هذه مسيلة
اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم
والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرايض السرخسي وعليه صاحب
الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل
بعضهم ظاهر الرواية ان لا شي لابن الخال وان الكل لبنت العم
لكونها ولد العصبة وجعل في الضو عليه الفتوى وانه رواية شمس
الايمة السرخسي وانه وافق رواية الترتيب رواية وصححه في الفرايض
وعليه صاحب الخلاصة قال في الضو شرح السراجية فالاخذ
للفتوى بروايته يعني شمس الايمة اولى من الاخذ بروايتها يعني
صاحب الهداية وصاحب السراجية انتهى والاصل فيه ان جهة القرابة
اذا اختلفت كما في واقعة الحال قيل يقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل
ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من غيره
من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اختصر
على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او
المختار او غيره ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله او يقول في
ظاهر الرواية واما هو الي ما رواه السرخسي فقد صح جوابان

الصحيح وان الاخذ للفتوي به اولي وانه ظاهر الرواية فليكن المعول
عليه والله اعلم سئل عنه ثانيا بما صورته في امراة ماتت عن زوج
وبنت عم لاب وام واولاد اخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض
الزوج لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوال ام لا اجاب قد رفع
في هذا السوال سابقا وذكرت في جواب ما حاصله ان الصحيح
كما في المضمرات ان لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو اولي بالاخذ
للفتوي كما في الضوء وفي مجمع الفتاوي وظاهر المذهب ان ولد
العصبة اولي سوا اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب
اتصالا بوارث الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي
فرايض الخلاصة بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت
العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر
الرواية وولد العصبة اولي اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالي ان الترجيح عند اتحاد الجهة انتهي فالحاصل ان المسيلة
اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولي بالترجيح فاذا علمت
ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد
العصبة ولا شيء لاولاد الاخوال والله اعلم سئل في بيت المقدس
في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكر وانثيين
فمن الوارث اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لاولاد
الاخ لام عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على الاخت لاب والاخ
لام فتعطي الاخت لاب النصف ويعطي الاخ لام السدس ويرد عليها
الباقي بقدر سهامها فيقسم المال عليهم ارباعا الربع لاولاد الام
والثلاثة ارباع لاولاد الاخت لاب وتصح من اربعة وعشرين هو
حاصله من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل

اثنان يستوي في ذلك الذكر والانثي كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية
عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم سئل في تركة قسمت وفيها
لشخص دين لم يستغرق هل ياخذ من كل حصة من الدين ام لا اجاب
نعم ياخذ من كل منهم حصة من الدين حيث ظهر بهم جملة والله اعلم سئل
في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد
موت ابيه فمات وبقيت الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره
فلا ارث له وامه تقول مات بعد خروجه ومكث ساعة حيا والورثة
يعترفون بانه ابن الميت فهل القول قولها ويرث ويورثون ام القول
قول بقية الورثة ام فلا ولا اجاب القول قول الورثة ولا ارث
له الا اذا اعترفت الورثة فانه انفصل حيا قال في البحر في الجنائز نقلا
عن المجتبي والبدايع عن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او
رجل وامراتين وقالا لا يقبل فيه قول النسا الا الام فلا يقبل قولها
وفي الولوالجية امراة حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار
يوم وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقول انه
ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت
المراة زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت الابنة
ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها
بشي لانها لا يدري انها خرجت منها ام لا وفي الفتاوي التجارية حامل
ماتت وتحرك ولدها ما قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض
لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها
ميتة وللميتة زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة
كلهم بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها تركت البنت ثم يورث من
البنت ورثتها ولو جحدوا ولم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان

يشهد عدول انها حية وانما تسمع الشهادة لو لم يفارقوا قبرها
منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر
ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يك شهود وانكرت الورثة حلفوا على
العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى ولا شبهة في عسر ذلك جدا
او تعذره وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف
في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا
على انها تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها
في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل ولا شبهة
انها عندهما تقبل شهادة امراة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الارث
وكذلك لا شبهة في قبول اخبارها في الصلاة عليه والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام
وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي
بذمته وما القسمة الفرضية اجاب اما المهر فهو كسائر الديون
يقضى قبل القسمة ثم تقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن
الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة
ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمسين قيراط ويوقف الباقي
وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر كما قدرناه دفع
له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجتمع
لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قراريط
وخمس قيراط والله اعلم وهذا اخر ما رايته من مسودة
فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله
في العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وسيدنا
الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى الخيرية نفع الله به

المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة امين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم